

# حِلَالُ الْحُقُولِ

فِتْنَةُ إِيجَارِ الرَّسُولِ

ثُلُثٌ

الْعَدَمُ فِي فِتْنَةِ إِيجَارِ الرَّسُولِ

صَلَوةٌ

لِرَأْيِ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ

BOBST LIBRARY



3 1142 01265 8376

Provided by the  
Library of Congress  
PL 480 Program.

(29)

IR-AR-85-931420


V.15,

**DATE DUE**

---

---

---



"Majlis", Muhammad Baqir ibn  
Muhammad Tagi

# مِرْأَةُ الْعُقُولِ

/ Mir'at al-'aqūl fī sharḥ akhbār  
Āl al-Rasūl /

فَسَرِّحْ أَبْجَارَ آلِ الرَّسُولِ

تألِيفُ

الْعَلَاقَشِيجُ إِلَّا إِلَّا مَوْلَى مُحَمَّدٌ نَّاقِرُ الْمَجْلِسِ  
سَلَّمَ اللَّهُ.

شِخْرَدَةُ الْكَافِلِ شِقْلَةُ الْمُسْلِمِ الْكَلِيلِ  
الْمُبْتَدِئُ فِي الْمُنْزَهِ  
الْمُجْرِمُ الْمُأْمَنُ

BP  
193  
25  
K843  
1984  
V. 15  
C. I

حقوق الطبع محفوظة

للناشر

١٤٠٥ ق

١٣٦٣ هـ ش

- \* نام کتاب: مرآة العقول ( جلد ۱۵ )
- \* تأليف: علامه مجلسی
- \* ناشر: دارالكتب الاسلامیہ
- \* تیراز: ۴۰۰۰ نسخه
- \* نوبت چاپ: اول
- \* چاپ از: خورشید
- \* تاریخ انتشار: ۱۳۶۳

---

آدرس ناشر: تهران - بازار سلطانی - دارالكتب الاسلامیہ

تلفن: ۵۲۷۴۴۹ و ۵۲۰۴۱۰

# حِلَةُ الْعُقُولِ

إخراج ومقابلة وتصحيح

السيد محسن الحسيني الاميني

الناشر

دار الكتب الإسلامية

صاحبها الشيخ محمد الأخفش

طهران - بازار سلطاني

BP  
993  
225  
8243  
991  
225  
225

شاعر العجم  
شاعر العجم

جداً خالداً لو لي النعم حيث أسعدي بالقيام بنشر  
هذا السفر القيم في الملاً الثقافى الدينى بهذه الصورة الرائعة .  
ولروأه الفضيلة الذين وازرورنا في انجاز هذا المشروع المقدس  
الشيخ محمد الاخو ندى شكر متواصل .

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

## ﴿كتاب الصلاة﴾

### ﴿باب﴾

#### ﴿فضل الصلاة﴾

قال عَمَّارُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيَّ مصنف هذا الكتاب - رَحْمَةُ اللَّهِ - :

١- حدَّثَنِي شَهْدَانِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْمُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ،  
عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُ عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى

كتاب الصلاوة وبيان فضلها من بين العبادات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الظَّاهِرِيِّينَ .

وَ بَعْدَ فَهَذَا هُوَ الْمِجْلَدُ السَّادُسُ مِنْ كِتَابِ مَرَآةِ الْعُقُولِ فِي شَرْحِ أَخْبَارِ آلِ  
الرَّسُولِ مِمَّا أَفْقَرَ الْعِبَادَ إِلَى رَبِّهِ الْغَنِيِّ عَمَّارُ بْنُ سَعْدٍ تَقَىُّ أَوْتِيَا كِتَابَهُمَا  
يَمِينًا وَ حَوْسِبَا حَسَابًا يَسِيرًا .

## كتاب الصلاوة

### باب فضل الصلاوة

الحاديُّ الْأَوَّلُ : صَحِحٌ .

قَوْلُهُ يَعْلَمُ : « بَعْدَ الْمُعْرِفَةِ » يَنْبَغِي تَعمِيمُهَا بِحِيثُ تَشْتَمِلُ جَمِيعُ الْعَقَائِدِ .

وَاعْلَمُ أَنَّ الْعِبَادَةَ تَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ .

ربّهم وأحب ذلك إلى الله عز وجل ما هو ؟ فقال : ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ، ألا ترى أنَّ العبد الصالح عيسى ابن مريم عليه السلام قال : « وأوصاني بالصلاوة والزكوة مادمت حيَا » .

أحد هما : أنَّ المعرفة أفضل الاعمال لكن بعد المعرفة ليس شيء أفضل من الصلوة ،

و الثاني : أنَّ الاعمال التي يأتي بها العبد بعد حصول المعارف الخمس : الصلوة أفضل منها ، اذ لا فضل لعمل بدون المعرفة حتى يكون للصلوة فضل ، أو يكون أفضل من غيرها مع أنه يقتضي أن يكون لغيرها ، فضل أيضاً فتأمل .

قال : الشيخ البهائى (ره) : المراد بالمعرفة في قوله عليه السلام « لا أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلوة ما يتحقق بها الإيمان عندنا من المعارف الخمس ، وما قصده عليه السلام من افضلية الصلوة على غيرها من الاعمال وإن لم يدل عليها منطق الكلام إلا أنَّ المفهوم منه بحسب العرف ذلك كما يفهم من قوله : ليس بين أهل البلد أفضل من زيد أفضليته عليهم وإن كان منطقه نفي افضليتهم عليه وهو لا يمنع المساواة ، هذا وفي جعله عليه السلام قول عيسى : على بيتنا وعليه السلام : « وأوصاني بالصلاوة والزكوة مادمت حيَا » <sup>(١)</sup> مؤيداً لـ افضلية الصلوة بعد المعرفة على غيرها من الاعمال نوع خفاء ، و لعل وجده ما يستفاد من تقديمها عليه السلام ما هو من قبيل الاعتقادات في مفتتح كلامه ثم أردفه ذلك بالاعمال البدنية و المالية ، و تصويره لها بالصلوة مقدماً لها على الزكوة ، ولا يبعد أن يكون التأييد لمجرد تفضيل الصلوة على غيرها من الاعمال من غير ملاحظة تفضيل المعرفة عليها ، ويؤيده عدم ايراده عليه السلام صدر الآية في صدد التأييد ، والآية هكذا : « قال إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلنىنبياً وجعلنى مباركاً أينما كنت وأوصاني » الآية <sup>(٢)</sup> .

(١) سورة مریم : آیہ ٣١ .

(٢) سورة مریم : آیہ ٣٦ .

٢ - على بن إبراهيم، عن نعمة بن عيسى، عن يونس، عن هارون بن خارجة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سمعته يقول: أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة وهي آخر وصايا الأنبياء عليهما السلام، فما أحسن الرجل يغسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يت נהي حيث لا يراه أنيس فيشرف عليه وهو راكع أو ساجد إن العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس: يا ولاده أطاع وعصيت و سجد وأبيت.

٣ - على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن الوشاء قال: سمعت الرضا عليهما السلام يقول: أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد و ذلك قوله عز وجل « واسجد واقترب » .

#### الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليهما السلام « يا ولدك » قال في النهاية: في حديث أبي هريرة إذا قرأ ابن آدم السجدة سجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول: يا ولدك، الويل: الحزن والهلاك، والمشقة من العذاب، وكل من وقع في هلكة دعى بالويل، ومعنى التداء منه: يا ولدي يا حزني يا عذابي احضر فهذا وقتك وأوانك فكانه يدعوا الويل أن يحضره لما عرض له من الأمر الفظيع، وهو الندم على ترك السجدة لعدم عليهما السلام وأضاف الويل إلى ضمير الغائب حالاً على المعنى، وعدل عن حكاية قول إبليس: يا ولدي كراهة أن يضيق الويل إلى نفسه .

#### ال الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليهما السلام: و هو ساجد . قال الرضا رضي الله عنه ان كانت الحال جلة إسمية فعند غير الكسائي يجب معها واؤ الحال ، قال عليهما السلام: أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد ، إذ الحال فضلة وقد وقعت موقع العمدة فيجب معها علامة الحال ، لأن كل واقع غير موقعه ينكر ، وجوز الكسائي تجردها عن الواد بوقوعها موقع الخبر ، فتقول: ضربني زيداً أبوه قائم .

٤ - علي بن إبراهيم، عن عبد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا قام المصلى إلى الصلاة نزلت عليه الرحمة من أننان السماء إلى أننان الأرض وحفت به الملائكة وناداه ملك : لو يعلم هذا المصلى ما في الصلاة ما افتد .

٥ - عبد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : إذا قام العبد المؤمن في صلاته لنظر الله إليه . أو قال : أقبل الله عليه - حتى ينصرف وأظلته الرحمة من فوق رأسه إلى أفق السماء و الملائكة تحفه من حوله إلى أفق السماء و وكل الله به ملائكة قائماً على رأسه يقول له : أيها المصلى لو تعلم من ينظر إليك ومن تناهى ما التفت " ولا زلت من موضعك أبداً .

٦ - أبو داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الصلاة قربان كل نقى .

٧ - عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن

**ال الحديث الرابع :** ضعيف ، وفي القاموس « انقتل وتفتّل وجهه » صرفه .

**ال الحديث الخامس :** ضعيف على المشهور .

**ال الحديث السادس :** مجهول « القربان » بالضم ما تقربت به إلى الله ، تقول : منه قربت لله تعالى قرباناً ، واستدلّ به على جواز إكثار الصلوة و إيقاعها في كل وقت .

**ال الحديث السابع :** ضعيف على المشهور .

و في بعض النسخ ابن مسكان ابن سنان ، فالسند مجهول ، ويمكن الجمع بينه وبين ما روى من أفضلية الحج على الصلاة بوجوه .

**الاول :** أن يكون الله تعالى قربازاء كل عمل ثواباً ثم يتفضل بما يشاء

إسماعيل بن عمّار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجّة خير من بيت مملؤ ذهاباً يقصدون منه حتى يغفّلون فيكون ما يغفل للصلوة الواحدة أكثر مما قرر "لأجل الحج" مع قطع النظر عن التفضيل بعشرين.

الثاني: أن يكون المراد بالفرضية: الصلوات الخمس اليومية، وبالصلوة التي فضل عليها الحج غيرها بقرينة أن "الاذان" والاقامة المشتملين على حي على خير العمل مختصان بها.

فإن قيل: كيف الجمع بينه وبين الخبر المشهور، أن "أفضل الاعمال أحجزها"؟  
قلنا: على تقدير صحته فالمراد منه أفضّل كل نوع من العمل أحجز ذلك النوع.  
الثالث: أن "المراد بالفرضية مطلق الفرضية وبالمفضّل عليها التافلة".

الرابع: أن يراد بالعشرين حجّة: الحجّة المندوبة.

الخامس: أن المراد الحج في ملة غير تلك الملة، أي صلوة تلك الامة أفضل من عشرين حجّة من الامم الماضية.  
ال السادس: أن المراد لصرف زمان الحج و العمرة في الصلوة كانت أفضّل منها وهذا الوجه إنما يجري في الخبر الذي روى بأن خير أعمالكم الصلوة مع بعد فيه أيضاً.

السابع: أن يقال: أنه يختلف بحسب الأحوال والأشخاص كما نقل أنه عَنْ أَنْوَارِهِ سُئل أي "الاعمال أفضّل؟" فقال: الصلاة لا أوّل وقتها، وسُئل أيضاً: أي "الاعمال أفضّل؟" فقال: بر الوالدين، وسُئل: أي "الاعمال افضّل؟" فقال: حج، هجرة وفيختص بما يليق السائل من الاعمال، فيكون لذلك السائل والدان محتاجان إلى بره، والمواجب بالصلوة يكون عاجزاً من الحج وهكذا، فان أورد على بعض الوجوه أن الحج أيضاً مشتمل على الصلوة؛ أجيب بأن "المراد: الحج" مع قطع النظر

٨ - جماعة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن فضاله، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: هَذَا بِالنَّبِيِّ عليه السلام رَجُلٌ وَهُوَ يَعْالِجُ بَعْضَ حَجَرَاتِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَكْفِيكُ؟ فَقَالَ شَيْءًا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: حَاجَتْكَ؟ قَالَ: الْجَنَّةَ، فَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ فَلَمَّا، وَلَئِنْ قَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْنَا بِطُولِ السُّجُودِ.

٩ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ حَمْزَةَ بْنَ حَمْزَةَ، عَنْ عَبِيدِ بْنِ زَرَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: مِثْلُ الصَّارِيفِ مِثْلُ عَمُودِ الْفَسْطَاطِ إِذَا ثَبَتَ الْعُمُودُ نَفَعَتِ الْأَطْنَابُ وَالْأَوْتَادُ وَالْفَشَاءُ وَإِذَا انْكَسَرَ الْعُمُودُ لَمْ يَنْفَعْ طَنْبُ وَلَا وَتَدُ وَلَا غَشَاءُ.

١٠ - عَمَّارُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرَ الْيَمَانيِّ، عَمِّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبُنَّ إِلَيْنَا السَّيِّئَاتِ» قَالَ: صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ بِاللَّيْلِ تَذَهَّبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَنْبٍ بِالنَّهَارِ.

عن الصلوة، وإن اجتب بأنَّ الحج بدون الصلوة باطل فلافضل لها هذا الحج؛  
يعجب : بأنَّ المراد الحج مع الصلوة إذا أسقط منه ثواب الصلوة ولم يلاحظ  
معه ، و الجواب على بعض الوجوه المتقدمة ظاهر .  
الحديث الثامن : صحيح .

قوله بأنَّ : «بطول السجود». ربما يقال : كنایة عن كثرة الصلوة أو عن  
كثرة السجود مطلقا حتى سجدة الشكر .  
ال الحديث التاسع : مجهول . وفي القاموس «الطنب» بضمتين حبل يشد به  
سرادق البيت أو الوتد .  
ال الحديث العاشر : مرسل .

١١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذبه و من قبل منه حسنة لم يعذبه.

١٢ - عبد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسين بن سيف، عن أبيه قال: حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما اصرف وليس بينه وبين الله ذنب.

١٣ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: الصلاة هي زان من وفته استوفى.

### ﴿باب﴾

﴿من حافظ على صلاته أو ضيعها﴾

١ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبيان بن تغلب قال: كنت صليت خلف أبي عبد الله

الحديث الحادى عشر : حسن .

الحديث الثانى عشر : ضعيف :

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور . وقال : الصدوق في الفقيه بعد نقل هذا الحديث: يعني بذلك أن يكون ركوعه مثل سجوده ولبيته في الأولى والثانية سواء ، ومن وفي بذلك إستوفى الاجر انتهى ، ولعله (ره) أراد بيان تمامية التشبيه بالميزان ولا ضرورة فيه ،

باب من حافظ على صلاته أو ضيعها

الحديث الأول : صحيح .

قوله عليه السلام : «حدود هن» أي من الشرایط الواجبة والمستحبة .

**بِيَتِهِ** بالمزدلفة فلماً انصرف التفت إلى فقال : يا أبا الصنوات أقام الصنوات الخمس المفروضات من أقام حدودهن وحافظ على موافقتهن لقى الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على موافقتهن لقى الله ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء غفر له .

٢ - الحسين بن عبد الأشعري ، عن عبد الله ، بن عامر ، عن علي بن مهزوار ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبيان بن تغلب قال : صلّيت مع أبي عبد الله **بِيَتِهِ** المغرب بالمزدلفة فلماً انصرف أقام الصلاة وصلّى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ثم صلّيت معه بعد ذلك بسنة فصلّى المغرب ثم قام فتنقل بأربع دكعات ثم أقام فصلّى العشاء الآخرة ثم التفت إلى فقال : يا أبا هذه الصنوات الخمس المفروضات من أقامهن وحافظ على موافقتهن لقى الله يوم القيمة وله

### الحديث الثاني : صحيح .

وقال الشيخ البهائي : المراد بالمحافظة على الموافقات شدة الاعتناء بشأنها بموافقتها والتطلع إليها والتهيأ لها قبل دخولها وعدم تفويت وقت الفضيلة منها ، وما هو من هذا القبيل ، واللام في قوله **بِيَتِهِ** : ولم يصلّين موافقتهن إماً بمعنى في كما قالوه في قوله تعالى : « ونضع الموازين القسط ليوم القيمة »<sup>(١)</sup> او بمعنى بعد كما قالوه في قوله **بِيَتِهِ** : صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ، او بمعنى عند : كما قالوه في قوله **بِيَتِهِ** : كتب الكتاب لخمس خلون من شهر كذا ، والمجرور في قوله **بِيَتِهِ** ولم يحافظ عليهم : إماً عائد إلى الصنوات ، أو إلى الموافقات ، والسلامة من تشوش الصمام ، تعضد الأوكل ، ورعاية اللف والنشر تعضد الثاني ، والجار والمجرور في قوله **بِيَتِهِ** : فذلك إليه : خبر مبتدأ ممحذف ، والتقدير فذلك أمره إليه سبحانه ، ويحتمل أن يكون هو الخبر عن إسم الاشارة أي : فذلك الشخص صار إلى الله ، راجع إليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه ، وهذا الحديث دواه الصدوق في الفقيه ،

(١) سورة الانبياء : ٤٧ .

عنه عهد يدخله به الجنّة ومن لم يصلّهم لمواقيتهنَّ ولم يحافظ عليهم فذاك إلّي إِن شاء عفر له وإن شاء عذّبه .

٣ - على بن إبراهيم ، عن شهيد بن عيسى ، عن يوئس بن عبدالرحمن ، عن يوائس ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قيل له وأنا حاضر : إنَّ جلَّ ربي في صلاته خالياً فيدخله العجب فقال : إذا كان أَوْلَ صلاته بنيمة يربى بها ربُّه فلا يضرُّه ما دخله بعد ذلك فليمض في صلاته وليخسأ الشيطان .

٤ - جماعة ، عن أَحْمَدَ بْنَ شَهْيَدَ بْنَ عَيْسَى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسین بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كل سهو في الصلاة يطرح منها غير أنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَمَّ بالنِّوافلِ ، إِنَّ أَوْلَ مَا يَحْسَبُ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ فَإِنْ قَبَدَتْ قَبْلَ مَا سَوَاهَا ، إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا ارْفَعْتَ فِي أَوْلَ وَقْتِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَهِيَ يَضْعِفُ مَشْرَقَةَ تَقُولُ : حَفَظْتَنِي حَفَظَكَ اللَّهُ وَإِذَا ارْفَعْتَ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا بِغَيْرِ حَدُودِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَهِيَ سُودَاءَ مَظْلَمَةً تَقُولُ : ضَيَّعْتَنِي

على أَنَّهُ حديث قدسي هكذا : دخل رسول الله صلوات الله عليه وسلم المسجد وفيه ناس من أصحابه ، فقال : أَتَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ فَقَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ : فقال : أَنَّ رَبَّكُمْ يقول : هذه الصلوات الخمس ، الحديث .  
الحديث الثالث : مجهول .

وَ جَلَّ عَلَى مَا إِذَا كَانَ بِمُجْرِدِ خَطْوَرِ الْبَالِ ، وَ الْخُسُوءِ بِالْهَمْزِ : الْطَّرْدُ ، وَ يَكُونُ لَازِماً أَيْضًا ، وَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ : وَ لِيُخْسِرَ مِنَ الْخَسْرَانِ .  
الحديث الرابع : موثق .

قوله عليه السلام : « كُلَّ سهو » أي : كُلَّ شيءٍ من الصلاة لا يُكون معه حضور القلب لا يحسب من الصلاة ، اي شيء يشك فيه او يسوّه عنه ، والاول اظهر .  
قوله عليه السلام : « فِي وَقْتِهَا » الظاهر وقت الفضيلة ، ويتحمل الاجراء ايضاً .

ويؤيد الاول ما في بعض النسخ من قوله عليه السلام أَوْلَ وَقْتِهَا : والمراد برجوعها إِمَّا

ضيّعك الله .

٥ - **عَمَّارُ بْنُ يَحْيَى** ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ ، عن الْحَسِينِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، قَالَ : سَأَلَتْ عَبْدَأَ صَالِحًا يَهُودِيًّا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . قَالَ : هُوَ التَّضِيْعُ .

٦ - **عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ** ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عن عُمَرَ بْنِ أَذِيْنَةَ ، عن زَرَادَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ يَهُودِيًّا قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يَصْلِي فَلَمْ يَتَمَّ رُكُوعُهُ وَلَا سُجُودُهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَقْرٌ كَنْقَرُ الْغَرَابِ لَئِنْ ماتَ هَذَا وَهَكَذَا صَلَاتُهُ لَيَمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ دِينِي .

رجوعها في الآخرة أو في الدنيا بعد الثبت في العليين ليكون معه بر كدة وفضل .  
الحديث الخامس : مجہول .

قوله يَهُودِيًّا : « هو التضييع » أي : المراد بالسهوة التأخير عن وقت الفضيلة ، أو المراد به تضييع الصلوة بعد حضور القلب ، أو الاخلاص بأى وظيفة كانت من الوظائف فافهم .

**الحديث السادس : حسن .**

وقال الشيخ البهائي (ره) لفظ بينما في الحديث هي بين الطرفية أثبتت فتحتها « صارت ألفاً، ويقع بعدها إذا الفجاجية تقول : بينما أنا في عسر إذ جاء الفرج، والمراد من عدم تمام الركوع والسباحة : ترك الطمأنينة فيما كما يشعر به .

قوله يَهُودِيًّا : نَقْرٌ كَنْقَرُ الْغَرَابِ ، والنَّقْرُ إِنْقَاطُ الطَّائِرِ بِمِنْقَارِهِ الْجَبَّةِ ، وفيه دلالة ظاهرة على وجوب الطمأنينة في الركوع والسباحة، والعجب من الأصحاب قد سأله أسرارهم كيف لم يستدلوا به على ذلك، مع أنَّه معتبر السنن، واستندوا بحديث الأعرابي مع كمال ضعفه ، وروايته حماد و زراة مع عدم دلالة شيء منه على الوجوب و قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لئن مات هذا وهكذا صلوته إلى آخره يشعر بأنَّ التهاون في المحافظة على حدود الفرائض والتساهل في استيفاء أركانها يؤدي إلى

٧- عنه، عن أبيه ، عن حماد، عن حرير ، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال : لا تتهاون بصلاتك فان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال عند موته : ليس مني من استخف بصلاته ، ليس مني من شرب مسکراً لا يرد على الحوض لا والله .

٨- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا يزال الشيطان ذرعاً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضياعهن تجرء عليه فادخله في العظام .

٩- محمد بن يحيى ، عن أهذب بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى ، عن العيسى بن القاسم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : وَاللَّهِ إِنَّهُ لِيَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ خَمْسُونَ سَنَةً وَمَا قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً فَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِنْ هَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ لِتَعْرُفُونَ مِنْ جِيرَكُمْ وَأَصْحَابِكُمْ مِنْ لَوْكَانٍ يَصْلَى لِبَعْضِكُمْ مَا قَبْلَهَا مِنْهُ لِاستخفاكه بها ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبِلُ إِلَّا الْحَسْنَ فَكَيْفَ يَقْبِلُ مَا يَسْتَخْفَفُ بِهِ .

١٠- محمد بن يحيى ، عن أهذب بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قام العبد في الصلاة فخفف صلاته قال الله تبارك وتعالى

الاستخفاف بشأنها، وعدم المبالغات بتر كها، وهو يؤدي إلى الكفر نوعاً بالله من ذلك .  
الحديث السابع : حسن ، وقوله « علي » ظاهره التشديد وبتحتمل التخفيف ،  
و الفمير المرفوع في « يرد » راجع إلى شارب المسكر أو إلى المستخفف ” ايضاً كما  
يشهد له أخبار آخر .

ال الحديث الثامن : ضعيف . على المشهور « والذعر » الفزع والخوف .

ال الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : « يصلى لبعضكم » أي : بالاجارة أو تبرعاً أو بأن يعيده كفراً  
و يرضي هو بذلك كذلك على الفرض المحال ، أو يرى في عبادته ليعتقد صلاحه  
و ورعه ولعل ” الاوّل ” أظهر .

ال الحديث العاشر : صحيح .

ملائكته: أُمّاتُرُونَ إِلَى عَبْدِي كَانَهُ يَرَى أَنْ قَضَاءَ حِوَايَجَهُ بِيَدِ غَيْرِي أَمَا يَعْلَمُ أَنْ قَضَاءَ حِوَايَجَهُ بِيَدِي .

١١- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد؛ وشداد بن يحيى، عن أحمد بن شداد، عن حماد ابن عيسى، عن حرزيز، عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا ما أدى الرجل صلاة واحدة تامة قبلت جميع صلاتاته وإن كان غير تامات وإن أفسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة وإنما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة وإنما يؤدّي الرجل الفريضة لم يقبل منه النافلة وإنما جعلت النافلة ليتم بها ما أفسد من الفريضة .

قوله عليه السلام: «فخفف صلوته» أي: عدّها خفيفة، أو جعلها خفيفة بمنقص الأفعال الالازمة، أو بعدم التعقيب بعدها، ويؤيد الآخير ما في التهذيب من قوله عليه السلام: من الصلوة بدل في الصلوة .  
الحديث الحادى عشر: صحيح .

قوله عليه السلام: «إن أفسدها كلها» أي: جميع فرائضه، وإذا لم يؤدّي الرجل الفريضة، أي: الفريضة الواحدة التامة أو شيئاً من الفرائض بسبب عدم الاتيان بمثل هذه الفريضة .

قوله عليه السلام: «ما أفسد من الفريضة» أي: بعد الاتيان بالفريضة الواحدة التامة، ويحتمل أن يكون المراد بعدم الاداء: الترك مطلقاً، ويحتمل إرجاع ضميري أفسدها وكلها إلى الصلوة الواحدة، والمراد بفاسد كلها: أن لا يكون شيء من أجزائها مستجدة لشرائط الصحة، والحاصل أن ترك الفريضة مطلقاً، أو الاتيان بفريضة لا يكون شيء من أجزائها صحيحة. يوجب إفساد ما مرّ من سائر صلواته، وإن أتي بها مبعضاً لأن يكون بعض أجزائها تامة، وبعضها ناقصة يتمتها الله بالتوافق، والأخير أظهر .

- ١٢ - وبهذا الاسناد ، عن حرب ، عن الفضيل قال : سألت إبأ جعفر بْنُ أبي جعفر عن قول الله عز وجل : « الذينهم على صلوانهم يحافظون » قال : هي الفريضة ، قلت : « الذينهم على صلوانهم دائمون » قال : هي النافلة .
- ١٣ - محمد بن يحيى ، عن أحادي بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله بن أيوب ، عن داود بن فرقد قال : قلت لابي عبد الله بْنُ عبدِ الله : قوله تعالى : « ان الصلاوة كانت على المؤمنين كتابةً موقوتاً » قال : كتاباً ثابتَا وليس إن عجلت قليلاً وأخرت قليلاً بالذى يضرك هالم تضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم : « أشاعوا الصلاوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً » .

#### الحديث الثاني عشر : صحيح .

قوله بْنُ عبدِ الله : « هي النافلة » لأنَّ هاتين الآيتين في محلٍ واحدٍ ، فينبغي تفاير معنيتها لثلاً يلزم التكرار ، مع مناسبة المحافظة للفرضية والمداومة للنافلة .

#### الحديث الثالث عشر : صحيح .

و ليس إن عجلت قليلاً : أى عن وقت الفضيلة و كذا التاخر ، ولعله رد على العامة القائلين بتعيين الأوقات المخصوصة ، و حمله على التعجيل خطأً أو نسياناً مع وقوع جزء منها في الوقت بعيد ، والحاصل أنَّ ظاهر الخبر وغيره من الأخبار أنَّ الموقوت في الآية بمعنى المفروض لا الموقت ، وفيه أنَّ الكتاب يدل على كونها مفروضة ، والتأسيس أولى من التأكيد ، والمجاز لا يركب إلا مع قرينة مانعة عن الحقيقة ، ويمكن أن يوجد هذا الخبر بأنَّ الثابت تفسير للكتاب ، وقوله « ليس إن عجلت ... إلى آخره - تفسير للموقت ، أى ليس المراد بالموقوت ماقسمته العامة من تضييع اوقاتها بل الوقت موسع ولا يضر » التقديم والتاخر إلامع الاضاعة بحيث يخرج وقت الفضيلة مطلقاً والاجزاء ايضاً فيدخل تحت الآية المذكورة .

١٤- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن جحيل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيمما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصالها لوقتها فليس هذا من الغافلين .

١٥- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو الحسن الأول عليه السلام: الله لما حضر أبي الوفاة قال لي: يا بني إنه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاه .

١٦- محمد، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة ، فلا يشين أحدكم وجه دينه ، ولكل شيء إتفاق وأتفاق الصلاة التكبير .

### ﴿باب﴾

#### ﴿فرض الصلاة﴾

١- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى؛ و محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد بن عيسى؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جيعاً، عن حماد بن عيسى عن حرizer، عن زرارة قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عمما فرض الله عز وجل من الصلاة

ال الحديث الرابع عشر : مرسل .

ال الحديث الخامس عشر : صحيح على الظاهر .

ال الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور، والظاهر أن " المراد التكبيرات المستحبة و بدونها كانتها مقطوعة الانف معيوبة ، و يحتمل الواجبة أو الامر فتأمل

#### باب فرض الصلوة

ال الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام: « عمما فرض الله » قال الشيخ البهائي : رحمة الله أقول : لعل

فقال: خمس صلوات في الليل والنهر، فقلت: فهل سماهن وينهن في كتابه؟ قال: نعم قال الله تعالى لنبيه ﷺ: «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل» دلو كها

تعريف الصلاة في قول السائل في الحديث: سأله عمّا فرض الله تعالى من الصلاة، للعهد الخارجي، والمراد الصلاة التي يلزم الاتيان بها في كل يوم وليلة، أو أنَّ السؤال عمّا فرض الله سبحانه في الكتاب العزيز دون ما يثبت بالسنة المطهرة وعلى كلام الوجهين لا إشكال في الحصر في الخمس، كما يستفاد من سوق الكلام بخروج صلاة الآيات والطواف والأموات مثلاً.

فإن قلت: أنَّ الحمل على الوجه الأول يشكل بصلوه الجمعة. فإنَّها مما لا يلزم الاتيان به كل يوم فلاتدخل في الخمس وما يلزم الاتيان به كذلك أقل من خمس لسقوط الظهر في الجمعة، والحمل على الوجه الثاني أيضاً مشكل، فإنَّ الجمعة والعيد ممّا فرضه الله تعالى في الكتاب. قال جل وعلا: «إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ جُمُعَةٍ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> وقال عز من قائل: «فصل لربك وانحر»<sup>(٢)</sup> وقد قال: جماعة من المفسرين: أنَّ المراد صلاة العيد بقرينة قوله تعالى: «وانحر»<sup>(٣)</sup> أي نحر الهدى، وروى ابنه كان ينحر ثم يصلّى، فامر أن يصلّى ثم ينحر؟

قلت: الجمعة من درجة تحت الظهر ومنخرطة في سلكتها، فالاتيان بها في قوّة الاتيان بها، وتفسير الصلاة في الآية الثانية بصلوة العيد، والنحر بنحر الهدى وإن قال: به جماعة من المفسرين إلا أنَّ المروى عن أئمتنا عليهم السلام أنَّ المراد رفع اليدين إلى النحر حال التكبير في الصلاة كما رواه عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قوله تعالى: «فصل لربك وانحر»<sup>(٤)</sup> هو رفع يديك حذاء

(١) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٢) و(٣) سورة الكوثر: الآية ٢.

زوالها ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سما هن الله وينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ثم : قال تبارك وتعالى : « وقرآن الفجر إن فرآن الفجر كان مشهوداً » فهذه الخامسة وقال الله تعالى في ذلك : « أقم الصلوة طرف النهار »

دجهك ، وروى الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : لما نزلت هذه الآية قال عليه السلام لجبريل عليه السلام ما هذه التحيرة التي أمرني بها ربّي ؟ قال : ليس بخيرة ولكن يأمرك إذا تحررت للصلوة أن ترفع يديك إذا كبرت ، وإذا ركعت فإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت فائده صلاتنا وصلة الملائكة في السموات السبع ، وإن " لكل شيء زينة وإن زينة الصلوة رفع الأيدي عند كل " تكبيرة .

قوله عليه السلام : « هل سما هن الله » قيل : المراد بالتسمية المعنى اللغوي ، وقيل : المراد بها وبالتبين الاجاليان ، وقيل : على لسان النبي عليه السلام أمر بفعله . قوله تعالى « لدلوك الشمس » <sup>(١)</sup> أي عنده ، واللام للتوقيت ، قال في مجمع البيان : في بيان الدلوك فقال : قوم زوالها وهو المرادي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، وقيل : غسق الليل وهو أول بدخول الليل عن ابن عباس ، وقيل : هو انتصاف الليل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام .

قوله عليه السلام : « ووقتهن » إذ يعلم من الآية أن هذا الوقت وقت لمجموع هذه الصلوات الأربع ، ليس بين هذه الأوقات فصل كما قال به بعضهم ، ويبدل على توسيعة الوقت .

قوله عليه السلام : « وقرآن الفجر » <sup>(٢)</sup> إطلاقه على صلاة الفجر لعله من قبيل تسمية الكل باسم الجزء ، وروى في تفسير كونه مشهوداً : أنها شهدتها ملائكة الليل وملائكة النهار .

قوله تعالى : « طرف النهار » <sup>(٣)</sup> . قال المحقق الأردبيلي (ره) قيل : إن :

(١) سورة الاسراء : ٧٨

(٢) سورة الھود : ١١٤ .

وطرفة المغرب والغداة « وزلفاً من الليل » وهي صلاة العشاء الآخرة « قال تعالى : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » وهي صلاة الظهر وهي أول صلاة صلاتها رسول الله عليه السلام وهي وسط النهار ووسط الصلاتين بالنهار : صلاة الغداة وصلاة العصر وفي بعض القراءة : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين » قال : ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله عليه السلام في سفره ففنت فيها رسول الله عليه السلام وتركتها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم

ظر في النهار . وقت صلاة الفجر والمغرب ، وقيل غدوة وعشيتها وهي الصلاة الصبح والعصر ، وقيل : والظهر أيضاً لأنَّ بعد الزوال كله عشيَّة ومساءً ، عند العرب ، فيدلُّ على سعة وقتها في الجملة ، وينبغي إدخال العشرين أيضاً « وزلفاً من الليل » <sup>(١)</sup> قيل : العشرين ، وقيل : أى ساعات من الليل وهي ساعاته القريبة من آخر النهار ، وقيل : زلفاً من الليل ، أى قرباً من الليل وحقها على هذا التفسير أن يعطف على الصلوة .

قوله يَبْيَّنُ : « وسط صلاتين بالنهار » يدلُّ على أنَّ اليوم الشرعي من طلوع الفجر لا من طلوع الشمس كما توهّم .

قوله يَبْيَّنُ : « صلاة العصر » . في الفقيه أيضاً كما هنا بغير توسيط العاطف بين قوله الصَّلَاةُ الْوَسْطَى وقوله صَلَاةُ الظَّهِيرَةِ فيكون بهما للتقبة وفي التهذيب بتوصيته فيكون تأييداً للمراد ، وفي الكشاف في قراءة ابن عباس وعايشه مع الواد ، وفي قراءة حفصة بدونها .

قوله يَبْيَّنُ : « قانتين » . قال : الشيخ البهائي (ره) يمكن الاستدلال بهذا الحديث على وجوب القنوت كما هو مذهب بعض علمائنا .

قوله يَبْيَّنُ : « وتركتها على حالها ، أى أتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أبقى صلوة ظهر الجمعة على حالها من كونها ركعتين سفراً وحضرأ ، فانه وَاللَّهِ أَعْلَمُ كان يقصُّها في السفر

(١) سورة الھود : ١١٤ .

و كعدين وإنما وضعت الركعتان أضافهما النبي ﷺ يوم الجمعة للمقيم مكان الخطيبين مع الإمام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام .

٢ - و باسناده عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني

ويصلّيها جمعة في الحضر ولم يضيف إليها ركعتين آخرتين كما أضاف للمقيم الذي ليس فرضه الجمعة .

قوله عليه السلام : « وإنما وضعت أى وضع الله الركعتين وأسقطهما عن المقيم الذي يصلّى جماعة لأنّ جل الخطبة، ويمكن أن يكون المراد إنما قررت الركعتان للمقيم الذي يصلّى منفرداً عوضاً عن الخطيبين ، و قال : شيخنا البهائي (ره) المراد بالمقيم في قوله عليه السلام : وأضاف للمقيم ما يشمل من كان مقيناً في غير يوم الجمعة و من كان مقيناً فيه غير مكلف بصلوة الجمعة ، و المراد بالمقيم المذكور ثانياً إنما الأول على أن يكون لامة للعهد الذكرى . فالجار متعلق بقوله : أضافهما ، وإنما من فرضه الجمعة . فالجار متعلق بقوله : وصف أى سقطت لأنّ جله ، وإنما الظرف أعني قوله « يوم الجمعة » فمتعلق بقوله : وضعت على التقديرتين ، وقد تضمن هذا الحديث كون الصلوة الوسطى صلوة الظهر، فإنّها تتوسّط النهار وتتوسّط صلوتين نهاريتين ، وقد نقل الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة على ذلك ، وقيل : هي العصر لوقوعها وسط الصلوات الخمس في اليوم والليلة ، وإليه ذهب السيد (ره) بل إدّعى الاتفاق إليه ، وقيل : هي المغرب لأنّ أقل المغروضات ركعتان وأكثرها أربع والمغرب متوسطة ، وقيل : هي العشاء لتتوسّطها بين صلوتي ليل ونهار ، وقيل : هي الصبح لذلك .

الحديث الثاني : صحيح . ويدلّ على أنّ الشك في الأولىين مبطل ، إن أريد بالسهو ” الشك كما هو المشهور ، أو السهو أيضاً إن عمّ كما هو مختار الشيخ ،

سهوأ فزاد رسول الله ﷺ سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة .

٣ـ وباستاده ، عن حماد ، عن حرب ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام :

فرض الله الصلاة وسن رسول الله ﷺ عشرة أوجه : صلاة الحضر و السفر و صلاة

وعلى عدم القراءة في الآخرتين ، وحمل على عدم تعينها فيهما .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « وسن » أي : شرع وقرر وبين ، ليعم الوجوب والاستحباب ، ويدخل الاستسقاء والعيدان مع فقد الشرائط فيها ، وأمّا عدّها عشرة مع كون المذكور فيها أحدي عشرة ، فلعد العيدان واحدة لاتحاد سببها وهو كونه عيداً ، أو عد الكسوفين واحدة لتشابه سببها .

أو يقال : المقصود عد الصلوات الواجبة غالباً ، فيكون ذكر الاستسقاء استطراداً ، أو عد الصلوات الحقيقة ، فذكر صلوة الميت كذلك أو بعطفها على العشرة وإفرادها عنها لتلك العلة وعلى الوجه الآخر يدل على كونها صلوة حقيقة .

فإن قيل : بعض تلك الصلوة ظهر من القرآن كصلوة السفر والخوف ؟  
 قلت : لعل المعنى أن أكثرها ظهر من السنة أو آدابها وشرائطها وتفاصيلها ، وأمّا أنواع الصلوة الخوف فهي الصلوة المقتصورة والمطاردة وشدة الخوف ، أو ذات الرقاع وعسان وبطن النخل والأدلة أظهر ، وصلوة الجمعة داخلة في صلوة الحضر ولا يضر خروج الصلوة الملزمة <sup>(١)</sup> لأن المقصود عد ما واجبت بالاصالة ، وأعاصيوا الطواف فيمكن إدخالها في صلوة السفر اذا الغائب وقوعها فيه ، أو يقال أنها داخلة في اعمال الحج والعمران كذلك أو يقال المقصود عد الصلوات المتكررة الكثيرة الوقوع ، وصلوة الاحتياط داخلة في اليومية .

(١) اي الملزمة بذر وشيء .

الخوف على ثلاثة أوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيددين وصلوة الاستسقاء  
والصلوة على الميت .

٤- حماد ، عن حرب ، عن زدراة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل  
، إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، أى موجوداً .

٥- حماد ، عن حرب ، عن زدراة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في

و بعض المعاصرین جعل صلوة الحضر و السفر ثلاثة أقسام صلوة المقيم في  
غير الجمعة أو فيه مع عدم الشرابط ، و صلوة المسافر ، وعد "كلا" من العيددين  
والكسفين واحداً ، ولا يخفى أن ما ذكرنا من الوجوه أظهر .  
الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : صحيح . وقال الوالد العلام قدس سره : الظاهر أنَّ  
المراد بالفرضة ما ظهر وجوبه من القرآن وبالسنة مقابلها ، أو ما ورد في القرآن  
أعمَّ من أن يكون شرطاً أو جزاً أو واجباً أو مندوباً ، ويرد بمعنى الواجب أيضاً  
مطلقاً ، فاما الوقت فاشترطه ظاهر من القرآن في آيات كثيرة ، و الظاهر من  
إقراره وجوب معرفة الأوقات ، و إيقاع الصلوة فيها و أحکامها ، و أمّا الطهور  
فوجوب الطهارات ظاهر من قوله تعالى : إذا قمت ، وغيره ، و الفرض فيها  
إيقاعها و معرفتها أحکامها ولو الزمها و يظهر ازالة التجasse من قوله تعالى  
« و ثيابك فطهر » <sup>(١)</sup> و المراد « بالقبلة » وجوب معرفتها و معرفة الاستقبال  
اليهاليات القبلة .

و المراد « بالتوجه » تكبيرة الافتتاح لقوله تعالى « و ربك فكبر » <sup>(٢)</sup>  
و المراد به إستقبال القبلة وبها معرفتها ، او يكون المراد به النية لقوله تعالى « و ما

(١) سورة المدثر : ٤ .

(٢) سورة المدثر : ٣ .

الصلاحة فقال : الوقت والظهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء ، قلت : ما سوى ذلك ؟ قال : سنة في فرضة .

ع - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : للصلاحة أربعة آلاف حد ، وفي رواية أخرى للصلاحة أربعة ألف باب .

أمر دا إلـا ليعبدوا الله مخلصين له الدين <sup>(١)</sup> او هما معا ، او هما مع حضور القلب  
قوله تعالى « قد افلح المؤمنون » <sup>(٢)</sup> :

و المراد « بالركوع والسجود » يقاعها و معرفتها لقوله تعالى « اركعوا  
واسجدوا » .

و المراد « بالدعاء » اما الحمد لا شتماله عليه و تسميته بسورة الدعاء لقوله  
تعالى « فاقرأ أو ما يقتضي من القرآن » <sup>(٣)</sup> او القنوت لقوله تعالى « وقوموا الله  
قائتين » <sup>(٤)</sup> وهو الظاهر بتعميم الفرضة على المشهور ، والتخصيص كما هو مذهب  
المذهب .

الحديث السادس : حسن وآخره مرسل .

قوله عليه السلام : « أربعة آلاف حد » اي الواجبات والحكام التي يضطر  
إليها غالباً .

قوله عليه السلام : « أربعة آلاف باب » من أبواب القرب او بالمعنى الخبر الاول ،  
و قيل المراد بالابواب ابواب السماء التي ترفع منها الصلوة كل من باب او  
الابواب على المتعاقب فكل صلوة تمر على كل الابواب ، و قيل المراد بها مقدماتها  
التي تتوقف صحة الصلوة عليها من معرفة الله وغير ذلك .

(١) سورة البينة . ٥ :

(٢) سورة المؤمنون : ١ .

(٣) سورة المزمل : ٢٠ .

(٤) سورة البقرة : ٢٣٨ .

٧- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زراوة عن أبي جعفر عليه السلام قال : عشر ركعات ركعتان من الظهر و ركعتان من العصر و ركعتا الصبح و ركعتا المغرب و ركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن و من وهم في شيء منهن استقبل الصلاة استقبلا و هي الصلاة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن و فوض إلى محمد صلوات الله عليه وآله وسالم فزاد النبي صلوات الله عليه وآله وسالم في الصلاة سبع ركعات وهي سنة ليس فيها قراءة إنما هو تسبيح و تهليل و تكبير و دعاء فالوهم إنما يكون فيهن فزاد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة و ركعة في المغرب للمقيم والمسافر .

٨- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصلاة ثلاثة أثلاث ثلت طهور و ثلاث ركوع و ثلاث سجود .

#### الحديث السابع : حسن .

ويدل على التفويض وقد مر الكلام فيه في كتاب الحجۃ .

#### الحديث الثامن : حسن .

وقال : الوالد العلامة (ره) التئييث إما باعتبار المسائل والاحكام ، او باعتبار الواجبات والمندوبات ، او باعتبار الثواب والفرض . منه الترغيب في الاهتمام بشأن هذه الثلاث فيما الظهور لأنه رفع المانع ولذا قدمه وهو أعم من إزالة النجاسات و الطهارات الثلاث ، و يمكن ارادة الآخر و الاهتمام بشأن الركوع والسجود باعتبار كثرة الذكر و التوجّه و الطمائنة ، و يمكن ان يكون المراد الثالث التي ذكر الله تعالى و أوجبها في القرآن فان باقي أجزائها ظهر وجوبها من السنة ، وعد الطهر من الاجزاء لبيان شدة الاهتمام .

## ﴿باب﴾

### ﴿المواقت اولها وآخرها وأفضلها﴾

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَىْ أَبِيهِ عَمِيرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيْنَةَ، عَنْ زِرَادَةَ قَالَ : كَنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ أَنَا وَ حَمْرَانَ بْنَ أَعْيَنَ فَقَالَ لَهُ حَمْرَانَ : مَا تَقُولُ فِيمَا يَقُولُ زِرَادَةُ وَ قَدْ خَالَفَتِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ : مَا هُوَ ؟ قَالَ : يَزْعُمُ أَنَّ مَوَاقِتَ الصَّلَاةِ كَانَتْ مَفْوَضَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ هُوَ الَّذِي وَضَعَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ : فَمَا تَقُولُ : أَنْتَ ؟ قَالَ : إِنَّ جَبْرِيلَ يَعْلَمُهُ أَنَّهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ بِالْوَقْتِ الْأَوَّلِ وَ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ بِالْوَقْتِ الْآخِرِ ثُمَّ قَالَ جَبْرِيلَ يَعْلَمُهُ : مَا بَيْنَهُمَا وَقْتٌ . فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ : يَا حَمْرَانَ إِنَّ زِرَادَةَ يَقُولُ : إِنَّ جَبْرِيلَ يَعْلَمُهُ إِنَّمَا جَاءَ مُشِيرًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ وَ صَدَقَ زِرَادَةً إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَى عَنْدِ زِرَادَةِ فَوْضَعَهُ وَ أَشَارَ جَبْرِيلَ يَعْلَمُهُ بِهِ [عَلَيْهِ].

٢ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مَعْنَى بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَى ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عِيسَى ؛ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ رَبِيعَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ فَضِيلَ بْنِ مُسَارٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ يَعْلَمُهُ قَالَ : إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءً مُوَسَّعَةً وَ أَشْيَاءً مُضِيقَةً فَالصَّلَاةُ مُمْمَّا وَسْطَعَ فِيهِ تَقْدِيمُ مِنَّهُ وَ تَؤْخِرُ أُخْرَى وَ الْجَمْعَةُ مُمْمَّا خَيْرٌ فِيهَا فَانَّ وَقْتَهَا يَوْمُ الْجَمْعَةِ سَاعَةً تَزُولُ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ فِيهَا وَقْتُ الظَّهِيرَةِ فِي غَيْرِهَا .

### باب المواقت اولها وآخرها وأفضلها

الحديث الاول : حسن .

ويدل على ان التفويف إنما هو لبيان كرامة النبي ﷺ عند الله عزوجل وكون كل ما يخطر بباله الاقدس مطابق لنفس الامر ووحيه تعالى ثم صدر الوحي مطابقاً لما قرر به عليه السلام ، فالتفويف لا ينافي كونها مقردة بالوحي ايضاً .

الحديث الثاني : مجهول .

٣ - علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لكل صلاة وقتان وأول الوقت الحديث الثالث : صحيح .

وقال الشيخ البهائى (ره) اقول : قد دلت هذه الرواية وأمثالها على ان للصلاه وقتين ولكن هل الوقت الاول للمختار و الثاني للمعذور و المضطر ، او ان الاول وقت الفضيلة والثانى وقت الاجزاء ؟ اختلف الاصحاب في ذلك . فالشيخان ، و ابن أبي عقيل ، و أبو الصلاح ، و ابن البر ارج على ان الاول اظهر ، والمرتضى و ابن إدريس و ابن الجنيد وجهو ر المتاخرین على الثنائى ، وما تضمنه ، الاخبار من قوله « و اول الوقت افضل » . يدل على ذلك وقد يستدل عليه ايضاً بقوله تعالى « اقم الصلاة لدلوک الشمس الى غسق الليل » <sup>(١)</sup> فانه يدل على التخيير في إيقاع الصلوة فيما بينهما وهذا الدليلان أورددهما العالمة طاب ثراه في المختلف ، و انت خبير بان لقائل ان يقول : إن اقتضاء اسم التفضيل المشاركة في المعنى إنما يقتضي كون الوقت الثنائى وقتاً مفضلاً ويجوز ان تكون الصلوة في آخر الوقت لعدم انقص فضلا من الواقعه في أوله فالمشاركة التي تدل عليها إسم التفضيل حاصلة ، واما الآية فلا تدل على ان ما بين الدلوك و الغسق وقت للمختار و غيره وانما تدل على ان ما بينهما وقت في الجملة . وهذا لا ينافي كون البعض وقتاً للمختار و البعض الآخر وقتاً للمضطر ، وما تضمنه آخر الحديث من قوله « وليس لاحد ان يجعل الله الى آخره » يدل على ما ذهب اليه الشيخان و أصحابهما ، وأجاب عنه في المختلف تبعاً للمحقق في المعتبر فانما لانسلم انه يدل على المنع بل على نفي الجواز الذي لا كراهة معه جمعاً بين الادلة و هو كما ترى فانه اذا قيل ان الشيء الفلانى لا يجوز فانما يفهم التحريم منه لا الكراهة ، و كلام الشيخين لا يأس به الا ان دلالة الاخبار المتكررة

(١) سورة الاسراء : ٧٨

أفضله وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في عذر من غير علة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَمْرَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن فضالِهِ بْنِ أَبِي تَوْبٍ عَنْ مَعاوِيَةِ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ أَبْنِ وَهْبٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَقِيِّنُهُ : لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقَنَانٍ أَوْ أَوْلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُمَا .

٥ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِيْنَةَ ، عَنْ زَرَارَةَ قَالَ : قَلْتُ لِابْنِ جَعْفَرٍ يَقِيِّنُهُ : أَصْلَاحُ اللَّهِ وَقْتٌ كُلُّ صَلَاةٍ أَوْ أَوْلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ أَوْ أَوْسِطُهُ أَوْ آخِرُهُ ؟ فَقَالَ : أَوْلَهُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقِيِّنُهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ مِنَ الْمُخْرِحِينَ مَا يَعْجِلُ .

٦ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عليٰ بن سيف بن عمرة ، عن أبيه عن قتيبة الأعشى ، عن أبي عبد الله يَقِيِّنُهُ قال : إِنَّ فَضْلَ الْوَقْتِ الْأَوَّلَ عَلَى الْآخِرِ كَفْضَلِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا .

٧ - الحسين بن عليٰ ، عن أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عن بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَقِيِّنُهُ : لِفَضْلِ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ خَيْرٌ لِلَّرَجُلِ مَنْ دَلَّهُ وَمَعَالَهُ .

على ما ذهب إليه المتأخرین أظہر .

قوله يَقِيِّنُهُ : « من غير سمة » بدل من قوله « إلا في عذر » وقال : الفاضل التستري (ره) فكان المعنى ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً من غير علة إلا في عذر ، ويكون الكلام على القلب .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله يَقِيِّنُهُ : « أَوْلَ الْوَقْتِ » اي بعد النافلة ، او بالتبية الى غير المتنفل او المراد : الوقت الاول اي : وقت الغسلة .

ال الحديث الخامس : حسن .

ال الحديث السادس : ضعيف .

ال الحديث السابع : صحيح .

- ٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ، عن حرير ، عن زرار قال: قال أبو جعفر عليه السلام : إعلم أن " أول الوقت أبداً أفضل فعجل بالخير ما استطعت وأحب الاعمال إلى الله عز" وجل مادام العبد عليه وإن قل .
- ٩ - أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن منصور بن حازم وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما : من اهتم بمواقع الصلاة لم يستكمل لذة الدنيا .

### ﴿ بَاب ﴾

#### ﴿ وقت الظهر والعصر ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : إذا لا يكذب علينا ، قلت : ذكر أنت قلت : إن أول صلاة افترضها الله على نبيه عليه السلام الظاهر وهو قول الله عز" وجل : « أقم الصلوة لدخول الشمس » فإذا زالت الشمس لم

الحديث الثامن : صحيح .

ال الحديث التاسع : مرسل .

قوله عليه السلام : « لم يستكمل لذة الدنيا » أي لا يعنى بها ولا يطلب كمالها ، بل الما يهتم بالصلاحة في أول وقتها و يقدمها على سائر مالذات أو لا يمكنه استكمالها .

#### باب وقت الظهر والعصر

ال الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « اذا لا يكذب علينا » يعني لما كان الرأوى هو فلا يكذب ، اداته لما روى الوقت فلا يكذب لأن خبر الوقت عند مشهور لا يمكن من الكذب علينا . فلا يدل على المدح بل على الذم لكنه بعيد فتأمل .

و قال في الصحاح « السبعة » بالضم التطوع من الذكر و الصلاة .

يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت إلى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم ينزل في وقت العصر حتى يصير الظل

و قال : في المدارك « اول وقت الظهر » زوال الشمس بلا خلاف بين أهل العلم ، والروايات الدالة على التأخير محمولة على من يصلى النافلة فان التنفل جائز حتى يمضى الفيء ذراعة فإذا بلغ ذلك بدأ بالفريضة ولكن لوعق من النافلة قبل ذلك بادر الى الفريضة كما يدل عليه خبر زرارة وغيره . و قال : ابن الجنيد يستحب ان يقدم الحاضر بعد الزوال شيئاً من التطوع الى ان يزول الشمس قديم او ذراعاً من وقت زوالها ثم يأتي بالظهر . و هو قول مالك من العامة وبهذا الاعتبار يمكن حل اخبار الذراع على التقىة : ثم اختلف في آخر وقت الظهر فقال : السيد باعتداد وقت الفضيلة الى المثل وقت الاجزاء الى أن يبقى للغروب مقدار اربع ركعات واليه ذهب ابن الجنيد ، وسلام ، وابن زهرة ، وابن ادريس وسائل المتأخرین .

و قال : الشيخ في المبسوط بانتهاء وقت الاختيار بالمثل وبعد ذلك وقت للمضطر ، ونحوه قال : في الجمل والخلاف . و قال : في النهاية وآخر وقت الظاهر من لا عذر له اذا صار الشمس على أربعة اقدام وهي أربعة أسابيع الشخص واختاره المرتضى في المصبح والمعتمد الاول ، و أول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر إجماعاً و ظاهر الاخبار عدم إستحباب تأخير العصر عن الغهر الا بمقدار ما يصلى النافلة وذهب جم من الأصحاب إلى إستحباب تأخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر وهو المثل . والاقدام ، وجزم الشهيد (ره) في الذكرى باستحباب التفريق بين الفرضين ، لكن ظاهر الاخبار إن يكفى التفريق بفعل النوافل ، واختلف في آخر وقت العصر فذهب : الاكثر الى إعتداد وقت الفضيلة الى المثلين و وقت الاجزاء الى الغروب ، وقال المفيد في المقنعة يمتد وقتها الى أن

فأمتين وذلك المساء ، فقال : صدق .

٢- عبد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن سيف بن عميرة، عن أبيه عن عمر بن حنبلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبعة وذلك إليك إن شئت طول وإن شئت قصرت .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ذريع المحاربي قال :

يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب والمضطر والناسى الى مغيبها و قال الشيخ في اكثـر كتبـه يمتد وقت الاختيار إلى أن يصـير ظـل كل شيء مـثـلـيه . والاضطرار إلى الغروب ، واختاره ابن البراج ، وابن حـزة ، وابـو الصـلاح ، وـقال : المرتضـى في بعض كتبـه يمتد حتى يصـير ظـل بـعد الـزيـادة مـثـل سـبـعة أصـبـاعـه للمـختار و المعـتمـد الأول انتهى .

و أقول : الذي يقتضيه الجمع بين الاخبار ان بعد الزوال قدمان لنافلة الزوال بمعنى انه لا ينبغي فعل النافلة بعدهما الا انه لا ينبغي فعل الفريضة قبلهما فحيث ما فرغ من النافلة يبدأ بالفريضة وبعد هما قدما نفريضة الظهر و نافلة العصر وبعدهما أربعة أقدام لفريضة العصر ايقاعهما في النصف الاول منها أفضل و في العصر ايضا ليس التأخير أفضل بل عند الفراغ من النافلة يبدأ بالفريضة ، واما اخبار القامة والقامتين . فاما محمولة على إن لفريضة الظهر فضلاً بـعد الـأربـعـة الـأـقـدـامـ إلىـ المـثـلـ وـلـفـريـضـةـ العـصـرـ بـعـدـ النـمـائـيـةـ إـلـىـ المـثـلـيـنـ اوـعـلـىـ التـقـيـةـ لـشـهـرـ تـهـماـيـنـ العامـةـ اوـالـمـرـادـ بـالـقـامـةـ ظـلـ القـامـةـ وـهـوـذـرـاعـ وـبـالـقـامـتـيـنـ ظـلـ القـامـتـيـنـ وـهـوـذـرـاعـانـ ، وـالـتـعبـيرـ بـهـذـاـ الـوـجـهـ وـاـخـتـلـافـ الـاـخـبـارـ الـوارـدـةـ فـيـ ذـلـكـ لـلتـقـيـةـ كـمـاـ فـصـلـنـاهـ فـيـ شـرـحـ التـهـذـيبـ .

الحاديـثـ الثـانـيـ : ضـعـيفـ .

الحاديـثـ الثـالـثـ : حـسـنـ .

قلت لابي عبدالله رضي الله عنه : متى اصلى الظهر ؟ فقال: صل الزوال ثمانيه ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت أو قصرت ثم صل العصر .

٤- الحسين بن عيسى الشعري، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن الحارث بن المغيرة؛ و عمر بن حنظلة ؛ ومنصور بن حازم قالوا: كننا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال أبو عبدالله رضي الله عنه : ألا أبئكم بأين من هذا إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن " بين يديها سبحة وذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت .

[ دروى سعد ، عن هوسى بن الحسن ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحارث بن المغيرة النضرى ، و عمر بن حنظلة ، عن منصور مثله وفيه : إليك فان كنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وإن طولت فحين تفرغ من سبحتك ].

٥- عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍونَ ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروفة ، عن عبيد بن زراة ، عن إبى عبدالله رضي الله عنه قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين إلا أن " هذه قبل هذه .

[ دروى سعد ، عن الحسين بن سعيد ؛ وعمر بن خالد البرقى ؛ والعباس بن معروف جميعاً ، عن القاسم ؛ وأحمد بن عمار بن عيسى ، عن البرقى ، عن القاسم مثله ]

**الحديث الرابع :** صحيح والسبحة التافلة كamar .

**ال الحديث الخامس :** مجهول .

قوله رضي الله عنه : « وقت الصالاتين » يمكن حمله على مجموع الصالاتين كما أُن في الصلاوة الواحدة اذا زالت لم يدخل وقت جميع أجزاءها بل بالتدرج فكذا لقول في الصالاتين لثلا ينافي الاخبار الدالة على الاختصاص ، و نسب الى الصدق القول بعدم الاختصاص في الظهر ، و تظاهر الفائدة فيما لو صلى العصر ناسياً في الوقت

وفيه : دخل وقت الظهر والغصرين جميعاً وزاد : ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس [ ].

ع - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي<sup>رض</sup> عن سالم أبي خديجة ، أبي عبدالله<sup>رض</sup> قال : سأله إنسان وأنا حاضر فقال : ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلون الظهر فقال : أنا أمرتهم بهذا لوصلوا على وقت واحد عرفوا فأخذ برقباهم .

٧ - على بن إبراهيم، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله<sup>رض</sup> قال : سأله عمّا جاء في الحديث أن صل "الظهر إذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعاً وذراعين وقدمان وقدمن من هذا و من هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل" في بعض الأوقات نصف قدم ؟ قال : إنما قال : ظل" القامة ولم يقل : قامة الظل" وذلك أن ظل" القامة يختلف من ظل" يكثر عمره يقل" والقامة قامة أبداً لا يختلف ثم " قال : ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان نفسين

المختص بالظاهر كما ذكره الأصحاب .

الحديث السادس : مختلف فيه .

الحديث السابع : مجهول مرسل .

قوله<sup>رض</sup> : « من هذا » بفتح الميم في الموضعين أي من صاحب الحكم الأول « من صاحب الحكم الثاني ، او استعمل بمعنى « ما » و هو كثيرة او بكسرها في الموضعين أي سأله من هذا التحديد ومن ذاك التحديد وفيه بعد .

قوله<sup>رض</sup> : « وقد يكون الظل" » لعل السائل ظن ان الظل" المعبر في المثل والذراع : هومجموع المختلف والزائد ، فقال : قد يكون الظل" المختلف والزائد فقال : قد يكون الظل" المختلف لصف قدم فيلزم أن يؤخر الظهر إلى أن يزيد الفيء ستة أقدام ونصفاً وهذا كثير ، أو إنه ظن أن المماثلة إنما تكون بين الفيء الزائد والظل" المختلف فاستبعد الاختلاف الذي يحصل من ذلك بحسب الفضول فإن الظل

القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل "القامة ذراعاً و ظل" القامتين ذراعين فيكون ظل "القامة والقامتين والذراع والذراعين متتفقين في كل" زمان معروفين مفسراً أحدهما بالآخر مسدداً به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل "القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظل" القامة وكانت القامة ذراعاً من الظل" فاذا كان ظل"

المتختلف قد يكون نصف قدم في العراق . وقد يكون خمسة أقدام . والاول اظهر ، وحاصل جوابه يبيه إن المعتبر في ذلك هو الذراع والذراعان من الفيء الزائد وهو لا يختلف في الأزمان والاحوال ثم بين يبيه سبب صدور الاخبار القامة والقامتين ومنشأ توهם المخالفين و خطائهم في ذلك وبين ان النبي عليه السلام كان جدار مسجده قامة ، وفي وقت كان ظل ذلك الجدار مختلف عند الزوال ذراعاً قال : اذا كان الفيء مثل ظل "القامة فصلوا الظهر ، وإذا كان مثليه فصلوا العصر ، او قال مثل القامة وكان غرضه ظل القامة لقيام القرينة بذلك فلم يفهم المخالفون ذلك وعملوا بالقامة والقامتين و اذا قلنا القامة والقامتين تقية فمرادنا ايضاً ذلك .

فقوله يبيه « متتفقين في كل زمان » يعني به انا لما فسرنا ظل "القامة بالظل الحاصل في الزمان المخصوص الذي صدر الحكم من النبي عليه السلام وكان في ذلك الوقت ذراعاً فلابد من تختلف الحكم في القصور و كان اللقطان مقادهما واحداً مفسراً أحدهما بإي ظل "القامة بالآخر بالذراع هذا ما خطر بباله في حل " هذا الخبر الذي هو في غاية الاعمال وإذا حققت ذلك فلا تصح الى ما ذكره الشيخ في التهذيب حيث قال ان " الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال يختلف ظله بحسب اختلاف الاوقات فتارة ينتهي الظل منه في القصور حتى لا يبقى بينه وبين أصل العمود المنصوب أكثر من قدم ، وتارة ينتهي الى حد يكون بينه وبين شخص ذراع و تارة يكون مقداره مقدار الخشب المنصوب فإذا رجع الظل " الى الزيادة و زاد مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدمًا او ذراعاً او مثل الجسم

القامة أقل" أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين .

٨- على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الله بن الحسن ، عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد المطلب قال: إذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر إلا إنَّ<sup>أ</sup> بين يديها سبحة فذلك إليك إن شئت طوَّلت وإن شئت قصرت .

المنصوب فالاعتبار بالظلّ<sup>ب</sup> في جميع الأوقات لا بالجسم المنصوب والذى يدلّ<sup>ج</sup>. على هذا المعنى ما رواه عبد بن يعقوب عن علي<sup>د</sup> بن ابراهيم عن أبيه الحديث .

وقال : في حبل المتن و ممّا تقرّر من اختلاف الظلّ عند الزوال طولاً و قصراً يظهر ان ما ذهب اليه الشيخ في التهذيب من ان "الممائلة ائمماً هي بين الفيء"<sup>هـ</sup> الزايد والظلّ الاوّل الباقى حين الزوال . لا يبينه وبين الشخص ليس على ما ينبغي فائمه يقتضى اختلافاً فاحشاً في الوقت بل يقتضي التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت كما اذا كان الباقى شيئاً يسيراً جداً بل يستلزم الخلو من التوقيت في اليوم الذي تسامت الشمس فيه رأس الشخص لانعدام الظلّ الاوّل حينئذ .

و أمّا الرواية التي إستدلّ بها (ره) على ذلك وهي رواية صالح بن سعيد عن يوسف عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام فضعفه السند و منافية المتن و قاصرة الدلالة فلا تعويل عليها أصلاً .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

### ﴿باب﴾

﴿وقت المغرب والعشاء الآخرة﴾

١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق و تدري كيف ذاك؟ قلت: لا، قال: لأنَّ المشرق مطل على المغرب هكذا

### باب وقت المغرب والعشاء

**الحديث الأول:** مجهول. مرسل وفي القاموس «أطل عليه» أشرف انتهى، و أوّل وقت المغرب غروب الشمس اجماعاً وإنما اختلفوا فيما يتحقق بالغروب فذهب الشيخ في المبسوط وإلاستبصار، و ابن بابويه في العلل، و ابن الجنيد، والسيد في بعض مسائله، إلى استثار الفرض، و دهب الأكثرون منهم الشيخ في التهذيب وال نهاية إلى ذهاب الحمرة المشرقية، والاحتياط اعتبار ذهاب الحمرة، و إن كان القول الأوّل لا يخلو من فوّة.

ثم المشهور امتداد وقت المغرب إلى أن يبقى لانتصاف الليل قدر أداء العشاء، و قال الشيخ: في أكثر كتبه آخره غيوبة الشفق المغربي للمختار و رباع الليل مع الاضطرار. وبه قال: ابن حزرة و أبو الصلاح.

و قال: في الخلاف آخره غيوبة الشفق المشرقي واطلاق و حكي في المبسوط عن بعض علمائنا قولًا بامتداد وقت المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر. و المعتمد امتداد وقت الفضيلة إلى ذهاب الشفق و الاختيار إلى صف الليل و اضطرار إلى الفجر، و أوّل وقت العشاء إذا مضى من الغروب قدر صلوة المغرب كما هو المشهور.

و قال: الشیخان اوّل وقتها ذهاب الحمرة المغاربية و به قال ابن عقیل، و سلار. و المعتمد اوّل، و المشهور امتداد وقتها إلى نصف الليل.

و قال: المفید في المقنعة و الشيخ في جملة من كتبه إلى ثلث الليل، و قال:

- ورفع يمينه فوق يساره - فإذا غابت هنـا ذهـبت الحمرـة من هـنـا .

٢- محمد بن يحيى، عن أـحمد بن عـمـد ، عن عـمـد بن خـالـد؛ والحسـين بن سـعـيد، عن القـاسـم بن عـرـوة ، عن بـريـد بن مـعاـوـيـة ، عن أـبـي جـعـفـر عليـهـماـالسـلـام قال : إـذـا غـابـتـ الـحـمـرـةـ منـ هـذـاـ الـجـاـبـ يـعـنـيـ منـ الـمـشـرـقـ فـقـدـ غـابـتـ الشـمـسـ منـ شـرـقـ الـأـرـضـ وـغـرـبـهاـ .

٣- عليـ بنـ عـمـدـ؛ وـمـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ ، عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ ، عنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ ، عنـ أـبـيـ لـلـادـ قالـ: قالـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـماـالسـلـام: إـنـ اللـهـ خـلـقـ حـجـابـاـمـنـ ظـلـمـةـ مـمـاـ يـلـيـ الـمـشـرـقـ وـوـكـلـ بـهـ مـلـكـاـ فـإـذـاـ غـابـتـ الشـمـسـ اـغـرـفـ ذـلـكـ اـمـلـاكـ غـرـفـةـ يـدـهـ ثـمـ "ـ اـسـتـقـبـلـ بـهـاـ .

في المـبـوـطـ ثـلـثـ الـلـيـلـ لـمـخـتـارـ الـنـصـفـ لـمـضـطـرـ وـمـعـتمـدـ . انـ لـمـخـتـارـ الـنـصـفـ ،  
وـمـضـطـرـ إـلـىـ الصـبـحـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ : مـجـهـولـ . دـلـلـ "ـ الـمـرـادـ بـقـولـهـ عليـهـماـالسـلـامـ منـ شـرـقـ الـأـرـضـ وـغـرـبـهاـ  
مـنـ الـأـرـاضـيـ الـشـرـقـيـةـ وـالـفـرـيـقـيـةـ الـقـرـيـبـةـ مـنـهـاـ كـمـ وـرـدـ اـنـهـ تـغـيـبـ عـنـدـ كـمـ قـبـلـ اـنـ  
تـغـيـبـ عـنـدـاـ فـيـكـونـ الـمـرـادـ الـقـرـصـ وـ الـأـفـاـئـرـ هـاـ باـقـ فـيـ الـمـغـرـبـ بـعـدـ وـ يـحـتـمـلـ اـنـ  
يـكـونـ الـمـرـادـ ذـهـابـ آـنـارـ الشـمـسـ مـنـ الـجـبـالـ الـمـرـفـعـةـ وـ الـأـبـنـيـةـ الـعـالـيـةـ بـلـ مـنـ كـرـةـ  
الـبـخـارـ فـيـ جـهـةـ الـمـشـرـقـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ .

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ : ضـعـيفـ . عـلـىـ الـمـشـهـورـ وـلـعـلـهـ مـبـنـىـ عـلـىـ الـإـسـتـعـارـةـ التـمـيـلـيـةـ  
مـنـ قـوـلـهـ «ـ مـنـ ظـلـمـةـ»ـ يـحـتـمـلـ الـبـيـانـ ، وـ الـتـبـعـيـضـ ، وـ الـفـرـضـ بـيـانـ اـنـ شـيـوـعـ  
الـظـلـمـةـ وـاشـتـدـادـهـ تـابـعـاـنـ لـعـلـةـ الشـفـقـ وـغـيـرـهـ بـتـهـ وـ كـذـاـ العـكـسـ ، وـ قـيـلـ : الـمـرـادـ بـالـحـجـابـ  
الـظـلـلـمـانـيـ»ـ ظـلـلـ الـأـرـضـ الـمـخـرـوـطـيـ مـنـ الشـمـسـ»ـ وـبـالـمـلـكـ الـمـوـكـلـ»ـ بـهـ رـوـحـانـيـةـ الشـمـسـ  
الـمـحرـ كـهـ لـهـ الدـائـرـةـ بـهـ وـ باـحـدـىـ يـدـيـهـ الـقـوـةـ الـمـحرـ كـهـ لـهـ بـالـذـاتـ الـتـيـ هـيـ  
سـبـبـ لـنـقـلـ ضـوـئـهـ مـنـ مـحـلـهـ إـلـىـ آـخـرـ وـبـالـآخـرـ الـقـوـةـ الـمـحرـ كـهـ لـظـلـلـ الـأـرـضـ  
بـالـفـرـضـ بـتـبـعـيـةـ تـحـرـيـكـ الشـمـسـ الـتـيـ سـبـبـ لـنـقـلـ الـظـلـمـةـ مـنـ مـحـلـ آـخـرـ وـعـودـهـ إـلـىـ  
الـمـشـرـقـ اـنـمـاـ هوـ بـعـكـسـ السـنـدـ وـ باـلـاـضـافـةـ إـلـىـ الضـوءـ وـ الـظـلـلـ»ـ ، وـ باـنـسـبـةـ إـلـىـ فـوـقـ

المغرب يتبع الشفق و يخرج من بين يديه قليلاً قليلاً ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح [في] الظلمة ثم يعود إلى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستيقظ الظلمة من المشرق إلى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس .

٤ - على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمر ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت سقوط القرص و وجوب الافطار أن تقوم بحذاء القبلة و تتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجوب الافطار و سقط القرص .

٥ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك وقد صلّيت فأعد الصلاة ومضى صومك وتكلف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً .

٦ - على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام إن عمر بن حنظلة أنا عنك بوقت ، قال : فقال أبو

الارض وتحتها ونشر جناحيه كأنه كنایة عن نشر الضوء من جانب . والظلمة من آخر انتهى ، ولعل السكوت عن أمثال ذلك ورد علمها الى الامام عليه السلام احوط واولى والاستيق السوق .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور و يدل على لزوم ذهب الحمرة من قمة الرأس ايضاً ويمكن حمله على الاستحباب وفي القاموس القمة بالكسر أعلى الرأس ووسطها وأعلى كل شيء .

ال الحديث الخامس : حسن . و يدل على أن وقت المغرب غيبة القرص وعلى وجوب الاعادة اذا صلى قبل الوقت بظن دخوله وحمل على ما اذا لم يصادف جزء منه الوقت ، و يدل على ان الافطار مع ظن دخول الوقت غير موجب للقضاء وسيأتي الكلام فيه انشاء الله .

ال الحديث السادس : ضعيف :

عبد الله عليه السلام : إذا لا يكذب علينا، قلت : قال : وقت المغرب إذا غاب القرص إلا أنَّ رسول الله عليه السلام كان إذا أجدَ به السير آخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء ، فقال : مدق و قال : وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء .

٧ - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمْرَو، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول : وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها .

٨ - الحسين بن محمد الاشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزار ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزن ، عن زيد الشحام قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال : إن " جبرئيل عليه السلام أتني النبي عليه السلام لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها .

٩ - درواه ، عن زراة : و الفضيل قالا قال : أبو جعفر عليه السلام : إن " لكل صلاة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها و وقت فوتها سقوط الشفق وروي أيضاً أن لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : صحيح .

قوله عليه السلام : « وجوبها » الظاهر ان الضمير راجع الى الشمس بقرينة المقام أي سقوطها ، و يتحمل رجوعه الى الصلة فيكون بالمعنى المصطلح فتأمل .

ال الحديث التاسع : صحيح . و آخره مرسل والمراد « بالغوث » فوت الفضيلة على المشهود و حاصل جمع المصنف بين الخبرين : ان " المراد بالوقتين او لـ الوقت و آخره ، و يمكن للمستعجل ايقاعها او لـ الوقت و آخره فالوقتان بالنسبة اليه ومن يأتي بها مع آدابها وشرائطها ونواتها فلا يفضل الوقت عنها فمن هذه الجهة وبالنسبة إلى هذا المصلى لها وقت واحد .

وليس هذا مما يخالف الحديث الأول إن "لها وقتاً واحداً لأن" الشفق هو الحمرة وليس بين غيوبة الشمس وبين غيوبة الشفق إلا شيء يسير وذلك أن عالمة غيوبة الشمس بلوغ الحمرة قبلة وليس بين بلوغ الحمرة قبلة وبين غيوبتها إلا قدر ما يصلى الإنسان صلاة المغرب ونواقلها إذا صلّها على تؤدة وسكون وقد تفتقّدت ذلك غير مرّة ولذلك صار وقت المغرب ضييقاً .

١٠- محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَىٰ، عن ابْنِ فَضَّالٍ: قَالَ: سَأَلْتُ عَلَىٰ ابْنِ اسْبَاطِ ابْنِ الْحَسْنِ بْنِ الْمُتَكَبِّرِ وَنَحْنُ نَسْمَعُ: الشَّفَقُ الْحَمْرَةُ أَوْ الْبَيَاضُ؟ فَقَالَ: الْحَمْرَةُ لَوْ كَانَ الْبَيَاضُ كَانَ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيَلِ .

١١- محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن عَبْدَاللهِ بْنَ مُحَمَّدَ الْحَجَّالِ، عن ثَعْلَبَةَ بْنِ هَيْمَونَ، عن عَمْرَانَ بْنِ عَلَىٰ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَاللهِ بْنِ الْمُتَكَبِّرِ مَتَى تَجِبُ الْعَتَمَةُ؟ قَالَ: إِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَالشَّفَقُ الْحَمْرَةُ، فَقَالَ عَبْدَاللهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِذْهَ يَبْقَىُ بَعْدَ ذَهَابِ الْحَمْرَةِ ضُوءًا شَدِيدًا مَعْتَرِضًا؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدَاللهِ بْنِ الْمُتَكَبِّرِ: إِنَّ الشَّفَقَ إِذْمَا هُوَ الْحَمْرَةُ وَلَيْسَ الضُّوءُ مِنَ الشَّفَقِ .

١٢- عَدَّةٌ مِنْ إِصْحَابِنَا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عن الْفَاسِمِ ابْنِ عَرْوَةَ، عن عَبْدِاللهِ بْنِ زَرَادَةَ، عن أَبِي عَبْدَاللهِ بْنِ الْمُتَكَبِّرِ قَالَ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ .

١٣- الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن مَعْلَمِي بْنِ مُحَمَّدٍ، عن الْوَشَاءِ، عن أَبَانٍ، عن أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ الْمُتَكَبِّرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْتَنِي لَا خَرَتِ الْعَشَاءُ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيَلِ . وَرَوَى أَيْضًا إِلَى نَصْفِ اللَّيَلِ .

الحادي عشر : موافق .

الحادي الحادي عشر : صحيح .

الحادي الثاني عشر : مجهول .

الحادي الثالث عشر : ضعيف على المشهور وآخره هرقل ويدل على استحباب

١٤- تَمَّادُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ تَمَّادِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبْيَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَمَرِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَتَبَيَّنِيهِ قَالَ : قَالَ : وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى دَبَّعِ الْلَّيْلِ .

١٥- عَلَىٰ بْنِ تَمَّادٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الدَّارِ تَمْنَعَهُ حِيطَانُهَا النَّظَرُ إِلَى حِرَةِ الْمَغْرِبِ وَمَعْرِفَةِ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَوَقْتِ صَلَةِ العِشَاءِ الْآخِرَةِ هَذِهِ يَصْلِيهَا وَكَيْفَ يَصْنَعُ ؟ فَوَقَعَ يَتَبَيَّنِيهِ : يَصْلِيهَا إِذَا كَانَ عَلَىٰ هَذِهِ الصَّفَةِ عِنْدَ قَصْرِ النَّجُومِ وَالْمَغْرِبِ عِنْدَ اشْتِبَاكِهَا وَبِيَاضِ مَغِيبِ الشَّمْسِ قَصْرِ النَّجُومِ [إِلَىٰ] [بِيَانِهَا] .

١٦- عَلَىٰ بْنِ تَمَّادٍ ؛ وَعَمَدُ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ الرَّضَا يَتَبَيَّنِيهِ : ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظَّاهِرِ وَالْعَصْرِ وَإِذَا غَرَبَتْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَّا أَنَّهُ هَذِهِ قَبْلَ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ كَمَا ذُكِرَهُ بَعْضُ الاصْحَاحَاتِ .

**الحاديـث الرابـع عشر :** ضعيف .

**الحاديـث الخامس عشر :** ضعيف . على المشهور وفي التهذيب عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق ، قال: تَمَّادُ بْنُ الْمَحْسُنِ مَعْنَى قَصْرِ النَّجُومِ بِيَانِهَا وَهُوَ الظَّاهِرُ وَلَعْلَهُ تَصْحِيفٌ مِنْ نَسَخِ الْكِتَابِ ، وَفِي الْقَامُوسِ : «القصر» اخْتِلاطُ الظَّلَامِ وَقَصْرُ الطَّعَامِ قَصْرًا نَمَاءً وَغَلَاءً وَنَفْصَ وَرَخْصَ ضَدَّ وَلَعْلَهُ تَفسِيرُ الْقُصْرِ بِالْبَيَانِ مَا خُوَذَ مِنْ مَعْنَى النَّمَاءِ مَجَازًا ، ادْهُو بِمَعْنَى بِيَاضِ النَّجُومِ كَمَا أَنَّ الْقَصَارَ يَطْلُقُ عَلَىٰ مَنْ يَبْيَضُ النَّوْبَ وَعَلَىٰ مَا فِي الْكِتَابِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِقَصْرِ النَّجُومِ ظَهُورًا كَثُرَ النَّجُومِ وَبَاشْتِبَاكِهَا ظَهُورُ بَعْضِ النَّجُومِ الْمَشْرَقِيَّةِ الْكَبِيرَةِ وَيَكُونُ الْبَيَانُ مُبِدِّيًّا وَقَصْرَ النَّجُومِ خَبْرُهُ أَيْ عَلَامَتِهِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَظَهُورُ الْبَيَانِ قَصْرَ النَّجُومِ وَبِيَانِهَا عَطْفُ بَيَانِ ادْبَدَلِ لِلْقَصْرِ .

**الحاديـث السادس عشر :** ضعيف على المشهور .

هذه في السفر والحضر وإنْ وقت المغرب إلى ربع الليل؛ فكتب كذلك الوقت غير أنْ وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومسيرها إلى البياض في أفق المغرب.

## (باب)\*

## (وقت الفجر)\*

١- على بن عَمَدَ، عن سهل بن زِيَادَ، عن على بن مهزىء قال: كتب أبوالحسن ابن الحسين إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معنى: جعلت فدالك قد اختلفت موالوك في صلاة الفجر فمنهم من يصلّى إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء ومنهم من يصلّى إذا اعترض في أسفل الأفق واستبان ولست أعرف أفضل الوقتين فاصلّي فيه، فان رأيت أن تعلماني أفضل الوقتين وتحده لـي وكيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبيّن معه حتى يحمر ويفصل وكيف أصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر؟ فعلت إن شاء الله. فكتب عليه السلام بخطه وقرأته: الفجر - يرحمك الله - هو الخيط الا يبض المعرض ليس هو الا يبض صداء فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تبيّنه فان الله تبارك وتعالي لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال: «كلوا واشربوا

## باب وقت الفجر

الحديث الاول: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «صعداً اي الفجر الاول الصاعد غير المعرض وقال في الصحاح: يقال ايضاً هذا النبات ينمى صعداً اي يزداد طولاً».

قوله عليه السلام: «حتى يتبيّن» قال المحقق الارديلي: اي باشر وهن واطعموا واشربوا من حين الافطار الى ان يعلم لكم الفجر المعرض في الأفق ممتازاً عن الظلمة التي معه فشبّه الاول بالخيط الابيض والثاني بالاسود وبين المراد بيان الاول هو الفجر واكتفى ببيانه عن بيان الثاني لأنّه علم من ذلك انتهى،

حتى يتبيّن لكم الخيط الا يض من الخيط الاسود من الفجر » فالخيط الا يض هو المفترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي توجب به الصلاة .

٢- على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ ، عن عبد الرحمن ابن سالم ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أخبرني بأفضل المواقف في صلاة الفجر ؟ فقال : مع طلوع الفجر إن الله عز وجل يقول : « و قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً » يعني صلاة الفجر تشهد له ملائكة الليل وملائكة النهار فإذا صلى العبد الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرتين ثباتها ملائكة الليل وملائكة النهار .

٣- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن على بن عطية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصبح هو الذي إذا رأيته معتبراً كانه بياض سوري .

٤- على ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء .

والاستشهاد بالآية لقوله حتى تبيّنه ، أو لكون الفجر المفترض ايضاً للتشبيه بالخيط او لان التبيّن نهاية الوضوح وإنما يكون عند ظهور المفترض والأدلة اظهر .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثالث : حسن . وقال : الشيخ البهائي (ره) « سورى » على وزن بشرى موضع بالعراق من بابل .

ال الحديث الرابع : ضعيف . على المشهور ويمكن ان يراد بالفجر هذا النافلة ، والمراد « بيد » الفجر ما يظهر منه في الفجر الاول ، وان يراد به الفريضة وبالفجر ما يبدوا في الفجر الثاني ، وعلى التقديرين المراد بالإضافة : الاصفاد الذي هو لازم بظهور الحمرة .

٥- على، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد. عن الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وقت الفجر حين ينشق<sup>\*</sup> الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً لكنه وقت ملن شغل أو نسي أو نام.

ع- على بن ابراهيم عن على بن محمد القاسانى، عن سليمان بن حفص المرزوقي عن أبي الحسن العسكري عليه السلام قال: إذا انتصف الليل ظهر بياض فى وسط السماء شبه عمود من حديد تضيئ له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب ويظلم فإذا بقى ثلث الليل ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلاة الليل، ثم يظلم قبل الفجر، ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق. قال: ومن أراد أن يصلى صلاة الليل في نصف الليل فذلك له.

### ﴿باب﴾

#### ﴿وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة﴾

١- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سأله عن الصلاة بالليل والنهار، إذا لم تر الشمس والقمر والنجمون قال: اجتهد الحديث الخامس: حسن.

فوله عليه السلام: «ان يتجلّل» تجلّل الصبح السماء بالجيم بمعنى انتشاره فيها وشمول ضوئه بها.

الحديث السادس: مجهول. ويعتمد ان يكون المراد بالإضافة ظهور الانوار المعنوية للمقربين في هذين الوقتين، او تكون انوار ضعيفة تخفي غالباً من أبصار أكثر الخلق وتظهر على أبصار العارقين الذين ينظرون بنور الله كالملكية يظهر بعض وتخفي عن بعض.

باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة  
الحديث الأول: موئن.

رأيك وتعمد القبلة جهدهك .

٢- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبدالله الفراء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال له رجل من أصحابنا: ربما أشتبه الوقت علينا في يوم الغيم؟ فقال: تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها: الديكة؟ قلت: نعم، قال: إذا ارتفعت أصواتها وتجاوיבت فقد ذلت الشمس أو قال: فصله.

٣- الحسين بن عبد الله عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صلّيت وأنت

وقوله عليه السلام: «رأيك وجهدك» منصوبان بمنزع الخافض اي برأيك وجهدك وهمانيايان للمفعول المتعلق، ويتحملان يكون الاولى للوقت. و الثانية للقبلة، او كلاهما للقبلة، والمشهور ان «فائد العلم بجهة القبلة يعود على الا ما رات المفيدة للظن»، قال في المعتبر انه اتفاق اهل العلم. «لو فقد العلم والظن» فالمشهور انه ان كان الوقت واسعاً صلى الى اربع جهات وان خاف صلى ما يحتمله الوقت وان ضيق إلا عن واحدة صلى الى أي جهة شاء، وقال ابن ابي عقيل الصدوق: بالاختيار مع سعة الوقت ايضا ونفي عنده البعد في المختلف، ومال اليه في الذكرى ولا يخلو من قوله، ونقل عن السيد بن طاوس (ره) القول بالقرعة .

الحديث الثاني: مجاهول. «والديكة» بكسر الدال وفتح الياء جمع ديك بكسر الدال وسكون الياء والهاء في قوله فصله للستك والترديد من الرواى، وقال المدارك: قدورد في بعض الروايات جواز التعوييل في وقت الزوال على ارتفاع اصوات الديكة وتجاذبها، واردتها الصدوق في الفقيه وظاهره الاجماع عليها، ومال اليه في الذكرى وضعف سندها يمنع من التمسك بها .

الحديث الثالث: صحيح. وتفصيل الحكم ان «من صلى الى جهة ظناناً انهما قبلة او اضيق الوقت عن الصلوة الى الاربع اولا اختيار المكالف» ان قلنا بتخbir

علي غير القبلة فاستبان لك أنت صلّيت على غير القبلة وانت في وقت فأعد ، فان فاتك الوقت فلا تبعد .

٤- وبهذا الاستناد، عن فضالة ، عن أبىان، عن زدارة ، عن أبى جعفر عليه السلام في دجل صلّى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر وقام حتى طلعت الشمس فاخبر أنت صلّى بليل قال : يعيد صلاته .

٥- علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن شداد بن إبراهيم النّوفلي، عن الحسين ابن المختار ، عن دجل قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إنّي رجل مؤذن فاذakan يوم الغيم لم أعرف الوقت؟ فقال: إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاه فقد زالت الشمس وقد دخل وقت الصلاة .

المتحير ثم "تبين الخطأ بعد فراغه من الصّلوة وان كان صلوته بين المشرق والمغارب لا يجب الاعادة اجماعاً ولو با انّه صلّى الى المشرق او المغرب اعاد في الوقت دون خارجه اجماعاً ، ولو تبيّن انه استدير وقال الشیخان : بعيد لو كان الوقت باقیاً . ويقضی لو كان خارجاً و قال المترضی : لا يقضی لوعلم بعد خروج الوقت ولا يخالو من قوّة ، و هل المصلى الى جهة ناسیاً كالظّان" في الاحکام قيل : نعم و به قطع الشیخ في بعض كتبه ، و قيل : لا لأنّ خطأه مستند الى تقصیره وكذا الكلام في جاهل الحكم ، وقال في المدارك : الاقرب الاعادة في الوقت خاصة لاخلاله بشرط الواجب دون القضاء لازمه فرض مستائف ، وفيه نظر .

نم ظاهر الخبر انه حكم من أخطاء في الاجتهاد دون الناسي و العاجل ، وان احتمل الاعم" .

الحاديـث الرابع : موافق . و لعل" الاخبار محمول على ما اذا حصل العلم الشرعي فظاهره وقوع جميع الصّلوة قبل الوقت .

الحاديـث الخامس : ضعيف على المشهور . ولابد من تقييده بوقت يحتمل

٦- شَهْدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدَاللهِ يَلْبَيْهِ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٧- شَهْدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَمْمَادَ بْنِ شَهْدَ، عَنْ حَمَّادَ، عَنْ حَرِيزَ، عَنْ زَرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرَ يَلْبَيْهِ: يَجزِي التَّحْرِي أَبْدًا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَبْنَانَ وَجْهَ الْقِبْلَةِ

٨- أَمْمَادَ بْنَ إِدْرِيسَ؛ شَهْدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ شَهْدَ بْنِ أَمْمَادَ، عَنْ أَمْمَادَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىِّ، عَنْ عَمَّرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَسْدَقَةَ بْنِ صَدْقَةَ، عَنْ عَمَّارَ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدَاللهِ يَلْبَيْهِ قَالَ: فِي رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَيُعْلَمُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: إِنْ كَانَ مَتَوْجِهًـا فَإِنَّمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَلِيَحْوِلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ سَاعَةً

دُخُولَ الْوَقْتِ فِيهِ أَذْكَرْتُ أَمَا تَصْبِحُ عِنْدَ الضَّحْيَ .  
الْحَدِيثُ السَّادِسُ: ضَعِيفٌ .

قَوْلُهُ يَلْبَيْهِ: «مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتٍ» . أَيْ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْفَضْيَلَةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ: أَيْ كَامِلَةً، أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْأَجْزَاءِ مُطْلَقاً فَلَا صَلَاةَ لَهُ أَصَلَّاً، كَمَا فَهِمَهُ الْكَلِينِيُّ وَغَيْرُهُ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: صَحِيحٌ . وَقَالَ فِي الْمَغْرِبِ التَّحْرِي طَلَبَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ اُولَاهُمَا تَفْعَلُ مِنْهُ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: مُوْنَقٌ . وَفِيهِ تَعَارُضٌ بَيْنَ الْمَفْهُومَيْنِ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَالْأَصْحَابِ الْحَقِيقَهُمَا بِالْمُسْتَدِيرِ، وَاسْتَدَلَ بِهِ عَلَى مَذَهَبِ الشَّيْخِ فِي الْمُسْتَدِيرِ، قَالَ فِي الْمَدَارِكَ: احْتَجَ الشَّيْخُ بِرَوَايَةِ عَمَّارٍ .

وَالْجَوابُ أَوْلَـاً بِالْطَّعْنِ فِي السَّنَدِ، ثَانِيًـا بِالْمُنْبَعِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى مَوْضِعِ النَّزَاعِ. فَإِنْ مَقْتَضَى الرَّوَايَةِ أَنَّهُ عَلِمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ دَالٌ عَلَى بَقَاءِ الْوَقْتِ وَنَحْنُ نَقُولُ بِمَوْجَبِهِ، وَقَالَ فِي الْحَجَلِ الْمَتَنِ: قَدْ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ الْأَنْجَارَ فَعَنْ

يعلم وإن كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحوّل وجهه إلى القبلة ثم يفتح الصلاة.

٩- محمد بن يحيى ، عن أَمْرَأَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لابي عبدالله رضي الله عنه : الرَّجُل يكُون فِي قَفْرٍ مِّنَ الْأَرْضِ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ فَيُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَصْحُّ فَيُعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قال : إِنَّ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلَيَعِدْ صَلَاتَهِ وَإِنْ كَانَ بِعْضَ الْوَقْتِ فَحَسِبَهُ اجْتِهَادَهُ .

١٠- عنه، عن أَمْرَأَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن بَعْضِ

الْقِبْلَةِ فِي أَنْتَهِيَ الصلوةِ فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا اتَّهَمَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَصَحَّتْ صَلَوَتُهُ وَانْظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَدِيرًا بِعَطْلَتٍ ، وَلَا يَحْضُرُنِي إِنْ أَحَدًا مِّنَ الاصْحَّاْبِ خَالِفٌ فِي ذَلِكَ وَفَدَ الْحَقُوا بِالْمُسْتَدِيرِ بِالْبَلُوغِ الْأَنْتَهَى إِلَى نَفْسِ الْيَمِينِ أَوِ الْيَسَارِ لَا تَهُوَذَهُ ذَلِكَ بَعْدَ الْفَرَاغِ إِسْتَأْنَفَ فَكَذَا فِي الْأَنْتَهَى لَمْ يَقْتَضِي فَسَادَ الْكُلِّ . يَقْتَضِي فَسَادَ جَزِئَهُ ، وَاسْتَدَلَ الشَّيْخُ بِهِ الدِّيْنِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَبَيَّنَ بَعْدَ الصَّلوةِ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَدِيرًا أَعْدَادَ وَانْتِرَافَ الْوَقْتِ ، وَاجِبُ بَعْدِ دَلَالَتِهِ عَلَى ذَلِكَ ، أَذْعَنَ فِي أَنْتَهِيَ الصلوةِ يَدِلُّ عَلَى بَقَاءِ الْوَقْتِ وَنَحْنُ نَقُولُ بِمَوْجَبِهِ .

الحاديـث التاسـعـ : صحيح . وَ قـالـ : الجـوهـرـيـ ( الفـقـرـ ) مـقـارـةـ لـامـاءـ فـيهـاـ دـلـانـاتـ وـقـالـ « الصـحـوـ » ذـهـابـ الـغـيمـ وـالـسـكـرـ ، وـصـحـيـ السـكـرانـ ، كـرـضـيـ اوـصـحـيـ وـيـقـالـ : « اـصـحـتـ السـمـاءـ » اـىـ انـقـشـعـ السـحـابـ عـنـهـاـ .

قولـهـ : « فـيـعـلـمـ . أـنـهـ صـلـىـ لـغـيـرـ الـقـبـلـةـ » حـلـ عـلـىـ إـذـاـ لـمـ تـقـعـ فـيـماـ بـيـنـ المـشـرقـ وـالـمـغـربـ ، وـيـمـكـنـ أـنـ يـفـهـمـ ذـلـكـ مـنـ الـكـلـامـ إـذـ ماـ بـيـنـهـماـ قـبـلـةـ بـالـنـسـيـةـ إـلـىـ الـمـتـحـيـرـ إـنـ لـمـ يـكـونـ قـبـلـةـ مـطـلـقاـ لـوـرـدـ الـأـخـبـارـ الـكـثـيـرـ إـنـ » مـاـ بـيـنـ المـشـرقـ وـالـمـغـربـ قـبـلـةـ ، وـجـلـتـ عـلـىـ الـمـتـحـيـرـ يـدـلـ » عـلـىـ إـنـ » الـمـسـتـدـيرـ يـأـضـالـ يـعـيـدـ خـارـجـ الـوـقـتـ .

الـحـدـيـثـ الـعـاـشـرـ : صـحـيـحـ . وـآخـرـهـ مـرـسـلـ ، وـالـجـمـعـ بـيـنـهـماـ : إـمـاـ بـحـمـلـ

أصحابنا ، عن زراة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحرر ، فقال : يصلى حيث يشاء وروي أيضاً أنه يصلى إلى أربع جواب .

١١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر عن إسماعيل بن رباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صلتم وأنت ترى أنت في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك .

١٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله هل كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصلى إلى بيت المقدس ؟ قال : نعم ، فقلت : أكان يجعل الكعبة خلف ظهره ؟ فقال : أما إذا كان بمكة فلا وأما إذا هاجر إلى المدينة فنعم حتى حول إلى الكعبة .

الاولى على الجواز والثانية على الاستحباب ، او الاولى على ضيق الوقت و الثانية على سعتها ، او الاولى على حصول الظن بجهة و الثانية على عدمها ، فالمراد بقوله « حيث شاء » حيث رأى انه اصلح ، ولا يخفى بعده ، او الاولى على الاولى اي يصلى او لا الى حيث شاء ثم يكرر حتى تحصل الاربع وهو ايضاً بعيد ، والاول اظهر .

#### الحديث الحادى عشر : مجهول .

اعلم : ان من كان له طريق الى العلم بالوقت لا يجوز له التعمير على الظن اجماعاً ، والا فالمشهور بل قيل انه اجماع : انه يجوز على التعمير على الامارات المفيدة للظن ، وخالف ابن الجنيد ولم يجوز الصلوة مطلقاً الا مع اليقين . فلو دخل في الصلاة ظاناً وجوزنا ذلك فان تبين دفع الصلوة بتعامها قبل الوقت وجب عليه الاعادة اجماعاً ، ولو دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم فالمشهور الاجراء وذهب المتنبي وابن الجنيد وابن ابي عقيل : الى وجوب الاعادة ، واختاره العلامة في المختلف والله يعلم .

الحديث الثاني عشر : حسن . ويدل على ان النبي صلوات الله عليه كان يقف في مكان يمكنه التوجيه اليهما معاً كما قيل ، او انه كان في مكة يتوجه الى الكعبة

### ﴿باب﴾

#### ﴿الجمع بين الصالاتين﴾

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلى رسول الله عليه السلام بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وإنما فعل رسول الله ليتسع الوقت على أمته.

٢ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالله ابن سنان قال: شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله عليه السلام فحين كان قرباً من الشفق نادوا وأقاموا الصلاة فصلوا المغرب ثم أمهلوا بالناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في المسجد فأقام الصلاة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس إلى منازلهم، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك، فقال: نعم قد كان رسول الله عليه السلام عمل بهذا.

فَلَمَّا هاجرَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ نَمَّ إِلَى الْكَعْبَةِ كَمَا قَيَّلَ إِيْضًا.

#### باب الجمع بين الصلوتين

الحديث الأول : موئذن .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام: «عمل بهذا» لعله عليه السلام اشار بهذا الى اصل الجمع . لا الى فعل النافلة ايضاً لثلاً يخالف سائر الاخبار ، ويحتمل ان يكون هذا ايضاً نوعاً من الجمع و المراد بالنافلة في اخبار الجمع تمامها .

الحديث الثالث : ضعيف . ولعل المراد «ان مع التطوع لا جمع» ، فانه مكفي في التفريق الفعل بالنافلة كما يفهم من الخبر الاتي من إتحاد الرواى .

٣ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسين بن سيف ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد بن حكيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا جمعت الصالاتين فلاتطوع بينهما .

٤ - علي بن محمد ، عن عبد بن موسى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عثمان ، قال : حدثني محمد بن حكيم قال سمعت أبو الحسن عليه السلام يقول : الجمع بين الصالاتين إذا لم يكن بينهما طوع فإذا كان بينهما طوع فلا جمع .

٥ - علي بن محمد ، عن الفضل بن محمد ، عن يحيى بن أبي ذكري ، عن أبيان عن صفوان الجمال قال : صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس بأذان وإقامتين وقال : إني على حاجة فتنقلوا .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن عباس الناقد قال : نفرق ما كان

#### الحديث الرابع : مجهول .

ال الحديث الخامس : مجهول . وفهم منه أن "الاذان لصاحبة الوقت والظاهر انه لترك النافلة كما يظهر من الاخبار الاخر ان مع النافلة لا جمع ، قال : في الذكرى في هذا الخبر فوائد . منها جواز الجمع ، ومنها انه لحاجة ، ومنها سقوط الاذان والنافلة مع الجمع . كما روى عبد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام ، ومنها افضلية القدوة على التأخير ، ولم أقف على ما ينافي استحباب التفريق من رواية الاصحاب سوى مارواه عباس الناقد وهو إن صح "امكن تأويله بجمع لا يقتضي طول التفريق لامتناع أن يكون ترك النافلة بينهما مستحبًا او يحمل على ظهر الجمعة ، واما باقي الاخبار فمقصورة على جواز الجمع وهو لا ينافي استحباب التفريق انتهى ، ويدل الخبر على جواز الاتيان بنافلة الظهرين بعد العصر ، ويحتمل كونها أداء ولعل الاولى عدم التعرض للاداء والقضاء .

ال الحديث السادس : مجهول . و كانه كان مجبيه الى الصلوة مكرر رأسيا

في يدي وتفرق عنّي حرفائي فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال لي : أجمع بين الصالدين الظهر والعصر ترى ما تحب .

### ﴿باب﴾

#### ﴿الصلاحة التي تصلى في كل وقت﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن هاشم أبي سعيد المكاري ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمس صلوات تصليهن في كل وقت : صلاة الكسوف و الصلاة على الميت و صلاة الأحرام و الصلاة التي نفوت و صلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى الليل .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان : وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جيماً ، عن صفوان بن ربيع ، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خمس صلوات لا تترك على كل حال : إذا طفت بالبيت و إذا أردت أن تحرم صلاة الكسوف وإذا نسيت فصل إذا ذكرت صلاة الجنائز .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أربع صلوات يصليهن الرجل في كل ساعة : صلاة فاتتك فمتى

لتفرق الحرفاء ، وقال القاموس حريفك معاملك في حرفتك ، وفي التهذيب فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله فكان أبي محمد وقد أخذه من الكافي وما هنا أظهر .

#### باب الصلاوة التي تصلى في كل وقت

الحديث الأول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « من الفجر » تخصيص بعد التعميم او رد على العامة المأفعين فيهما بالخصوص .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن .

ما ذكرتها أديتها وصلاة ركعى الطواف الفريضة وصلوة الكسوف و الصلاة على الميت هؤلاء تصلّيهن في الساعات كلها .

### ﴿باب﴾

#### ٥) التطوع في وقت الفريضة وال ساعات التي لا يصلى فيها )\*

١ - الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن زدراة قال : قال لي : أتدرى لم جعل الذراع والذراع ؟ قال : قلت : لم ؟ قال : لمكان الفريضة لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعاً فإذا بلغ ذراعاً بدأ بالفريضة وتركـت النافلة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن منهاـل قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـهـ يـتـبـيـعـهـ عـنـ الـوقـتـ الـذـيـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـىـ [أنـ يـتـنـفـلـ]

#### باب التطوع في وقت الفريضة وال ساعات التي لا يصلى فيها

الحاديـثـ الـأـوـلـ : صحيح . وقد قطع الشـيخـانـ وـأـبـاـعـهـاـ وـالـمـحـقـقـ (رهـ)ـ بـالـمـنـعـ من قـضـاءـ النـافـلـةـ مـطـلـقاـ . وـفـعـلـ الرـأـبـةـ فـيـ أـوـقـاتـ الـفـرـايـضـ ، وـأـسـنـدـهـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ إـلـىـ عـلـمـائـنـاـ مـؤـذـنـاـ بـدـعـوـيـ الـأـجـاعـ عـلـيـهـ ، وـأـخـتـلـفـ الـاصـحـابـ فـيـ جـوـازـ التـنـفـلـ مـنـ عـلـيـهـ فـائـتـةـ . فـقـيـلـ : بـالـمـنـعـ . وـذـهـبـ اـبـوـيـهـ وـابـنـ الـجـنـيدـ الـالـيـ الـجـواـزـ قـوـلـهـ يـتـبـيـعـهـ : «ـمـلـكـانـ الـفـرـيـضـةـ»ـ . يـعـنـىـ جـعـلـ ذـلـكـ لـثـلـاثـ تـزـاحـمـ الـنـافـلـةـ الـفـرـيـضـةـ لـالـآنـ لـاـ يـؤـتـىـ بـالـفـرـيـضـةـ قـبـلـ ذـلـكـ .

الحاديـثـ الثـانـيـ : مـجـهـولـ . وـالـضـمـيرـ الـمـرـفـوعـ فـيـ جـاءـ رـاجـعـ إـلـىـ الـوقـتـ ، وـالـزـوـالـ فـاعـلـ لـاـ يـنـبـغـيـ ، وـالـمـرـادـ بـهـ نـافـلـةـ الـزـوـالـ وـقـوـلـهـ «ـإـلـىـ مـثـلـهـ»ـ لـبـيـانـ وقتـ فـضـيـلـةـ الـظـهـرـ الـأـيـ ذـرـاعـ آـخـرـ ، اوـلـيـانـ وقتـ نـافـلـةـ الـعـصـرـ ، وـالـأـوـلـ

إذا جاء الزوال ، قال : ذراع إلى مثله .

٣ - عبد بن يحيى ، عن عبد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعاعة قال : سأله عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أبتدئ بالكتوبة أو يتبع ؟ فقال : إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم يتبع بما شاء ، إلا هو موسوع أن يصلى الإنسان في أول دخول وقت الفريضة التوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة والفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة وليس بمحظوظ عليه أن يصلى التوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت .

٤ - عبد بن يحيى ، عن أبى عبد الله بن عبد الله ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن

أظهر ، وفي بعض النسخ « او مثله » فيكون إشارة إلى أنه تقربي ولذا يعتبر بالقديمين . وقد يعبر بالذراع . مع تفاوت قليل بينهما ، وقيل : لأنه يتفاوت بتطويل التافلة وتقصيرها ولا يخفى ما فيه .

الحديث الثالث : موثق . وقال : في الجبل المتن في قوله بِيَتِنِّي « في وقت حس » أى متسع يعطى باطلاقه جواز مطلق التافلة في وقت الفريضة اللهم « الا أن يحمل التطوع على الرجل واتب ويكون في قول السبيل وقد صلى أهله نوع أيامه خفي إلى ذلك ، فإن تقرب الماضي من الحال كما قيل فيفهم منه أنه يمض من وقت صلوتهم إلى وقت مجبيء ذلك الرجل إلا زمان يسير فالظاهر عدم خروج وقت الراتبة بمضي ذلك الزمان اليسير .

قوله بِيَتِنِّي « وقت الفريضة » لعل المراد وقت فضيلة الفريضة : قوله بِيَتِنِّي « من آخر الوقت » أى آخر وقت الفضيلة ، وبالجملة لهذا الخبر نوع منافرة لساير الاخبار والله يعلم .

الحديث الرابع : موثق . ولعل « المراد وقت المختص » بفضل الفريضة كما

عيسى، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت: أصلى في وقت فريضة نافلة؟ قال: نعم في أول الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به فإذا كنت وحدك فابدأ بالملكتوبة.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن أبي أيوب، عن محمد ابن مسلم قال: قلت لا بني عبد الله يبنهم: إذا دخل وقت الفريضة أتفضل أو أبدأ بالفريضة؟ فقال: إن الفضل أن تبدأ بالفريضة وإنما أخرت الظاهر ذراعة من عند الرز والمن أجل صلاة الأذابين.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن أبي أيوب، عن محمد ابن مسلم قال: قلت لا بني عبد الله يبنهم: إذا دخل وقت الفريضة أتفضل أو أبدأ بالفريضة؟ قال: إن الفضل أن تبدأ بالفريضة.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن اذينة، عن عده

إذا مضى القدمان في الظهر فيدل على جواز النافلة بعد ذلك إذا كان متظراً لاما و الله يعلم.

الحديث الخامس: حسن. وقال: في المتنقى قلت المراد «بوقت الفضيلة في هذا الخبر» بعدها راع في الظهر والذراعين في العصر كما نطقته به الاخبار الكثيرة الواضحة الدلالة على انه أول الوقت المحمولة على إرادة وقت الفضيلة في الجملة جماعاً بينهما وبين مادل على دخول الوقتين بالزوايل. وللتصریح بذلك في بعض الاخبار ايضاً على ما مر تحقیقه، وفي قوله «وإنما أخرت الظهر إلى آخره» تتبیه واضح على ماقلناه، والمراد «بصلة الأذابين» نافلة الزوال وقد مر ذلك في رواية الصدوق.

الحديث السادس: حسن. وهكذا وقع في أكثر النسخ مكرراً أمّا من المصنف ادمن الكتاب.

الحديث السابع: مرسل. كالحسن. ويمكن أن يكون النوافل المبتدأة

من أصحابنا أنهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا يصلّى من النهار حتى ترول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلّى العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل .

معنى هذا أنه ليس وقت صلاة فريضة ولا سنة لأن الأوقات كلها قد يبيّنها رسول الله عليه السلام ، فأماماً القضاء - قضاء الفريضة - و تقديم النوافل و تأخيرها فلا بأس .

٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه رفعه قال: قال رجل لا يبيّن عبد الله عليه السلام: الحديث الذي روی عن أبي جعفر عليه السلام : إنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَالَ : نَعَمْ إِنْ

ليخرج الوترة، ويحتمل أن يكون حكمه عليه السلام حكم النبي عليه السلام في ترك الوترة لعلمه بأنه يصلّى الصلوة الليل و الوترة لخوف تركها ، و لعل الكليني جعل الوترة داخلة في تقديم النوافل .  
الحديث الثامن : مرفوع .

وقال في النهاية: فيه إنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ اى ناحيتي رأسه و جنبيه ، و قيل : القرن القوة حين تطلع يتحرّك الشيطان و يتسلّط فيكون كالمعين لها ، و قيل : بين قرنيه اى حزبيه الاوّلين و الاخرين ، و كلّ هذا تمثيل لمن يسجد الشمس عند طلوعها فكان الشيطان سول " لها ذلك . فاذا سجد لها كان الشيطان مقترب بها انتهى ، و يدل على كراهة الصلوة في هذا الوقت بل السجود ايضاً ، والمشهور بين الاصحاب كراهة النوافل المبتدأة دون ذات السبب عند طلوع الشمس الى أن يذهب الشعاع و الحمرة عند غروبها اى إصرارها و ميلها الى الغروب إلى أن تغرب و عند قيامها و وصولها الى دائرة نصف النهار او ما قاربها و بعد صلوتي الصبح و العصر وهو مختار الشيخ في المبسوط . والاقتدار ، و حكم في النهاية بكرامة النوافل اداء وقضاء عند الظهور بالغروب ولم يفرق بين ذي

إبليس اتّخذ عرشاً بين السّماء والأرض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال : إبليس لشياطينه إنَّ بني آدم يصلون لي .

٩ - علي بن عمير ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن راشد ، عن الحسين بن أسلم قال : قلت لأبي الحسن الثاني عليه السلام : أكون في السوق فأعرّف الوقت

السبب وغيره ، وفصل في الخلاف فقال : فيما نهى عنه لاجل الوقت وهي المتعلقة بالشمس لا فرق فيه بين الصلوات والليل والليالي والايام الا يوم الجمعة فانه يصلى عند قيامها التوابل ثم قال فيما نهى عنه لاجل الفعل وهي المتعلقة بالصلوة انما يكره ابتداء الصلوة فيه نافلة ، فاما كل صلوة لها سبب فلا يأس به وجزم المفيد (ره) بكرامة التوابل المبتدأة و ذات السبب عند الظلوع والغروب ، وقال : إن من زار أحد المشاهد عند طلوع الشمع وغرد بها آخر الصلوة حين تذهب حرقة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غردتها ، وظاهر المرتضى المنع من الصلوة في هاتين الوقتين وظاهر الصدوق (ره) التوقف في هذا الحكم من أصله ولا يخلو من قوّة لما خرج من الناحية المقدسة ورواه في الفقيه .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

وقال الجوهرى : « ذرْت الشمس تذرُّ ذروراً » طلعت ، وقال : « كبد السماء » دسطها ، يقال : « كبد النجم السماء » اي توسيطها ، « وتكبدت الشمس » اي صارت في كبد السماء إنتهى و الخبر يحتمل وجوهاً .

الأول : ان مراد الرّاوي « اي إشتغالى باصر السوق » يمعنى أن أدخل موضع صلوتي فاصلّى في اول وقتها . فاجابه عليه السلام بان وقت الغروب من الاوقات المكرورة للصلوة كوقتى الطلع والقيام فاجتهد ان لا تؤخر صلوتك اليه .

الثاني : ان يكون المراد إنتى أعرف ان الوقت قد دخل الا إنتى لم استيقن بها يقيناً تسكن اليه نفسى حتى ادخل موضع صلوتي فاصلّى . أصلى على هذه

ويضيق علىَّ أنْ أدخل فاصلٍ قال : إنَّ الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة أحوال : إذا ذرت وإذا كبدت وإذا غربت ، فضل بعدها قال فإنَّ الشيطان يريد أن يوسعك على حد يقطع بك دونه .

### ﴿باب﴾

#### ﴿من نام عن الصلاة أو سهى عنها﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيماً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إذا نسيت

الحال ؟ أم اصبر حتى يتحقق إلى الزوال . فاجاب عليهما بن وقت دصول الشمس إلى وسط السماء هو وقت مقارنة الشيطان لها كوقتي طلوعها وغروبها فلا ينبغي لكان تصلي حتى يتحقق لك الزوال .

الثالث : ان يكون المراد بمقارنة الشيطان للشمس في تلك الاحوال : تحركه وهو ضده وسعيه لاضلال الخلق ففي الوقت الاول يحرصهم على العبادة الباطلة وفي الثاني والثالث يعوقهم عن العبادة الحقة فلا تؤخر الظهر والمغرب عن اول وقتينهما بتسويف الشيطان وصلى اذا علمت الوقت .

وفيه بعده لا يبعد ان يكون الامر بالتأخير كما هو ظاهر الخسر للتنبيه .

قوله عليهما السلام : «فإن الشيطان . يريد أن يوسعك على حد يقطع بك دونه» اي يقطع الطريق متلبساً بك دونه اى عنده والضمير راجع الى الحد .

#### باب من نام عن الصلاة او سهى عنها

الحديث الاول : حسن كالصحب .

قوله عليهما السلام : «اقامة» ظاهر الاخبار عدم جواز الاذان لكل صلوة في القضاء ، فما ذكره الاصحاب من ان الاذان لكل صلوة افضل لا يخلو من ضعف ، و العمل بالعمومات بعد هذه التخصيصات مشكل فتاملاً .

صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابداً بأوّلهن "فاذن لها وأقم ثم" صلها ثم صل ما بعدها باقامة، إقامة لكل صلاة، وقال :  
 قال أبو جعفر عليه السلام : وإن كنت قد صلية الظهر وقد فاتتك الغداعة فذكرتها  
 فصل الغداعة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها،  
 وقال : إن نسيت الظهر حتى صلية العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك  
 فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي أربع مکان أربع ، فإن ذكرت أذانك لم تصل  
 الاولى وأنت في صلاة العصر وقد صلية منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل  
 الر كعتين الباقيتين وقم فصل العصر وإن كنت قد ذكرت أذانك لم تصل العصر حتى

قوله عليه السلام : « فانوها الاولى » لا يخفى منافاته لفتوى الاصحاب ولا بعد في  
 العمل به بعد اعتقاده بظواهر بعض النصوص المعتبرة الاخر ايضا .

وقال : في الجبل المتبين والمراد بقوله عليه السلام « ولو بعد العصر » ما بعدها إلى  
 غروب الشمس وهو من الاوقات التي تكره الصلوة فيها . فيستفاد منه ان « قضاء  
 الفراغ مستثنى من ذلك الحكم .

وقوله عليه السلام « وان نسيت الظهر حتى صلية العصر الى آخره » يستفاد منه  
 العدول بالنسبة لمن ذكر السابقة وهو في انتهاء اللاحقة . وهو لخلاف فيه بين  
 الاصحاب .

وقوله « او بعد فراغك منها » صريح في صحة قصد السابقة بعد الفراغ من  
 اللاحقة وحمله الشيخ في الخلاف على ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم وهو  
 كما ترى .

والقائلون باختصاص الظهر من اوّل الوقت بمقدار أدائه فصلوا بانه اذا  
 ذكر بعد الفراغ من العصر فان كان قد صلّها في الوقت المختص بالظهر  
 أعادها بعد أن يصلّى الظهر وان كان صلاهافي الوقت المشتركة او دخل وهو فيها أجزئه .

دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل "العصر ثم صل" المغرب وإن كنت قد صلّيت المغرب فقم فصل العصر وإن كنت قد صلّيت من المغرب وكعدين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتّها ركعتين ثم سلم ثم تصلي المغرب فان كنت قد صلت العشاء الاخرة ونسست المغرب فقم فصل "المغرب وإن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وإن كنت قد نسست العشاء الاخرة حتى صلّيت الفجر فصل العشاء الاخرة وإن كنت ذكرتها وأنت في ركعة الاولى أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل "الغداة وأذن واقم وإن كانت المغرب والعشاء الاخرة قد فاتتك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلي الغداة ابداً بالمغرب ثم العشاء الاخرة فان خشيت أن

وأتي بالظهر ، واما الفائلون بعدم الاختصاص كابن بابويه وابناءه فلا يوجبون أعادة العصر كما هو ظاهر اطلاق هذا الحديث وغيره .

وقوله يحيى « ثم قم فصل الغداة وأذن واقم » يعطى تأكيد الأذان والإقامة في صلوة الصبح ، ويستفاد من اطلاق الامر بالأذان والإقامة هنا عدم الاجتناء بها لو وقعا قبل الصبح وانهما ينصرفان الى العشاء كالركعة وما في حكمها .

وقوله يحيى في آخر الحديث « ايّهما ذكرت فلا تصلها الا بعد شعاع الشمس » يعطى ان كراهة الصلوة عند طلوع الشمس يشمل قضاء الفريضة ايضاً .

وقول زرارة « ولم ذلك ؟ » السؤال عن سبب التأخير الى ما بعد الشعاع فاجا به يحيى بان كلاما من ذينك الفرضين لما كان قضاء لم يخف فوبي وفته فلا يجب المبادرة اليه في ذلك الوقت المكرر . وفيه نوع إشعار بتتوسيع القضاء انتهي ، ثم ان " الخبر بدل " على تقديم الفايقة على الحاضرة في الجملة . وقد اختلف الاصحاح فيه بعد اتفاقهم على جواز قضاء الفريضة في كل وقت مالم يتضيق الحاضرة ، وإختلف في وجوب تقديم الفايقة على الحاضرة فذهب جماعة منهم المرتضى - وابن ادريس الى

تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدأ بالغرب ثم "صل" العشاء فان خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالغرب فصل "الغداة ثم صل" المغرب والعشاء ، ابدأ بأولهما جيئاً قضاء ، أيهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس ، قال : قلت : لم ذاك ؟ قال : لأنك لست تخاف فوتها .

٢ - على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن عثمان بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سأله عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر ، قال : يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي ليست إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها ثم "صلى التي نسيت" .

٣ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن اذينة ، عن زدرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أتته سُئل عن رجل صَلَّى بغير طهور أو نسبي صلوات لم يصلها أو فاتم عنها ؛ فقال : يقضيها إذا ذكرها في أي "ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قدماته فليقض ما لم يتخطف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد

الوجوب ما لم يتضيق وقت الحاضرة لو قدّمتها مع ذكر الفواید وذهب ابن بابويه إلى الموسعة المحضرية حتى أنهما استحببا تقديم الحاضرة مع السُّعْدة ، قال : في المختلف بعد حكاية ذلك وهو مذهب والدى وأكثر من حاضرنا من المشايخ ، وذهب الحق إلى وجوب تقديم الفایدة المتجددة ، واستقرب العلام في المختلف وجوب تقديم الفایدة ان ذكرها في يوم الفواید سواء إن تعددت أو كأنه أراد باليوم ما يتناول النهار والليلة المستقبلة ، وما اختار الحق لا يخلو من قوّة .

**الحديث الثاني :** ضعيف على المشهور ،

**ال الحديث الثالث :** حسن . وظاهره بالتضييق ويمكن حله على بيان الوقت .

وقال في الجبل المتبين : قد يستفاد من هذا الحديث عدم كراهة قضاء الصلوة في الأوقات المكر وده كطلع الشمس وغروبها وفي أيامها كما يشعر به .

قوله عليه السلام «في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار» ولا يخفى عليك ان لفائل

حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلّها فإذا فضّلها فليصلّ ما فاتّه مما قد مضى ولا ينفع  
بن كعنة حتى يقضى الفريضة كلّها.

٤- محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ: وَشَاهِدٌ بْنُ خَالِدٍ  
جَعْلِيًّا، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ عَبْيِدِ بْنِ زَرَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ:  
إِذَا فَاتَتْكَ صَلَاةٌ فَذَكِّرْ تَهَافِي وَقْتَ أُخْرَى فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَّكَ كُنْتَ  
مِنَ الْأُخْرَى فِي وَقْتٍ فَابْدُأْ بِالَّتِي فَاتَّكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ  
لَذِكْرِي» وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَّكَ، فَاتَّكَ الَّتِي بَعْدَهَا فَابْدُأْ  
بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا فَصَلِّهَا ثُمَّ أَقِمِ الْأُخْرَى.

ان يقول : إنّه إنما يدلّ على عدم التحرير ، اما على عدم الكراهة فلا لاحتمال  
ان يكون الصّلوة في تلك الاوقات من قبيل الصّلوة في الحمام وصوم النافلة في  
السفر ويستفاد من ظاهره ايضاً المضائق في القضاء وعدم التوسيع فيه .

الحديث الرابع : مجهول . وقال في الحبل المتين : وقد دلّ هذا الحديث  
على ترتيب مطلق الفائنة على الحاضرة كما يقوله أصحاب المضائق انتهي ، قوله تعالى  
اقم الصّلوة لذكّرى <sup>(١)</sup> يدلّ الخبر على ان اللام للتوقيت كما في قوله تعالى اقم الصّلوة  
لدلوك الشمس <sup>(٢)</sup> واضافة الذكر الى الضمير إضافة الى الفاعل اي عند تذكرى  
اباك ، او الذكر الصّلوة الذي هو من قبلى كما ورد في الاخبار إن الذكر والنسوان  
منه تعالى ، وفيه : اي الذكر صلوتي ، اولاً انه اذا ذكرت الصّلوة فقد ذكر الله ،  
وفي في تأويل الآية اي للتذكرى . فان ذكرى انتى اعبد و يصلى لي ، او لمن ذكرنى  
فيها لاشتمالها على الاذكار ، او لاني ذكرتها في الكتب وأمرت بها ، اولان " اذكرك  
بالمدح والثناء واجعل لك لسان صدق ، او لذكّرى خاصة لانتوجه بذلك غيرى ،  
او لاخلاص ذكّرى و طلب وجهى لان رانى بها ولا تقصد بها غرضاً آخر او لتكون

(١) سورة طه : الآية ١٤ .

(٢) سورة الاسرار : الآية ٧٨ .

٥- الحسين بن عَمَّاد الْأَشْعَرِي ، عن مُعَلَّى بْنِ مَعْدَى ، عن الْوَشَاءَ ، عن أَبِي بَشَّارٍ عَثْمَانَ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَتَبَيَّنُهُ عَنْ رَحْلِ نَسِيِّ صَلَاةً حَتَّى دَخَلَ وَقْتَ صَلَاةٍ أُخْرَى فَقَالَ : إِذَا نَسِيَ الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَرِهَ فَإِذَا ذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ بَدَأَ بِالَّتِي نَسِيَ وَإِنْ ذَكَرَهَا مَعَ إِعْامٍ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَتَمَّهَا بِرَكْعَةٍ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعَתَمَةَ وَهُوَ بَعْدَهُ فَصَلَّى مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ الْمَغْرِبَ أَتَمَّهَا بِرَكْعَةٍ فَيَكُونُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَصْلَّى الْعَتَمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ .

ع- عَمَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عنْ أَبِي الْحَسْنِ يَتَبَيَّنُهُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظَّاهِرَ حَتَّى غَرَبَ الشَّمْسُ وَقَدْ كَانَ صَلَّى الْعَصْرَ فَقَالَ : كَانَ أَبُو جَعْفَرَ يَتَبَيَّنُهُ أَوْ كَانَ أَبُو يَتَبَيَّنُهُ يَقُولُ : إِنْ أُمِكِّنَهُ أَنْ يَصْلِيهَا قَبْلَ أَنْ يَفْوَتَهُ الْمَغْرِبُ بِدَأْبِهَا وَإِلَاصْلَى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَادَهَا .

٧- عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عنْ أَبِيهِ ، عنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عنْ حَمَّادٍ ، عنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَتَبَيَّنُهُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّا فِي الْعَصْرِ فَذَكَرَ وَهُوَ يَصْلَى أَنَّهُ لَمْ لِي ذَا كَرَأً غَيْرَ نَاسٍ ، أَوْ لَا وَقَاتٌ ذَكَرَ وَهِيَ مَوَاقِيتُ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ أَنَّهُ رَبِّمَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ شَرِيعَةَ مِنْ قَبْلِنَا حَجَّةَ وَفِيهِ نَظَرٌ إِذَا ذَكَرَهُ تَعَالَى لَنَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ فِي شَرِيعَنَا .

**الْحَدِيثُ الْخَامِسُ :** ضَعِيفٌ عَلَى الشَّهُورِ .

**الْحَدِيثُ السَّادِسُ :** مَجْهُولٌ كَالصَّحِيحِ .

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنَ الْفَوَاتِ هُضْنَى وَقْتِ الْفَضْلِ وَإِلَاجْزَاءِ . وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ تَدْلِلُ عَلَى تَقْدِيمِ الْفَائِتَةِ الْوَاحِدَةِ فَلَا تَغْفَلْ .

**الْحَدِيثُ السَّابِعُ حَسَنٌ .**

وَاسْتَدِلْ بِهِ عَلَى جَوَازِ افْتِدَاءِ الْعَصْرِ بِالظَّاهِرِ وَلَا يَخْفَى عَدْمُ دَلَالِهِ عَلَى مَطْلُقِ

يمكن صلی الا ولی قال : فليجعلها الاولى التي فاتته وليس تناف بعد صلاة العصر وقد هضي القوم بصلاتهم .

٨- ثقہ بن یحیی عن احمد بن محمد، عن عثمان بن عیسی، عن سماعة بن مهران قال : سأله عن رجل نسى أن يصلی الصبح حتى طلعت الشمس قال : يصلیها حين يذکرها فان رسول الله ﷺ رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلیها حين استيقظ ولكنّه تتحمّ عن مكانه ذلك ثم صلی .

٩- ثقہ بن یحیی، عن احمد بن محمد، عن علي بن النعمان ، عن سعید الارج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: نام رسول الله ﷺ عن الصبح والله عز وجل أنا نائم حتى طلعت الشمس عليه و كان ذلك درجة من ربيك للناس ألا ترى لو أن رجالاً نام حتى تطلع الشمس لعيشه الناس و قالوا: لا تدور لصلواتك فصارت

الجواز ، و ربّما يصلح للتّأييد فتامل .

الحاديـث الثـامنـ: موـتـقـ. و التـنـحـيـ لـكـراـهـهـ ذـلـكـ المـوـضـعـ الذـىـ أـغـفـلـهـمـ الشـيـطـانـ فـيـ عـنـ الصـلـوةـ كـمـاـ هـوـ المـصـرـحـ فـيـ خـبـرـ أـورـدـهـ فـيـ الذـكـرـيـ .

الحاديـث التـاسـعـ: صـحـبـ .

قوله عليه السلام : «أنامه» أقول : نوم النبي ﷺ كذلك اي فوت الصلوة مما رواه الخاصة والعامّة ، وليس من قبيل السهو ولذا لم يقل بالسوء «الشاذ» ، ولم يزد ذلك أحد كما ذكره الشهيد (ره) .

فإن قيل : قد ورد في الاخبار ان نومه عليه السلام مثل يقظته و يرى في النوم ما يرى في اليقظة فكيف ترك الصلوة مع تلك الحال .

قلت : يمكن الجواب عنه بوجوه .

الادـلـ: ان اطـلاـعـهـ فـيـ النـوـمـ مـحـمـولـ عـلـىـ غالـبـ أـحـوـالـهـ ، فـاـذـاـ اـرـادـ اللـهـ انـ يـنـيـمـهـ كـنـوـمـ سـاـيـرـ النـاسـ مـلـصـلـحةـ فعلـ ذـلـكـ .

اسوة وسنة فان قال رجل لرجل : نعمت عن الصلاة قال : قد نام رسول الله ﷺ فصارت اسوة ورجحة رحم الله سبحانه وبها هذه الامة .

١٠ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن حريز ، عن زراة ، والفضل ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك اسمه : إن الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً قال : يعني مفروضاً وليس يعني وقت فوتها فإذا جاز ذلك الوقت ثم صلاتها لم تكن صلاته هذه مؤداً ولو كان ذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاتها لغير وقتها ولكن متي ما ذكرها صلاتها قال : ثم قال : ومتى إستيقنت اوشككت في وقتها أنك لم تصلها أوفي وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها

الثاني : انه رَبِّ الْأَنْشَاءِ لم يكن مكلفاً بهذا العلم كما كان يعلم كفر المنافقين ويعامل معهم معاملة المسلمين .

الثالث : ان يقال : انه رَبِّ الْأَنْشَاءِ كان في ذلك الوقت مكلفاً بعدم القيام لتلك المصلحة ولا يستبعده ، والاول أظهر ، والاسوة بالضم والكسر ما يأسى به الحزين ويتعزز به ، والاسوة بالضم القدوة ، وهنا يتحمل الوجهين والاول اظهر .

الحديث العاشر : حسن .

قوله عليه السلام : «اوشككت في وقتها اي اذا شككت وانت في الوقت اي وقت الفضيلة او في وقت فوتها اي شككت في وقت فوتها اي وقت الاجراء بعدهما فات وقت الفضيلة انك لم تصلها ، وقال المحقق التستري : اي اذا شككت في وقت الفوت إِنَّكْ قُضِيَتْ أَمْ لَا ، اوتيقنت إِنَّكْ لَمْ تَقْضِ . والحاصل انك ان تيقنت في وقت الصلوة إِنَّكْ لَمْ تَصُلْ اوشككت في ذلك صليت اي وجب عليك ايقاع الصلوة للاصل السالم عن يقين ايقاع الواجب ، وان شككت بعد فوت الوقت إِنَّكْ لَمْ تَصُلْ في وقت الصلوة لم يكن عليك صلوة . لأن الوقت قد زال فكان ذلك شكراً بعد تجاوز المحل ، وعلى هذا كان الوجبه في قوله بعددما خرج الوقت او يقال بعددما فات الوقت والامر فيه هيئ

فإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن فإن استيقنت فعليك أن تصليها في أي حال كنت.

١١- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عمن حدثه، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم إلا بعد انتصف الليل قال: يصليها ويصبح صائماً.

### (باب)

#### ﴿(بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله)﴾

١- على بن محمد؛ وعمر بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ وعلى بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن رسول الله عليه وآله عليه السلام بنى مسجده بالسميط

لظهور المراد وأمن إلا لتباس إنتهي، وعلى ما ذكرنا للاحاجة إلى تلك التكاليف.  
ثم إنما أعلم أن هذا الخبر يؤيد ما احتمله العلام في التذكرة من الاكتفاء  
بقضاء ما تيقن فواته خلافاً للمشهور حيث حكموا بوجوب القضاء حتى يغلب على  
ظنه الوفاء.

الحديث الحادي عشر: مرسل.

قوله عليه السلام: «ويصبح صائماً» استحباباً على المشهور، وذهب الشيخ وجماعة  
إلى الوجوب سواء كان عمداً أو سهوأ.

#### باب بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله

ال الحديث الأول: حسن كال الصحيح وقال في القاموس: «السميط» الاجر  
القائم بعده فوق بعض كالسميط كزير . وقال: السعد "ثلث اللبن" و كزير ربها ،  
وقال: في الصحيح سواري جمع ساريه وهي الاسطوانة، وقال: الجذع بالكسر ساق  
النخلة ، وقال: العارضة واحدة عوارض السقف ، وقال في القاموس: الخصبة

نَمْ إِنْ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْأَمْرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزَيَّدْ فِيهِ، فَقَالَ : نَعَمْ فَأَمْرَرْ بِهِ فَزَيَّدْ فِيهِ وَبِنَاهُ بِالسَّعِيدَةِ، نَمْ إِنْ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْأَمْرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزَيَّدْ فِيهِ فَقَالَ : نَعَمْ فَأَمْرَرْ بِهِ فَزَيَّدْ فِيهِ وَبِنَاهُ جَدَارَهُ بِالاَنْثَى وَالذَّكَرِ ثُمَّ اشْتَدَ عَلَيْهِمُ الْحَرَّ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْأَمْرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَظَلَّلَ فَقَالَ : نَعَمْ فَأَمْرَرْ بِهِ فَاقِيمَتْ فِيهِ سَوَارِيٌّ مِنْ جَذْوَنِ النَّخْلِ ثُمَّ طَرَحَتْ عَلَيْهِ الْعَوَارِضُ وَالْخَصْفُ وَالْأَذْخَرُ فَعَاشُوا فِيهِ حَتَّى أَصَابُوهُمُ الْأَمْطَارُ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ يَكْفُ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْأَمْرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَطَيَّنَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا ، عَرِيشَ كَعْرِيشَ مُوسَى يَبْيَّنُ فَلَمْ يَزُلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ يَبْيَّنُ وَكَانَ جَدَارَهُ قَبْلَ أَنْ يَظْلَلَ قَامَةً فَكَانَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذَرَاعًا وَهُوَ قَدْرُ هُرْبَضٍ عَنْ صَلَّى الظَّاهِرِ وَإِذَا كَانَ ضَعْفَ ذَلِكَ صَلَّى الْعَصْرِ. وَقَالَ : السَّمِيطُ لِبَنَةِ لَبَنَةِ وَالسَّعِيدَةِ لَبَنَةِ وَنَصْفَ وَالذَّكَرِ وَالْأَنْثَى لِبَنَتَانِ مُخَالَقَتَانِ .

٢ - عَلَيْ بنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَبْيَّنِ قالَ : سَأَلَهُ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أَسْتَسْ عَلَى التَّقْوَى قَالَ : مَسْجِدُ قَبَّا .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شَعْبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَكِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ الْأَلِّ عَلَى مَوْلَى آلِ سَامِ قَالَ :

مَحْرُكَةُ النَّخْلَةِ مِنَ الْخُوصِ لِلتَّمَرِ جَمْعُ خَصْفٍ ، وَقَالَ وَكَفَ الْبَيْتُ إِيْ قَطْرٍ .  
الْحَدِيثُ الثَّانِي : حَسْنٌ . وَفِي الصَّحَاحِ « قَبَاءُ » مَمْدُودًا هُوَ مَوْضِعُ الْحِجَازِ يَذَكَّرُ وَيَوْئِثُ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : مَجْهُولُ أَوْ حَسْنٌ .

قَوْلُهُ يَبْيَّنُ : « تَكْسِيرًا » إِيْ كَانَ هَذَا حَاصِلٌ ضَرْبُ الطَّولِ فِي الْعَرْضِ فَاسْتَعْمَلَ لَفْظُ التَّكْسِيرِ فِي الضَّرْبِ مَعْجازًا ، وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ « مَكْسِرَةً » فَيَحْتَمِلُ إِيْ يَكُونُ إِشَارَةً إِلَى ذَرَاعٍ مَخْصُوصٍ كَمَا ذَكَرَهُ الْمَطْرَزِيُّ حِيثُ قَالَ : فِي الْمَغْرِبِ الذَّرَاعِ

قلت لا بني عبد الله عليهما السلام : كم كان مسجد رسول الله عليه السلام ؟ قال : كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع تكسيراً ،

### ﴿باب﴾

﴿ما يستتر به المصلى من يمر بين يديه﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كان رسول الله عليه السلام يجعل العنزة بين يديه إذا صلّى .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ،

المسورة ست قبضات ، وهي ذراع القامة واتّما وصفت بذلك لأنها نقصت عن ذراع الملك بقبضة وهو بعض الأكاسرة لا كسرى الاخير وكانت ذراعه سبع قبضات .

باب ما يستتر به المصلى من يمر بين يديه

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليهما السلام : « يجعل العنزة » كانه كان ينصبه عموداً على الأرض لا أنه يضعه بعرض طا يشعر به رواية أبي بصير الآتية ويدل على استحباب اتخاذ المصلى ستراً . وقد أجمع أصحابنا على ذلك وقدرت بمقدار ذراع تقرباً ، والظاهر إنها كما تستحب في الصحاري تستحب في البناء اذا كان بعيداً عن الحبطة والساخنة وتحوها ولو كان قريباً من أحدهما كفى والعنزة بالتحريك عصاة في أسفلها حربة ، وفي الصحاح : إنها أطول من العصاء وأقصر من الرمح ، وروى وضع القلسنة عن الرضا عليه السلام أنه يخط بين يديه بخط وقد ذكر الأصحاب استحباب الدنو من السترة بمبرهن غنم إلى هر برض فرس : واما كيفية الخط الذي يقوم مقام السترة فيظهر من الذكرى إنه يكون عرضاً ، ونقل عن بعض العامة انه يكون طولاً أو مدوّراً او كالهلال ، وقال في المنتهي : لم ينقل عنهم عليه السلام صفة الخط فعلى اي كيفية فعله اصاب السنة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان طول رحل رسول الله عليه السلام ذراعاً وكان إذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه.

٣ - عَمَّارُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبْنَ مَسْكَانٍ، عَنْ أَبِي يَعْفُورِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجْلِ هَلْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ مَمْمَأْ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاتَ الْمُؤْمِنِ شَيْءٌ وَلَكِنْ إِدْرَوْنَا هَا اسْتَطَعْتُمْ.

٤ - وَفِي رَوَايَةِ أَبْنِ مَسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةُ شَيْءٌ لَا كَلْبٌ وَلَا حَمَارٌ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَكِنْ اسْتَرْدَا بَشَيْءٍ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ قَدْرُ ذِرَاعٍ رَافِعًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَدْ اسْتَرْتَ، [قَالَ الْكَيْنَى]: وَالْفَضْلُ فِي هَذَا أَنْ تَسْتَرْ بَشَيْءٍ وَتَقْصُّ بَيْنَ يَدَيْكَ مَا تَتَقَّى بِهِ مِنَ الْمَارِ فَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَلِيْسَ بِهِ بِأَنْ لَمْ يَصْلِي لِهِ الْمُصْلِي أَقْرَبُ إِلَيْهِ مَمْنَ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَكِنْ ذَلِكَ أَدْبُ الصَّلَاةِ وَتَوْقِيرِهَا.

٥ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفِعَهُ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتَ أَبْنَكَ مُوسَى عليه السلام يَصْلِي وَالنَّاسُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا

وَقَالَ: فِي النَّهايَةِ قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ رَجُلٍ رَجُلٍ مُفَرِّداً وَمُجْمُوعاً فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ كَالْسَّرْجُ لِلْفَرْسِ.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: مَوْنَى.

قَوْلُهُ عليه السلام: «وَلَكِنْ إِدْرَوْنَا»، أَيْ إِدْفَعْتُ الْمَارَ كَمَا فَهَمَهُ الاصْحَابُ، قَالَ فِي الذَّكْرِ: يَسْتَحِبُّ دَفْعُ الْمَارِ وَاسْتِدَلُّ بِهَذَا الْخَبَرِ، ثُمَّ قَالَ وَلَوْ احْتَاجَ الدَّفْعِ إِلَى الْقَتَالِ لَمْ يَجْزُ، وَقَالَ: يَكْرَهُ الْمَرْوُدُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصْلِي سَوَاءٌ كَانَ لَهُ سَرْتَةٌ أَمْ لَا. أَقُولُ: وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْادُ دَفْعُ الْمَارِ مَرْوُدًا مَارًا بِالسَّرْتَةِ كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ الْخَبَرُ الثَّانِي.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: مَوْنَى.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: مَرْفُوعٌ:

قَوْلُهُ عليه السلام: «وَفِيهِ مَا فِيهِ»، أَيْ فِي هَذَا الْفَعْلِ مَا فِيهِ مِنَ الْكُرَاهَةِ، اذْفَرْهُ عليه السلام

ينهاهم وفيه ما فيه، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ادعوا إلى موسى فدعى فقال له : يا بني إن أبا حنيفة يذكر أنك كنت تصلى والناس يصررون بين يديك فلم تنههم فقال : نعم يا أبا إِنَّ الذِّي كُنْتَ اصْلَى لَهُ كَانَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهُمْ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : «وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ» قال . فضمه أبو عبد الله عليه السلام إلى نفسه ثم قال : [ يا بني ] بأبي أنت وأعمى يا مودع الأسرار وهذا تأديب منه عليه السلام لا أنه ترك الفضل .

### \* باب \*

( المرأة تصلى بخيال الرجل والرجل يصلى والمرأة بخياله )

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرب ، عن أبي عبد الله عليه السلام

ما فيه من ظن الإمامة ، والأول اظهر .

قوله عليه السلام « وهذا تأديب منه » الظاهر ان هذا كلام الكليني ، و في بعض النسخ قال الكليني و ربما يتواتر عليه من كلام الإمام عليه السلام ، ويمكن ان يكون مراده ان هذا كان منه عليه السلام تأديباً . لابي حنيفة ، ولذا طلبه لعلم الملعون انه عليه السلام لم يترك الفضل ، اما لعدم الحاجة الى السترة كثيراً من لا يشغله عن الله شيء او لانه لم يترك السترة حيث لم يذكر في الخبر ترکها ، ويحتمل أن يكون المراد تأديب ولده ( صلى الله عليهما ) فامر اد بالفضل السنة الوكيده ، فالتأديب في أصل الطلب وان كان مدحه اخيراً على ما ذكره ، وفي بعض النسخ « لانه » . فالثاني اظهر ويعتمد الاول على تكليف ، وهنا اختلاف ثالث : وهو ان يكون ضمير منه راجعاً الى موسى عليه السلام اي الصلاة هكذا كان تأديباً . منه عليه السلام لابي حنيفة لا انه ترك الفضل .

باب المرأة تصلى بخيال الرجل والرجل يصلى والمرأة بخياله

الحادي الأول : حسن .

وقال في العجل المتن : المنع من صلوة المرأة بحذاء الرجل وقدامه من دون الحال و ما في حكمه . محمول عندنا أكثر المتأخررين و المرتضى و ابن ادريس على

فِي الْمَرْأَةِ تَصْلِي إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ قَرِيبًا مِنْهُ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مَوْضِعٌ رَحْلٌ فَلَا يَأْسٌ.

٢- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى والمرأة بحذاه يعني أيسرة ، قال . لا يأس به إذا كانت لاتصل .

٣- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل والمرأة يصليان في وقت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه ؟ قال : لا إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع .

٤- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصلى في زاوية الحجرة دamerاته أو ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الأخرى فقال : لا ينبغي له ذلك فان كان

الكراءة كما هو الظاهر من قوله عليه السلام لا ينبغي ، وعند الشيوخين ، وابي حمزة ، وأبي الصلاح ، على التحرير . بل ادعى عليه الشيخ . الاجاع ، وافق الكل على زوال الكراهة والتحرير اذا كان بينهما حايل او مقدار عشرة ذراع .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام «شبر او ذراع» ظاهره انه يكفى الشر والذراع من اي جانب كان ، وحمل على الخلف ، وربما يدعا ظهوره ايضا وليس بعيد ، وايضا يحتمل ان يكون البعدين الموقفين وبين المسجد وال موقف ، وحمله بعض الاصحاب على الثاني لان لا يحاذى رأسها بدنه ، ويحتمل ان يكون المعنى شيء ارتفاعه شبر او ذراع ويؤيده ما اورده في التهذيب تتمة لهذا الخبر .

ال الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

ويدل على تقدم الرجل في الصلاة على المرأة اذا لم يمكن اجتماعهما كما

بینهما شبر أجزاء؛ قال : وسائله عن الرَّجُل والمرأة ينزا مالاً في المحمل يصليان جميعاً فقال : لا ولكن يصلى الرجل فإذا صلَّى صلت المرأة .

٥- محمد بن يحيى، عن عبد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان ، عن إدريس بن عبدالله القمي ” قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرَّجُل يصلى وبحيدل امرأة قائمة على فراشها جنبته ؟ فقال : إن كانت قاعدة فلا يضره وإن كانت تصلى فلا .

ع- محمد بن يحيى ، عن أَمْرَأَةِ الْمَقْبَلِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يصلى وعائشة قائمة معتبرة بين يديه وهي لا تصلى .

ذكره الأصحاب ، وقال في التهذيب بعد ايراد الخبر يعني اذا كان الرَّجُل مقدماً للمرأة شبراً انتهى ، و قال في الحبل المتن : ويفسر قوله وان كان بينهما شبراً أجزاء بما اذا كان للرَّجُل مقدماً للمرأة بمقدار شبر مذكور في التهذيب في آخر الحديث فيحتمل ان يكون الشيخ هو المفسر لذلك جمعاً بين هذا الحديث والحديث المتضمن لوجوب التباعد باكثر من عشرة اذرع ان صلت قدامه او عن يمينه او عن يساره ، وعدم اشتراط التباعد اذا صلت خلفه ولو بحيث تصيب ثوبه ، ويحتمل ان يكون المفسر لذلك محمد بن مسلم بان يكون فهم ذلك من الامام عليه السلام لقرينة حالية او مقابلة ، وقد استبعد بعض الأصحاب هذا التفسير ، وقال وجعل بعض الأصحاب «الستر» بالسين المهملة والباء المثنية من فوق وهو كماترى .

**الحديث الخامس :** صحيح . على ما يظن ان ”ادريس بن عبدالله“ هو الاشعري الثقة ، وفيه انه لم ينقل روايته عن غير الرَّضا عليه السلام .

قوله عليه السلام «قائمة على فراشها» في بعض النسخ قائمة و هو اوفق بالجواب ، وعلى نسخة قائمة ، الغرض بيان القاعدة الكلية ، و المراد بالعقود عدم الصَّلوة بقرينة المقابلة .

**الحديث السادس :** مرسل .

٧- عَمَّارُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبْنَاءِ بَكِيرٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ يَلْتَمِسِ الْمُرْسَلَ فِي الرَّجُلِ يَصْلِي وَالمرْأَةُ تَصْلِي بِعِذَادِهِ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ سُجُودُهَا مَعَ رُكُوعِهِ فَلَا بَأْسَ .

### ﴿باب﴾

#### ﴿الخشوع في الصلاة وكراهية العبث﴾

١- عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمَعْدَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرَبَى، عَنْ زَدَارَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَلْتَمِسِ الْمُرْسَلَ: أَذَا قَمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِالْاِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّمَا يُحْسَبُ لَكَ مِنْهَا مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ وَلَا تَعْبَثْ

الحاديـث السـابـع : مـرسـلـ.

قوله يلتمس : « اذا كان سجودها » اي يكون موضع جبهتها ساجدة محاذياً لما يمحاذى رأسه راكعاً وهذا يدل على عدم وجوب تأخيرها بجميع البدن كظواهر بعض الاخبار السابقة .

#### باب الخشوع في الصلوة وكراهية العبث

«سيجيء تفسير الخشوع عنقريب في خبر حماد .

الحاديـث الاول : حـسنـ كالصـحـيـحـ .

قوله يلتمس : « فعليك بالاقبال » قال : الشـيخ البـهـائـي (ره) فـي الـجـبلـ المـتـينـ المرـادـ مـنـ الـاقـبـالـ عـلـىـ الـصـلـوةـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ رـعـيـةـ آـدـابـهـ الـظـاهـرـةـ وـ الـبـاطـنـةـ وـ صـرـفـ الـبـالـ عـمـماـ يـعـتـرـىـ فـيـ اـنـتـائـهـاـ مـنـ الـاـفـكـارـ الـدـيـنـيـةـ وـ الـمـوسـاـوـسـ الـدـيـنـوـيـةـ وـ تـوـجـهـ الـقـلـبـ إـلـيـهـ لـاـنـهـاـ مـعـرـاجـ رـوـحـائـيـةـ وـ نـسـبـةـ شـرـيفـةـ بـيـنـ الـعـبـدـ وـ الـحـقـ جـلـ شـائـهـ ، وـ الـمـرـادـ مـنـ التـكـفـيرـ فـيـ قـوـلـهـ يـلـتـمـسـ وـ لـاـ تـكـفـرـ وـ ضـعـ الـيـمـينـ عـلـىـ الشـمـالـ وـ هـوـ الـذـيـ يـفـعـلـهـ الـمـخـالـفـونـ وـ النـهـيـ فـيـ لـتـحـرـيـمـ عـنـ الـاـكـثـرـ ، وـ اـمـاـ النـهـيـ عـنـ الـاـشـيـاءـ الـمـذـكـورـةـ قـبـلـهـ مـنـ الـعـبـثـ بـالـيـدـ وـ الـرـأـسـ وـ الـلـحـيـةـ وـ حـدـيـثـ النـفـسـ وـ التـشـاوـبـ وـ الـامـتـخـاطـ فـلـلـكـراـهـةـ ، وـ لـاـ يـحـضـرـنـىـ الـاـنـ اـنـ اـحـدـاـ مـنـ الـاصـحـابـ قـالـ بـتـحـرـيـمـ شـيءـ مـنـ ذـلـكـ .

فيها يدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تثاءب ولا تتمطّ ولا تكفر  
فإنما يفعل ذلك المجنوس ولا تلثم ولا تختفز [ولا] تفرّج كما يتفرّج البعير ولا  
تفع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع أصابعك فان" ذلك كلّه نقصان من

وهل يبطل الصّلوة؟ أكثر علمائنا على ذلك . بل نقل الشيخ ، وسيّد المرتضى ،  
الإجماع عليه واستدلوا أيضًا بآنه فعل كثير خارج عن الصّلوة ، وبيان "أفعال الصّلوة"  
متلقة من الشارع وليس هذا منها وبالاحتياط ، وذهب أبو الصلاح : إلى كراحته  
ووافقة المحقق "في المعتبر قال (ره) والوجه عندي الكراهة لمخالفته ماد" عليه  
الحاديـث من استحبـاب وضع اليـدين على الفخذـين ، والإجماع غير معلـوم لنا خصوصـاً  
مع وجود المخالفـ من أكابرـ الفضـلاء ، والتمسـك بـ آنه فعلـ كثيرـ في غـايةـ الـ ضـعـفـ  
ولـ آنـ وضعـ اليـدينـ علىـ الفـخذـينـ ليسـ بوـاجـبـ ولـمـ يـتـناـولـ النـهـيـ وـ ضـعـهـماـ فيـ مـوـضـعـ  
مـعـيـنـ ، وـ كـانـ لـمـكـلـفـ وـ ضـعـهـماـ كـيـفـ يـشـاءـ ، وـ عـدـمـ تـشـرـيعـهـ لـايـدـلـ عـلـىـ تـحـريـمـهـ ، وـ الـاحـتـياـطـ  
مـعـارـضـ بـ آنـ "الـاوـامـرـ المـطلـقـةـ بـ الصـلـوةـ دـالـلـةـ باـطـلـاقـهـاـ عـلـىـ عـدـمـ المـنـعـ ، اوـ نـقـولـ مـتـىـ يـحـتـاطـ  
اـذـاعـلـ ضـعـفـ مـسـتـنـدـ المـنـعـ ، اوـ إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ . وـ مـسـتـنـدـ المـنـعـ هـنـاـ مـعـلـومـ الـ ضـعـفـ ، وـ آمـاـ  
الـرـاـيـةـ فـظـاهـرـهـ الـكـراـهـةـ . مـاـ تـضـمـنـتـ مـنـ التـشـبـهـ بـالـمـجـنـوسـ وـ اـمـرـ النـبـيـ عـلـىـ الـلـهـ  
بـ مـخـالـفـتـهـ لـيـسـ عـلـىـ الـوـجـوبـ . لـآنـهـ قـدـ يـفـعـلـونـ الـوـاجـبـ مـنـ اـعـقـادـ الـاـلهـيـةـ وـ آنـهـ فـاعـلـ  
الـخـيـرـ . فـلـاـ يـمـكـنـ جـلـ العـدـيـثـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ ، ثـمـ قـالـ فـاذـنـ ماـ قـالـ الشـيـخـ اـبـوـ الصـلـاحـ مـنـ  
الـكـراـهـةـ اوـلـىـ ، هـذـاـ كـلـامـهـ وـقـدـ فـاقـشـهـ شـيـخـنـاـ فـيـ الذـكـرـىـ بـ آنـهـ قـائـلـ فـيـ كـتـبـهـ بـ تـحـريـمـهـ  
وـ إـبـطـالـهـ الصـلـوةـ ، وـ الـإـجـمـاعـ وـ آنـ لـمـ تـعـلـمـهـ فـهـوـ وـاـنـقـلـ بـخـبرـ الـوـاحـدـ لـحـجـةـ عـنـ جـمـاعةـ مـنـ  
الـاـصـوـلـيـنـ وـ آمـاـ الرـاـيـةـ فـالـنـهـيـ فـيـهـ مـاصـرـيـحـ وـ هـوـ لـتـحـرـيـمـ . كـمـ اـخـتـارـهـ مـعـظـمـ  
الـاـصـوـلـيـنـ ، وـ خـلـافـ الـمـعـلـومـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـ الـإـجـمـاعـ دـالـلـةـ بـالـتـشـبـهـ بـالـمـجـنـوسـ فـيـمـاـ لـمـ يـدـلـ دـلـيلـ  
عـلـىـ شـرـعـيـتـهـ حـرـامـ . وـأـيـنـ الدـلـيلـ الدـالـ عـلـىـ شـرـعـيـةـ هـذـاـ الـفـعـلـ ؟ وـ الـأـمـرـ بـ الصـلـوةـ  
مـقـيـدـ بـعـدـ التـكـفـيرـ الثـابـتـ فـيـ الـخـبـرـيـنـ الـمـعـتـبـرـيـ الـاسـنـادـ الـذـيـنـ عـمـلـ بـهـمـاـ مـعـظـمـ  
الـاصـحـابـ ، ثـمـ قـالـ فـحـيـنـدـ الـحـقـ "مـاـ صـارـاـلـهـ الـاـكـمـهـ ، وـ الـمـسـئـلـةـ مـحـلـ"

الصلوة ولا تقم إلى الصلاة متوكلاً ولا متناعساً ولا متفاقلاً فانّها من خلال النّفاق  
فإنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ نَهَا الْمُؤْمِنِينَ إِنْ يَقُومُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَهُمْ سَكَارَىٰ يَعْنِي سَكَرَ النَّوْمَ

اشكال وان كان ما افاده المحقق "قدس سره" لا يخلو من قوّة .

قوله عليه السلام : « لا تلثّم » بالتشديد والنهي على الحرمة ان منع اللثام القراءة  
والأَ فالكراءه .

قوله عليه السلام : « ولا تتحقن » قال في النهاية فيه لرأي لحاقين هو الذي حبس  
بوله كالحاقين للغایط ومنه الحديث لا يصلّي أحدكم وهو حاقن و في بعض النسخ  
لاتحتقر، وفي النهاية في الحديث عن علي عليه السلام اذا صلت المرأة فلتتحقر اذا جلست وإذا  
سجدت ولا تلخو كلامي خوى الرّجل، اى تتضام وتتحتم و قال في منتقى الجمان بعد ابراد  
هذا الكلام من بعض اللغوين: وهذا المعنى هو المراد من قوله في هذا الحديث ولا تتحقر  
بقرينة قوله على اثره و تفرّج ولو لا ذلك لا يتحمل معنى آخر فان "الجوهرى" وغيره ذكر  
مجيئه إحتضر بمعنى استوفر في قدرته اذا عقد عوداً منتصباً غير مطمئن . والجمع بينه وبين  
النهي عنه على تقدير اراده هذا المعنى وبين النهي عن الاقعاء مثل الجمع بينه وبين الامر  
بالتفرّج مع اراده المعنى الاول انتهى، وقال: في النهاية فيه انه عليه السلام اتى بتصرّف جعل يقسمه  
 فهو متحضر اى مبيتعجل مستوفز يريد القيام، وقال الشيخ البهائي (ره) نهيه عليه السلام عن  
الاقعاء شامل لما بين السجدين وحال التشهد وغيرهما وهو محمول على الكراهة  
عندالاكثر ، وقال السدوف وابن ادريس : لا بأس بالاقعاء بين السجدين ولا يجوز  
في التشهد بين ، وذهب الشيخ في المسوط والمرتضى الى عدم كراهته مطلقاً ، والعمل  
على المشهور ، وصورة الاقعاء : ان يعتمد بتصور قد미ه على الارض ويجلس على عقبيه  
هذا هو التفسير المشهور بين الفقهاء .

ونقل في المعتبر والعلامة في المنهى عن بعض أهل اللغة: ان "الاقعاء هوان  
يجلس على إلبيته ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب ، و ربما يؤيد هذا التفسير بما  
نقله الشيخ عن الحلبى وعمر بن مسلم و معاوية بن عمارة قالوا قال لانفع في الصلوة

وقال للمنافقين : « إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يَرَأُنَّ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي ، عن من حدّثه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلاة .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا كنت دخلت في صلاتك فعليك بالخشوع والاقبال على صلاتك ، فإن الله عز وجل يقول : « الذينهم في صلوتهم خاشعون » .

٤- عدّة من أصحابنا ، عن أبـدـ بن عـلـىـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ جـعـيـاـ ، عن الحسين بن سعيد عن علي بن أبي جهمة ، عن جهم بن حميد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان أبي عليهما السلام يقول : كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرّك منه شيء إلا ما حرّكه الرحيم منه .

٥- عـمـدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ ،ـ عـنـ الـفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ ،ـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ ،ـ عـنـ (ـبـعـيـ)ـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ ،ـ عـنـ الـفـضـلـ بـنـ يـسـارـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ مـاـ إـلـاـ مـاـ صـلـوـتـهـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ مـاـ إـلـاـ مـاـ صـلـوـتـهـ ،ـ كـانـ عـلـيـ بـنـ عـيـسـىـ بـنـ حـمـادـ صـلـوـتـهـ إـذـاـ قـامـ فـيـ الصـلـاـةـ تـغـيـرـ لـوـنـهـ فـإـذـاـ سـجـدـ لـمـ يـرـفـعـ رـأـسـهـ حـتـىـ يـرـفـضـ عـرـقـاـ .

بين السجدةتين كافعاء الكلب ، ووجه التأييد ظاهر من التشبيه باقعاء الكلب فإنه بالمعنى الثاني لا الاول .

الحديث الثاني : مجهول مرسل .

ال الحديث الثالث : حسن .

ال الحديث الرابع : مجهول

ال الحديث الخامس : مجهول كالصحيح .

وفي القاموس ارفض اض الدموع ترشفها .

عـ عليـ بن إبراهيمـ عن أبيهـ عن حمـادـ عن حـرـيزـ عن زـدـارةـ عن أبي جـعـفرـ عليـهـ الـحـلـمـ قالـ : إـذـا اسـتـقـبـلـتـ الـقـبـلـةـ بـوـجـهـكـ فـلاـ تـقـلـبـ وـجـهـكـ عنـ الـقـبـلـةـ فـقـسـدـ صـلـاتـكـ فـانـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ فـيـ الـفـرـيـضـةـ : «ـ فـوـلـ وـجـهـكـ شـطـرـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـحـيـثـ مـاـ كـنـتـ فـوـلـواـ وـجـوهـكـمـ شـطـرـهـ »ـ وـاخـشـ بـيـصـرـكـ وـلـاـ تـرـفـعـ إـلـىـ السـمـاءـ وـلـيـكـ حـذـاءـ وـجـهـكـ فـيـ مـوـضـعـ سـجـودـكـ .

٧ـ الحـيـنـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـعـلـىـ بنـ مـعـدـ ، عنـ الـحـسـنـ بنـ عـلـيـ الـوـشـاءـ ، عنـ أـبـانـ اـبـنـ عـثـمـانـ ، عنـ الـفـضـيـلـ بنـ يـسـارـ ، عنـ أـحـدـهـمـاـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ أـنـهـ قـالـ فـيـ الرـجـلـ يـتـنـأـبـ دـيـمـطـعـتـ فـيـ الـصـلـاـةـ قـالـ : هـوـمـنـ الشـيـطـانـ وـلـاـ يـمـلـكـهـ .

٨ـ مـعـدـ بنـ يـحـيـيـ ، عنـ أـحـدـ بنـ عـمـدـ بنـ عـيـسـيـ ، عنـ أـحـدـ بنـ مـعـدـ بنـ أـبـيـ نـصـرـ ، عنـ أـبـيـ الـوـلـيدـ قـالـ : كـنـتـ جـالـسـاـ عـنـدـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـ الـحـلـمـ قـسـأـلـهـ نـاجـيـهـ أـبـوـ حـبـيـبـ فـقـالـ لـهـ : جـعـلـنـيـ اللـهـ فـدـاكـ إـنـ لـيـ رـحـيـ أـطـحـنـ فـيـهـاـ فـرـبـمـاـ قـمـتـ فـيـ سـاعـةـ مـنـ الـلـيـلـ فـأـعـرـفـ مـنـ

**الـحـدـيـثـ السـادـسـ :** حـسـنـ . وـظـاهـرـهـ أـنـ الـالـتـفـاتـ بـالـوـجـهـ إـلـىـ الـيـمـينـ وـالـيـسـارـ مـفـسـدـ ، وـلـاـ يـنـافـيـهـ مـاـ رـوـاهـ فـيـ التـهـذـبـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ قـالـ : سـأـلـتـ عـنـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـ الـحـلـمـ عـنـ الـالـتـفـاتـ فـيـ الـصـلـوةـ . أـيـقـطـعـ الـصـلـوةـ ؟ـ فـقـالـ لـاـ وـمـاـ أـحـبـ أـنـ يـفـعـلـ ، اـذـ يـمـكـنـ جـلـهـ عـلـىـ الـالـتـفـاتـ بـالـعـيـنـ اوـعـلـىـ مـاـ اـذـاـ لـمـ يـصـلـ إـلـىـ الـيـمـينـ وـالـيـسـارـ فـانـ مـاـ بـيـنـ الـمـغـرـبـ وـالـمـشـرـقـ قـبـلـةـ ، وـظـاهـرـ الـاـكـثـرـ بـطـلـانـ الـصـلـوةـ بـالـالـتـفـاتـ بـالـوـجـهـ إـلـىـ خـلـفـهـ . وـانـ الـالـتـفـاتـ إـلـىـ أـحـدـ الـعـابـدـينـ لـاـ يـبـطـلـ الـصـلـوةـ ، وـحـكـيـ الشـهـيدـ فـيـ الذـكـرـيـ عـنـ بـعـضـ مـعـاصـرـيـهـ : أـنـ الـالـتـفـاتـ بـالـوـجـهـ يـقـطـعـ الـصـلـوةـ مـطـلـقاـ ، وـرـبـمـاـ كـانـ مـسـتـنـدـهـ اـطـلاقـ الـرـدـاـيـاتـ كـحـسـنـةـ زـرـارـةـ هـذـهـ وـجـلـهـ الشـهـيدـ فـيـ الذـكـرـيـ عـلـىـ الـالـتـفـاتـ بـكـلـ الـبـدنـ قـوـلـهـ عليـهـ الـحـلـمـ «ـ وـلـيـكـ حـذـاءـ وـجـهـكـ »ـ اـىـ وـلـيـكـ بـصـرـكـ حـذـاءـ وـجـهـكـ .

**الـحـدـيـثـ السـابـعـ :** ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

فـوـلـهـ عليـهـ الـحـلـمـ : «ـ وـلـاـ يـمـلـكـهـ »ـ اـىـ السـعـيـ اوـلـاـ فـيـ رـفعـ مـقـدـمـاـتـهـمـاـ .

**الـحـدـيـثـ الـثـامـنـ :** مـجـهـولـ اـدـصـحـيـعـ ، عـلـىـ إـحـتمـالـ كـوـنـ إـبـيـ الـوـلـيدـ ذـرـيـحاـ

الرَّحِيْم أَنَّ الْفَلَامَ قَدْ نَامَ فَأَضْرَبَ الْحَاطِنَ لَا وَقْتَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ أَنْتَ فِي طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ تَطْلُبُ رِزْقَهُ .

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عَيْسَى رَفِعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ يَبْيَانِهِ قَالَ : إِذَا قَمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَعْبُثْ بِلِحِينِكَ وَلَا بِرَأْسِكَ وَلَا تَعْبُثْ بِالْحَصْنِ وَأَنْتَ تَصْلِي إِلَّا أَنْ تَسْوِيْ حَيْثُ تَسْجُدُ فَإِنَّهُ لَا يَأْسَ .

### ﴿ بَاب ﴾

#### ﴿ الْبَكَاءُ وَالدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ ﴾

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَثَمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ يَبْيَانِهِ : يَنْبَغِي مَنْ يَقْرَئُ الْقُرْآنَ إِذَا مِنْ بَآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا مَسَأَةٌ أَوْ تَخْوِيفٌ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ عَنْدَ ذَلِكَ خَيْرًا مَا يَرْجُو وَيَسْأَلَهُ الْعَافِيَةَ مِنَ النَّارِ وَمِنَ الْعَذَابِ

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْوَشَاءِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَثَمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَعْلَى السَّابِرِيِّ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ يَبْيَانِهِ : أَيْتَبَا كَيْ الرَّجْلُ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ :

الْمَحَارِبِيُّ وَكَثِيرًا مَا تَقْعُ في هَذَا الْمَوْضِعِ مَثْنَى بْنُ الْوَلِيدِ .  
الْحَدِيثُ التَّاسِعُ : مَرْفُوعٌ .

#### باب البكاء والدعاة في الصلوة

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : مَوْنِقٌ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : ضَعِيفٌ عَلَى الشَّهُورِ .

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : « بَخٌ » كَلْمَةٌ يَقَالُ عِنْدَ الْمَدْحُ وَالرَّضَاءِ بِالشَّيءِ ، وَتَكَرَّرَ لِلْمُبَالَغَةُ ؟ فَيَقَالُ : بَخٌ بَخٌ فَإِنْ وَصَلتْ خَفْضَتْ وَنَوَّتْ فَقَلَتْ بَخٌ بَخٌ وَرَبِّما شَدَّدَتْ كَالَّا سَمِّيَ ، وَالْأَحْوَطُ أَنْ يَكُونَ التَّبَاكِيُّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَعَقَوبَاتِ الْآخِرَةِ وَأَهْوَالِهَا لَا يَذْكُرُ الْأَمْوَالَ وَفَقْدُ الْأَمْوَالِ وَأَمْتَالِهِ . وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ جَوَازَهُ إِذَا كَانَ الْفَرْسَنُ تَهْيُءُ النَّفْسَ لِلْبَكَاءِ لِلْآخِرَةِ ، وَقَالَ : فِي الْمَدَارِكِ الْحُكْمُ يَبْطَلُ الْصَّلَاةَ

بنخْ بنخْ ولو مثل رأس الذَّبَابِ .

٣ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبِيِّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون مع الإمام فيمرُّ بالمسألة أو بأية فيها ذكر جنة أو نار قال: لا بأس بأن يسأل عند ذلك ويتعرَّد [في الصلاة] من النار ويسأل الله الجنة .

٤ - عَمَّدْ بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَمَّدَ، عن ابْنِ فَضْلَالٍ، عن ابْنِ بَكِيرٍ، عن عَبْدِ الدِّينِ زَرَادَةَ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب يدعون بها في الصلاة مثل قل هو الله أحد فقال : إذا كنت تدعون بها فلا بأس .

بالبكاء لشيء من امور الدنيا . ذكره الشيخ وجاءه ظاهرهم انه مجمع عليه والرواية ضعيفة . ومن ثم توقف في هذا الحكم شيخنا المعاصر وهو في محله ، وينبغي ان يرد بالبكاء ما فيه انتساب وصوت لا مجرّد ذخر وج الداء مع إقصار أعلى المتيقّن . هذا كلّه اذا كان البكاء لشيء من امور الدنيا كذلك كرميّت او ذهاب مال فاعماً البكاء خوفاً منه تعالى فهو أفضل الأعمال إنني .

اقول : بل الظاهر انه لو كان لطلب شيء من امور الدنيا كالمال والولد وغيرهما من الامور المحللة كان جائزأً بل من اعظم العبادات .

الحديث الثالث : حسن .

والاحوط ان يكون السؤال اماً بالقلب او في غير وقت قراءة الإمام .

الحديث الرابع : مرسلاً .

ولعل المراد قراءة بعض القرآن في غير حال القراءة بقصد الدعاء والذكر . ويدل على انه إذا قرأ في القنوت لا يكون قرآنًا بناء على اعتبار القصد في ذلك . والدعاء بمثل قل هو الله المراد به قرائتها مكان الدعاء او بأن يقول مثلاً اللهم اغفر لي بقل هو الله او بالله الاحد الصمد الى آخره .

٥ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كلما كلّمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس .

### ﴿باب﴾

#### ﴿بدء الاذان والاقامة وفضلهما وثوابهما﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة والفضل ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : لما اسرى برسول الله عليهما السلام إلى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فإذا نجراً جبريل وأقام فتقدّم رسول الله عليهما السلام وصف الملائكة والنبيون خلف عذر الله عليهما السلام .

الحديث الخامس : مرسل .

وастدل به على جواز الدعاء بغير العربية وفيه كلام .

#### باب بدء الاذان والاقامة وفضلهما وثوابهما

الحديث الاول : حسن .

ويدل على ما أجمع عليه أصحابنا من ان الاذان والاقامة بالوحى لا بالنوم كما ذهبت اليه العامة ، وعلى ثبوت المراجع وهو معلوم متواتر ، وعلى كون أرواح الابياء في السماء في أجسادهم الاصلية او المثالية على الخلاف ، وقد تكلمنا في جميع ذلك في كتابنا الكبير ، واما حضور الصلوة فالمراد اماما صلوة اوجب الله عليه في ذلك الوقت واعنى اليه ان صلتها في الارض عند الزوال ووصل في السماء الى مكان يكون في المكان الذى يحيى فيه في الارض اول الزوال ، ويدل على جواز كون المؤذن والمقيم غير الامام و على جواز اتحادهما و ماورد في التفريق لا يدل على التعين .

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله عليه السلام كان رأسه في حجر على عليه السلام فأخذ جبرئيل عليه السلام وأقام فلما أتيه رسول الله عليه السلام قال: يا علي سمعت؟ قال: نعم قال: حفظت؟ قال: نعم قال: ادع بلا فعلمته.

فدع على عليه السلام بلا فعلمته.

٣ - علي بن إبراهيم، عن عبد بن عيسى بن عبيد، عن يوسف، عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال: سمعت: أبا جعفر عليه السلام يقول: الاذان و الاقامة خمسة وتلائون حرفاً فعد ذلك بيده واحداً واحداً الاذان ثماني عشر حرفاً و الاقامة سبعة عشر حرفاً.

٤ - أحمد بن إدريس، عن أحد بن عبد الله، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجعدي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الاذان مثنى مثنى و الاقامة

#### الحديث الثاني : حسن .

ولا ينافي ما سبق اذْمِجَيْهُ جبرئيل بعد النزول الى الارض لشرعية تهمـاً وبيان  
كيفيتها وتعليمها لا ينافي وقوعهما قبله في السماء .

#### ال الحديث الثالث : موافق .

و استدل به على ما هو المشهور من عدد فصوص الاذان و الاقامة و وحدة التهليل في آخر الاقامة وفيه نظر لعدم دلائله صريحاً على ما ذهب اليه القوم و ان امكن الطلاق عليه .

#### ال الحديث الرابع : صحيح .

ويدل على ثنية التهليل في آخر الاقامة كما هو ظاهر بعض القدماء . فيه وحکى الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انه جعل فصوص الاذان وزاد فيها قد قدمت الصلوة مرتين، واما ثنية التكبير في الاذان في يمكن الجمع بينه وبين ما

متنى مثني .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حرب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا زرارة تفتح الاذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين .

٦ - علي رضي الله عنه بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يووس ، عن معاوية بن وعب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التثواب في الاذان والاقامة ، فقال : ما نعرفه .

ما سيفتي من الاربع بما رواه الفضل بن شاذان عن الرضي عليه السلام ان التكبيرتين الاولتين ليست من الاذان بل وضعتا لتنبيه الغافل .

**الحديث الخامس :** مجهول كالصحيح .

وفيه اشعار باختلاف آخر الاذان مع الاقامة كاًدَه حيث تعرض لهما فيه ، لكن يشكل الاستدلال بمثل ذلك .

**ال الحديث السادس :** صحيح .

**و التثواب في الاذان هو :** قول الصلوة خير من النوم بين فصول الاذان او الاقامة .

وقوله عليه السلام : « ما نعرفه » اي ليس بمشروع اذ لو كان مشروعـاً كنا نعرفه ، وقال في المنهي : التثواب في اذان المبتدأة وغيرها غير مشروع وهو قول الصلوة خير من النوم ، ذهب اليه اكثـر علمائـنا وهو قول الشافـعـي . واطبق اكثـر الجـمهـور على استحسـابـه في الغـداء ، لكن عن أبي حـنـيفـة رـواـيـاتـان في كـيفـيـتـه . فـرواـيـة كـما قـلـنـاه . وـالـآخـرـى ان التـثـوابـ عـبـارـةـ عن قولـ المؤـذـنـ بينـ اذـانـ الفـجرـ وـاقـامـتـهـ حـىـ علىـ الصـلـوةـ » مرـتـينـ حـىـ علىـ الفـلاحـ » مرـتـينـ ، وـقـالـ فيـ النـهاـيـةـ : فـيهـ اـذـاـ تـوبـ الصـلـوةـ فـأـتـوـهـاـ وـعـلـيـكـمـ السـكـيـنـةـ وـالتـثـوابـ هـنـاـ اـقـامـةـ الصـلـوةـ ، وـالـاـصـلـ فيـ التـثـوابـ انـ يـسـجـيـءـ الرـجـلـ مـسـتـصـرـخـاـ فـيـلـوحـ بـثـوـبـهـ لـيـرـىـ وـيـشـهـرـ . فـسـمـيـ اـذـاءـ تـوـبـيـاـ لـذـلـكـ ، وـقـيـلـ مـنـ ظـابـ يـثـوـبـ اـذـاـ رـجـعـ فـهـوـ رـجـوعـ اـلـىـ الـامـرـ بـالـبـادـرـةـ اـلـىـ الصـلـوةـ . فـانـ

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن زدراة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا أذنت فافصل بالآلف والهاء وصل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كلاما ذكرته أو ذكره ذاك في أذان وغيره .

٨ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِالْحَلْبَى قال : إذا أذنت وأقمت صلی خلفك صفان من الملائكة وإذا أقمت صلی خلفك صف من الملائكة .

٩ - شهد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن علي عَنْ أَبِي حَزَّةَ ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال : سأله أبجزىء أذان

المؤذن اذا قال « حي على الصلوة » فقد دعاهم إليها فإذا قال : بعدها « الصلوة خير من النوم » فقد رجع إلى كلام معناه المبادرية إليها ، وقال في الجبل المتن بعد ايراد الرواية هكذا عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة ، وما تضمنه من عدم مشروعية التثويب بين الاذان والاقامة يراد به الاتيان بالحيلتين بينهما ، وقد أجمع علمائنا على ترك التثويب سواء فسر بهذا او بقول الصلوة خير من النوم  
الحادي السابع : حسن .

وقال في الذكرى : الظاهر أنه الف الله الأخيرة غير المكتوبة وباؤه في آخر الشهادتين ، وعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لا يأذن لكم من يدغم الهاء وكذا الآلف والهاء في حي على الصلوة ، وقال ابن ادريس : المراد « بالهاء » هاء لا إله لا هاء اشهدوا لاهاء « الله » فانهما مبنيتان ، وقال الشيخ البهائي : كانه فهو من الافتتاح بالهاء اظهار حر كتها لاظهارها نفسها ، وقال : السيد الدمامد (ره) الافتتاح بالهمزة في الابدا آت وبالهاء في اآخر فصول الشهادتين والتهليل .

قوله بِالْحَلْبَى « وصل » يدل على وجوب الصلوة عليه كما ذكر و يدل عليه اخبار اخر وهو قوى وان ذهب الاكثر الى الاستجواب .

الحادي الثامن : حسن .

الحادي التاسع : ضعيف .

واحد ؛ قال : إن صلیت جماعة لم يجزيء إلا "اذان و إقامة" وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يغوثك يجزئك إقامة إلا" الفجر و المغرب فاته ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم من أجل أنه لا يقتصر فيما كما يقصر في سائر الصلوات .

١٠ - أبو داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لـ أبا عبدالله رضي الله عنه : أينكلم الرجل في الاذان ؟ قال : لا بأس ، قلت : في الاقامة قال : لا .

١١ - علي رضي الله عنه بن ابراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبى قال :

قوله رضي الله عنه : « اذان واحد » اي بغير اقامة .  
واعلم : انه اطبق الاصحاح على مشروعية الاذان والاقامة في الصلوات الخمسة .  
وأختلفوا في إستحبابهما، ووجوبهما، فذهب الاكثر الى الاستحباب وذهب الشیخان وابن البراج وبن حزة الى وجوبهما في صلوة الجماعة قال في المبسوط ومتى صلی جماعة بغير اذان و إقامة لم تحصل فضيلة الجماعة والصلوة عاضية، وقال ابو الصلاح : هما شرطان في الجماعة ، وقال المرتضى : يجب الاقامة على الرجال في كل فريضة والاذان على الرجال والنساء في الصبح والمغرب والجمعة على الرجال خاصّة في الجماعة ، وقال : ابن ابي عقيل يجب الاذان في الصبح والمغرب والاقامة في جميع الخمس ، وقال ابن الجنيد : يجبان على الرجال جماعة وفرادي وسفراً وحضرأ في الصبح و المغارب والجمعة . و يجب الاقامة في باقي المكتوبات ، قال : وعلى النساء التكبير و الشهادتان فقط . و الاحتوط عدم ترك الاقامة مطلقاً لدلالة كثير من الاخبار على وجوبها من غير معارض قوى  
والله يعلم .

الحديث العاشر : مجھول .

ال الحديث الحادى عشر : حسن .

وقال في الجبل المتن : الخبر يدل على عدم اشتراط الاذان بالطهارة . و اشتراط الاقامة بها ، والاول اجماعي كما ان استحباب كون المؤذن متظهراً اجماعي ايضاً ، واما

لابأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم إلا وهو على وضوء .

١٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سأله عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلم ، قال : ليس عليه أن يعيدها لاذان فليدخل معهم في أذانهم فإن وجدتهم قد تفرقاً أو أعادوا الأذان .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمر وبن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار السباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سُئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف ؟ قال : لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف فإن علم الأذان فاذن به وإن لم يكن عارفاً لم يجز

الثاني فهو من قوى المرضى . ومخترع العلام في المنهى ، والقول بغير بعيد ، وأكثر الأصحاب حملوا الأحاديث الدالة عليه على تأكيد الاستحباب ، ووجب ابن الجندى القيام في الاقامة .

#### الحديث الثاني عشر : مجهول .

والظاهر أنه يصدق التفرقة في بذهب اكتر النصف بل النصف بل الأقل أيضاً ، لكن الأصحاب إكتفوا ببقاء شخص واحد في التعقيب كما يؤمّى إليه بعض الأخبار وهذا الحكم ذكره الشيخ وجاء ، وهل هو على الرخصة أو الوجوب حتى الأذان والإقامة فيه إشكال . وقال في المسوط : إذا أذن في مسجد دفعه صلوة بعينها كان ذلك كافياً ممن يصلّى تلك الصلوة في ذلك المسجد ويجوز له أن يؤذن فيما بينه وبين نفسه وإن لم يفعل فلا شيء عليه انتهى ، وهذا يؤذن باستحباب الأذان سراً وإن السقوط عاماً تفرقاً أم لا ؟ وهو مشكل . وقصر الحكم جماعة من الأصحاب على المسجد إقتصاراً على مورد النص ولا بأس به ، وقصر ابن حزرة الحكم على الجماعة .

#### ال الحديث الثالث عشر : موافق

وقال في المدارك : لا خلاف في اشتراط الإسلام في المؤذن والاصح اشتراط

اذاه ولا إقامته ولا يقتدى به .

وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيئه رجل آخر فيقول له :  
صلّي جماعة ، فهل يجوز أن يصلّي بذلك الاذان والاقامة ؟ قال : لا ولكن يؤذن  
ويقيم .

١٤ - شهد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ،  
عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة

الإيمان ايضاً لبطلان عبادة المخالف ولرواية عمّار فإن "الظاهaran" المراد بالمعرفة  
الواقعة فيها الإيمان .

قوله عليه السلام : « ولكن يؤذن ويقيم » حمله المحقق و بعض المتأخرین على  
است Hubb الاعادة وقالوا يجوز الاكتفاء بمساق .

#### الحديث الرابع عشر : مجهول كالصحيح .

و ظاهر الاستئناف بقرينة قوله عليه السلام في الشق الثاني فليتم صلوته ، ويحتمل  
ان يكون المراد الصلوة على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لقطع الصلوة باداء التسلیم و يكون  
من خصوصيات هذا الموضع لأن "الصلوة و التسلیم عليه عليه السلام لا يقطع الصلوة في  
غيره اولتدارك قطع الصلوة او يكون مستحيلاً لابداء الاقامة او يكون المراد بالصلوة  
السلم كما ورد في رواية الحسين بن ابي العلاء : كانه فليسّم على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وجملة  
القول فيه انه اختلف الاصحاب في تارك الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة : فقال  
المرتضى : في المصباح ، والشيخ في الخلاف ، و اكثر الاصحاب يمضى في صلوته ان  
كان متعمداً ويستقبل صلوته مالم يركع ان كان ناسياً ، وقال الشيخ : في النهاية  
بالعكس . وإختاره ابن ادريس واطلق في المسوط الاستئناف مالم يركع ، والاول  
اقوى . وقد ورد في بعض الاخبار جواز الرجوع الى آخر الصلوة كما رواه الشيخ  
في الصحيح من علي بن يقطين قال : سالت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان  
يقيم الصلوة وقد افتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته

حتى يدخل في الصلاة قال : إن كان ذكر قبل أن يقرء فيصل " على النبي " عليهما السلام وليقم وإن كان قدقرأ فليتم صلاته .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهُدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن حَمَادَةَ ، عن حَرَبَةَ ، عن زَدَارَةَ ، عن أَبِي عبد الله عليهما السلام قال : من سهى في الاذان فقد أَوْخَرَ عاد على الْأَوْلَى الَّذِي أَخْرَهَ حَتَّى

وَان لَمْ يَكُنْ فَرْغَ مِنْ صَلَوَتِهِ فَلِيَعُدُّ ، وَ حَمْلَهُ فِي الْمُخْتَلِفِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ قَبْلَ الرَّكْوَعِ لَاَنَّ الْمُطْلَقَ يَحْمُلُ عَلَى الْمَقِيدِ ، وَ حَمْلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ قَالَ : فِي الْمُعْتَرِفِ وَمَا ذَكَرَهُ مُحْتَمِلٌ لِكُنْ فِيهِ تَهْجُمٌ عَلَى ابْطَالِ الْفَرِيضَةِ بِالْخَبَرِ النَّادِرِ أَنْتَهِيَ ، وَهُوَ موافق للاحتجاط . وَان كَانَ حَمْلُ الشَّيْخِ لَا يَخْلُو مِنْ قَوَّةَ .

ثُمَّ ان هذه الرِّوَايَةُ ، وَرِوَايَةُ زِيدِ الشَّحَامِ<sup>(١)</sup> وَرِوَايَةُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ<sup>(٢)</sup> تَدَلُّ عَلَى عدم الرِّجُوعِ بَعْدِ القراءةِ ، وَ حَمْلَتْ عَلَى تَاكِيدِ الرِّجُوعِ إِلَى الاذانِ وَالاِقْامَةِ قَبْلِ القراءةِ دُونَ مَا بَعْدِهَا ، وَ ان كَانَ الرِّجُوعُ إِلَيْهَا سَائِقًا قَبْلَ الرَّكْوَعِ ، وَرَوَى الشَّيْخُ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الرَّضَا عليهما السلام انه اذا ذكر في الركعة الثانية في حال القراءة ترك الاقامة فليس كذلك في موضع قراءته . وليلقل «قد قامت الصلوة» مرتين ثم يتم صلواته، وقال في الذكرى: وهو يشكل بأنه كلام ليس من الصلوة ولا من الاذان . واعلم: ان الرِّوَايَاتِ اتَّمَّا تعطى إِسْتِحْبَابَ الرِّجُوعِ لاستدرارِكِ الاذانِ وَالاِقْمَامَةِ او الاقامة وحدتها وليس فيها ما يدل على جواز القطع لاستدرارِكِ الاذان مع الاتيان بالاقامة . ولم اقف على مصريح بهسوی المحقق وابن أبي عقيل، وحکى فخر المحققين الاجاع على عدم الرِّجُوعِ إِلَيْهِ مَعَ الاتيان بالاقامة ، و عكس شهيد الثاني (ره) وهو غير واضح واطلاق النص و كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين الامام والمنفرد .

الحادي عشر : صحيح ،  
وقد دل على اشتراط الترتيب في الاذان .

(١) الوسائل : ج ٤ : ص ٦٥٨ : ح ٩ .

(٢) الوسائل : ج ٤ : ص ٦٥٧ : ح ٥ .

يمضي على آخره .

١٦ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أَمْحَدِ بْنِ عَمَّارٍ، عن أَبِي الْحَسْنَ إِبْرَاهِيمَ قال : يَؤْذَنُ الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ وَلَا يَقُولُ إِلَّا " وَهُوَ قَائِمٌ وَتَؤْذَنُ دَائِنُ رَاكِبٍ وَلَا يَقُولُ إِلَّا " دَائِنُ عَلَى الْأَرْضِ .

١٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله إبيهـ قال : قلت له : يَؤْذَنُ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ؟ قال : إِذَا كَانَ الشَّهَدَةُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَلَا بَأْسُ ،

١٨ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير، عن جعيل بن دراج قال ، سأـلتـ أبا عبدالله إبيهـ عن المرأة عـلـيـها أذـانـ وإـقـامـ ؟ قال : لا .

١٩ - أحمد بن إدريس ، عن أَمْحَدِ بْنِ عَمَّارٍ . عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبـيـوبـ ، عن أـبـانـ بنـ عـثـمـانـ ، عنـ أـبـيـ مـرـيـمـ الـإـنـصـارـيـ " قال : سمعـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ إـبـيـهـ يقول : إـقـامـةـ الـمـرـأـةـ أـنـ تـكـبـرـ وـتـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـنـ عـمـدـأـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ .

**الحاديـثـ السـادـسـ عـشـرـ :** ضـعـيفـ عـلـىـ المـشـهـورـ: وـقـدـ دـلـ عـلـىـ تـاـكـدـ اـسـتـحـبـابـ الـقـيـامـ فـيـ الـاقـامـةـ ، وـأـوـجـبـهـ اـبـنـ الـجـنـيدـ كـمـاـ عـرـفـتـ .

**الحاديـثـ السـابـعـ عـشـرـ :** حـسـنـ .

وـيـدـلـ عـلـىـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـمـرـضـيـ (رهـ) مـنـ وـجـوبـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ بـالـشـهـادـتـينـ فـيـ الـاـذـانـ ، وـجـلـهـ الـاـكـثـرـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ .

**الحاديـثـ الثـامـنـ عـشـرـ :** مجـهـولـ كـالـصـحـيـحـ . وـقـالـ فـيـ الـمـدارـكـ قـدـاجـعـ الـاصـحـابـ عـلـىـ مـشـرـعـيـةـ الـاـذـانـ لـلـنـسـاءـ وـلـاـ يـتـاـكـدـ فـيـ حـقـهـنـ" ، وـيـجـوزـ أـنـ تـؤـذـنـ لـلـنـسـاءـ وـيـعـتـدـونـ بـهـ ، قـالـ : فـيـ الـمـعـتـبـرـ (١) وـعـلـيـهـ عـلـمـائـنـاـ وـلـوـ أـذـنـتـ لـلـمـحـارـمـ فـكـلـاـذـانـ لـلـنـسـاءـ ، وـأـمـاـ الـاجـاتـبـ فـقـدـ قـطـعـ الـاـكـثـرـ بـاـنـهـمـ لـاـ يـعـتـدـونـ وـظـاهـرـ الـمـبـسوـطـ الـاعـتـدـادـ بـهـ .

**الحاديـثـ التـاسـعـ عـشـرـ :** موـقـعـ .

وـقـالـ فـيـ الدـرـوـسـ : وـلـاـ يـتـاـكـدـ فـيـ حـقـ النـسـاءـ وـيـجـوزـلـهـ التـكـبـرـ وـالـشـهـادـتـانـ

٢٠ - محمد بن يحيى، عن عبد بن الحسين، عن عبد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف قال : قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبي هارون الإقامة من الصلاة فإذا أقمته فلاتتكلم ولا توم يدك .

٢١ - وبهذا الاسناد، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقام أحدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع إلا أن يكون مريضاً و ليتمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في الصلاة .

٢٢ - الحسين بن عبد الأشعري ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزدار ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتى بصاحبه وقد بقى على الإمام آية أو آيات فختي إنْ هو أذن و أقام أن يركع فليقل : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبير ، الله أكبير ، لا إله إلا الله ، وليدخل في الصلاة .

٢٣ - عبد بن يحيى ، عن أمجد بن شهدان بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن التضر

#### الحديث العشرون : ضعيف .

قوله « فإذا أقمت » اي شرعت فيها او قلت « قد قامت الصلاة » والادال  
أسب بالتعليق ، والثاني اوفق بسياق الاخبار وعلى التقدير بين المشهور والكراهه وقد  
عرفت القول بالحرمة .

#### ال الحديث الحادي والعشرون : ضعيف .

و ذهب جماعة الى اشتراط الإقامة بالطهارة والقبلة والقيام .

#### ال الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

ويدل على وجدة التهليل في آخر الإقامة لكن في حال العذر وهو وجده  
الجمع بين الاخبار ، ويؤيد ذلك مؤسقة إسماعيل الجعفي على المشهور فتفطر .

#### ال الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

ابن سويد، عن يحيى بن عمران [بن علي] الحلبى، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر ، فقال : إذا كان في جماعة فلا وإذا كان وحده فلا بأس .

٢٤ - محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي نَصْرِ ، عن أَبِي الْحَسْنِ عليه السلام قال : القعود بين الاذان والاقامة في الصلاة كلها إذا لم يكن قبل الاقامة صلاة يصلّيها .

٢٥ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن مهزيار ، عن بعض أصحابنا ، عن إسماعيل بن جابر أن أبا عبد الله عليه السلام كان يؤذن و يتقيم غيره و قال كان يتقيم وقد أذن غيره .

٢٦ - جماعة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى ، عن محمد بن سنان ، عن

ولالخلاف بين علماء الاسلام في عدم جواز الاذان للفرضية قبل دخول وقتها في غير الصبح ، واما جواز تقديمها في الصبح مع استحباب اعادته بعده فهو مختار الشيخ واكثر الاصحاب ومنع ابن ادريس عن تقديمها في الصبح ايضا ، وهو ظاهر اختيار المرتضى في المسائل المصرية ، وابن الجنيد ، وابي الصلاح ، والجعفي ، والاول اقوى ، والتفصيل المذكور في الرواية لم ارد في كلام الاصحاب ، ويمكن حمله على انه لا يكتفى به للجماعه واما المنفرد فيجوز له ترك الاذان ولو اكتفى به لم يكن به بأس ، ويمكن ان يراد به عدم الاكتفاء به في الصلوة مطلقا كما ذكره الاصحاب .

**الحاديـث الرابـع والعشـرون :** ضعيف على المشهور ،

قوله عليه السلام « اذا لم يكن » كاذان الفجر والظهر و العصر اذا لم يخرج وقت نوافلها فاته يفضل بينهما بر كعدين من النافلة ..

**الحاديـث الخامس والعشـرون :** مرسـل .

قوله عليه السلام : « كان يؤذن » الظاهر ان فاعله الضمير الرابع الى أبي عبد الله عليه السلام ، ويحتمل التنازع على غيره مع بعد فتامـل .

**الحاديـث السادس والعشـرون :** ضعيف على المشهور .

الحسن بن السري<sup>٢٦</sup> ، عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال : الاذان ترتيل والاقامة حدر .

٢٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران رفعه قال : قال :

ثلاثة يوم القيمة على كثبان المسك أحدهم مؤذن اذن احتساباً .

٢٨ - محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى

بن عمران الحلبي<sup>٢٩</sup> ، عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبدالله <sup>عليه السلام</sup> يقول المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل شيء سمعه .

والتَّرْتِيلُ التَّأْنِي وَالْمَحْدُورُ : الْإِسْرَاعُ وَلَا يَنْبَأُ فِي دُعَائِهِ الْوَقْفُ عَلَى الْفَصْوَلِ .

الحاديـث السابـع والعـشـرون: مرفـوع .

قوله <sup>عليه السلام</sup> : « احتساباً » اي متقر باً .

الحاديـث الثـامـن والعـشـرون: مجـهـول .

قوله <sup>عليه السلام</sup> : « يغفر له مدى صوته » اي يغفر له ذنب تملأ هذه المسافة او مغفرة تملأ هذا البعد ، او ان المغفرة منه تعالى يزيد بنسبة مدى الصوت . فكلما يكثر الثنائي يزيد الاول .

وقيل : المراد يغفر له تحريره وغناؤه في الاذان ، او المراد يغفر لاجله المذنبون الكائنوـن في تلك المسـافـة ، وـقـالـ : فـيـ النـهاـيـةـ فـيـهـ انـ المؤـذـنـ يـغـفـرـ لـهـ مـدىـ صـوـتهـ ،ـ (ـالمـدىـ)ـ المـقدـرـ يـزـيدـ بـهـ قـدـرـ الذـنـوبـ اـيـ يـغـفـرـ لـهـ ذـلـكـ الـىـ مـنـتـهـيـ مـدـ صـوـتهـ ،ـ وـ التـمـثـيلـ لـسـعـةـ المـغـفـرـةـ كـقـوـلـهـ الـاـخـرـ لـوـلـقـيـتـنـيـ بـقـرـابـ الـارـضـ خـطـاـيـاـ لـقـيـتـكـ بـهـ مـغـفـرـةـ ،ـ وـ يـرـدـ مـدىـ صـوـتهـ .ـ

قوله <sup>عليه السلام</sup> : « و يشهد له » اي يصدقه في حال الاذان الملائكة و سائر ذوي المقول ، او الاعـمـ منـهـ وـمـنـ غـيرـهـ بـلـسانـ الحالـ اـذـ كـلـهاـ لـدـلـالـتهاـ عـلـىـ وجودـ الصـائـعـ وـوـحدـتـهـ وـعـلـمـهـ وـحـكـمـتـهـ كـانـهـاـ تـشـهـدـ المؤـذـنـ بـصـدـقـ مـقـائـهـ اوـ يـشـهـدـ لـهـ ،ـ يـوـمـ الـقيـمةـ وـيـؤـيـدـ الثـانـيـ هـاـوـرـدـ فـيـ اـخـبـارـ الـعـامـةـ مـنـ التـصـرـيـحـ بـيـوـمـ الـقيـمةـ .ـ

- ٢٩- عبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ابن عبدالله ، عن عبد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله عليه السلام إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء .
- ٣٠- علي بن عبد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب عن جحيل بن صالح ، عن الحارث بن المغيرة النضرى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من سمع المؤذن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن عبداً رسول الله فقال مصدقًا محتسباً : « وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن عبداً رسول الله عليه السلام وأكتفي بهما عَنْ أبي وجد واعين بهما من أقر وشهد » كان له من الاجر عدد من أنكر وجد و مثل عدد من أقره وعرف .

#### ال الحديث التاسع والعشرون : مجهول كالصحيح .

وقال في الجبل المتن: وما تضمنه من استحباب حكاية الاذان مما أجمع عليه العلماء، وروى الصدوق انها تزيد في الرزق، والظاهر ان استحباب الحكاية ائماً هو في الاذان المشرع قال العلامة: في التذكرة والاقرب انه لا يستحب حكاية الاذان الثاني يوم الجمعة واذان عصر عرفة وعشاء المزدلفة، وكل اذان مكرره و اذان المرأة اما الاذان المقدم قبل الفجر فالوجه جواز حكايتها وكذا اذان من أخذ عليه أجرأ دون اذان المجنون والكافر انتهى كلامه، ويستفاد منه ان استحباب الحكاية يعم الحيلات ايضاً، وقال شيخنا في الذكرى الحكاية لجميع ألفاظ الاذان الا الحيلات، واستند بما رواه الشيخ في المبسوط عن النبي صلوات الله عليه وسلم انه كان يقول: اذا قال « حي على الصلوة » لاحول ولا قوة الا بالله انتهى، وأقول ما ذكره في الذكرى و اختاره في المبسوط ايضاً هو ضعيف بضعف الرواية وبهذا الخبر دسایر العمومات ولم أر حكاية الاقامة في الرواية .

#### ال الحديث الثلاثون : ضعيف على المشهور .

٣١- على بن عبد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان طول حائط مسجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قامة فكان يقول عليه السلام لبلال إذا دخل الوقت: يا بلال أعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله قد وكل بالاذان ريحًا ترفعه إلى السماء وإن الملائكة إذا سمعوا الاذان من أهل الارض قالوا: هذه أصوات امة محمد عليه السلام بتوحيد الله عز وجل ويستغرون لامة محمد عليه السلام حتى يفرغوا من تلك الصلاة.

٣٢- الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن أسد، عن جعفر بن محمد بن يقطان رفعه إليهم السلام قال: يقول الرجل إذا فرغ من

#### الحديث الحادي والثلاثون: ضعيف على المشهور.

ويبدل على استجباب رفع الصوت بالاذان والقيام على مرتفع. وأن يكون الارتفاع يقدر جدار المسجد قامة ولو كان أرفع منها يحتمل إستجباب العلو عليه ايضا.

قوله عليه السلام: «فإن الله لعل رفع هذا الريح مشروط برفع الصوت، أو كلما كان رفع الصوت أكثر كان رفع الريح أكثر، ويمكن أن يكون تعليلاً لاصل الاذان.

#### الحديث الثاني والثلاثون: مجهول مرفوع.

وقال في المدارك: معنى «البار» المطيع والمحسن، ومعنى «كون الرزق داراً» زيادته وتجدد دهشياً فشيئاً كما يد الله، «والقرار والمستقر» قيل انهما مترا دفان، وقيل المستقر في الدنيا والقرار في الآخرة. كأنه يسأل ان يكون مقامه في الدنيا والآخرة في جواره عليه السلام وختص «الدنيا بالمستقر» قوله تعالى و لكم في الارض مستقر<sup>(١)</sup>، والآخرة بالقرار لقوله تعالى و ان الآخرة هي دار القرار<sup>(٢)</sup> انتهى.

(١) سورة البقرة: ٣٦

(٢) سورة المؤمن: ٣٩

الاذان وجلس: «اللهم اجعل قلبي باراً [و عيشى قاراً] و رزقى داراً واجعل لى عند قبر نبيك عليه السلام قراراً ومستقرراً .

٣٣- علي بن مهزيار ، عن عمد بن راشد قال: حدثني هشام بن إبراهيم أتته شكى إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له ولد فأمره أن يرفع صوته بالاذان في منزله، قال: ففعلت فاذهب الله عنّي سقمي و كثرو لدی، قال عمد بن راشد: وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي و عيالي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عنّي وعن عيالي العلل .

٣٤- عمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حزرة عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أن مؤذنًا أعاد في الشهادة وفي حي على الصلاة أوحى على الفلاح المرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إنما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس .

اقول: وعلى ما في هذه الرواية من قوله قبر نبيك فامر اد بالآخرة: ما بعد الموت لاما بعد يوم القيمة فتدبر، وفي بعض النسخ الدعاء والحديث « وعيishi قاراً » بعد قوله « وقلبي باراً »، وفسر شيخنا البهائي بثلاث تفسيرات .

الاول: ان المراد بالعيش القار: ان يكون مستقراً دائماً غير منقطع .

الثاني: ان يكون واصلاً الى حال قرارى في بلدى فلا احتاج في تحصيله الى السفر والانتقال من البلد الى البلد .

الثالث: ان المراد بالعيش في السرور والابتهاج، اي قار العين مأخذ من قرة العين .

ال الحديث الثالث والثلاثون: ضعيف .

ال الحديث الرابع والثلاثون: ضعيف على المشهور و عليه الفتوى .

٣٥- جماعة، عن أَحْمَدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، عنْ حَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عنْ سَلِيمَانَ  
الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ أَذْنَ فِي بَيْتِكَ يُطْرَدُ الشَّيْطَانُ وَيَسْتَحِبُّ مِنْ أَجْلِ  
الصَّبِيَّانَ.

### ﴿باب﴾

#### ﴿القول عند دخول المسجد والخروج منه﴾

١- عَلَىْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدِ الرَّاشِدِيِّ، عَنْ يَوْنَسِ عَنْهُمْ  
قَالَ: قَالَ: الْفَضْلُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَنْ تَبْدأْ بِرَجْلِكَ الْيَمْنِيِّ إِذَا دَخَلْتَ وَ  
بِالْيَسْرِيِّ إِذَا خَرَجْتَ.

٢- عَلَىْ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِيهِ  
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصُلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِذَا خَرَجْتَ فَافْعُلْ ذَلِكَ.

٣- وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ؛ وَمَعاوِيَةَ بْنَ  
وَهْبٍ قَالَا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْدَمَ إِلَيْكَ  
عَمَّا عَلِمْتَ لِي بَنِي حَاجَتِي وَأَتَوْجَهُ بِهِ أَلِيَّكَ، فَاجْعَلْنِي بِهِ وَجِيْهَا عَنْدَكَ فِي الدِّينِ»

الحديث الخامس والثلاثون: صحيح.

قوله ﷺ: «من أَجْلِ الصَّبِيَّانَ» أَيْ لَا يُسْتَوِي عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ وَلَا يَضُرُّهُمْ  
أَدِيْعُلَمُونَ الْأَذَانَ، وَالْأَوْلَ اُظْهَرَ.

#### باب القول عند دخول المسجد والخروج منه

الحديث الأول: مجهول. ولا خلاف في إستحسابهما.

الحديث الثاني: حسن. «إِذَا دَخَلْتَ»، أَيْ قَبْلَ الْأَذَانِ أَوْ قَبْلَ الْإِقْامَةِ، أَوْ  
بَعْدَهُمَا وَالْآخِرُ أَظْهَرَ.

الحديث الثالث: حسن.

والآخرة ومن المقربين، أجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفوراً ودعائي به مستجاً بـ«إنك أنت الغفور الرحيم».

٤- الحسين بن عَمَّار، عن عبد الله بن عَمَّار، عن علي بن مهزيار، عن جعفر بن عَمَّال الهاشمي، عن أبي حفص العطّار، شيخ من أهل المدينة - قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله عليه السلام: إذا صلّى أحدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل: «اللهم دعوتنى فأجبت دعوتك وصلّيت مكتوبتك وانتشرت في أرضك كما أمرتني فأسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكافف من الرزق برجتك».

### ﴿باب﴾

﴿أفتتاح الصلاة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك﴾

١- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جحيل بن دراج، عن

الحديث الرابع: مجهول.

قال الجوهري: «الكافف من الرزق» القوت وهو ما كاف عن الناس أى اغنى.

**باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك**  
ال الحديث الأول: حسن.

وقال في الجبل الملتين: لا خلاف في رجحان رفع اليدين حال التكبير إنما الخلاف في وجوبه وإستجابته . فقد أوجبه المرتضى (ره) في تكبيرات الصلوة كلها محتجاً بالاجماع ، واما حد الرفع فالأخبار متقاربة فيه وعبارات علمائنا ايضاً متقاربة ، فقال ابن بابويه : ترفعهما الى النحر ولا يتتجاوز بهما الاذئن حين الخد ، وقال : ابن ابي عقيل يرفعهما حذ ومنكبيه او حيال خديه ولا يتجاوز بهما الاذئنه ، و قال الشيخ : يعاذى بيديه شحمتي اذئنه ، و ربما يظن منافاة كلام الشيخ لما تضمنه الخبر من عدم بلوغ الاذئن و ليس بشيء اذ لا بلوغ في المحاذات ايضاً ، و ينبغي

زراة، عن أحد هم عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قال: ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبلة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك.

٢- عنه، عن أبيه، عن حماد، عن حرب، عن زراة، عن أبي جعفر عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: إذا قمت في الصلاة فكبّرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك أذنيك. أى حيال خديك.

٣- عنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرب، عن زراة قال: أدنى ما يجزى من التكبير في التوجّه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات أحسن وسبع أفضل.

إستقبال القبلة يعطى الكفين وليكونا مضمومتي الأصابع سوى الا بهامين كما ذكره جماعة من علمائنا، وقيل: يعم "الخمس" وينبغى أيضاً أن يكون إبتداء التكبير عند إبتداء الرفع وانتهائه عند انتهاءه كما قاله جماعة من الأصحاب، لكن عطف التكبير على رفع اليدين بلقطة ثم لا يساعد على ذلك الا ان يجعل منسلحة عن معنى التراخي والتاخير، وقال في المدارك: وينبغى الإبتداء بالرفع مع إبتداء التكبير والانتهاء بانتهائه لأن "الرفع بالتكبير لا يتحقق الا" بذلك قال: في المعتبر ولا أعرف فيه خلاف.

الحديث الثاني: حسن.

قوله عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: "أى حيال خديك" لعل التفسير من زراة وبه يجمع بين الاخبار بأن تكون رؤس الأصابع محاذاة لشحمة الاذن وصدر الكف للنحر ووسط الكف للخد" ، وان امكن الجمع بالتخيير وعلى التقادير الافضل عدم تجاوز الكفين عن الاذنين.

الحديث الثالث: مجهول كالصحيح.

ويدل على جواز الاكتفاء في التكبيرات المستحبة.

٤- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت إماماً أجزأتك تكبيرة واحدة لأنّ معاً ذا الحاجة والضعف والكبير .

٥- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التكبير في صلاة الفرض - الخمس الصلوات - خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمسة .

٦- ورواه أيضاً ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة وفسرّهن في الظّهر إحدى وعشرين تكبيرة وفي العصر إحدى وعشرين تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات .

٧- علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا افتحت الصلاة فارفع كفيك ثم أبسطهما

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : حسن .

وقال الشهيد الثاني في شرح النقلية، ويستحب التكبير للقنوت قبل الشروع فيه ، وانكره المفید والاخبار شاهدة للاول .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : حسن .

قوله عليه السلام « ثم أبسطهما » والمراد « بالبسط » اما بسط الاصابع اي لا تكون الاصابع مضمومة ، او بسط اليدين اي إرسالهما بعد الرفع . وعلى الاول ينبغي ان يكون لفظ ثم منسخة عن معنى التأخير والترافق معاً ، وعلى الثاني عن الترافق فقط .

بسطأ ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل : «اللهم أنت الملك الحق» لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لى ذنبي ، إِنَّه لَا يغْفِر الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ » ثم تكبّر تكبّر تين ثم قل : «لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدى من هديت ، لاملاجاً منك إِلَّا إِلَيْكَ ، سبحانك وحنايك تبارك وتعاليت ، سبحانك رب البيت» ثم تكبّر تكبّر تين ثم تقول : «وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتكى ونسكى ومحببى

و قوله عليه السلام : «ثم كبر ثلاث تكبيرات» اما المراد منه تمم ثلاث تكبيرات : اي كبر بعد ذلك تكبّر تين ليتم ، او الغرض بيان جميع الثلاث ، وعلى الاول لاحاجة إلى اسلام ثم عن شيء منها وعلى الثاني ينبغي اسلامه عندهما معاً على المشهور فتدبر .

قوله عليه السلام : «الملك الحق» اي الثابت الذى لا يعترى به زوال ، وقال : في النهاية في اسماء الله تعالى الحق هو الموجود حقيقة المتحقق وجوده والهيئة ، والحق ضد الباطل .

قوله عليه السلام : «لبيك وسعديك» قال في الجبل المتنين : اي إقامة على طاعتك بعد إقامة ، واسعاداً لك بعد اسعاد : بمعنى مساعدة على امتحان امرك بعد مساعدة ، والحنان بفتح الحاء وتخفيف النون ، الرحة : وبتشديداتها : ذو الرحة ، «وحنانك» اي رحة منك بعد رحة و معنى «سبحانك و حنانك» أنزهك تنزيهاً و اذا سائلك رحة بعد رحة فالواو للحال كالواو في سبحان الله وبحمده .

قوله عليه السلام : «في يديك» اي بقدرتك ، او بحسانك ، او بهما ، او بيسرك وقبضك فانهما محض الخير اذا كان منك او النعماء الظاهرة والباطنة .

قوله عليه السلام : «وجهت» كان المراد توجّه القلب الى جنابه ، او توجّه الوجه الى الكعبة .

قوله عليه السلام : «حنيفاً» الحنيف المائل عن الباطل الى الحق وهو ما بعده حالان من الضمير في وجّهت وجهي ، والنسك قد يفسر بمطلق العبادة فيكون من

وَمِمَّا تَلَى رَبُّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرُتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ثُمَّ تَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ أَفْرَأَ فَاتِحةَ الْكِتَابِ.

ـ عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَلَيْلِيَّ يَوْمًا: يَا حَمَّادَ تَحْسِنُ أَنْ تَصْلِي؟ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي أَفَا حَفِظَ كِتَابَ حَرَبِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: لَا عَلَيْكِ يَا حَمَّادَ، قُمْ فَصْلَّ. قَالَ: فَقَمْتُ بَيْنَ يَدِيهِ مُتَوَجِّهًّا إِلَى الْقِبْلَةِ فَاسْتَفْتَحْتَ الصَّلَاةَ فَرَكِعْتُ وَسَجَدْتُ، قَالَ: يَا حَمَّادَ لَا تَحْسِنُ أَنْ تَصْلِي مَا أَقْبَحَ بِالرَّجْلِ مِنْكُمْ يَأْتِي عَلَيْهِ سِتُونُ سَنَةً وَسِبْعُونَ سَنَةً فَلَا يَقِيمُ صَلَاةً وَاحِدَةً بِحَدِودِهَا

عَطْفُ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِ، وَقَدْ يَفْسَرُ بِأَعْمَالِ الْحَجَّ وَيَحْتَمِلُ الْهَدَى لَأَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَذْبِحُونَ بِاسْمِ الْلَّاَتِ وَالْعَزَّى.

قوله يلليه : «ومحياي» قال شيخنا البهائي (ره) قد يفسر «المحيا بالخيرات» التي يقع في حال الحياة، والملمات بالخيرات التي تصل إلى الغير بعد الموت كالوصيّة بشيء للمقراء، وكتلبيّر وساير ما ينتفع به الناس بعدهك.

اقول : و يحتمل ان يكون المراد اني اريد الحياة اذا كانت وفقاً لرضاه تعالى والموت اذا اراده تعالى ولعله واظهر .

الحديث الثامن : حسن وفي الفقيه صحيح .

قوله يلليه : «لَا عَلَيْكَ» اى لا يمس عليك في العمل بكتابه، او في القيام والصلة او ليس عليك العمل بكتابه اذ يجب عليك الاستعلام مني كذا افيد وقال: شيخنا البهائي (ره) لانا فية للجنس ، وحذف اسمها في أمثال هذا مشهور .

قوله يلليه : «فَاسْتَفْتَحْتَ» الظاهر انه كان اكتفى باقل الواجب لا بما ذكر قوله يلليه : «مَا أَقْبَحَ بِالرَّجْلِ» قال: شيخنا البهائي (ره) فصل يلليه بين فعل التعجب ومعموله وهو مختلف فيه بين النحاة، ومنعه الاخفش، و المبرّد، وجوزه المازنى و الفراء بالظرف ناقلاً عن العرب إنهم يقولون ما أحسن بالرجل أن

تامة ، قال : حماد فاصابني في نفسي الذل .

فقلت : جعلت فداك فعلماني الصلاة فقام أبو عبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جيئاً على فخذيه ، قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث إصافح من فرجات واستقبل بأصابع رجليه جيئاً القبلة لم يحر فهما عن القبلة و قال بخشوع : الله أكبر ثم قرأ الحمد بترتيل و قال هو الله أحد ثم صبر

يصدق ، وصدوره عن الامام عليه السلام من اقوى الحجج على جوازه ، « ومنكم » حال من الرجل او وصف له فان لامه جنسية والمراد : ما اتي بالرجل من الشيعة او من صلحائهم ، « بحدودها » متعلق ببيان و « تامة » اما حال من حدودها او نعت ثان لصلوته .

قوله عليه السلام : « منتصباً يدل على الانتساب وهو إستواء فقرات الظهر وارسال اليدين وضم الإصافح حتى الإبهام ، وان أقل تفريح القدمين في الفصل ثلاث إصافح مفرجات . واكثره في سائر الأخبار شبر .

قوله عليه السلام : « بخشوع » اي تذلل وخوف و خضوع وبذلك فسر الخشوع في قوله تعالى الذين هم في صلوتهم خاشعون <sup>(١)</sup> وفي الصحاح خشع يصره اي غضنه وقال : الشيخ الطبرسي (ره) الخشوع يكون بالقلب و بالجوارح ، فاما بالقلب فهو ان يفزع قلبه بجمع الهمة بها والاعراض عمما سواها فلا يكون فيه غير العبادة والمعبد ، واما بالجوارح فهو غض البصر والاقبال عليها وترك الالتفات والعبث .

قوله عليه السلام : « بترتيل » قال : الشيخ البهائي (ره) الترتيل الثاني و تبیین الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها . ما أخذ من قوله ثم نفر تل و مر تل اذا كان مقلجاً وبه فسر قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلان <sup>(٢)</sup> وعن امير المؤمنين عليه السلام

(١) سورة المؤمنون : الآية ٤ .

(٢) سورة المزمل : الآية ٤ .

هنية بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال : الله أكبر . وهو قائم ثم رفع وملأ كفيه من فرجات ورد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبّح ثلاثاً بترتيل فقال : سبحان ربِّ العظيم وبحمده . ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال : سمع الله من حمده . ثم كبر وهو قائم ورفع يديه

إنه حفظ الوقوف وبيان الحروف اي مراعاة الوقف والحسن والآتى بالحرروف على الصفات المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطلاق والفننة وامثالها ، والترتيب بكل من هذين التفسيرين مستحب ، ومن جمل الامر في الآية على الوجوب فسر الترتيل باخراج الحروف من مخارجها على وجه يتميز ولا يندر مع بعضها في بعض « هنية » بضم الهاء وتشديد الياء بمعنى الوقت اليسير مصغر هنة بمعنى الوقت وربما قيل هنية بابدا الياء هاء ، واما هنية بالهمزة فغير صواب :

وقوله يَبْتَغِي : « يتنفس » على بناء للمفعول .

قوله يَبْتَغِي « حيال وجهه » اي بازائه والمراد انه يَبْتَغِي لم يرفع يديه بالتكبير ازيد من محاذات وجهه ، وملأ كفيه من ركبتيه اي ما سهما بكل كفيه ولم يكتف بوضع اطرافها ، والظاهر ان المراد بالكف هنا ما يشمل الاصابع ايضاً وما تضمنه الخبر من تغميضه يَبْتَغِي عينه حال رکوعه ينافي ما هو المشهور بين الاصحاب من نظر المصلى جال رکوعه الى ما بين قدميه كما يدل عليه خبر زاده <sup>(١)</sup> ، والشيخ في النهاية : عمل بالخبرين معاً وجعل التغميض أفضل ، والمحقق عمل بخبر حماد <sup>(٢)</sup> والشهيد في الذكرى : جمع بين الخبرين بان الناظر الى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض . و كلامه هذا يعطي أن اطلاق حماد التغميض على هذه الصورة الشبيهة به مجاز ، و ربما يتراكي من كلامه معنى آخر وهو ان صورة الناظر الى ما بين قدميه لما كانت شبيهة بصورة المغمض ظن حماد انه التغميض وهو بعيد ، والتخيير

(١) الوسائل : ج ٤ : ص ٩٢٠ ح ١ : .

(٢) الوسائل : ج ٤ : ص ٦٧٣ ح ١ : .

حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال : سبحان رب الاعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والر كبتين و أنامل إبهامي الر جلين والجبهة والانف وقال : سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال : « وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِللهِ فَلَا تَنْدُعُ عَوَامَّ اللَّهِ أَحَدًا » وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهام ووضع الانف على الارض سنة، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال : الله أكبر ثم قعد على فخذه اليسير وقد وضع ظاهر قدمه اليمين على بطن قدمه اليسير وقال، استغفر الله ربى وآتوب إليه. ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال : كما قال في الاولى ولم يضع شيئاً من بيته على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجتنحاً ولم يضع ذراعيه على الارض فصلّى ركعتين على

لا يخلو من وجه .

قوله يَبْيَّنُ : « بين يدي ركبتيه » اي قدامهما وقرباً منهما .

قوله يَبْيَّنُ : « وأنامل إبهامي الرجلين » جمع الأنامل تجوّزاً او رأى حماد ، او توهّم انه يَبْيَّنُ وضع مجموع الابهام وهي مشتملة على انملتين ف تكون اربعاً .

قوله يَبْيَّنُ « وقال سبعة » ظاهره ان فعله يَبْيَّنُ كان صورة الصلوة ، ويحمل ان يكون قوله هذا بعد الصلوة ، او انه سمع في وقت آخر فاضاف الى هذا الخبر ،

وقال : الشيخ البهائي (ره) تفسيره يَبْيَّنُ المساجد في الآية بالاعباء السبعة التي يسجد عليها مررت عن الجواب يَبْيَّنُ ايضاً لما سأله المعتض عنها ومعنى فلا تدعوا مسام الله احداً<sup>(١)</sup> والله أعلم : لانشر كانوا معه غيره في سجودكم عليها ، واما ما في بعض

التفسير من ان المراد بالمساجد الاماكن المعروفة التي يصلى فيها فمما لا تعييل عليه بعد هذا التفسير المنقول عن أصحاب العصمة سلام الله عليهم اجمعين .

قوله يَبْيَّنُ : « مجتنحاً » اي رافعاً من رفقيه عن الارض حال السجود جاعلاً

يديه كالجناحين ، فقوله « ولم يضع » عطف تفسيري ، وقوله : « وصلّى ركعتين على هذا ». يَبْيَّنُ

(١) سورة الجن : آية ١٨ .

هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في الشهاد فلما فرغ من الشهاد سلم .  
فقال : يا حماد هكذا صل .

قال : الشيخ (ره) هذا يعطى انه قرأ سورة التوحيد في الركعة الثانية ايضاً وهو ينافي المشهور بين اصحابنا من استحباب مقايرة السورة في الركعتين وكراهة تكرار الواحدة فيما إذا أحسن غيرها ، كما رواه على بن جعفر عن أخيه الامام موسى بن جعفر (١) ويؤيد ما مال إليه بعضهم من استثناء سورة الاخلاص عن هذا الحكم وهو جيد ، وبعده ما رواه زرارة عن أبي جعفر (٢) ان رسول الله عليه السلام صلى ركعتين وقرأ في كل منها قل هو الله أحد ، وكون ذلك لبيان الجواز بعيد ، ولعل استثناء سورة الاخلاص بين السور و اختصاصها بهذا الحكم لما فيه مزيد الشرف والفضل ، وقد روى الشيخ الصدوق عن أبي عبدالله (٣) انه قال : من مضى عليه يوم واحد فصل في خمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله أحد قيل له يا عبدالله لست من المصلين ، وروى الشيخ ابو علي الطبرسي (٤) في تفسيره عن أبي الدرداء عن النبي صلوات الله عليه وسلم انه قال أيعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة ؟ قلت يا رسول ومن يطيق ذلك ؟ قال : إقرأ قل هو الله أحد ، وقد ذكر بعض العلماء في وجه معادلة هذه السورة لثلث القرآن كلاماً حاصلاه ان مقاصد القرآن الكريم ترجع عند التحقيق الى ثلاثة معان ، معرفة الله تعالى ، ومعرفة السعادة والشقاوة الاخرية ، والعلم بما يوصل الى السعادة و يبعد عن الشقاوة ، و سورة الاخلاص تشتمل على الاصل الاول وهو معرفة الله تعالى و توحيده وتزييه عن مشابهة الخلق بالسمديه و نفي الاصل و الفرع والكافر كما سميت الفاتحة ام القرآن لاشتمالها على تلك الاصول الثالثة عادلت هذه السورة ثلث القرآن لاشتمالها على واحد من تلك الاصول .

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٧٣٩ ح ١ : .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٧٤٠ ح ٥٥ : ٢ : .

(٣) الوسائل : ج ٤ ص ٧٦٢ ح ٢ : ٢ : .

(٤) مجمع البيان : ص ٥٦١ .

## ﴿باب﴾

## ﴿قراءة القرآن﴾

١- على بن إبراهيم . عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاذية بن عمّار ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إذا قمت للصلوة أقرء بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرء بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة ؟ قال : نعم .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن يحيى بن أبي عمران الهمداني قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها ، فقال العباسى : ليس بذلك بأُناس ؟ فكتب بخطته

## باب قراءة القرآن

**الحديث الأول :** صحيح ويدل على جزئية البسمة لجميع السور ووجوب السورة الكاملة في الفريضة .

**الحديث الثاني :** مجهول .

قوله عليه السلام : «يعيدها من تين» يمكن ان يكون يعنيها متعلقاً بكتب فيكون من تمة كلام الراوى، او كلام الامام عليه السلام . والاخير أظهر وعلى التقادير: الظاهر ارجاع الضمير الى الصلوة ، وعلى تقدير ارجاعه الى البسمة يمكن ان يكون قوله مرتين كلام الامام اي في كل ركعة في الحمد والسورة او في الركعتين في السورة ، ويمكن ارجاعه الى السورة ايضاً وعلى التقادير يمكن الامر بالاعادة لانه كان يعتقد رجحان تركه ، وفي بعض النسخ العياشي وهو تصحيف ، والظاهر العباسى بالباء الموحدة والسين المهملة وهو هشام بن ابراهيم العباسى وكان يعارض الرضا عليه السلام

يعيدها من تين على رغم أنه يغنى العباسى .

٣- محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن بن علي، عن عباد بن يعقوب، عن عمرو بن مصعب، عن فرات بن أحنف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: أول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلاتبالي إلا تستعيد وإذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والأرض .

٤- علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عبد الرحمن، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: القراءة في الصلاة فيها شيء موقت؟ قال: لا إلا الجمعة تقرأ فيها الجمعة والمنافقين .

كثيراً وكذا الجواب عليه السلام .

الحديث الثالث: ضعيف ويدل على عدم وجوب الاستعاذه كما هو المشهور بين الاصحاب، قال في المنهى: يستحب التعلو ذ امام القراءة بعد التوجّه وهو مذهب علمائنا اجمع، وصوّره أن يقول: اعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولو قال: أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قال الشيخ: كان جائزأ، وقال: الشيخ يستحب الاسرار به، ولو جهر لم يكن به بأس، وفي رواية إجهاره .

قوله عليه السلام: «أول كل كتاب» ينافي بعض الروايات الدالة على انه لم يعطها الله غير نبينا والآلهة عليهم السلام ، ولعل المراد هنا ما يفيد مقاذه . وفي ذلك الخبر لفظ قول عليه السلام «سترتك» اي من عذاب الله او عيوبك عن الملائكة وعن الناس والجن ايضاً .

الحديث الرابع: صحيح .

وربما يستفاد ممّا ذكر عليه من توظيف الجمعة والمنافقين لصلاة الجمعة وجوب قرائتها فيها كما ذهب إليه السيد المرتضى، والأولى حمل التوظيف على الاستحباب .

٥- علي، عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة، عن جحيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: «الحمد لله رب العالمين» ولا تقل: آمين.

ع- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن اذينة؛ وابن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكتب من القراءة والدعاة إلا ما أسمع نفسه.

٧- أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن عثيم بن سنان، عن ابن مسكان، عن حسن الصيفي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: أبجزتني عن أن أقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلًا أو أعلجتني شيء؟ فقال: لا بأس.

٨- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي ليجران، عن صفوان الجمال

#### الحديث الخامس : حسن

وأختلف الأصحاب في قول آمين في انتهاء الصلوة فقال: الشيخ في الخلاف قول آمين يقطع الصلاة سواء كان ذلك سرًا أو جهرًا آخر الحمد، أو قبلها للإمام والمأموم وعلى كل حال ونحوه قال المفيد والمرتضى: وادعو أعلى ذلك الاجماع، وقال: ابن بابويه في الفقيه ولا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب آمين لأن ذلك كان يقوله النصارى و نقل عن ابن الجنيد انه جواز التأمين عقب الحمد وغيرها والاحتياط في الترك مطلقاً.

الحديث السادس : حسن. ويبدل على أن أقل حد القراءة الأخفائية إسماع النفس كما ذكره الأصحاب .

#### الحديث السابع : ضعف على المتهور .

ويبدل على جواز الانتقاء بالحمد في حال الضرورة ولا خلاف فيه، بل يدل على جواز الترك للمحاجة الياسيرة، وهو يؤيد الاستحباب والترديد من الرواوى او الاستبعاد قبل الصلوة والاعجال فيها .

#### الحديث الثامن : صحيح .

قال : صلى الله عليه وسلم المغارب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين .

٩- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : يجوز للمرتضى أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار .

١٠- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن بكر ، عن ذراة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس .

قوله عليهما السلام : « بالمعوذتين » بكسر الواد ولا خلاف بين أصحابنا في أنهما من القرآن ولا عبرة بما ينقل عن ابن مسعود من أنهما ليستا من القرآن وإنما انزلتا لتعويذ الحسن والحسين عليهما السلام .

الحديث التاسع : صحيح .

ولا خلاف بين الأصحاب في جواز الاقتدار على الحمد في النوافل مطلقاً . وفي الفرائض في حال الاضطرار كالخوف ومع ضيق الوقت بحيث أن قراءة السورة خرج الوقت ومع عدم إمكان التعلم ، وإنما الخلاف في وجوب السورة مع السعة وال اختيار وامكان التعلم ، فقال الشيخ في كتاب الحديث ، والمرتضى ، وابن أبي عقيل ، وابن ادريس : بالوجوب . وقال : ابن الجنيد ، وسلام ، والشيخ في النهاية ، والمحقق في المعتبر ، بالاستحباب . وما أاليه في المنهي ، وهو مختاراً أكثر المتأخرین ، وربما يستفاد من بعض الأخبار وجوب قراءة شيء مع السورة . وإن كان بعض السورة . ولا يخلو من قوّة ، وإن كان الاستحباب مطلقاً أيضاً قوياً ، والاحتياط عدم الترك الامع الضرورة .

الحديث العاشر : موافق .

وأختلف الأصحاب في القرآن بين السورتين في الفرائض فقال الشيخ : في النهاية والمبسوط أنه جائز ، بل قال : في النهاية أنه مفسد للصلوة ، وقال : في

١١- محمد بن يحيى باسناده، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يكره أن يقرأ قل هو الله أحد في نفس واحد.

١٢- أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا نقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر.

١٣- أبو داود، عن علي بن مهزيار باسناده، عن صفوان الجمال قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: صلاة الاواني الخمسون كلها بقل هو الله أحد.

١٤- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف قال: سأله رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر: كم يقرأ في الزوال؟ فقال: ثمانين آية فخرج الرجل فقال: يا أبا هارون هل رأيت شيئاً أعجب من هذا الذي سأله عن شيء فأخبرته ولم يسألني عن تفسيره هذا الذي

الاستبصار انه مكرره وإختاره ابن إدريس وساير المتأخرین، ولا يخلو من قوّة، ولا خلاف في جوازه في النافلة.

الحديث الحادي عشر: مرسى. وعمل به بعض الاصحاب.

ال الحديث الثاني عشر: صحيح. على الظاهر.

ال الحديث الثالث عشر: مرسى. ويمكن حمله على الجواز فلا ينافي لاستعجواب ساير السور و المراد إنهم لا يخلون صلوة من الخمسين من قل هو الله أحد اي يقرؤونها في كل صلوة اما في الاولى او في الثانية او قد يقرؤون في الجميع قل هو الله أحد ولا يألون عن ذلك لا انهم يواطئون عليه او يقرؤون في جميعها مررت قل هو الله أحد وهو بعيد جداً، بل ما قبله ايضاً ثم انه قد مررت ان صلوة الا وابين نافلة الزوال واطلق هنا على المجموع، ولعل الاواني الذين يصلون الخمسين و انهم اطلق على الزوال لأن من يصلحها يأتي بالحقيقة غالباً.

ال الحديث الرابع عشر: ضعيف.

يَزَعُمُ أَهْلَ الْمَرَاقِ أَنَّهُ عَاقِلُهُمْ يَا أَبَا هَارُونَ إِنَّ الْحَمْدَ سَبْعَ آيَاتٍ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ  
ثَلَاثَ آيَاتٍ فَهَذِهِ عَشْرَ آيَاتٍ وَالْأَزْ وَالثَّمَانُ رَكْعَاتٍ فَهَذِهِ ثَمَانُونَ آيَةً.

١٥- عنه ، عن عبد الله بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبي  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله هل يقرأ الرّجل في صلاته وثوابه على فيه ، قال :  
لابأس بذلك إذا أسمع اذنيه مهمته ..

١٦- أحمد بن إدريس ، عن عبد الله بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبد الله بن أبي  
جزة ، عمن ذكره قال ، قال أبو عبدالله عليه السلام : يجزئك من القراءة معهم مثل حديث  
النفس .

قوله عليه السلام «ثلاث آيات» يدل على أن عدد الآيات أيضاً عندهم عليهم السلام مخالف لما  
هو المشهور عند القراء فإن الأكثر ذهبوا إلى أن سورة التوحيد خمس آيات سوى  
البسملة، ومنهم من عدها أربعاً ولم يعد «ولم يلد» آية فالاحوط عدم الاكتفاء بت分区  
التوحيد خمس في صلوة الآيات على المشهور بل مطلقاً لعدم معلومية رؤس الآيات  
عندهم عليهم السلام وإن احتمل جواز العمل بالمشهور عند القراءة في ذلك كاصل القراءة إلى  
أن يظهر الحق إنشاء الله .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

قوله عليه السلام «إذا سمع» لعله إشارة إلى سماع التقديرى فإنه إذا سمع مهمته  
مع العاين يسمع سليماً بدونها ، وقال : في المدارك يستفاد منه تحرير اللئام إذا  
منع سماع القراءة . وبه أفتى المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة وهو حسن  
نـم أعلم : أن المشهورين الأصحاب وجوب الجهر والاختفات في مواضعهما ، وذهب  
السيد في بعض كتبه ، وأبن الجنيد إلى الاستحباب ، وقال : إلا أكثر أن أقل الجهر  
أن يسمع القريب الصحيح السمع ، والاختفات أن يسمع نفسه أن كان يسمع ، وبعض  
المتأخرتين أحالوهما على المعرف وهو حسن .

الحديث السادس عشر : مرسـل . ويؤمـن إـلى أنه مع التقيـة يكتفى باقلـ من

١٧- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تلبية الآخرين وتشهّده وقراءته للقرآن في الصلاة تحرّيك لسانه وإشارته باصبعه.

١٨- عنه، عن محمد بن أحمد، عن أبى الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو وبن سعيد المدائى، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرجل ينسى حرفًا من القرآن فيذكره وهو راكع هل يجوز له أن يقرأ في الركوع، قال: لا ولكن إذا سجد فاليقء،

١٩- علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أبى عبدوس، عن محمد بن زاوية عن أبي علي، بن راشد قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إنك كتبت إلى محمد ابن الفرج تعلمته أن أفضل ما تقرأ في الفراغ ما أنزلناه وقل هو الله أحد. وإن صدرى ليضيق بقراءتها في الفجر، فقال عليه السلام: لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما.

٢٠- محمد بن يحيى، عن أبى محمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد اسماع النafs.

الحاديـث السابـع عشر: ضعيف على المشهور.

الحاديـث الثامـن عشر: موافق. ولعل الاولى على الكراهة والثانى على الاستحبـاب ولم يترمـن له الاكـثر.

الحاديـث التاسـع عشر: ضعيف على المشهور.

ويـدل على استحبـاب اختيار السورتين على السور الطوال في الفجر، ويـمكن حملـه على ان فيما فضـلـاً كثيرـاً وان كانت الطوالـ أفضـلـ.

الحاديـث العـشـرون: ضعيف.

ويـدل على وجـحان الجـهـرـ بالبـسـمةـ لـلـأـمـامـ، واختـلـفـ الـاصـحـابـ فـيـ الجـهـرـبـهاـ فـيـ مـوـضـعـ الـاخـفـاتـ، فـذـهـبـ الـأـكـثـرـ إـلـىـ إـسـتـحـبـابـهـ فـيـ أـوـلـ الـحـمـدـ وـالـسـوـرـةـ فـيـ الرـكـعـتـينـ

عن صفوان الجمال قال : صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام أیاماً فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر بسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جيئاً .  
٢١ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمْرَو ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافْتْ بِهَا » قَالَ : الْمَخَافَةُ مَادُونَ سَمِعْكَ وَالْجَهْرُ أَنْ تَرْفَعْ صَوْتَكَ شَدِيداً .

٢٢ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ : حَدَّ تَنْتَنِي مَعَاذِنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : لَا تَدْعُ أَنْ تَقْرُأَ بَقْلَهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِي سَبْعِ مَوَاطِنٍ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكْعَتَيِ الرَّوْلِ وَرَكْعَتَيِ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيِ الْأَوَّلِ الْلَّيْلِ وَرَكْعَتَيِ الْأَحْرَامِ وَالْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحْتَ بِهَا

الْأَوَّلَيْنِ وَالآخِرَتِينِ لِلإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ ، وَقَالَ أَبْنُ ادْرِيسَ : الْمُسْتَحْبُ أَنْمَا هُوَ الْجَهْرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ دُونَ الْآخِرَتِينِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَهْرُ فِيهِمَا ، وَقَالَ أَبْنُ الْجَنِيدَ : بِالْخُصُوصِ ذَلِكَ بِالإِمَامِ ، وَقَالَ أَبْنُ الْبَرَاجَ : يَجُبُ الْجَهْرُ فِيمَا يَخَافُتْ بِهَا وَأَطْلَقَ ، وَقَالَ أَبْوَ الصَّالِحِ : يَجُبُ الْجَهْرُ بِهَا فِي أَوْلَى الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ مِنَ الْحَمْدِ وَالسُّورَةِ وَالْأَوَّلِ أَقْوَى وَإِنْ وَرَدَ بَعْضُ الرِّوَايَاتِ بِلِفْظِ الْوَجُوبِ .

**الحادي والعشرون :** موثق . والظاهر أن المراد أنه ينبغي أن لا يبلغ الآيات إلى حد لا يسمع نفسه . لأن أقل الآيات الاستماع ولا في الصلة بالجهالية الاجهار إلى حد علو يخرج عن كونه قارياً ، و حينئذ تكون حد الجهر والآيات اللذان ذكرهما الأصحاب داخلين فيما بينهما ، ويلوح من بعض الأخبار أنها نزلت في قراءة الإمام في الجهرية . أي لا تجهر بصلواتك حتى يسمعها المشركون في بيوتهم فإذا نزلتك ويزدلت ، ولا تخافت بها بحيث لا يسمع من خلفك ، وقيل لا تجهر في الجميع ولا تخافت في الجميع بل إجهر في بعضها و خافت في بعضها على التفصيل المشهور .

**الثاني والعشرون :** حسن وآخره مرسل .

قوله عليه السلام : « سبع مواطن » قيل إن إرادة الصلوات بالمواطن سوّغ حذف

وركعى الطواف .

وفي رواية أخرى أتة يبدأ في هذا كله بقل هو الله أحد وفي الركعة الثانية بقل يا أيتها الكافرون إلا في الركعتين قبل الفجر فاته يبدأ بقل يا أيتها الكافرون نعم يقرأ في الركعة الثانية قبل هل الله أحد .

٢٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن دزبن عن محمد بن مسلم قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يوم القوم فيغسل ، قال: يفتح عليه من خلفه .

٢٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أتة قال في الرجل يصلى في موضع ثم يريد أن يتقدم ، قال: يكف عن القراءة

الناء من لفظ السبع .

قوله عليه السلام ، «والفجر اذا اصبحت بها» قال الفاضل التستري : يحتمل بحسب العبارة ان يكون المراد به نافلة الصبح اذا اصبحت بها وان يكون صلوة الصبح اذا تجلل الصبح السماء وتعدى وقت الفضيلة ، ولعل حمله على الاول بعيداً لانه تقدم قرائته في نافلة الصبح وربما يقال : انه تقدم قرائته فيها إذا صلبهما قبل الفجر لامتناعها إذا احملنا قوله قبل الفجر على ان المراد إذا صلبهما قبل الفجر الصبح ، واما اذا اذ قلنا ان المعنى ان الركعتين اللتين تصليان قبل الفجر اي نافلة الصبح حالة كذا . ففيما ذكر نوع خفاء .

قوله عليه السلام : «ايه يبدأ» اقول : قدورد في كثير من تلك الموضع في الاخبار المعتبرة تقديم التوحيد ، ولعل الوجه القول بالتخمير في الجميع .  
ال الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

وقال في المصباح اللغة : فتح المأمور على إمامه قرأ ما ارتज على الامام  
ليعرفه .

ال الحديث الرابع والعشرون : ضعيف على المشهور .  
ويدل على لزوم الطمأنينة في حال القراءة ، فما ذكره بعض الاصحاب من عدم

في شيء حتى يتقدّم إلى الموضع الذي يريد ثم يقرء.

- ٢٥- الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أبوبكر، عن الحسين بن عثمان، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لابي عبدالله عليهما السلام: الرجل يقوم في الصلاة فيري دأنا يقرأ سورة فيقرأ أقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون؟ فقال: يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد و[من] قل يا أيها الكافرون.
- ٢٦- شعبان بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد، عن صابر مولى سليمان قال: أمنا أبو عبد الله عليهما السلام في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال: هما من القرآن.
- ٢٧- علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عبدالرحمن، عن

قطع القراءة من عجز عن القيام محل نظر: فتأمل.

الحديث الخامس والعشرون: صحيح. وقال الفاضل التستري (ره) كان فيه انه لا يشترط في صحة السورة القصد بالبسملة و لعله الصواب، وبالجملة لا اعرف دليلاً داشحاً على وجوب القصد، وقال: ايضاً كان في عدم الرجوع عنهمما في هذه السورة عدم لزوم القصد بالبسملة.

لابيقال المراد لا يرجع عنهمما الى غيرهما لا انه لا يعيدهما.

قلنا مر جع ظاهر اللفظ ما ذكرناه، ويؤيده الاصل انتهى، ولعل نظره (ره) الى ان اطلاق الخبر يشمل ما إذا قرأ البسملة بقصد السورة ونسى بعد ذلك وقرأ غيرها والا فالظاهر ان النافي او لا يقرأ البسملة بقصد السورة التي يقرأها، وبالجملة يشكل الاستدلال به على هذا المطلب.

الحديث السادس والعشرون: مجهول.

قوله عليهما السلام: «هما من القرآن» رد على بعض العامة حيث ذهبوا الى انهما ليسا من القرآن.

ال الحديث السابع والعشرون: صحيح.

عبدالله ابن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : على الامام أن يسمع من خلفه وإن كثروا ؟ فقال : ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تبارك وتعالي : « ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها » .

٢٨ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلاته قال : لاصلاة له إلا أن يبدأ بها في جهر أو إخفاء ، قلت : أيهما أحب إليك إذا كان خائفًا أو مستعجلًا يقرأ بسوره أو فاتحة الكتاب ؟ قال : فاتحة الكتاب .

### \* باب \*

#### \*(عزائم السجود)\*

١ - جماعة ، عن أبى محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رأيت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزم أربع : حم السجدة وتنزيل النجم واقرأ باسم ربك .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

ويدل على وجوب الفاتحة وجوائزها كتفاء بها عند الضرورة .

وقوله عليه السلام : « في جهر أو إخفاء » اي سواء كان في الركعات الجهرية والخفائية ، وربما يفهم منه التخيير بين الجهر والخفاء ولا يخفى بعده .

#### باب عزائم السجود

الحديث الاول : صحيح .

ويدل على وجوب السجود عند قراءة العزائم وعلى عدم مشروعية التكبير عند إفتتاحه كما نقلوا الأجماع عليه وعلى شرعية التشهد والتسليم له ، واستدل جماعة من الأصحاب على استحباب التكبير عند الرفع ولم أر قائلًا بالوجوب ، والا حوط عدم الترك .

٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال: إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لا تصلّى وسائل القرآن أنت فيه بال الخيار وإن شئت سجّدت وإن شئت لم تسجد.

٣- علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عميد، عن يوسف بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة نقرأ؟ قال: لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو يصلّى بصلاته فأما أن يكون

### الحديث الثاني: ضعيف.

قوله عليه السلام «وان كانت المرأة لا تصلّى» اي كانت حائضاً او نفساء، وبدل على عدم اشتراط الطهارة فيها كما هو الاقوى، وقيل بالاشتراط وكذا الظاهر عدم اشتراط الاستقبال ولا ستر العورة ولا خلو التوب والبدن عن النجاسة، وفي اشتراط السجود على الاعضاء السبعة والاكتفاء بالجبهة إشكال. وكذا السجود على ما يصح السجود عليه والاحوط دعائهم.

قوله عليه السلام: «وسائل القرآن» اي السجادات المستحبة.

### ال الحديث الثالث: صحيح.

ولا خلاف في وجوب سجدة التلاوة على القارئ والمستمع، وأنما الخلاف في السامع بغير انصات، فقيل: يجب عليه ايضاً. وبه قطع ابن ادريس مدعاً عليه الاجاع، وقال الشيخ: لا يجب عليه السجود، واستدل عليه بالاجاع والروايات ولا يخلو من قوة.

قوله عليه السلام «او يصلّى» ظاهره انه يسجد اذا صلّى بصلوته وان لم يكن مستمعاً لها، وقال الشهيد في الذكرى: هذه الرواية يتضمن وجوب السجود اذا صلّى بصلوة التالي لها و هو غير مستقيم. اذ لانقرأ في الفريضة عزيمة على الاصح و لا تجوز القدوة في النافلة اجماعاً، وقال في الجبل المتيّن و هو كما ترى اذا الحمل على الصلوة

يصلّى في ناحية وأنت تصلّى في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت .

٤- أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن عبد الله ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال : إن صلّيت مع قوم فقرأ الإمام « أقرأ باسم ربك الذي خلق » أو شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأمّا والحاصل تسبّب إذا سمعت السجدة .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عميرة ، عن حماد ، عن الحلبى عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> أنه سُئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال : يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد .

خلف المخالف ممكناً والمصلّى خلفه وإن قرأت نفسه إلا أن صلوته يصلوته في الظاهر والقدرة في بعض التواوفل كالاستسقاء والغدير والعيدين مع اختلال الشرابط سائفة .

**الحديث الرابع :** موافق . ويدل على اليماء اذا سمع في اثناء الصلوة ولم يمكنه السجود . بل في الفريضة مطلقاً والاحوط القضاء بعدها .

**الحديث الخامس :** حسن . وحمل على النافلة وقراءة الفاتحة بعدها على الاستحباب ، و قال في الشرايف : في قراءة سورة العزائم في التواوفل : يجب ان يسجد في موضع السجود ، وكذا إن قراءها غيره و هو يسمع ثم ينهض و يقرأ ما تختلف منها ويركع وإن كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة ، و قال : في المدارك ظاهر الشيخ في كتابي الاخبار وجوب قراءة السورة والحال هذه ولا يأس به ، و قال : المحقق التستري كان مقتضاه الله يسجد بعد قراءة المسجد من دون ركوع ثم يقوم فيعيد فاتحة الكتاب ليحصل الركعة الاولى ، ولعل ذلك ان يحصل الركوع بعد القراءة فكان القراءة الاولى سقط اعتبارها ، وبالجملة في المبسوط يقرء اذا قام من السجود وسورة اخرى او اية وكان نظره الى هذه الرواية وما في معناها ، و في المنتهي أفتى باستحباب قراءة الحمد معللاً بأنه حتى يكون رکوعه عقب قراءة .

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْخَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْفَالِصِ بْنِ عَرْوَةَ  
عَنْ أَبِي بَكِيرٍ، عَنْ زِدَارَةَ، عَنْ أَحْدَهُمَا قَالَ: لَا تَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بَشَّيْهَ مِنَ  
الْعَزَائِمِ فَإِنَّ السُّجُودَ زِيَادَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ.

### \* (باب \*

#### ٢٥) القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسبيح فيما )٢٥)

١- الْخَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُهَمَّزِيَّاَرِ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ  
سَوِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزَّةَ، عَنْ مَعاوِيَةِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَيْهَىٰ عَنْ  
الْحَدِيثِ السَّادِسِ: مَجْهُولٌ.

ويدل على عدم جواز قراءة العزائم في الفريضة كما هو المشهور بين الأصحاب  
و قال ابن الجنيد : لو قرء سورة من العزائم في النافلة سجد وان كان في الفريضة  
او ما فاذا فرغ قراها و سجد واستشكل بأنه ينافي فوزيَّة السجود، وربما حل كلامه على  
ان المراد بالإيماء ترك قراءة السجدة مجازاً ، قال في المدارك: هو مناسب لما ذهب  
إليه ابن الجنيد من عدم وجوب السورة لكن هذا الاطلاق بعيد، والحق ان الرواية  
الواردة بالمنع ضعيف جداً فلابد أن التعلق بها فاذا ثبت بطلان الصلوة بوقوع هذه  
السجدة في اثنائها وجب القول بالمنع من قراءة ما يوجبه من هذه السورة ، ويلزم  
منه المنع من قراءة السورة كلها إن أوجبنا قراءة السورة بعد الحمد و حرمنا  
الزيادة وان أجزأنا أحدهما أختص المنع بقراءة ما يوجب السجود خاصة و ان لم  
يثبت البطلان كما هو الظاهر اتجه القول بالجواز مطلقاً و تخرج الاخبار الواردة  
بذلك شاهداً انتهى كلامه رحمة الله ، ولا يخفى مرتنته ، و الاحتياط ان لا يترك

#### باب القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسبيح فيما

الحادي الأول : صحيح . وقال: في العجل المتبين اختلف الأصحاب في المفضلة  
بين القراءة والتسبيح على اقوال: فالمستفاد من كلام الشيخ في المبسوط والنهایة: إنهما  
سواء للمنفرد والأمام ، و ذهب في الاستبصار الى أن الأفضل للإمام القراءة و ان

القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال : الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبّح فإذا كنت وحدك فاقرأ فيما وإن شئت فسبّح .

٢- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز عن ذرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ما يجزئه من القول في الركعتين

التسوية إنما هي للمنفرد ، و وافقه العلامة في المنتهي ، و ظاهر على بن بابويه أن التسبيح افضل للامام وغيره ، و اطلق ابن أبي عقيل ، و ابن ادريس افضليته ، و صرخ ابن أبي عقيل بشمول ذلك لمن نسي القراءة في الاولين وقال ابن الجنيد : الافضل للامام التسبيح إذا تيقن انه ليس معه مسبوق و ان علم دخول المسبوق او جزءه قراءة يكون ابتداء صلوته الداخل بقراءة المتأموم يقرأ فيما والمنفرد يجزيه مهما فعل هذا كلامه ولم أطلع على قائل بافضلية القراءة للمنفرد غير ان بعض الاصحاح المعاصرين حال الى ذلك انتهى ، وما اختاره في الاستبصار لا يخلو من قوة كما يدل عليه هذا الخبر .

#### الحديث الثاني : مجهول كالمصحح .

و نقل جماعة من الاصحاح الاجماع على عدم تعين قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة من اليومية ، و ان المكلف غير الناسي لفاتحة في الاولين يتغیر بينهما وبين التسبيحات ، واما من نسي الفاتحة فيما فالشيخ في الخلاف على انه يتغير عليه قراءتها في الاخيرتين و اختلفوا في العدد المجزي فقيل : بالتسع باسقاط التكبير في الجميع <sup>ف</sup> هو الذي ذكره حريز بن عبد الله في كتابه الذي ألفه في الصلوة ، و ذهب اليه ابن بابويه ، و ابو الصلاح و يدل عليه خبر رجاء الذي <sup>(١)</sup> حمل الرضا عليه السلام الى خراسان في عيون اخبار الرضا وغيره ، وذهب السيد في المصباح ، والشيخ في المبسوط والجمل ، و ابن البراج ، و سلار ، و ابن ادريس الى زيادة التكبير بعد التسع ، ولم نظر لهم في ذلك بمستند ، و ذهب الشيخ في النهاية والاقتصاد : الى انها اثنتا عشرة تسبيبة بتكرير الاربع مثلاً ، و به قال ابن أبي عقيل غير انه قال :

(١) الوسائل . ج ٤ ص : ٧٨٢ ح : ٨ .

الأخيرتين؟ قال: أَنْ تَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»  
وَتَكْبِرْ وَتَرْكُعْ .

يقولها سبعاً أو خمساً وأدناه ثلاثة ومستنده أيضاً غير معلوم إلا ما ورد في فقه الرضا  
<sup>عليه السلام</sup> وبعض نسخ العيون في خبر الرجاء، وظاهر أنه من زيادة النساخ لأن لم  
نجده في نسخة القديمة وفي بعض النسخ السراير أيضاً زيد التكبير في خبر حرب ريز  
وهو أيضاً من غلط النساخ، وذهب ابن الجنيد إلى الاكتفاء بالتسبيح والتكبير  
والتحميد من غير ترتيب، وذهب المفید وجاءه من المتأخرین إلى وجوب التسبيحات  
الاربع على الترتيب المشهور مرأة، وقال بعض المتأخرین الاولى العمل بخبر الاربع  
مع ضم الاستغفار وليس بيعيد، وإن كان العمل بخبر التسع أقوى، وروى أبو طالب  
الطبرسي في كتاب الاحتياج<sup>(١)</sup> أن الحميري كتب إلى القائم <sup>عليه السلام</sup> عن الركعتين  
الأخيرتين أنه قد كثرت فيما الروايات فبعض يرى أن قراءة الحمد وحدها  
أفضل، وبعض يرى أن التسبیح فيما افضل، فالفضل لا يهم ما تستعمله؟ فاجاب <sup>عليه السلام</sup>  
قد ساخت قراءة أم الكتاب. في هاتين الركعتين التسبیح، والذي نسخ التسبیح قول  
العالم <sup>عليه السلام</sup> كل صلوة لقراءة فيها فهى خداع الا للعليل او من يكثر عليه السهو  
فيتخوف بطalan الصلاة عليه انتهى، وقد بسطنا القول في المسألة وشرح هذا الخبر  
وتأويله في كتابنا الكبير .

(١) الوسائل: ج ٤ ص: ٧٩٤ ح: ١٤ .

### ﴿باب﴾

٥) الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاة فيه وإذا رفع الرأس منه

١- شهد بن يحيى، عن أَمْرَأَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عن حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى، عن حَرَبَزَ  
عَنْ زَرَادَةَ؛ وَعَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادَ، عَنْ حَرَبَزَ، عَنْ زَرَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ  
جَعْفَرَ يَكْبِيَّ فَالْمُتَّكِبِيَّ قَالَ: إِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَرْكَعَ فَقُلْ وَأَنْتَ مُنْتَصِبٌ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ ارْكِعْ  
وَقُلْ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكِعْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تُوكِلْتُ وَأَنْتَ رَبِّي خَشَعْ  
لَكَ قَلْبِي وَسَمْعِي وَبَصْرِي وَشَعْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَمَخْيِّي وَعَظَامِي وَعَصْبِي وَمَا  
أَفْلَتَهُ قَدْمَايَ غَيْرَ مُسْتَكْبِرٍ وَلَا مُسْتَحْسِرٍ سَبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ»

باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاة فيه

وإذا رفع رأسه منه

الحاديـث الأول : سنده الأول صحيح والثاني حسن .

قوله يكبيـم «وما أفلته» في الفقيـه وما أفلـت الأرض منـي الله ربـ العالمـين قالـ:  
الشهـيد الثـاني (رهـ) فـي شـرح النـفـلـيـةـ فـي الـاتـيـانـ بـهـ بـعـدـ قـولـهـ خـشـعـ لـكـ وـجـهـيـ وـسـمـعـيـ  
تعـمـيمـ بـعـدـ التـخـصـيـصـ .

قولـهـ يكـبـيـمـ: «اللهـ ربـ العـالـمـيـنـ»ـ يـمـكـنـ كـونـهـ خـبـرـ مـبـتدـاءـ مـحـذـفـ أـيـ جـبـعـ  
ذـلـكـ للـهـ،ـ وـيمـكـنـ كـونـهـ بدـلـاـ مـنـ قـولـهـ لـكـ سـمـعـيـ إـلـيـ آـخـرـهـ اـبـدـالـ الـظـاهـرـ مـنـ الـضـمـرـ  
ـإـلـتـفـاتـ مـنـ الـخـطـابـ إـلـيـ الـغـيـبةـ اـفـتـهـيـ .

أـفـوـلـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ خـبـرـ الـقـوـلـهـ «ـمـاـ أـفـلـتـ»ـ فـتـدـبـرـ،ـ وـفـيـ الـفـامـوسـ «ـإـسـتـقـلـدـ»ـ  
ـحـلـهـ وـرـفـعـهـ كـافـلـهـ،ـ وـقـالـ الشـهـيدـ الثـانـيـ (رهـ)ـ:ـ مـعـنـيـ «ـأـفـلـتـهـ قـدـمـائـيـ»ـ أـيـ حـلـتـاهـ وـ  
ـقـامـتـاـ بـهـ وـمـضـاهـ جـبـعـ جـسـمـيـ .

قولـهـ يـكـبـيـمـ: «ـوـلـاـ مـسـتـحـسـرـ»ـ .ـ قـالـ:ـ شـيـخـنـاـ الـبـهـائـيـ رـحـمـهـ اللـهـ «ـالـاسـتـحـسـارـ»ـ بـالـهـاءـ  
ـوـالـسـيـنـ الـمـهـمـلـيـنـ التـعـبـ وـالـرـادـ:ـ أـيـ لـأـجـدـ مـنـ الرـكـوعـ تـعـبـاـ وـلـاـ كـلـالـاـ وـلـاـ مشـقةـ

نالث مرات في ترتيل وتصف في رکوعك بين قدميك تجعل بينهما فدر شبر  
وتمكن راحتيك من ركبتك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليرى  
وببلغ باطنك أصابعك عين الركبة فرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك وأقم  
صلبك ومدعنك ول يكن نظرك بين قدميك ، ثم قل : « سمع الله من حده » وانت

بل أجد لذة وراحة انتهى ، ومعنى سبحان رب العظيم وبحمده : أفر ربى عمالا  
يليق بعزيز جلاله تنزيهاً وانا متبليس بحمده على ما وفقني له من تنزيهه وعبادته، كانه  
لما أنسد التنزيه الى نفسه خاف أن يكون في هذا الاستناد نوع تبaggio بأنه مصدر  
لهذا الفعل العظيم فتدارك ذلك بقوله وانا متبليس بحمده على أن صير في اهلا لتبaggio  
وقابلا بعبادته فسبحان مصدر بمعنى التنزيه كفران ولا يكاد يستعمل الا مضافاً  
منصوباً بفعل مضمر كمعاذ الله وهو هنا مضاف الى المفعول ، وربما جوز كونه مضافاً  
الى الفاعل والوا في « وبحمده » للحالية وربما جعلت عاطفة .

قوله <sup>عليه السلام</sup> : « وتصف في رکوعك بين قدميك » اي لا يكون أحد هما أقرب  
إلى القبلة من الآخر ، وربما يحمل على استواء البعد بين القدمين من رؤس الأصابع  
إلى العقبين « وبلغ » باللام المشددة و العين المهممة من البليع اي اجعل اطراف  
أصابعك كأنها بالعة عين الركبة ، وربما يقراء بالغ بالعين المعجمة وهو تصحيف .

قوله <sup>عليه السلام</sup> « سمع الله من حده » يعني استجابة لكل من حده وعدى باللام لتضمينه  
معنى الأصغاء والاستجابة والظاهر انه دعاء لا مجرد دعاء كما يستفاد مما رواه <sup>(١)</sup> المفضل عن  
الصادق <sup>عليه السلام</sup> قال له : جعلت فدائل عالمني دعاء جامعاً فقا له احمد الله فانه لا يبقى احد يصلى  
الادعاء لك يقول سمع الله من حده ، وقال في الجبل المتن : والامر بهذا القول يشمل باطلاقه  
الامام والمأمور والمنفرد . وصرح به المحقق في المعتبر لكن ما تضمنه حديث بحيل  
من ان المأمور يقول الحمد لله رب العالمين يقتضى عدم شمول المأمور ، اقول خبر  
بحيل غير صريح في النفي واطلاق الاخبار الكثيرة يشمل المأمور ويغتصبها الشهرة  
بين الصحابة بل يظهر من بعضهم الاجماع عليه ايضاً فالآيات به مطلقاً اولى ، ثم قال

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٤٠ ح ٢٠ .

منتصب قائم «الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكربلاء والعظمة لله رب العالمين» تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتسبيح وتخر ساجداً.

٢- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جحيل بن دراج قال: سأله أبا عبدالله عليه السلام فقلت: ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال: سمع الله ملئ جده؟ قال: يقول: «الحمد لله رب العالمين» ويختفي من صوته.

٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرزيز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أردت أن ترکع وتسجد فارفع يديك وكسر ثم إركع واسجد.

الشيخ (قدس سره) إعلم: إن النسخ في هذا الحديث مختلفة وال موجود في التهذيب الذي بخط والدى (ره) وهو نقله من نسخة الأصل والعظمة لله رب العالمين باسقاط الآلف من لفظة الله ، وفي الذكرى والعظمة رب العالمين من دون الله وذكر الشهيد الثاني : انه وجده في النقلية بخط المصنف الله رب العالمين بآيات الآلف فعلى النسخة الاولى يجوز جعل انت العظمة مرفوعاً بالابتداء: والله رب العالمين، خبراً عنه وان يجعل مجروراً بالبدليلة مما قبله والله رب العالمين خبراً عن ممحذف وعلى الثالثة يجوز رفع بالابتداء على ان يكون الله رب العالمين، خبراً عنه وخبره بالدلائل مما قبله بان يكون جمله الله رب العالمين جملة برأسها منقطعة عن ما قبلها انتهى، ثم ان الخبر يدل على استحباب تقديم وضع اليدين اليمنى قبل اليسرى كما ذكره اكثرا الصحاح ونفيه القديمين قدر شبر .

الحديث الثاني : مجهول كاصح.

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : «فارفع يديك وكسر» المشهور إستحباب تكبير الركوع وقوله بالوجوب ، واما رفع اليدين فذهب السيد الى وجوب الرفع في جميع التكبيرات وظاهر الخبر انه يستحب لكل من الركوع والسجدين . ويحتمل ان يكون المراد

- ٤- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن أبي طوب عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له .
- ٥- الحسين بن علي ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن شيخ بن إسماعيل بن بزيع قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً أخفى من ركوع كل من رأيته يركع وكان إذا رکع جنح يديه .
- ٦- أحمد بن إدريس ، عن أَحْمَدَ مِنْ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن الفاسن بن عيسى ، عن دجل ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دفعت رأسك من الركوع فأقام صلبك فانه لاصالة ملن لا يقيم صلبه .
- ٧- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن السندي بن الربيع ، عن سعيد بن جناح قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام في منزله بالمدينة فقال مبتدئاً : من أتم ركوعه لم تدخله وحشة في القبر .
- ٨- محمد بن يحيى ، عن شيخ بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد ، عن هشام تكبير الركوع فقط فتامل .

**الحديث الرابع :** صحيح ويدل على وجوب الانتصاف كما هو المشهور .

**ال الحديث الخامس :** صحيح .

**ال الحديث السادس :** ضعيف .

**ال الحديث السابع :** مجهول . ولعل المراد بالاتمام الاتيان بالاذكار والاداب المستحبة ، وان احتمل الواجبات . ولا يتوهم تعين الحمل على الواجبات لأن تركه يشير سبباً لوحشة القبر اذ يمكن ان يكون الاتيان بالمستحبات سبب لرفع الوحشة التي يكون من قبائح الاعمال ، مع انه يمكن المناقشة في كون الوحشة بنفسها عقوبة .

**ال الحديث الثامن :** صحيح وأجمع الاصحاح على وجوب الذكر في الركوع . وانما

قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام يجزيء عنى أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود  
لـ إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ؟ قال نعم .

٩ـ أحمد بن إدريس ، عن عيسى بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمر  
عن علي بن عقبة قال : رآني أبو الحسن عليه السلام بالمدينة وأنا أصلى وأنكس برأسى و  
أنمدد في ركوعي ، فأرسل إلى لافعل .

اختلفوا في تعينه فقال الشيخ في المبسوط : التسبيح في الركوع أذما يقوم مقامه  
من الذكر واجب ، ومقتضى ذلك الاكتفاء بمطلق الذكر ، وبه صرحة ابن ادريس  
كما هو صريح الخبر ولا يخلو من قوة ، وقال الشيخ في النهاية . أقول ما يجزي  
من التسبيح في الركوع والسجود تسبيحة واحدة وهو أن يقول سبحان رب العظيم  
وبحمده وأقول ما يجزي من التسبيح في السجودان يقول سبحان رب الاعلى وبحمده ،  
وظاهر اختيار الشيخ في التهذيب وجوب تسبيحة كبرى او ثلاث تسبيحات  
نواصص ، ونقل عن أبي الصالح انه أوجب التسبيح ثلاث مرات على المختار وتسبيحة  
على المضطر ، وقال : أفضله سبحان رب العظيم وبحمده . ويجوز سبحان الله ، وظاهره  
ان المختار لو قال سبحان رب العظيم وبحمده ثلاثاً كانت واجبة .

الحديث التاسع : صحيح . قوله «برأسي» الباء زائدة للتقوية ، ولعل المراد  
بقوله «أنمدد» التمدد الى تحت : أي إدلاء رأسه ورقبته او امداد به استواء اليدين  
من غير تجميج .

## \*(باب)\*

السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنواقل وما يقال (١) .  
 بين السجدتين (٢)

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان؛ عن الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سجدت فكبير وقل: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربّي سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره، الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين « ثم قل : « سبحان ربي الاعلى وبحمده » ثالث مرات فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين : « اللهم اغفر لى وارجعنى وأجرنِى دافع عنى أنى لما أنزلت إلى من خير فقير ، تبارك الله رب العالمين ». .

## باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنواقل وما يقال

بين السجدتين وسجدة المشكر ايضاً

الحديث الاول : حسن .

وفي النفيّة وغيرها: سجد وجهى البالى الفانى للذى خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ، وفي التهذيب كما في الكتاب: واصافة السمع الى الوجه للمجاورة والملائكة . لالنه جزءاً كما استدل به بعض العامة على الجزئية ، مع انه يحتمل ان يكون اطلق الوجه على مجموع الراس والوجه او الذات مجازاً قوله عليه السلام: « واجرني » اي اجر كسرى وفي بعض النسخ واجرني من الاجر ادمي الاجارة بمعنى الامان والخبر عام ، وبما يختص بالمال كما قال الله تعالى و انه لحب الخير لشديد (١) .

(١) سورة : العاديات . آية : ٨ .

٢- جماعة . عن أَمْهَدِ بْنِ شَهْدٍ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن فضَالَةَ بْنِ أَبِيْوْبَ ، عن عَبْدَاللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عن حَفْصَ الْأَعْوَرِ ، عن أَبِي عَبْدَاللَّهِ يَتِيمِهِ قَالَ : كَانَ عَلَى صَلَواتِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا سَجَدَ يَتَخُوّي كَمَا يَتَخُوّي الْبَعِيرُ الصَّافِرُ . يَعْنِي بِرْ وَكَهْ .

٣- الحسِينِ بْنِ شَهْدٍ ، عن عَبْدَاللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عن عَلَى بْنِ مَهْزِيَارِ ، عن عَمَّادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا الْحَسِينَ يَتِيمَهِ إِذَا سَجَدَ يَجْرِي لَكَ ثَلَاثَ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِهِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةً ، تَحْرِيكًا خَفِيفًا كَأَنَّهُ يَعْدُ التَّسْبِيحَ ثُمَّ رَفِعَ رَأْسَهُ .

٤- شَهْدِ بْنِ يَحْيَى ، عن أَمْهَدِ بْنِ شَهْدٍ ; وَشَهْدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عن الْحَسِينِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ ، عن أَبِي عَبِيدَةَ الْمَذْدُوَءِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ يَقُولُ وَ

#### الحاديُثُ الثَّانِي : مَجْهُولٌ .

وَفِي الْقَامُوسِ «خَوْيٌ فِي سُجُودِهِ تَخْوِيَةٌ» تَجَافِي وَفَرْجٌ مَا بَيْنَ عَضْدِيهِ وَجَنْبِيهِ ، وَقَالَ : الضَّمْرُ بِالضمِّ وَبِضْمَمَتِنِ الْهَزَالِ وَمَحَاقِّ البَطْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَبِالْفَتْحِ : الرَّجُلُ الْهَضِيمُ الْبَطْنُ . الْلَّطِيفُ الْجَسْمُ ، وَفِيهِ الْهَضْمُ خَمْسُ الْبَطْنِ ، وَلَطْفُ الْكَشْحَ اِنْتَهَى ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّشْبِيهَ فِي عَدَمِ إِصَاقِ الْبَطْنِ بِالْأَرْضِ وَعَدَمِ لَصْوَقِ الْأَعْصَاءِ بَعْضُهَا بِعَضٍ وَالْتَّخُوّيَّ بَيْنَهُمَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ فِي أَصْلِ الْبَرْ وَكَهْ إِيْضًا فَإِنَّ الْبَعِيرَ يَسْبِقُ بِيَدِيهِ قَبْلَ رَجْلِيهِ عِنْدَ بِرْ وَكَهْ .

#### الحاديُثُ الثَّالِثُ : صَحِيحٌ .

وَقَالَ فِي الْجَبَلِ الْمَطَيْنِ : هَذَا الْخَبَرُ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عَيْنِ اخْبَارِ الرَّضَا يَتِيمِهِ وَقَدْ يَسْتَفَادُ مِنْهُ الْاسْتِحْبَابُ بِثَلَاثَ تَسْبِيحةَتِ السُّجُودِ وَإِسْتِحْبَابُ عَدَّهَا بِالْأَصَابِعِ . وَهَذَا غَيْرُ مُشْهُورِيْنِ الاصْحَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اِنْتَهَى ، وَالظَّاهِرُ انَّ فَائِدَةَ الْعَدْ دُمُّ النَّسِيَانِ وَكَانَ غَنِيًّا عَنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَحْمَلَ عَلَى التَّعَبِ وَالْأَعْلَمُ لِذَلِكَ عَدْ الْاصْحَابِ مِنْ ذَكْرِهِ .

#### الحاديُثُ الرَّابِعُ : صَحِيحٌ .

قَوْلُهُ يَتِيمِهِ «مَا غَفَرْتَ لِي» كَلِمَةٌ مُلْتَأِيَةٌ إِيجَادِيَّةٌ إِيْسَاؤُكَ فِي كُلِّ الْحَالَاتِ

هو ساجد : «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٌ إِلَّا بَدَلتْ سَيِّئَاتِي حَسَنَاتٍ وَحَاسِبَتِي حَسَابًا يَسِيرًا» ثم قال في الثانية : «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٌ إِلَّا كَفِيتِي مَوْدَةُ الدُّنْيَا كُلُّهُ» هول دون الجنة و قال في الثالثة : «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٌ لَّا غُفرَتْ لِي الْكَثِيرَ مِنَ الذَّنْبِ وَالْقَلِيلِ وَقَبِيلَتْ مِنِّي عَمَلِي الْيَسِيرِ» ثم قال في الرابعة : «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٌ لَّا دَخَلْتُنِي الْجَنَّةَ وَجَعَلْتُنِي مِنْ سَكَانِهَا وَلَمْ تَنْجِيَنِي مِنْ سَفَعَاتِ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ».

٥ - جماعة ، عن أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَدٍ ، عن الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ عَنِ الرَّجْلِ يَذَكُّرُ النَّبِيَّ يَعْلَمُهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ الْمُكْتَوِبَةِ إِمَّا رَأَاهَا كَمَا وَإِمَّا سَاجَدَ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، فَقَالَ : نَعَمْ إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيٍّ يَعْلَمُهُ كَهِيَّةُ التَّكْبِيرِ وَالْتَّسْبِيحِ وَهِيَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ يَبْتَدِرُهَا ثَمَانِيَّةُ عَشْرُ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَمْلَغُهَا إِيَّاهُ .

الَا في حال حصول المقصود وهي المغفرة وحواشي الجارية يجوز تشديدها بمعنى الا والاستثناء من المعنى كالتالي قال لا اسألك شيئاً الا ويجوز تخفيفها واللام جواب القسم وما زاده انتهى ، والا صوب ما ذكرنا ، وقال في الصحاح : «سُفْعَتْ بِنَاحِيَتِهِ» اي أخذت وسفعته النار السوم اذا فتحته ففتحا يسيراً فغيرت لون البشرة انتهى ، ثم اعلم ان ظاهر الخبر انه يكتبه قبل الادعية في سجادات صلواء ثمانية ناقلة او فريضة ، والشيخ في المصباح حمله على سجدة الشكر وقرآن الثاني والثالث للتعفيرين والرابع للعود الى المسجد وتبعه من تأخير عنه ولا يخفى بعده .

الحديث الخامس : ويدل على جواز الصلوة على النبي عليهما السلام في جميع افعال الصلوة كما ذكره الاصحاب ، قال : في الدروس يجوز الصلوة على النبي عليهما السلام في الركوع والمسجود وتكره قراءة القرآن فيهما .

قوله **عليهما السلام** : **يَبْتَدِرُهَا** ، اي الصلوة .

قوله **عليهما السلام** : **إِيَّاهُ** ، اي النبي عليهما السلام .

ع\_ أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن سيابة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ؟ أدعو وأنا ساجد ؟ فقال : نعم ، فادع للدّنيا والآخرة فانه رب الدّنيا والآخرة .

٧- محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمر، عن جحيل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام : قال أقرب ما يكون العبد من ربه إذا دعا به وهو ساجد فما شاء يقول إذا سجدت ؟ قلت : علمني جعلت فداك ما أقول ؟ قال : قل : «يا رب الارباب ويا ملك الملوك ديناسيد السادات ويا جبار الجبارية ويا إله الا له صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا» ثم قل : «فأنتي عبدك ناصيتي في قبضتك» ثم ادع بما شئت واسأله فانه جواد ولا يتعاظمه شيء .

٨- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: صلى بنا أبو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد، وقد كانت ضللت ناقة لجمالهم : «اللهم رد على فلان ناقته» قال محمد : فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرته قال : وفعل ؟ قلت : نعم ، قال: و فعل ؟ قلت: نعم قال: فسكت ، قلت: فاعبد الصلاة ؟ قال : لا .

٩- أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن حمّار قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إني كنت امهد لابي فراشه فأنتظره حتى يأتي فاذا أدى

**الحادي السادس :** مجهول . والظاهر ان السؤال عن سجود الصلوة ولو لم

يُكن مختصاً به فالاريب في شمهوله له .

**الحادي السابع :** مجهول كالصحيح .

**الحادي الثامن :** صحيح .

ويحتمل ان يكون سؤاله وتعجبه عليه السلام لترك التقيّة او لمرجوحة الفعل .

وعلى اي حال لا يمكن الاستدلال على عدم الجواز .

**الحادي التاسع :** موافق .

إلى فراشه ونام قمت إلى فراشي وإنه أبطأ على ذات ليلة فأتيت المسجد في طلبه وذلك بعد ما هدأ الناس فإذا هو في المسجد ساجد وليس في المسجد غيره فسمعت حنينه وهو يقول: «سبحانك اللهم» أنت ربّي حقاً حقاً سجدت لك يا ربّ تعبدوا رقّاً، اللهم إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي، اللهم فني عذابك يوم تبعث عبادك وتب على إِنْتَك أنت التواب الرحيم».

١٠- أحمد، عن ابن محبوب، عن أبي جرير الرؤاسي قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول: «اللهم إِنّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْ الْمَوْتِ وَالْغُفْرَانَ عِنْ الْحِسَابِ» يردّدها.

١١- محمد بن يحيى، عن أَمْرَاءِ بَنْ مُحَمَّدٍ، عن الحجاج، عن عبد الله بن محمد، عن نعلبة ابن ميمون، عن عبد الله بن هلال قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام نفر ق أمورنا وما دخل علينا، فقال: عليك بالدعاء وأنت ساجد، فإن أقرب ما يكون العبد

قوله عليه السلام: «فسمعت حنينه» بالحاء المهملة وفي بعض النسخ بالحاء المعجمة، قال في النهاية: فيه انه كان يسمع حنينه في الصلاة، الخنين ضرب من البكاء دون الاتحاب وأصل الخنين خروج الصوت من الأنف كالحنين من القم.

الحديث العاشر : مجهول .

«لم يظهر منه انه عليه السلام كان يقول ذلك في الصلاة ولا في السجود، ولعله كان في الرواية انه عليه السلام كان يقول ذلك في السجود تركه الكليني اعتماداً على دلالة العنوان عليه، ورؤيه ما رواه البزنطي في جامعه كما وجدته بخط شيخنا البهائي (ره) عن جحيل، عن الحسن بن زياد. قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «هو ساجد اللهم انتي اسألك الراحة عند الموت والراحة عند الحساب» قال إسماعيل في حديثه والامن عند الحساب .

الحديث الحادي عشر : مجهول .

إلى الله هو ساجد قال : قلت : فادع في الفريضه و اسمى حاجتي ؟ فقال : نعم قد فعل ذلك رسول الله ﷺ فدع على قوم بأسمائهم وأسماء آباء لهم و فعله على يَبْيَنَهُ

بعد :

١٢ - جماعة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدٍ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن القاسمِ بْنِ مَعْدُونَ ، عن عَلَىِّ بْنِ أَبِي حَزَّةٍ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ يَبْيَنَهُ قال : كان رسول الله ﷺ عند عائشة ذات ليلة فقام يتنقل فاستيقظت عائشة فضررت بيدها فلم تجد فظننت أنَّه قد قام إلى جاريتها فقامت تطوف عليه فوطئت عنقه عَلَيْهِ اللَّهُ كَبُرَ وهو

قوله يَبْيَنَهُ « هو ساجد ». قال : الرضي « رضي الله عنه » إن كانت الحال جملة اسمية فعنده غير الكسائي يجب معها واد الحال ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أقرب ما يكون العبد إلى ربِّه وهو ساجد » اذ الحال فضلة وقد وقعت هوجة العدة فيجب معها علامه الحالية لا إنْ . كلَّ واقع غير موقعه ينكر ، وجوز الكسائي تجردها عن الواو لوقعها موقع خبر المبتدأ ، فتقول : ربِّي زيداً أبوه قائماً انتهى ، ويدلُّ على جواز الدعاء للدين والدنيا ولعن الكافرين والمخالفين في الصلة ، و دعاء الرسول عَلَيْهِ اللَّهُ كَبُرَ هوما روى عنه عَلَيْهِ اللَّهُ كَبُرَ انه قال : في صلوته اللهم إيجي الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين وأشدد وطائف على هض ، و رعل ، و ذكوان ، و دعاء على يَبْيَنَهُ في قنوت الغداة على معاوية ، و عمر و بن العاص ؛ و أبي موسى الاشعري و أبي الاعور السلمي و اشياعهم .

**الحديث الثاني عشر :** ضعيف .

قوله يَبْيَنَهُ : « تطوف عليه ». اي له ، و عدى : بعلى لأن القائم مشرف على الساجد ، وفي القاموس السوداء الشخص ومن القلب حبة كسو يدائه وقال الخيال ماتشبه لك في اليقظة والحلمن صورة وشخص الرجل وطلعته وقال : « باء بذنبه بوأ ، احتمله او اعترف به ، و قال : في النهاية في حديث الدعاء اللهم اني اعوذ

ساجد بالك، يقول : « سجد لك سوادي و خيالي و آمن بك فؤادي أبوء إليك بالنعيم و أتعرّف لك بالذب العظيم عملت سوءاً و ظلمت نفسي فاغفر لي إنّه لا يغفر الذب العظيم إلا أنت، أعوذ بعفوتك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ برحمتك من نقمتك وأعوذ بك منك لأبلغ مدحك والثناء عليك، أنت كما أنتيت على نفسك أستغرك و أتوب إليك » فلما انصر فال : يا عائشة لقد أوجعت عنقى أى شيء خشيت ؟ أن أقوم إلى جاريتك ؟ .

برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أخصى ثناء عليك أنت كما أنتيت على نفسك ، و في رواية بدأ بالمعافاة ثم بالرضا إنما : ابتدأ بالمعافاة من العقوبة لأنها من صفات الافعال كالامانة والاحياء والرضا والسخط من صفات الذات وصفات الافعال أدنى رتبة من صفات الذات فبدأ بالادنى متراجعاً الى الاعلى ثم لما إزداد يقيناً وارتقاء ترك الصفات وقصر نظره على الذات فقال اعوذ بك منك ثم لما إزداد قرباً استحبني معه من الاستعادة الى بساط القرب فالتجاء الى الثناء فقال لا أخصى ثناء عليك ثم علم إن ذلك قصور فقال إنما أنتيت على نفسك ، وإنما على رواية الاولى فانما قدم الاستعادة بالرضا عن السخط لأن المعافاة من العقوبة تحصل . بحصول الرضا وإنما ذكرها لأن دلالة الاول تضمين فاراد أن يدل عليها دلالة مطابقة فكنت عندها اولاً ثم صرّح بها ثانياً ولأن الرضا قد يعاقب الى المصلحة او لاستيفاء حق الغير انتهى ، و قال الخطابي في هذه الاستعادة لطف حيث استعاد من الشيء بضذه فلما انتهي الى ما لا ضد له يستعاد به منه، وقيل : الاولى تقدير شيء و المعنى أعوذ بك من عقوبتك طالورد خبر امرأة استعادت من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فابعد عنها عنه . قوله يَقِينِي : « لا أبلغ » اي لا يبلغ علمي بمدحك ولا اطيق بما تستحق ، او علمي بنعمك التي تمدح بها لأنها غير متناهية ، و علم البشر متناه . فكيف يحيط بغیر المتناهی و قهقهاتهم كذلك ؟ نعم : تعلم انت بعلمك الشامل لنعمك وفضائلك ، و يقدر ذلك تحصيها فالمعلوب الاعتراف بالعجز ورد كل شيء اليه تعالى .

١٣- محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ عَمْدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ عَمَّدِ بْنِ أَبِي حِزْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ : مَنْ قَالَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَقِيَامِهِ : « صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ » كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِمُثَلِ الرُّكُوعِ السُّجُودُ وَالْقِيَامُ .

١٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جعفر بن علي قال : رأيت أبا الحسن بْنَ مُحَمَّدٍ وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض والصق جو جؤه بالارض في دعائه .

١٥- علي بن إبراهيم ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال : رأيت أبا الحسن الثالث بْنَ مُحَمَّدٍ سجدة الشكر فاقترب ذراعيه فأقصى جو جؤه وبطنه بالارض . فسألته عن ذلك ، فقال : كذا نحب .

١٦- علي بن عمر ، عن سهل ، عن أَمْهَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ : كَانَ أَبُو الْحَسْنِ الْأَدْلَ بْنَ مُحَمَّدٍ إِذَا دَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ رُكْعَةِ الْوَتْرِ قَالَ : « هَذَا مَقْامٌ مِنْ حَسَنَاتِهِ نِعْمَةٌ مِنْكَ وَشَكَرٌ ضَعِيفٌ وَذَبَّهُ عَظِيمٌ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا دَفَعَكَ وَرَجَّتْكَ فَإِنَّكَ قَلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ عَلَى نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا

#### الحادي عشر : مرسلا .

ويدل على إستحباب الصلاة في أحوال الصلاة وإنها موجبة لتضاعف ثواب ذلك الفعل .

الحادي الرابع عشر : مجھول « والجو جؤه » بضم الجيم الصدر وهذه كيفية سجدة الشكر على خلاف سائر السجادات .

#### الحادي الخامس عشر : مجھول .

قوله بْنَ مُحَمَّدٍ : « كذا يحب » لعل المترادف بالوجوب الاستحباب المؤكد هو بمعنى السقوط وفي بعض النسخ بالنون والباء المهملة .

#### الحادي السادس عشر : ضعيف . على المشهور .

قوله بْنَ مُحَمَّدٍ : « آخر ركعة الوتر » اي ركوعه و ذكره في هذا الباب لاتصاله

يَهْجُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ » طَالْ هَبْجُوْعِي وَ قَلْ قِيَامِي وَهَذَا السُّمْرُ وَ أَنَا أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي أَسْتَغْفِرَ مَنْ لَمْ يَجُدْ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا فَعَّا وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نَشُورًا ، ثُمَّ يَخْرُجُ سَاجِدًا صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

١٧- عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَنْدِبٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ الْمَاضِي يَبْلِغُهُ عَمَّا أَقُولُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ ؟ فَقَالَ : قَلْ وَأَنْتَ سَاجِدٌ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهُدُكَ وَإِنِّي أَشْهُدُ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِياءَكَ وَرَسُلَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنِّي اللَّهُ رَبِّي وَالْأَسْلَامُ دِينِي وَمُحَمَّدٌ نَبِيُّي وَعَلِيُّا وَفَلَانَا وَفَلَانَا إِلَى آخرِ هُنْ أَنْتَيْ بِهِمْ أَتُولِي وَمَنْ عَدُوكَ هُمْ أَتْبَرُ أَلَّا لَهُمْ أَنْتَيْ اشْدُوكَ دَمَ الْمُظْلُومِ - فَلَانَا - اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْدُوكَ بِأَيْمَانِكَ بِالسَّجْدَةِ وَيَحْتَلِمُ أَنْ يَكُونَ (رَهْ) جَمْلَهُ عَلَى الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ لَكَنْهُ بَعِيدٌ جَدًّا ، « وَالْهَبْجُوْعُ النَّوْمُ » .

#### الحاديَّةُ السَّابِعُ عَشَرُ : حَسْنٌ

وَيَدْلِلُ عَلَىِ اسْتِحْبَابِ تَعْفِيرِ الْجَيْنِ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ كَمَا ذَكَرَهُ الاصْحَابُ . قَالَ فِي الْمَدَارِكِ : اسْتِحْبَابُ سَجْدَتِي الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النَّعْمِ وَدُفْعِ النَّقْمِ قَوْلُ عَلَمَائِنَا ، وَأَكْثَرُ الْعَامَةِ : إِسْتِحْبَابُهُمَا عَقِيبَ الصَّلْوةِ شَكْرًا عَلَى التَّوْفِيقِ لِادَائِهَا ، فَقَالَ فِي التَّذْكُرَةِ : أَنَّهُ مَذْهَبُ عَلَمَائِنَا اجْمَعٌ خَلَافًا لِلْجَمِيعِ ، وَيُسْتَحْبِبُ فِيهِمَا الدُّعَاءُ وَأَفْضَلُهُ الْمَأْتُورُ ، وَرَوْيَ أَنَّ أَدَنَاهُ أَنْ يَقُولَ شَكْرًا لِلَّهِ ثَلَاثًا وَيُسْتَحْبِبُ تَعْفِيرُ الْجَيْنِ بَيْنَهَا وَبِهِ يَتَحَقَّقُ تَعْدَدُ السَّجْدَةِ وَهُوَ مُسْتَحْبٌ بِاتْقَاقِنَا .

قَوْلُهُ يَبْلِغُهُ : « اشْدُوكَ ». اشْدُوكَ عَلَى وزْنِ أَقْعَدٍ يَقُولُ : نَشَدْتُ فَلَانَا وَأَنْشَدْتُهُ أَيْ قَلْتُ لَهُ نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ أَيْ سَأْلَتُكَ بِاللَّهِ أَوْ الْمَرَادُ هُنَا أَسْأَلَكَ بِحَقِّكَ أَنْ تَأْخُذْ بِدِمِ الْمُظْلُومِ أَيْ الْحَسْنِ يَبْلِغُهُ . وَتَنتَقِمُ مِنْ قَاتِلِهِ وَمِنْ الْأَوْلَى الَّذِينَ أَسْتَوْأُوا أَسْاسَ الظُّلْمِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَبِيهِ وَآخِيهِ ، أَوْ الْمَعْنَى اشْدُوكَ بِحَقِّ دَمِ الْمُظْلُومِ أَنْ تَنتَقِمُ مِنْ ظَالِمِهِ فَيَكُونُ الْمُقْسَمُ عَلَيْهِ مَقْدِرًا .

قَوْلُهُ يَبْلِغُهُ : « بَا يَوَائِكَ » الْوَأَيْ بِمَعْنَى الْوَعْدِ ، وَالْأَيْوَاءُ لَمْ يَأْتِ فِي الْلُّغَةِ

على نفسك لا ولِيائُك لتفظرَنْهُم بعدهُك وعدهُم أَن تصلَى على عَمَدٍ وعلى المستحفظين من آل عَمَدِ اللَّهِ إِنِّي أَسأَلُكَ الْيَسِرَ بِالْعَسْرِ، ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ ضَعْ خَدْكَ الْإِيمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَتَقُولُ : « يَا كَهْفِي حِينَ تَعْيَنِي الْمَذَاهِبُ وَتَضْيِيقُ عَلَيَّ الْأَرْضَ بِمَا رَحِبَتْ وَيَا بَارِيَّهُ خَلْقِي رَحْمَةً بِي وَقَدْ كَانَ عَنْ خَلْقِي غَنِيًّا صَلَّى عَلَى عَمَدٍ وَعَلَى المستحفظين من آل عَمَدٍ » ثُمَّ ضَعْ خَدْكَ الْإِيسِرِ وَتَقُولُ : « يَا مَذْلُولَ كُلِّ جَبَّارٍ وَيَا مَعْزَلَ كُلِّ ذَلِيلٍ قَدْ وَعَزَّتْكَ بَلْغَ بِي مَجْهُودِي » ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ تَقُولُ : « يَا حَنَّانَ يَا مَنَّانَ يَا كَاشِفَ الْكَرْبِ الْعَظَامِ » ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ تَعُودُ لِلنَّسْجُودِ فَتَقُولُ هَالَةً مَرَّةً : « شَكُورًا شَكُورًا » ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ إِن شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بهذا المعنى ، وَعَدَمُ ذِكْرِهِمْ لَا يَدِلُ عَلَى الْعَدَمِ مَعَ أَنْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونُ مِنْ قَوْلِهِمْ آدَى فَلَادَأَ : أَيْ أَجَارَهُ وَاسْكَنَهُ ، فَكَانَ الْوَاعِدُ يُؤْدِي الْوَعْدَ إِلَى نَفْسِهِ لِكَثِيرٍ بَعِيدٍ ، قَالَ فِي النَّهَايَةِ : فِي حَدِيثٍ وَهُبَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ إِنِّي أَوَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَذْكُرَ مِنْ ذِكْرِنِي قَالَ الْقَتِيبِيُّ هَذَا غَلْطٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَقْلُوبِ . وَ الصَّحِيفَ وَأَيْتَ مِنَ الْوَأْيَ وَهُوَ الْوَعْدُ يَقُولُ : جَعَلْتَهُ وَعْدًا عَلَى نَفْسِي اِنْتَهَى<sup>(١)</sup> ، وَ الْوَعْدُ هُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَعْدَ اللَّهِ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخَلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذُنُوبٌ وَلَيَبْدِلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يَشْرُكُونَ بِي شَيْئًا<sup>(٢)</sup> .

وَ قَوْلُهُ يَقُولُ<sup>(٣)</sup> : « لِتَفْظُرَنْهُمْ » مَتَعْلِقٌ بِالْأَيْوَاءِ وَ الْأَلَامِ جَوابُ الْقَسْمِ الَّذِي تَضْمِنْهُ الْأَيْوَاءِ .

وَ قَوْلُهُ يَقُولُ<sup>(٤)</sup> : « عَلَى المستحفظين » بِالْبَنَاءِ لِلْفَاعِلِ أَيِّ الْحَافِظِينَ لِلشَّرْعِ وَ الدِّينِ أَوِ الطَّالِبِينَ لِحَفْظِهِمَا مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ نُوَّابِهِمْ وَ رَوَّا أَخْبَارَهُمْ أَوْ بِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَيِّ الَّذِينَ اسْتَحْفَظُوا هُمْ أَيِّ طَلْبَ اللَّهِ مِنْهُمْ حَفْظَهُمَا وَ حَفْظَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ

(١) النَّهَايَةُ : ح ١ - س ٨٢ (٢) سُورَةُ النُّورِ . الْآيَةُ : ٥٥ .

١٨ - علي بن إبراهيم، عن علي بن عبد القاساني، عن سليمان بن حفص المروزي قال : كتب إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في سجدة الشكر فكتب إلى "عائة مرّة شكرأ شكرأ وإن شئت عفواً عفوأ .

١٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أمّه بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه قال : خرجت مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إلى بعض أمواله فقام إلى صلاة الظهر فلما فرغ خر لله ساجداً فسمعته يقول بصوت حزين وتفجر دموعه « رب عصيتك بلسانى ولو شئت وعزّتك لا آخر سنتي وعصيتك يبصري ولو شئت وعزّتك لا كمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزّتك لا أصممتني وعصيتك ييدي ولو شئت وعزّتك لكتمعتني وعصيتك برجلى ولو شئت وعزّتك لجذعتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزّتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي أنعمت بها علي وليس هذا جزءاً مني » قال : ثم أحصيت له ألف مرّة وهو يقول : « العفو العفو » قال : ثم أصق خده الأيمن بالأرض فسمعته وهو يقول ، بصوت

تعالى « بما استحفظوا من كتاب الله » <sup>(١)</sup> .

قوله عليه السلام : « تعيني ببيان مئتين من تحت أولئك ما شدّة وبينهما ياء مثناء تحتانية اي ياملجأي حين تعيني مسالكي الى الخلق وتردداتي إليهم .

قوله عليه السلام : « بما رحبت اي بسعتها ، و « ما » مصدرية .

قوله عليه السلام : « بلغ بي مجھودي اي بلغت طاقتی . النهاية .

ال الحديث الثامن عشر : مجھول .

ال الحديث التاسع عشر : مجھول .

وقال في القاموس : « الغرفة » تردّيد الماء في الحلقة ، وصوت معه بفتح و قال : « الكلمة » حجر كذا العمى يولد به الإنسان أو عام ، وقال « كنبع يده » أشأها وقال : « جذمه » قطمه الإjection المقطوع اليد او الذاهب الانمايل . جذمت يده كفرح

(١) سورة المائدة الآية : ٤٦ .

حزين «بؤت إليك بذنبي عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لى فإنه لا يغفر الذنب  
غيرك يا مولاي» ثلاث مرات ثم الصدق خدمة الأيسر بالارض فسمعته يقول:  
«ارحم من أساء واقترف واستكان واعترف» ثلاث مرات ثم رفع رأسه.

٢٠ - محمد بن يحيى، عن أَمْدَنْ بْنِ عَمَّادٍ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عن مَالِكَ بْنِ عَطِيَّةَ،  
عن يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قال: قلت لـأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَلْقَيْهِ: جعلت فداك هذا الذي ظهر بوجهي  
يزعم النّاسُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْتَلِ بِهِ عَبْدًا لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ، فَقَالَ: لَا، قَدْ كَانَ مُؤْمِنًا مِنْ آلِ فَرْعَوْنَ  
مَكْتُنُ الْأَصْبَاحِ فَكَانَ يَقُولُ هَكَذَا - وَيَمْدُّ يَدَهُ - وَيَقُولُ: يَا قَوْمًا اتَّبَعُوكُمُ الْمُرْسَلِينَ،  
قَالَ: نَمَّ قَالَ لِي إِذَا كَانَ الثَّلَاثُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ فِي أَوْلَهُ فَتَوَضَّأْتُ نَمَّ قَمَ إِلَى  
صَلَاتِكَ الَّتِي تَصْلِيْهَا فَإِذَا كَنْتَ فِي السُّجْدَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ قَفَلَ  
وَأَنْتَ سَاجِدٌ: «يَا عَلِيٌّ يَا عَظِيمٍ يَا رَحِيمٍ يَا سَامِعِ الدُّعَوَاتِ يَا مَعْطِيِ الْخَيْرَاتِ  
صَلَّى عَلَى عَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتٍ عَمَّدٍ وَأَعْطَنِي مِنْ خَيْرِ الدِّيَنِ وَالْآخِرَةِ مَا أَنْتَ أَهْلَهُ وَاصْرَفْ عَنِّي  
هُنْ شَرُّ الدِّيَنِ وَالْآخِرَةِ مَا أَنَا أَهْلُهُ وَاذْهَبْ عَنِّي هَذَا الْوَجْعُ - وَتَسْمِيهِ - فَإِنَّهُ قَدْ  
غَاظَنِي وَاحْزَنَنِي» وَالْحُجَّةُ فِي الدَّعَاءِ قَالَ: فَفَعَلَتْ فَمَا وَصَلَتْ إِلَى الْكَوْفَةِ حَتَّى أَذْهَبَ  
اللَّهُ عَنِّي كُلَّهُ ،

٢١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عن أَمْدَنْ بْنِ عَمَّادِ الْبَرْقِيِّ، عن عَمَّادِ بْنِ عَلَيِّ، عن سَعْدَانَ،

وَجَذَمَتْهَا أَوْ أَجْذَمَتْهَا، وَقَالَ: «عَقَمَهَا اللَّهُ يَعْقِمُهَا وَأَعْقَمَهَا وَأَفْتَرَافَ الذَّنْبِ»  
أَكْتَسَابِهِ، وَيَدْلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْعُودَالِيَّ وَضُعُّ الْجَبَاهَةِ ثَانِيًّا: وَلَا يَنْبَغِي إِسْتِحْبَابُهِ  
مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ وَقْوَعَهُ كَمَا تَشَهَّدُ بِهِ كَلْمَةُ نَمَّ وَإِنْسَلَختُ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ عَنِ  
الثَّرَّا خَيْرِهِ .

الحادي والعشرون مجهول .

وفي القاموس «الاكن» من رجعت أصابعه الى كفه وظهرت رواجبه .

قوله يلقيهم: «فَكَانَ يَقُولُ هَكَذَا» اي يفعل .

الحادي والعشرون: ضعيف .

عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان يقول في سجوده : « سجد وجهي البالى لوجهك البالى الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز ، سجد وجهي الفقير لوجه ربى الغنى الكريم العلي العظيم ، رب أستغفر لك عما كان وأستغفر لك مما يكون ، رب لا تجهد بالائي ، رب لاشمت بي أعدائي ، رب لا تسيء قضائي ، رب إله لا دافع ولا مانع إلا أنت صل على نعمتك ، وآل نعمتك بأفضل صلواتك وبارك على نعمتك وآل نعمتك بأفضل بركاتك ، اللهم إني أعوذ بك من سلطوانك وأعوذ بك من جميع غضبك و سخطك سبحواتك لا إله إلا أنت رب العالمين » و كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول وهو ساجد : « ارحم ذمّي بين يديك و تضرّع إلىك و وحشتي من الناس و انسى بك يا كريم » و كان يقول أيضاً : « و عذتنى فلم اتعظ و زجرتني عن محاربتك فلم أزجر و عمرتني أيامك فيما شكرت ، عفوك عفوك يا كريم أسألك الرحمة عند الموت وأسألك العفو عند الحساب » و كان أبو جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد : « لا إله إلا أنت حقاً حقاً سجدت لك يا رب تعبدوا ورقاً ، ياعظيم ان عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا حنّان اغفر لي ذنبي و جرمي و تقبل عملى يا كريم يا جبار أعوذ بك من أن أخيب أو أحمل ظلاماً ، اللهم منك النعمة وأنت ترزق شكرها وعليك تكون ثواب ما تفضلت به من نوابها بفضل طولك وبكرم عائذتك ». ٢٢ - علي بن نعيم ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن زييد ، عن زياد بن

قوله عليه السلام : « وجهي البالى » اي هو في معرض البالى او بالي وخلق بالذنب الاول اظهر .

« وجه الله تعالى » ذاته « لا تجهد بالائي » اي لا تجعل بالائي شديداً لا اطيقه .

« لاتسيي قضايى » اي لا تبتلى بسوء القضاء ، « و عمرتني » بالعين المهملة ، وفي بعض النسخ بالعين المعجمة اي عمرتني بنقمتك ، وفي بعض النسخ عمرتني أيامك .

كما في البلدة الامين وغوالي الثالثي وساير كتب الدعاء وهو اظهر .

الحديث الثاني والعشرون : ضعيف على المشهور .

هردان قال : كان أبوالحسن عليه السلام يقول في سجوده : « أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارِ حَرَّ هَا لَا يَطْفَأُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارِ جَدِيدِهَا لَا يُبْلِي وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارِ عَطْشَانَهَا لَا يَرْوِي وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ نَارِ مَسْلُوبَهَا لَا يَكْسِي ». .

٢٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة الجذاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده : « سجدت لك بعيداً ورقاً ، لامستك عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا متعظماً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير ». .

٢٤ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الریان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكوت إليه علة أم و لدلي أخذتها ، فقال : قل لها : تقول في السجود في دبر كل صلاة مكتوبة : « يا ربِّي يا سيدِي صل على محمد وعلى آل محمد واعفني من كذا وكذا » فبها نجا جعفر بن سليمان من النار قال : فعرضت هذا الحديث على بعض أصحابنا فقال : أعرف فيه : يا رؤوف يا رحيم يا ربِّي يا سيدِي افعل بي كذا وكذا ». .

« جديدها لا يبللي » اي عذابها الشديد لا يخفف ، او كلما نضجت جلودهم بدلووا جلدآ غيرها .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

والدعا على المشهور محمول على الاستحباب .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف على المشهور .

والظاهران » جعفر بن سليمان كان اراد بعض المخالفين إحرافه فنجى بهذا الدعاء ، ويحتفل نار الآخرة .

قوله عليه السلام : « اعرف فيه » اي في دعاء السجود .

٢٥ - علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي عمير، عن زياد الفندي قال: كتب إلى أبي الحسن الأول عليه السلام: علمتني دعاء فاتي قد بليت بشيء وكان قد حبس بي بغداد حيث اتهم بأموالهم فكتب إليه: إذا صليت فأطل السجود ثم قل: يا أحد من لا أحد له حتى تقطع النفس، ثم قل: «يامن لا يزيدك كثرة الدعاء إلا جوداً وكرماً» حتى تقطع نفسك، ثم قل: «يا رب الارباب أنت أنت أنت الذي انقطع الركوع إلا منك، يا علي يا عظيم» قال زياد: فدعوت به فرج الله عنك وخلّي سبيلي.

### ﴿باب﴾

(أدنى ما يجزئه من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره) عليه السلام

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك، عن أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: تدري أي شيء حد الركوع والسجود؟ قلت: لا، قال: تسبح في الركوع ثلاثة من آيات «سبحان ربِّي العظيم وبحمدِه» وفي السجود «سبحان ربِّي الأعلى وبحمدِه» ثلاثة من آيات فمن نقص واحدة لقص ثلاثة صلاته ومن نقص ثنتين نقص ثلاثة صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له.

الحديث الخامس والعشرون: مرسى.

قوله عليه السلام: «أنت أنت» أي أنت الذي يعرف بالكلمات كما في قوله سيفي سيفي، ويحتمل أن يكون الثاني والثالث تأكيداً للأول.

باب أدنى ما يجزئه من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره  
الحادي عشر: مجهول.

وقال: الفاضل التستري (قدس سره) لعل مقتضى نقصان الثالث والثلاثين ترك الواحدة والثنتين عدم البطلان بترك الكل لأن الظاهران الأولان محمول على الأولوية.

٢ - الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزار، عن ابن فضال، عن أحمد بن عمر الحلبى، عن أبيه، عن أبان بن تغلب قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وهو يصلى فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبحة.

٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حزرة بن حران و الحسن بن زياد قالا: دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام وعنده قوم فصلّى بهم العصر وقد كنّا صلينا فعدّنا له في ركوعه سبعان ربى العظيم. أربعاً و ثلاثة أو نالانا و ثلاثة مرات وقال: أحدهما في حدبه: «وبحمده» في الركوع والسجود سواء. هذا لأنّه علم عليه الصلاة والسلام احتمال القوم لطول ركوعه وسجوده و ذلك أتاه روى أنّ الفضل للإمام أن يخفف و يصلى بأضعف القوم.

٤ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عبد الرحمن، عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أدى ما يجزئ المريض من التسبيح في الركوع والسجود؟ قال: تسبحة واحدة.

٥ - علي، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن هشام بن الحكم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ما من كلمة أخف على اللسان منها ولا أبلغ من سبحان الله، قال: قلت: يجزئني في الركوع والسجود أن أقول مكان التسبيح: لا إله إلا الله والحمد لله

#### الحديث الثاني : موافق .

و ظاهره في كل ركوع و سجود ، ويحتمل كل صلوة و كل ركعة أيضاً .

#### ال الحديث الثالث : مجهول .

ال الحديث الرابع : صحيح والظاهر التسبحة الصغرى .

#### ال الحديث الخامس : حسن .

و صريح في أجزاء مطلق الذكر ، و في الصحيح « تألف من الشيء إنفا و إنفه » يستنكر .

والله أكبير ؟ قال : تعم كل ذاذكر الله ، قال : قلت : الحمد لله ولا إله إلا الله قد عرفنا هما فما تفسير سبحان الله ؟ قال : أنفة الله ، أما ترى الرجل إذا عجب من الشيء قال : سبحان الله .

٤ - علي بن مقداد عن بعض أصحابنا ، عن هرودي بن عبيد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : إني إمام مسجد الحسين فأركع بهم فأسمع خلقان تعالهم وأنا راكع فقال : اصبر راكع مثل راكعك فإن انقطع والا فانتصب قائماً .

### ﴿باب﴾

#### ﴿ما يسجد عليه وما يكره﴾

١ - مقداد بن يحيى ، عن أبى أمّة بن عيسى ، عن مقداد بن خالد ، والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس الفضل بن عبد المللّك قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تسجد إلا على الأرض أو ما أبنت الأرض إلاقطن والكتان .

قوله عليه السلام : «اما ترى» اي لما كان التعجب عن الشيء الغريب موهما لتصوّر قدرة الله تعالى عن مثله يقول : عند ذلك سبحان الله ، اي اذْهَبْهُ عن ان لا يكون شيء تحت قدرته سبحانة .

الحديث السادس : مرسلا . وخفقان النعال : صوتها .

#### باب ما يسجد عليه وما يكره

الحادي الأول : مجهر .

والمشهور بين الاصحاب تحرير السجود على القطن والكتان سواء كان قبل النسج او بعده ، ونقل عن المرتضى (ره) انه قال في بعض رسائله يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن او كتان ، كراهيته تنزيه وطلب فضل لاته محظوظ ومحظوظ .

٢ - على بن إبراهيم، عن أبيه؛ و مُحَمَّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جيماً، عن حماد بن عيسى، عن زدرة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أسبجا على الزفت؟ يعني القير فقال: لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من الرشاش.

٣ - مُحَمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى ثم يبحصون به المسجد

### الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

وقال في الصحاح «الريش والرشاش» بمعنى وهو اللباس الفاخر مثال الحرم والحرام واللبس واللباس، وقال: في العجل المتن «هو لباس الزينة استعير من ريش الطاير لاته لباسه و زينته ولعل المراد به هنا مطلق اللباس .

### ال الحديث الثالث : صحيح .

وقال: الوالد العلامة (ره) الظاهري مراد السائل أن "الجص" ينجس بملاقاة النجاسة لغالباً؛ واته يبقى رماد النجس فيه واته ينجس المسجد بالتجھیص ، او انه يسجد عليه ولا يجوز السجود على النجس ، والجواب يمكن ان يكون باعتبار عدم النجاسة بملالقات ، وان كان الظاهر الملاقات ويكون المراد بالتطهیر التنظیف ، او باعتبار تقدیر النجاسة فان "الماء والنار مطهران" ، واما باعتبار توهم السائل كون الرماد النجس معدقاته صار بالاستحاله الموهومه ظاهراً ويكون الماء علاوة التنظیف فان "مثل هذالماء يظهر النجاسة الموهومية" كما ورد عنهم عليهم السلام يستحب اصحاب الماء على الارض التي يتوجهون نجاستها ، او باعتبار تقدیر النجاسة للجص بالملالقات فان "النار مطهّر" له بالاستحاله ويكون هذا القدر من الاستحاله كافياً ويكون تنظیف الماء علاوة ، او بقوله: ان "هذا المقدار من الماء ايضاً كاف في التطهیر"

أيسجد عليه فكتب **بخطه** : إن الماء والنار قد طهراء .

وتكون الفسالة ظاهرة كما هو ظاهر الخبر ، او ان " الماء والنار معاً مطهراً " ان لهذه النجاسة و لا استبعاد فيه ، وهذا المعنى أظهر و ان لم يقل به احد فيما وصل الينا ، وقال : في الجبل المتن ان " المراد بالماء في قوله **بخطه** ماء المطر الذي يصيب ارض المسجد المخصصة اذليس في الحديث ان ذلك المسجد كان مسقاً ، و المراد الوقد عليه بحيث يختلط بذلك الاعيان النجسة التي توقد بها من فوقه مثلاً حتى يظهر يحتاج الى التطهير ثم قال لكن يبقى إشكال آخر وهو انه اذا طهرته النار او لا" كيف نظفّر الماء ثانياً الا ان يحمل التطهير على المعنى الشامل للشرعية واللغوية وهو كما ترى انتهى .

و قيل يمكن ان يقال إسناد التطهير الى شيئاً كل منهما يصلح لتطهير ملائكيه ، ثم لا يخفى دلالة ظاهر الحديث على جواز السجود على البعض . وقد مال اليه صاحب المدارك ، وقال في المدارك : يمكن ان يستدل بها على طهارة ما أحالته النار . بان " البعض " تختلف بالدخان و الرماد المحاصل من تلك الاعيان النجسة ولو لا كونه ظاهراً لما ساغ تجصيص المسجد به و السجود عليه و الماء غير مؤثر في التطهير ابداً كما نقله في المعتبر . فتعين إسناده الى النار . وعلى هذا فيكون اسناد التطهير الى النار حقيقة و الى الماء مجازاً ، او يراد به فيما المعنى المجازى و تكون طهارة الشرعية مستفاده مما علم في الجواب ضمناً من جواز التجصيص المسجد به و لا محذور فيه ، وقال في الجبل المتن : وما يتضمنه الحديث من جواز السجود على البعض فلا يحضرني الان ان احداً من علمائنا قال به .

نعم يظهر من بعض الاصحاب المعاصرین الميل اليه ، وقول: المرتضى رحمه الله بجواز التيمم به ربما يعطي جواز السجود عليه عنده و ربما يلوح منه اشتراط طهارة محل الجبهة فان قوله **بخطه** ان " الماء والنار قد طهراء بعد السؤال عن جواز سجوده عليه يشعر بعدم جواز السجود عليه لو لا ذلك فلا تغفل ، قال شيخنا في

٤- عَلَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي مَسْكَانٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَقِيِّعٌ: دُعَا أَبِي بِالْخَمْرَةِ فَأَبْطَاطَتْ عَلَيْهِ فَأَخْذَ كَفَّاً مِنْ حَصَاصَهُ فَجَعَلَهُ عَلَى الْبَسَاطِ ثُمَّ سَجَدَ.

٥- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هُمَرِبْنِ أَذِينَةِ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ؛ وَ بَرِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا يَقِيِّعٌ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَى الْمُصْلَى مِنَ الشِّعْرِ وَالصُّوفِ إِذَا كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنْ كَانَ مِنْ نِباتِ الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَالسُّجُودِ عَلَيْهِ.

الذكرى: إنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَقْصُمُ الْإِشَارةَ إِلَى جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْجَصِّ "النَّهَى" وَتَوْجِيهِهِ أَنَّ تَجْعِيْصَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَهُوَ مِنْ أَجْلَاءِ عِلْمَاءِ الطَّائِفَةِ السُّؤَالُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْجَصِّ "بِهَذَا الْفَرَدِ الْخَاصِ" أَعْنِي: الْمُخْتَلَطُ بِرِمَادِ الْعَذْرَةِ وَعَظَامِ الْمَوْتَىِ . تَعْطِيَ إِنْ مَحْطَطَ السُّؤَالِ هُوَ مَظْنَنَةُ النِّجَاسَةِ بِذَلِكَ لَا نَفْسَ بِالْجَصِّيْةِ وَلَا لَمْ يَنْطَلِقْ جَوابُ الْإِمَامِ يَقِيِّعٌ عَلَى سُؤَالِهِ، وَأَمَّا التَّكْلِيفُ بِيَجْعَلُ قَوْلَهُ يَقِيِّعٌ «إِنَّ الْمَاءَ وَالنَّارَ قَدْ طَهَرَاهُ فِي قُوَّةٍ» . قَوْلُهُ لِوَكَانَ الْجَصِّ» مِمَّا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ لِكَانَ الْمَاءُ وَالنَّارُ باسْلُوبِ الْكَلَامِ .

**الْحَدِيثُ الرَّابِعُ:** ضَعِيفٌ عَلَى الْمُشْهُورِ .

«وَالْخَمْرَةُ» بِالضمِّ وَالسِّكُونِ الْمِيمِ كَالْحَسِيرِ الصَّغِيرِ تَعْمَلُ مِنْ سُعْدِ النَّخْلِ وَغَيْرِهَا .

قَوْلُهُ يَقِيِّعٌ: «فَأَبْطَاطَاتٌ» أَيْ الْخَمْرَةُ أَوْ الْجَارِيَةُ . وَيَدْلِلُ عَلَى دُمُّ وَجُوبِ اتِّصَالِ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَلَا يُضْرِرُ حَصُولَ الْفَرْجِ فِيهِ .

**الْحَدِيثُ الْخَامِسُ:** حَسَنٌ .

عـ. أـحمد بن إـدريـس؛ وغـيرـه، عـن أـحمد بن عـمـلـ، عـن عـلـيـ بن إـسـمـاعـيلـ، عـن عـمـلـبن عـمـرـ وـبـن سـعـيدـ، عـن أـبـي الـحـسـن الرـأـضـا صـلـوـاتـالـلـهـ عـلـيـهـ قـالـ: لـا تـسـجـدـ عـلـىـ الـقـيرـ وـلـا عـلـىـ الصـارـوـجـ.

٧ـ عـلـيـ بن عـمـلـ؛ وغـيرـه، عـن سـهـلـ بن ذـيـادـ، عـن عـلـيـ بن الرـيـّانـ قـالـ: كـتـبـ بعضـ أـصـحـابـنـا إـلـيـهـ بـيـدـ إـبـرـاهـيمـ بنـ عـقـبةـ يـسـأـلـهـ يـعـنـ أـبـا جـعـفـرـ يـبـيـهـ عـنـ الصـلاـةـ عـلـىـ الـخـمـرـةـ الـمـدـنـيـةـ، فـكـتـبـ صـلـيـفـهـ مـاـكـانـ مـعـمـوـلـاـ بـخـيـوـطـةـ وـلـاـ تـصـلـ عـلـىـ مـاـكـانـ مـعـمـوـلـاـ بـسـيـوـرـةـ. قـالـ: فـتـوـقـفـ أـصـحـابـنـا فـأـنـشـدـتـهـمـ بـيـتـ شـرـاـعـيـاـ العـدـوـانـيـ «ـكـانـهـاـ

#### الحاديـثـ السـادـسـ : حـسـنـ .

وـقـالـ فـيـ الصـحـاحـ: «ـالـصـارـوـجـ» الـنـورـةـ وـاـخـلـاطـهـ فـارـسـيـ مـعـرـبـ وـكـذـلـكـ كـلـ كـلـمـةـ فـيـهـاـ صـادـ وـجـيـمـ لـاـنـهـمـاـ لـاـ يـجـتـمـعـانـ فـيـ كـلـمـةـ وـاحـدـةـ مـنـ كـلـامـ الـعـرـبـ.

#### الحاديـثـ السـابـعـ : ضـيـفـ عـلـىـ الـمـهـوـرـ .

قـولـهـ يـبـيـهـ: «ـفـتـوـقـفـ اـصـحـابـنـاـ الـظـاهـرـانـ» تـوـقـهـمـ باـعـتـبـارـ لـفـظـ خـيـوـطـ وـالـجـمـعـ بـيـنـ الـجـمـعـيـةـ وـالـتـاءـ وـلـعـلـهـاـ كـانـتـ فـيـ خـطـهـ يـبـيـهـ مـنـقـطـةـ فـاستـشـهـدـ بـيـتـ الشـاعـرـ فـيـ التـهـذـيـبـ كـانـهـاـ بـدـوـنـ الـفـاءـ وـالـمـصـرـاعـ السـابـقـ وـأـطـوـيـ عـلـىـ الـخـمـرـ الـحـوـاـيـاـ كـانـهـاـ فـقـولـهـ «ـكـانـهـاـ» مـنـ تـمـامـ الـمـصـرـاعـ السـابـقـ، قـالـ فـيـ الـقـامـوسـ: الـخـيـطـ السـلـكـ. «ـالـجـمـعـ» اـخـيـاطـ وـخـيـوـطـ وـخـيـوـطـةـ، وـقـالـ «ـأـغـارـ» شـدـ الـقـتـلـ وـلـعـلـ الـفـرـقـ بـاـنـ مـاـكـانـ مـنـ الـخـيـوـطـ لـاـتـهـزـهـ الـخـيـوـطـ فـيـ وـجـهـ كـمـاـ هـوـ الـمـتـعـارـفـ فـيـ زـمـانـنـاـ، وـمـاـكـانـ مـنـ السـيـوـرـ تـقـعـ السـيـوـرـ عـلـىـ وـجـهـهـ كـمـاـ هـوـ الـمـتـعـارـفـ فـاـنـتـهـيـهـ عـلـىـ الـحرـمـةـ اوـ تـنـفـطـيـهـ بـعـضـهـ فـعـلـيـ الـكـراـهـةـ وـالـلـهـ يـعـلـمـ، وـقـالـ فـيـ الذـكـرـيـ: لـوـعـملـتـ الـخـمـرـةـ بـخـيـوـطـ مـنـ جـنـسـ مـاـيـجـوزـ السـجـودـ عـلـيـهـ فـلـاـ اـشـكـالـ فـيـ جـوـازـ السـجـودـ عـلـيـهـاـ، وـلـوـعـملـتـ بـسـيـوـرـ فـانـ كـانـتـ مـنـقـطـةـ بـحـيـثـ تـقـعـ الـجـبـهـ عـلـىـ الـخـوـصـ صـحـ السـجـودـ اـيـضـاـ وـلـوـ وـقـعـتـ عـلـىـ السـيـوـرـ لـمـ يـجـزـ

خيوطه مارى تفار وتفتل « ومارى كان رجالا حبّا لا كان يعمل الخيوط .

٨- محمد بن يحيى باسناده قال : قال أبو عبدالله عليه السلام السجود على الأرض فريضة وعلى الخمرة سنة .

٩- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يواں بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تسجد على الذهب ولا على الفضة .

١٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ،

و عليه دلت رواية ابن الريان <sup>(١)</sup> ، و اطلق في المبسوط جواز السجود على المعمولة بالخيوط .

الحديث الثامن : مرسى .

و اورد الشيخ في التهذيب ما يقرب من هذا الخبر مرسلاً ايضا وفيه « و على غير الأرض سنة » مكان وعلى الخمرة سنة .

« قيل : في توجيهه المراد : ان ثوابه ثواب الفريضة و ثواب السجود على غيرها ثواب السنة ، او ان الاوّل ظهر بفرض الله والثاني من توسيعة النبي » لتغويض الله اليه في ذلك كمافي كثير من الاحكام وقد افاد الوالد العلام قدس سره انه يمكن ان يكون المراد ان الفرض السجود على الارض والمراد منها اما معناها او الاعم منه واما ينبع منها ، واما السجود على شيء مخصوص معه معين لذلك ، فمن سننه عليه السلام كما روى الله صلى الله عليه وآله كان له خمرة يسجد عليها و كانه احسن التوجيهات لهذا الخبر و مؤيد بما في هذا الكتاب كما لا يخفى والله اعلم و حبجه الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : حسن او موافق .

و ظاهره استحباب وصول سائر المساجد الى الارض او ما ابيت ، ويحتمل أن

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٠٣ ح ٢ .

عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده .

١١- أحمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله ، عن حران ، عن أحد هم عليهم السلام قال : كان أبي عليهم السلام يصلّى على الخمرة يجعلها على الطنفسة و يسجد عليها ، فاذا لم تكن خمرة جمعا ، حصاً على الطنفسة حيث يسجد .

١٢- عيسى بن يحيى ، عن أحمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن يكون المراد قوموا للصلوة في موضع لا يلزمكم وضع شيء آخر مكان السجود لتتضرروا به من العامة كالحصير والارض ، ويمكن جعله على التقبة ايضا ، ولعل الاوسط اوسط ، وقال الشيخ في التهذيب : هذا الخبر موافق لبعض العامة وليس عليه العمل لانه يجوز ان يقف الانسان على ما لا يسجد عليه .

**الحديث الحادي عشر :** حسن او موافق .

والظاهر سقوط المدعى او سقوط عيسى بن يحيى من اول السنن وقد يفعل ذلك إحالة على الظهور ، و الطنفسة بتثليث الطاء والفاء بساط له خمل .

**الحديث الثاني عشر :** صحيح .

ويدل على جواز السجود على القرطاس كما ذهب اليه الأصحاب وان اختلعوا في خصوصيات الحكم ، ويحتمل ان يراد بالكراء معناها المصطلح عليه ويؤيده ورود خبر صحيح السنن بالجواز فيكون اصل الجواز باعتبار وقوع بعض الجبهة على غير المكتوب والكراء باعتبار وقوع بعضها على المكتوب لما يظهر من بعض الاخبار الصحيحة «من النهي» من عدم وضع كل الجبهة على ما يصح السجود عليه ، ويحتمل على بعد ان يكون باعتبار ان المكتوب بهذه في حال الصلوة ، ويحتمل ان يراد بها الحرمة فيكون محمولاً على ما اذا وقعت الجبهة باجمعها على المكتوب و ان كان في منع السجود على المكتوب ايضاً كلام لانه بمنزلة اللون ، وقال في الجبل المتن : وما

جحيل بن دراج، عن أبي عبدالله رضي الله عنه أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة.  
 ١٣ - محمد بن يحيى، عن العمر كي النيسابوري، عن علي بن جعفر، عن أخيه  
 موسى بن جعفر رضي الله عنه قال: سأله عن الرجل يصلى على الرطبة النابتة، قال: فقال:  
 إذا أصلق جبهته بالارض فلا بأس؛ و عن الحشيش الناتم الشبل وهو يصيغ أرضاً  
 جدداً : قال : لا بأس .

١٤ - محمد بن يحيى، عن عبد بن الحسين أن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن  
 الماضي رضي الله عنه يسأله عن الصلاة على الزجاج قال: فلما نفذ كتابي إليه تفكرت وقلت:

تضمنه من كراهة السجود على قرطاس فيه كتابة مشهور بين الاصحاب ثم "كراهة  
 السجود على المكتوب هل تشتمل الامر والقارى واما اذا كان هناك مانع من الرؤية  
 كالظلمة مثلاً" ام لا كلام الشيخ في المبسوط يقتضي الاختصاص بالقارى الغير ممنوع  
 من الرؤية واطلاق النص يقتضي الشمول .  
 الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله رضي الله عنه : « اذا أصلق جبهته بالارض » قيل المراد الارض التي بين المناوب  
 لأن الرطبة ما كول والاظهر ان الاشتراط باعتبار عدم استقرار الجبهة لانها ما كول  
 غير عادي ولا يضر الاكل على الندرة ، والثيل ضرب من النسب يقال له مرغ وفي  
 القاموس البعدد الارض الفليظ المستوى .

الحديث الرابع عشر : مرسى .

قوله رضي الله عنه مما ابنت الارض اي مما حصل من الارض .

قوله رضي الله عنه : « ممسوخان » اي مستحبلان خارجان عن اسم الارض ويدل  
 على عدم جواز السجود على الرمل الا ان يقال ان الرمل مؤيد للمنع و مناط  
 التحرير الملح او يكون المراد إنهم استحبلا حتى صار ازجاجاً فلو كان اصله من  
 الارض ايضاً لم يجز السجود عليه ، ولعل السائل ظن ان المراد بما ابنت الارض

هو مما أثبتت الأرض و ما كان لى أن أسأله عنه قال : فكتب إلى "لاتصل" على الزجاج وإن حدثتك نفسك أنت مما أثبتت الأرض و لكنه من الملح والرمل وهما ممسوحان .

### ﴿باب﴾

#### ﴿وضع الجبهة على الأرض﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فإذا سقط من ذلك إلى الأرض أجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الأنف .

٢- عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة قال : أخبرني من سمع أبا عبدالله

كل ما حصل منها ، وقال في الجبل المتن : وما تضمنه الحديث من تعليمه عليه السلام المنع من السجود على الزجاج بكوفته من الملح والرمل وهما ممسوحان ربما يؤذن بالمنع من السجود على الرمل ، وأالحمل على الكراهة محتمل وفي كلام كثير من الأصحاب تخصيص الرمل الذي يكره السجود عليه بالنهار ، ولعله الأطلاق أولى والظاهر أن "رود النص" بكون الرمل ممسوحاً هو المقضي لحكم علمائنا بكرأة التيمم به وفي كلام بعض الأصحاب أنه لم يقف في ذلك على أثر وهو كمارى .

#### باب وضع الجبهة على الأرض

الحديث الأول : حسن .

و استدل " به على أن الدرهم مقدار طرف الأنف ولا يخفى ما فيه ، ثم إعلم أن المشهور الاكتفاء بالمسمي كما يدل عليه أكثر الأخبار وذهب بعضهم إلى وجوب قدر الدرهم .

الحديث الثاني : مرسلاً .

**يبقى** يقول : لاصلاة ملن لم يصب أنفه ما يصيب جبينه .

٣- عَنْ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَعَاوِيَةِ بْنِ عُمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ **يبقى**: إِذَا وَضَعْتَ جَبَهَتَكَ عَلَى نِبْكَةٍ فَلَا ترْفَعُهَا وَلَكِنْ جَرْهَا عَلَى الْأَرْضِ .

٤- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ **يبقى** قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ مَوْضِعِ جَبَهَةِ السَّاجِدِ يَكُونُ أَرْفَعُ مِنْ قِيَامَةِ ؟ قَالَ: لَا

وَذَهَبَ إِلَى ظَاهِرِهِ السَّيْدُ وَجَلَ فِي الْمَشْهُورِ عَلَى تَأْكِيدِ الْاسْتِجَابِ كَمَا مَرَّ.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: مَرْسُلٌ كَالصَّحِيفَ .

وَقَالَ فِي الْجَبَلِ الْمُتَنَّ: ظَاهِرُهُ وَجُوبُ الْجَرِّ وَتَحْرِيمُ الرُّفْعِ «وَالنِّبْكَةُ» بِالنُّونِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدةِ وَاحِدَةِ النِّبْكَةِ وَهِيَ أَكْمَةٌ مُحَدَّدَةٌ لِرَأْسِ «وَالنِّبَاكَ» التَّالِلُ الصَّغَارُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْجَرِّ. الْجَبَهَةُ لِلَا حِتَازَةٍ عَنْ تَعْدِيدِ السَّجْدَةِ، وَذَهَبَ جَمِيعُهُمْ مِنْ عُلَمَائِنَا إِلَى جَوَازِ الرُّفْعِ عَنِ النِّبْكَةِ ثُمَّ وَضَعُفَ عَلَى غَيْرِهَا لِعَدَمِ تَحْقِيقِ السَّجْدَةِ الشَّرِعِيِّ بِالْمَوْضِعِ عَلَيْهَا، وَلِرَوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ<sup>(١)</sup> وَسَنْدِهَا غَيْرُ نَفِيٍّ وَيُمْكِنُ الْجَمِيعُ بِحَمْلِهَا عَلَى مِرْتَفَعٍ لَا يَتَحْقِقُ السَّجْدَةُ الشَّرِعِيُّ بِوَضِعِ الْجَبَهَةِ عَلَيْهِ مُجَاوِذَةً ارْتِفَاعِهِ قَدْرَ الْلِّبَنَةِ وَجَلَ الْأَخْرَى عَلَى نِبْكَةٍ لَمْ يَبْلُغْ ارْتِفَاعَهَا ذَلِكَ الْقَدْرُ، وَقَالَ فِي الْمَدَارِكِ: الْحُكْمُ بِعَدَمِ جَوَازِ ارْتِفَاعِ مَوْضِعِ السَّجْدَةِ عَنِ الْمَوْقِفِ بِمَا يَزِيدُ عَنِ الْلِّبَنَةِ هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذَهِبِ الْأَصْحَابِ، وَاسْنَدَهُ فِي الْمُنْتَهَى إِلَى عُلَمَائِنَا، وَمَقْتَضَى صَحِحَيْةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ الْمُنْعِنَ مِنَ الْاِرْتِفَاعِ مُطْلِقاً وَتَقِيِّداً بِخَبْرِ الْلِّبَنَةِ مُشَكِّلَ، وَأَلْحَقَ الشَّهِيدَ بِالْاِرْتِفَاعِ الْإِنْخَاصَنَ وَهُوَ حَسَنٌ، وَاعْتَبَرَ (رَه) ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الْمَسَاجِدِ أَيْضًا وَهُوَ أَحْوَطُ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَسَنٌ وَآخِرُهُ مَرْسُلٌ .

(١) الْوَسَائِلُ: ج ٤ ص ٩٦١ ح ٤: .

(٢) الْوَسَائِلُ: ج ٤ ص ٩٦٣ ح ١: .

ولكن يكون مستوياً .

وفي حديث آخر في السجود على الأرض من المرتفعة قال : قال إذا كان موضع جبئتك مرتفعاً عن دجلتك قدر لبنة فلابأس .

٥ - محمد بن يحيى، عن أ Ahmad بن عبد الله بن سعيد، عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار، عن بعض أصحابه، عن مصادف قال: خرج بي دمل فكنت أسبعد على جانب فرأى أبو عبدالله عليه السلام أثره فقال: ما هذا؟ فقلت: لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل فائتماً أسبعد منحر فاقال لي: لا تفعل ولكن احضر حفيته فاجعل الدمل في الحفرة حتى تقع جبئتك على الأرض .

٦ - علي بن عبد الله ، باسناد له قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن بجبئته علة لا يقدر على السجود عليها ، قال: يضع ذقنه على الأرض إن "الله عز وجل" يقول: ويخر ون للاذكان سجداً .

قوله عليه السلام: «مستوياً» هذا ينفي ما ذكره المحقق من استحباب كون المسجد متساوياً للموقف او اخفض ، وقال البهائي : (ره) استدل به بعض الاصحاب على استحباب مساواة المسجد للموقف . و هو كما ترى لأن "الظاهر إن" مراده عليه السلام باستواء موضع الجبهة كونه خالياً عن الارتفاع والانخفاض في نفسه لا كونه متساوياً للموقف .

الحديث الخامس : مرسلاً . ولا خلاف بين الاصحاب في مضمونه .

الحديث السادس : مرسلاً . ولعل المراد ان "الذقن لما كان مسجداً للامم السابقة فلذا نعدل اليه في حال الاضطرار ، ويمكن ان يكون المراد بالامة هذه الامم في حال الاضطرار ولا خلاف في ائتمان تعدد الحفيرة يسجد على احد الجبينين ، وادجب ابن بابويه تقديم اليمنى ومع التعذر يسجد على الذقنق اجمعأً .

٧- عَمَّارُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ  
ابْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍ وَقَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ يَتَبَيَّنُ سُورَى الْحَصَاحِينَ أَرَادَ  
السُّجُودَ.

٨- عَمَّارُ، عَنِ الْفَضْلِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ يَتَبَيَّنُ قَالَ: فَلَمْ لَهُ الرَّجُلُ يَنْفَخْ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ جَبَهَتِهِ؟ فَقَالَ: لَا.

٩- عَمَّارُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَضَالَةِ، عَنْ أَبَانِ،  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ يَتَبَيَّنَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ وَعَلَيْهِ  
الْعَمَامَةِ لَا يَصِيبُ وَجْهَهُ الْأَرْضَنَ قَالَ: لَا يَجْزُئُ ذَلِكَ حَتَّى تَصلِّ جَبَهَتِهِ إِلَى الْأَرْضِ.

### \* (باب \*

### \* (القيام والقعود في الصلاة) \*

١- عَلَى، عَنْ أَيْمَهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى؛ وَعَمَّارُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ  
عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى؛ وَعَمَّارُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ  
عَنْ زَدَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَتَبَيَّنَ قَالَ: إِذَا قَمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَلْصُقْ قَدْمَكَ بِالْأَخْرَى دُعِيَ

الحاديـث السـابـع : موـنـقـ.

الحاديـث الثـامـن : مـجـهـولـ كالـصـحـيـحـ. وـمـحـمـولـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ معـ اـشـتمـالـ النـفـخـ  
عـلـىـ حـرـفـيـنـ الـمـشـهـورـ الـبـطـلـانـ وـفـيـهـ كـلـامـ.

الحاديـث التـاسـع : موـنـقـ وـعـلـىـ الـاصـحـابـ .

### باب القيام والقعود في الصلوة

الحاديـث الاـولـ : حـسـنـ، وـالـثـانـيـ مـجـهـولـ ، وـالـثـالـثـ صـحـيـحـ .

قوله يَتَبَيَّنُ «اصبعاً» قال في الجبل المتن: لعل المراد بالاصبع طوله لا عرضه،  
وقد يُؤَسَّدُ بما في خبر حماد<sup>(١)</sup> ونصب إصبعاً على البديلة من قوله فصلاً، وأقل بالرفع  
خبر مبتدأ محدود اى هو اقل ذلك مرفوع بفاعليته الظرف كما في قوله تعالى

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٦٧٣ - ح ١

بينهما فصلاً إصبعاً أقلَّ ذلك إلى شبراً كثراً، واسدل منكبيك وأرسل يديك ولا تشبّك أصابعك ولتكن على فخذيك قبالة ركبتيك ول يكن لنظرك إلى موضع سجودك فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك، تجعل بينهما قدر شبر، وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ أطراف أصابعك عين الركبة وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك فإذا وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتك أجزأك ذلك وأحب إلى أن تمكن كفيك من ركبتك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما وأقم صلبك ومد عنفك ول يكن لنظرك إلى ما بين قدميك فإذا أردت أن تسبّد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً وأبدأ يديك ضعهما على الأرض قبل ركبتك تضعهما معاً و لا تفترش ذراعيك افتران السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك

و على ابصارهم غشاوة<sup>(١)</sup> أو مبتداً و الظرف خبره و المراد باسدال المنكبين اي لا يفهمما الى فوق والمنكب مجمع عظم العضد والكتف .

وقوله يُبَيِّنُ «فان وصلت اطراف اصابعك ... الخ صريح في عدم وجوب الانحناء الى ان تصل الراحتان الى الركبتين وحملها على اطرافها المتصلة بالراحة بعيد جداً والضمير في قوله «وتفرج بينهما» يعود الى الركبتين ، و المراد باقامة الصلب تسوية وعدم تقويسه «وبوضع اليدين معاً» و ضعهما دفعه واحدة « وبالتجنيح بالمرفقين» ابعدهما عن البدن بحيث يصيران كالجناحين « و بعدم إلصاق الكفين بالركبتين» تباعد طرفيهما المتصلين بالزندتين عنهما ، والظرف : اعني « بين ذلك » متعلق بمحدوده والتقدير : «واجعلهما بين ذلك اي بين الركبتين والوجه .

وقوله : «ولا يجعلهما بين يدي ركبتك» اي لا يجعلهما في نفس قبلة الركبتين بل حرفاً عن ذلك قليلاً . ولاينا في ذلك ما في حديث حماد<sup>(٢)</sup> من قوله « بين يدي

(١) سورة البقرة : آية ٧ . (٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٧٣ - ح ١ .

ولاتلصق كفيفيك بر كبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبتيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرّفهما عن ذلك شيئاً وأبغضهما على الأرض بسعاً وأقبحهما إليك قبضاً وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرك وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ولا تفرجن " بين أصابعك في سجودك ولكن ضمّهن" جيئاً قال: وإذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض وفرج بينهما شيئاً وايكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وإليتك على الأرض

ركبيه « لأن المراد يكون الشيء بين اليدين كونه بين جهة اليمين والشمال وهو أعم من المواجهة الحقيقة ويستعمل في كل من المعنيين فاستعمل في كل خبر بمعنى .

أقول: قوله « ولاتلصق أصابعك » أي لا تفرج بينها بل أجعلها مضمومة ولا تدخل أصابع إحدى اليدين في أصابع الأخرى ولا تضع إحدى الراحتين على الأخرى فيكون منعاً عن التكبير ولعله أظهر معنى .

وقوله يحيى: « فإذا وصلت » يمكن أن يقال لادلة فيه على تعين قدر الاتحاء بل يحتمل أن يكون المراد بيان كيفية الوضع ولعل ما فهمه قد سرّه أظهر .  
قوله يحيى: « فارفع يديك بالتكبير » فهم منه إبتداء التكبير عند ابتداء الرفع وانتهائه عند انتهائه ولا يخلو من نظر .

قوله يحيى: « فاقبضهما عند الرفع » قيل: هو تأكيد للسابق أي لا تدليهما من وجهك وهو بعيد، قال في الجبل المتن: المراد بقبض الكفين أنه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى ضم كفيه إليه ثم رفعهما بالتكبير وعن الأرض برفع واحد وفي كلام علي بن بابويه ما يفسّر ذلك فاته قال: إذا رفع رأسه من السجدة الأولى قبض يديه إليه قبضاً فإذا تمكّن من الجلوس رفعهما بالتكبير انتهى ، و قوله: « اضمّمهن » جيئاً يعطي شمولضم لاصابع الخمس وفي كلام بعض علمائنا أنه يفرق الإبهام عن الباقي ولم نظر في مستنده ولعل المراد بالصف الركبتين بالأرض حال

و طرف إبهامك اليمني على الأرض ، وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدة على الأرض فتكون إنما قعد بعضك على بعض فلا تصر للتشهد والدعاء .

٢- وبهذه الأسايد ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زراة قال: إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها و لافرجم بينهما و تضم يديها إلى صدرها ملائكة يديها فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لثلا تطاطأ كثيراً فترتفع

التشهد الصاق ما يتصل منها بالساقين بها ذهبيه <sup>يتبكي</sup> عن القعود على القدمين أمّا ان يراد به ان يجعل ظاهر قدميه الى الأرض غير موصل اليتية اليها رافعاً فخذيه و ركبتيه الى قرب ذقنه ولعل " الاول اقرب .

قوله <sup>يتبكي</sup>: « وإياك على الأرض » قال : الوالد العلامية رحمة الله المراد ان يكون نقلهما جميعاً على الأرض والا فالجمع بين إفصاحهما الى الأرض و ما ذكر سابقاً مشكل .

قوله <sup>يتبكي</sup>: « والقعود » اي الاقاء او غير التورك مطلقاً .

قوله <sup>يتبكي</sup>: « ولا تكون قاعدة » قال شيخنا البهائي رحمة الله اي لا تكون اليتية موصلاً اليها « معتمداً » بها عليها .  
الحديث الثاني : صحيح .

قوله <sup>يتبكي</sup>: « لثلا تطاطأ » قال : الشيخ البهائي رحمة الله يعطى ان " الاناء المرأة في الركوع اقل" من الاناء الرجل و قال : شيخنا في الذكرى يمكن ان يكون الاناء متساوياً ولكن لا تضع اليدين على الركبتين حذراً من أن تطاطأ كثيراً بوضعهما على الركبتين وتكون بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين هذا كلامه ولا يخفى ما فيه فانها اذا كانت بحالة يمكنها وضع اليدين على الركبتين كان تطاطئها متساوياً لتطاطؤ الرجل فكيف يجعل <sup>يتبكي</sup> وضع اليدين فوق الركبتين احترازاً عن عدم التطاطؤ الكبير . اللهم الا ان يقال: ان " امره <sup>يتبكي</sup> بوضع يديها فوق

عجبزتها فاذا جلست فعلى إلبيتها ليس كما يقعد الرّجل وإذا سقطت للسجود بدأ<sup>ت</sup>  
بالقعود بالرّكبتين قبل اليدين ثم تسبّد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمّت  
فخذلتها و رفعت ركبتيها من الارض و إذا نهضت اسلالا لا ترفع عجبزتها  
أولاً .

٣- جماعة، عن أَمْمَادِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن قَضَالَةِ بْنِ أَيُوبِ  
عَنْ الحسِينِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُمْ قَالَ: لَا تَنْقَعُ  
بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِقْعَاءً .

ركبتيها انما هو للتنبيه على انه لا يستحب لها زيادة الانحناء على القدر الموظف  
كما يستحب ذلك للرّجل .

قوله يعلمه : «ليس كما يقعد الرّجل» .

قال: في الجبل المتناظر ان المراد به الجلوس قبل السجود وبين السجدتين كما  
قاله والدى قد سر في بعض تعليقاته فيكون التورك مستحيباً لها في غير هاتين  
الحالتين وما يتراى من ان جلوسها في هاتين الحالتين كجلوسها في التشهد مما لم  
يثبت ، بل هذا الحديث صريح في ان جلوسها قبل السجود مخالف لجلوسها في  
التشهد لقوله يعلمه بدأ<sup>ت</sup> بالقعود بالرّكبتين هذا وقد يوجد في بعض النسخ التهذيب  
بدأت بالقعود وبالرّكبتين بالواو وحينئذ لا يصح بالمخالفة بين الجلوس ، واعلم  
ان الخبر في كثير من نسخ الكافي هكذا ليس كما يقعد الرّجل و اثرها الشهيد  
في الذكرى وقال ، حذف ليس في التهذيب سهو من الناسخين .

وقوله يعلمه : «تم يسجد لاطئة بالارض» أي لاصقة بها .

وقوله يعلمه : « ولا ترفع عجبزتها » هذا كالبيان لمعنى الانسال .

الحديث الثالث : موافق . وقدمن الكلام فيه سابقاً .

- ٤- أحمد بن مُعَد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسakan عن ابن أبي يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها .
- ٥- أحمد بن مُعَد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيبوب ، عن معلى أبي عثمان ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا هو ساجداً إنكب " وهو يكبر " .
- ٦- علي بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينھض فلا يعنجه بيديه في الأرض ولكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض .
- ٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن الحسين بن سعيد ؛ عن فضالة ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سأله عن جلوس المرأة في الصلاة قال : تضم فخذيها .
- ٨- مُعَد بن يحيى ، عن أحمد بن مُعَد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن بعض أصحابنا قال : المرأة إذا سجدت تضمنّت والرجل إذا سجد تفتح .

**الحديث الرابع : موافق .**

**ال الحديث الخامس :** مختلف فيه ولعله محمول على بيان جواز اوعلى العذر وظاهر الاخبار الآخر يستحب اكون التكبير قبل الهوى و قد جواز ذلك بعض الاصحاب في الهوى الى الركوع والسباحة .

**ال الحديث السادس : حسن .**

وقال : الشيخ البهائي : (ره) العجن المنهي عنه يراد به الاعتماد على ظهور الاصابع حال كونها مضمومة الى الكف كما يفعله العجان حال العجن .  
وقوله : « من غير ان يضع مقعدته على الأرض » لعل المراد به ترك الاقماء

**ال الحديث السابع : موافق .**

**ال الحديث الثامن : مرسل .**

٩- عنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمَّارٍ ، عن حَمَّادَ ، عن حُرَيْزَ ، عن رَجُلٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام  
قال: قلت له : « فصل لربك وانحر » ؟ قال: النحر الاعتدال في القيام أن يقيمه صلبه  
ونحره وقال : لا تكثُر فاتِّماً يصنع ذلك المجروس ولا تلثِّم ولا تتحفَّز ولا تقع على  
قدميك ولا تفترش ذراعيك .

### ﴿باب﴾

#### ﴿التشهد في الركعتين الاولتين والرابعة والتسليم﴾

١- عَمَّارٌ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ  
بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام  
الْتَّشَهِّدَ قَالَ : لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ واجبًا عَلَى النَّاسِ هَلْ كَوَافِدُ إِنْمَا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ  
أَيْسَرُ مَا يَعْلَمُونَ إِذَا حَدَّتِ اللَّهُ أَجْزَأُ عَنْكَ .

الحديث الناسع : مرسل .

وقال: في الصحاح . في الحديث عن علي عليه السلام « اذا صلَّتَ المرأة فلتتحفَّزْ » اي  
تضمام اذا جلست و اذا سجدت فلا تخوِي كما يخوِي الرجل .

#### باب التشهد في الركعتين الاولتين والرابعة والتسليم

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « أَجْزَأُ عَنْكَ » اي عن سائر المستحبّات كما فهمه الأصحاب ،  
ويحتمل ان يكون كافياً عن أصل التشهد لكنه لم يقل به أحد ، والظاهر انه رد  
على من يقول من العامة بوجوب التحيات ، ويمكن حله على حال الضرورة كما  
قيل ، واجب علماؤنا على انه لاتحيّات في التشهد الاول قال : شيخنا في الذكرى  
لوأني بالتحيات في الاول معتقداً شرعاًيتها مستحبّاً اثم واحتمال البطلان ولو لم  
يعتقد مستحبّاتها خلا عن انم الاعتقاد . وفي البطلان وجهان .

٢ - وفي رواية أخرى عن صفوان، عن منصور، عن بكر بن حبيب قال: قلت لأنبياء جعفر عليه السلام: أي شيء أقول في التشهيد والفنوت؟ قال: قل بأحسن ما علمت فانه لو كان موقتاً لهلك الناس.

٣ - محمد بن يحيى، عن أبى الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن يحيى بن طلحة، عن سودة بن كلية قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزئه من التشهيد، فقال: الشهادتان.

٤ - محمد بن يحيى، عن أبى أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن داود بن فرقان، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأنبياء عبدالله عليه السلام: أقرأ في التشهيد: ما طاب فله وما خبث فلغيره؟ فقال: هكذا كان يقول علي عليه السلام.

الحديث الثاني مجهول.

الحديث الثالث : مجهول .

وقال الشيخ البهائي (ره) لعل "الوجه في خلو" الخبر عن الصلوة ان التشهيد هو النطق بالشهادتين فانه تفعل من الشهادة وهي الخبر القاطع، واما الصلوة على النبي "والله فليست في الحقيقة تشهيداً وسؤال السائل انتما وقع من التشهيد فاجابه الامام عمما سئله عنه انتهى، ويمكن ان يقال وجوب الصلوة لذكر اسمه عليه السلام لا لخصوصية التشهيد فلذا لم يذكر في بعض الاخبار واليه ذهب الصدوق.

ال الحديث الرابع : صحيح .

وقال : الوالد العلامة (ره) يمكن ان يكون المراد به ان "كل" رحمة وكمال وفيض وجود فله وكل ما هو خبيث من الفسق وغيرها فلغيره او كل عبادة تكون طيبة ظاهرة خالصة فيقبلها الله وما كانت باطلة او وقعت رباء فلصا جبها، وقال: في الذكرى اي قرأ هذا الكلام كما ذكره ابو الصلاح انه يجوز أن يقرأ في التشهيد الا ولبسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله ما طاب وزكي و ما خبث فلغير الله .

٥- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي حمير، عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئاً.

ع- عَمَّارُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي تَوْبٍ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبْنَ مَسْكَانٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالٌ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : كُلَّمَا ذَكَرْتَ اللَّهَ بِهِ وَ النَّبِيَّ عليه السلام فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ وَ إِنْ قَلْتَ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى

الحاديـث الخامس : حـسن .

**الحاديـث السادس :** صحيح . واختلف الاصحـاب في التسلـيم هل هو واجـب او مستحب ؟ فقال المرتضـي في المسائل النـاصرـية والمـحمدـية ، وابـو الصـلاح ، وسلامـر ، وابـن أـبي عـقـيل ، وابـن زـهـرة بالـوجـوب . وقال الشـيخـان : وابـن البرـاج ، وابـن إـدرـيس وـاـكـثـرـ المـتأـخـرـين بالـاستـحبـاب ، وـقاـلـ فيـ الـجـبـ المـتـيـنـ : لاـخـلـافـ فيـ تـحـقـقـ الـخـروـجـ بـصـيـفـةـ السـلـامـ عـلـيـكـمـ ، وـنـقـلـ المـحـقـقـ عـلـىـ ذـلـكـ الـاجـاعـ وـلـاـخـلـافـ فيـ عـدـمـ وـجـوبـ وـبـرـكـاتـهـ ، وـلـوـاسـقـطـ قـوـلـهـ وـرـحـمـةـ اللـهـ اـيـضاـ جـائـزـ عـنـدـغـيرـاـبـيـ الصـلاحـ ، وـاـمـاـ السـلـامـ عـلـيـنـاـ وـعـلـىـ عـبـادـ اللـهـ الصـالـحـينـ فـاـكـثـرـ الـقـائـلـينـ بـوـجـوبـ التـسلـيمـ لـاـيـجـعـلـونـهاـ مـخـرـجـةـ بـلـ هـىـ مـنـ التـشـهـدـ ، وـذـهـبـ جـمـاعـةـ كـثـيرـةـ مـنـ عـلـمـائـنـاـكـالـمـحـقـقـ وـالـعـلـامـةـ إـلـىـ التـخـيرـ ، وـالـاحـوتـ الـاتـيـانـ بـالـعـبـارـتـيـنـ مـعـاـ خـرـوجـاـ مـنـ خـلـافـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ حـيـثـ وـجـبـ الـاتـيـانـ بـالـعـبـارـةـ الثـانـيـةـ وـجـعـلـهـاـ آخـرـ الصـلـوةـ ، وـمـنـ خـلـافـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ فـيـ الـجـامـعـ حـيـثـ وـجـبـ الـخـروـجـ بـهـمـاـ عـلـىـ التـعـيـنـ وـهـنـاـ عـبـارـةـ ثـالـثـةـ وـهـيـ السـلـامـ عـلـيـكـ اـيـهـاـ النـبـيـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ ، لـاـخـلـافـ فيـ عـدـمـ كـوـنـهـاـ مـخـرـجـةـ . وـقاـلـ بـعـضـ الـأـفـاضـلـ : وـنـعـمـ ماـ قـالـ يـسـتـفـادـ مـنـ بـعـضـ الـاـخـبـارـ إـنـ "آخـرـ اـجـزـاءـ الصـلـوةـ قـوـلـ الـمـصـلـىـ السـلـامـ عـلـيـنـاـ وـعـلـىـ عـبـادـ اللـهـ الصـالـحـينـ وـبـهـ يـنـصـرـفـ عـنـ الصـلـوةـ وـبـعـدـ الـاـنـصـرـافـ عـنـهـاـ بـذـلـكـ يـأـتـيـ بـالـتـسـلـيمـ الـذـىـ هـوـ إـذـنـ وـإـذـانـ بـالـاـنـصـرـافـ وـتـحـلـيلـ لـلـصـلـوةـ وـهـوـ قـوـلـ السـلـامـ عـلـيـكـمـ وـمـاـ إـشـبـهـتـ هـذـهـ الـمـعـنـىـ عـلـىـ اـكـثـرـ مـتـاخـرـىـ اـصـحـابـناـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ صـيـفـةـ التـسـلـيمـ

عبد الله الصالحين فقد انصرف .

٧ - وبهذا الاسناد ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :  
إذا كنت في صفة فسلم تسليمة عن يمينك و تسليمة عن يسارك لأنَّ عن يسارك من  
يسلم عليك وإذا كنت إماماً فسلم تسليمة وأنت مستقبل القبلة .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمَّارٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : إذا نصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمَّارٍ ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنَ  
أَبْوَابِهِ ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي مَسْكَانٍ ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنَ مَصْعُبٍ قال : سأله

المحلل اختلافاً لا يرجى زواله انتهى والاظهر التخيير بين العبارتين و بايتهما بدأ  
كانت الثانية مستحبة .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : موافق .

والظاهر أنَّ المؤلف فهم منه التسليم على اليمين ، ويحتمل أن يكون المراد  
التوجه إلى اليمين عند القيام عن الصلاة والتوجه إلى غيره من الجوارح كما فهمه  
الصدقون بل هو أظهر وقد ورد في روايات المخالفين أيضاً ما يؤيد ذلك روى مسلم  
عن أنس أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان ينصرف عن يمينه يعني إذا صلى ، وقال المازري :  
هذا مذهبنا أنه يستحب أن ينصرف في جهة حاجته فإن لم يكن له حاجة واستوت  
الجهات فيها فالأفضل اليمين .

الحديث التاسع : ضعيف .

واما الكلام في كيفية الاتيان بالتسليم وعدد الإمام والمؤمن والمنفرد  
فالمذكور في كتب الفروع ان "كلا" من الإمام والمنفرد يسلم تسليمة واحدة  
لكن الإمام يومي فيها بصفحة وجهه إلى يمينه والمنفرد يستقبل فيه القبلة ويومي

أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَقُولُ فِي الصَّفَّ خَلْفَ الْإِمَامِ وَلَا يُسَارِهُ أَحَدٌ كَيْفَ يُسَلِّمُ؟ قَالَ: يُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ.

١٠ - وبهذا الاسناد، عن فضالة بن أبى توب، عن سيف بن عميرة، عن أبى بكر الحضرمى. قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إِذَا قَمْتَ مِنَ الرَّكْعَةِ فَاعْتَمِدْ عَلَى كَفِيْكَ وَقُلْ: «بِحَوْلِ اللَّهِ وَقوَّتِهِ أَقْوَمْ وَأَقْعَدْ» فَإِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١١ - محمد بن يحيى، عن أبى أحمد، عن حمَّادَ بن عيسى، عن حربِيز، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فَتَشَهَّدْتَ ثُمَّ قَمْتَ فَقُلْ: «بِحَوْلِ اللَّهِ وَقوَّتِهِ أَقْوَمْ وَأَقْعَدْ».

بِمُؤْخِرِ عِيْنِهِ إِلَى يَمِينِهِ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ سَلَّمَ وَاحِدَةً مُؤْمِيًّا بِصَفَّةِ وَجْهِهِ إِلَى يَمِينِهِ وَإِنْ كَانَ يَسَارِهِ أَحَدٌ سَلَّمَ مُؤْمِيًّا بِصَفَّةِ وَجْهِهِ إِلَى يَسَارِهِ أَيْضًا، وَالْأَخْبَارُ لَا تَسْأَدُ عَلَى تَلْكَ الْخُصُوصِيَّاتِ، وَجَعَلَ الصَّدُوقَانِ : الْحَايْطَ عَنْ يَسَارِ الْمَأْمُومِ كَافِيًّا فِي الْإِتِّيَانِ بِالْتَّسْلِيمَيْتَيْنِ .

وَقَالَ الشَّهِيدُ (رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ) لِأَبِي سُلَيْمَانَ بْنَ ابْنِهِمَا لَا تَهْمَا جَلِيلَانَ لَا يَقُولَا نَاهَا عَنْ ثَبَتِ الْحَدِيثِ الْعَاشِرِ : حَسَنٌ . فَلَعْلَهُ الْكَلِينِيُّ (رَهْ) جَعَلَ هَذَا التَّبَرِ أَيْضًا عَلَى الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهِيدِ فَنَاسِبُ الْبَابِ وَيُؤْتَدُهُ الْغَيْرُ الثَّانِي وَالْمُشْهُورُ اسْتِحْجَابُهُ فِي الْقِيَامِ مُطْلَقًا وَالْمَعَارَاتِ فِي ذَلِكَ مُخْتَلَفَةٌ فِي الْوَاءِيَاتِ وَلَكِنَّهَا مُتَقَارِبَةٌ وَبِأَيْتَهَا أَنَّهَا حَسَنًا .

الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ عَشَرُ : صَحِيحٌ .

### ﴿باب﴾

﴿القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزى فيه﴾

١ - محمد بن يحيى وغيره، عن أَمْحَدَ بْنُ عَيْسَى، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ؛ وَصَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ بَكِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَنُوتِ فِي الصَّلَاةِ الْخَمْسِ فَقَالَ: إِنَّمَا قَنُوتَ فِي الْخَمْسِ جَمِيعاً، قَالَ:

باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزى فيه

الحديث الأول : موافق .

وَجْهُ الْفَائِلُونَ بِوجوبِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ لَا تَشَكُّ فِي وجوبِهِ إِذَا  
يُمْكَنُ حِلَّهُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الشَّكِّ فِي اسْتِحْبَابِهِ لِاقْتِنَاهِ بِقُرْبَتِهِ الْمَقَامِ وَذَكْرِ امْتَانِ  
الْتَّفْصِيلِيَّةِ عَدْمِ الْاسْتِحْبَابِ فِي الْإِخْفَائِيَّةِ وَهُوَ خَلَفُ الْإِبْعَاجِ وَاجْبُ الْآخْرُونَ بِأَنَّهُ  
يُمْكَنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ لَا تَشَكُّ فِي تَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ .

أَقُولُ : وَيُمْكَنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ لَازِمَّ دُرْدُ الشَّكِّ وَهُوَ الْمُواظِبَةُ عَلَيْهِ وَأَنْ  
يَقْرَأُ بِالْيَاءِ التَّحْتَائِيَّةِ إِذَا يَقُولُ بِهِ بَعْضُ الْعَامَّةِ إِيَّضًا فَلَا تَقْيَةُ فِيهِ وَلَعْلَّ الْآخِرُ  
أَظْهَرَ ، وَقَالَ : فِي الْجَبَلِ الْمُتَنَّ الْقَنُوتُ يَطْلُقُ فِي الْلُّغَةِ عَلَى مَعْنَى خَمْسَةِ : الدُّعَاءِ ،  
وَالطَّاعَةِ ، وَالسُّكُونِ ، وَالْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالْإِمْسَاكِ عَنِ الْكَلَامِ ، وَفِي الشَّرْعِ عَلَى الدُّعَاءِ  
فِي اِنْتَهَى الصَّلَاةِ فِي مَحْلِ مُعِينٍ سَوَاءَ كَانَ مَعَهُ رَفِيعُ الْيَدِينِ أَمْ لَا وَلَذِكْ عَدْ وَرَفِيعَهُما  
مِنْ مُسْتَحْبَاتِ الْقَنُوتِ وَرَبِّمَا يَطْلُقُ عَلَى الدُّعَاءِ مَعَ رَفِيعِ الْيَدِينِ وَعَلَى رَفِيعِ الْيَدِينِ  
حَالُ الدُّعَاءِ وَمَا رُوِيَ عَنْ نَهْيِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ حَالِ التَّقْيَةِ يَرَادُ بِهِ ذَلِكُ وَالْآخَرُ فَإِنَّ  
التَّقْيَةَ لَا تَوْجِبُ تَرْكَ الدُّعَاءِ سُرْأً ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الاصْحَابُ فِي وجوبِ الْقَنُوتِ  
وَاسْتِحْبَابِهِ فَالْأَكْثَرُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَذَهَبَ أَبْنُ بَابُويَهِ إِلَى وجوبِهِ وَبَطْلَانِ الصَّلَاةِ  
بِتِرْكِهِ عَمَدًا وَأَبْنُ أَبِي عَقِيلٍ إِلَى وجوبِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَالْمَرَادُ بِالْقَنُوتِ هُنَا نَفْسُ

- سألت أبا عبدالله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال لي : أمّا ما جهرت فلا تشك .
- ٢ - أحمد ، عن الحسين ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجعماي قال : صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام أمّا فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت فقال : فيما يجهر فيه بالقراءة ، قال : فقلت له : إني سألت أباك عن ذلك فقال : في الخمس كلها ؟ فقال : رحم الله أبي إن أصحاب أبي أتوه فسأله فأخبرهم بالحق ثم أتوني شككا كاما فأفتيتهم بالحقيقة .
- ٤ - علي ، عن محمد بن عيسى ، عن ونس بن عبد الرحمن ، عن محمد بن الفضيل ، عن الحارث بن المغيرة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اقنت في كل ركعتين فريضة أو فافلة قبل الركوع .

الدعا في محل المقر راما رفع اليدين فلا خلاف في استحبابه .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : موافق أو حسن .

قوله عليه السلام : « أتوه » اي موقنين بقرينة المقابلة ويدل على ان الاخبار الدالة على اختصاصه بالجهريّة محمولة على التقيّة ثم ان الحديث يومي الى نوع قدر في أبي بصير مع جلالته واجاع العصابة عليه .

فإن قيل : تصر يحده عليه السلام أخيرا بذلك إننا في التقيّة او لا .

قلت : لعله عليه السلام بعد ما علم الله سمع هذا الحكم من أبيه عليه السلام زالت التقيّة او عارضته مصلحة اخرى اقوى ، ثم : انه يحتمل ان يكون التقيّة على أبي بصير لا منه والشك من حيث انه كان بحيث لو علم الحكم الواقع لاتقبل العمل بالحقيقة منه عليه السلام ومقتضى اليقين الكامل قبوله .

الحديث الرابع : مجاهول .

٥ - عَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمْ</sup> أَبْنَ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمْ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الْقَنُوتِ فَقَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي رِبْعَةٍ وَنَافِلَةٍ.

٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ يَوْسِى، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمْ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْقَنُوتَ رَغْبَةً عَنْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٧ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زَرَادَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ<sup>عَنْ أَبِيهِ</sup> قَالَ: الْقَنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرَّكْوَعِ.

٨ - عَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةِ بْنِ أَبِي تَوْبٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمْ عَنِ الْقَنُوتِ وَمَا يُقَالُ

الحاديـث الخامـسـ : مجهـولـ كالصـحـيحـ .

وَيَدْلِلُ عَلَى عَوْمَ الْقَنُوتِ لِلْفَرَائِضِ وَالنِّوَافِلِ وَقَالَ: فِي الْجَبَلِ الْمَتِينِ هَذَا مَمَّا لَا خَلَافٌ فِيهِ اتَّهَىٰ، فَمَا قِيلَ: مَنْ عَدَمَ اسْتِحْبَابَ الْقَنُوتِ فِي الشُّفْعِ مَفْهُومٌ رَوَايَةً غَيْرَ صَرِيقَةٍ مَعَ أَنَّهُ رُوِيَ الصَّدُوقُ فِي عَيْنِ أَخْبَارِ الرَّضَا يَعْلَمْ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ. أَنَّ الرَّضَا يَعْلَمْ كَانَ يَقْنُتُ فِي الشُّفْعِ فِي طَرِيقِ خَرَاسَانَ مَمَّا لَا دَلَالَهُ لِهِ الْحَدِيثُ السَّادِسُ: صَحِيحٌ. وَقَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى الْوَجُوبِ وَدَلَالَتِهِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ أَظْهَرَ كَمَا لَا يَخْفِي .

الْحَدِيثُ الْعَابِعُ: حَسْنٌ. وَقَالَ فِي الْجَبَلِ الْمَتِينِ هَذِهِ الظَّرْفَوْنَ الْتَّلَثَةِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَخْبَارًا مُتَعَدِّدَةٍ عَنِ الْمُبْتَدَأِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الظَّرْفُ الْأَوَّلُ بِالْقَنُوتِ كَمَا لَا يَخْفِي .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: مَوْنَىٰ .

قَوْلُهُ يَعْلَمْ: «مَوْنَىٰ» أَيْ مَغْرُوضًا أَوْ مَعِينًا لَا يَتَحْقِقُ الْقَنُوتُ بِدُونِهِ فَلَا يَنَافِي اسْتِحْبَابِ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْتُورَةِ، قَالَ فِي الْجَبَلِ الْمَتِينِ: الْمَرَادُ بِالْمُوْقَتِ فِي قَوْلِهِ يَعْلَمْ الْمَوْظِفَ الْمُنْقُولَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنَافِي مَا سَيَّأَتِي فِي خَبْرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، وَلَا مَارِدَاهُ

فيه ، فقال : ما قضى الله على لسانك ولا أعلم له شيئاً موقتاً .

٩ - بهذا الاسناد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار .

١٠ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حرب ، عن زدراة قال : قلت لا بني جعفر عليهم السلام : رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال : يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال : إني لا ذكره للرجل لأن يرثي عن سنة رسول الله عليه السلام أو يدعها .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حزنة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أدنى القنوت ، فقال : خمس تسبيحات .

الصدق في عيون اخبار الرضا عليه السلام يقنت في صلوته بقوله رب اغفر وارحم وتجاوز عمما تعلم انك انت الاعز الاكرم انتهي ، واما كلمات الفرج التي ذكرها الانصار فالذى وصل الينا من الاخبار انما ورد في قنوت الجمعة والوتر ولم ارما يدل على عمومها في كل صلوة وقد اوردنا في كتابنا الكبير ادعية أخرى مطلقة للقنوت ولقنوت الجمعة والوتر .

الحديث التاسع : موافق .

ولعله محمول على شدة الاهتمام في الاستغفار في قنوت الوتر وفي سائر الادعية مطالب البدارين في سائر الصلوات .

ال الحديث العاشر : مجهول كالصحيح .

ويدل على استحباب قضاء القنوت بعد الصلوة ملخصه كما ذكره الانصار

ال الحديث الحادى عشر : ضعيف .

وتحمل على ادنى الفضل لا الاجزاء لاخبار الكثيرة .

- ١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزئك في القنوت : « اللهم اغفر لنا وارجعنا واعف عننا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قادر ».
- ١٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أعرف قنوتا إلا قبل الركوع .
- ١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد قال : حدثني يعقوب بن يقطين قال : سألت عبداً صالحًا عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهز فيه قبل الركوع أو بعده ، فقال : قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك .
- ١٥ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد القندي ، عن درست ، عن محمد بن مسلم قال : القنوت في كل صلاة في الفريضة والتطوع .

الحديث الثاني عشر (١) .

ال الحديث الثالث عشر : مجهول كالصحيح .

وذهب الصدوق : إلى عمومات أكثر الأخبار وقال القنوت في الجمعة أيضاً في الثانية قبل الركوع والمشهور أن فيها قنوتين في الأذان قبل الركوع وفي الثانية بعدها ، وذهب المفيد وبعاعة إلى أنه ليس فيها إلا قنوت واحد في الأولي قبل الركوع .

ال الحديث الرابع عشر : صحيح ولا خلاف عندهما في استحباب القنوت في الوتر قبل الركوع وذهب بعض الأصحاب إلى استحباب القنوت بعد الركوع أيضاً ; وناقش بعضهم في تسميته قنوتا ، والظاهر عدم استحباب رفع اليدين فيه وسيأتي الكلام فيه إنشاء الله تعالى .

ال الحديث الخامس عشر : ضعيف .

(١) ليس في «الأصل» شرح هذا الحديث و لم يلمس سقط من المأتين (قدس سره)

او من النساخ .

## ﴿باب﴾

﴿التعليق بعد الصلاة والدعاة﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للامام أن ينتفل إذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة . قال : وسألته عن الرجل يوم في الصلاة هل ينبغي له أن يعقب باصحابه

## باب التعليق بعد الصلاة والدعاة

قال في الخيل المتن : لم أظفر في كلام اصحابنا بكلام شاف في حقيقة التعليق شرعاً ، وقد فسر بعض المقويين كالجوهرى وغيره بالجلوس بعد الصلاة لدعاء او مسئلة وهذا يدل بظاهره على ان الجلوس داخل في مفهومه واته لوا شتغل بعد الصلاة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك قائماً او ما شياً او مضطجعاً لم يكن تعقيباً ، وفسر بعض فقهائنا بالاشغال عقب الصلاة بدعاء او ذكر و ما اشبه ذلك ، ولم يذكر الجلوس و لعل المراد « بما اشبه الدعاء والذكر » البكاء من خشية الله والتفكير في عجائب مصنوعاته ، وهل الاشتغال مجرد التلاوة تعليق ؟ الظاهر انه تعليق اما لو ضم اليه الدعاء فلا كلام في صدقه على المجموع ، وربما يلوح ذلك من بعض الاخبار ، وربما يظن دلالة بعضها على اشتراط الجلوس ، والحق انها إنما يدل على كون الجلوس ايضاً مستحبة لا انه معتبر في مفهوم التعليق وكذا مفارقة مكان الصلاة .

الحديث الاول : حسن :

قوله عليه السلام : « أن ينتفل » وفي بعض النسخ تقتل وفي بعضها معه فعله الاول ثلاثة يقتدوا ما بقى من صلوتهم بنافلته وعلى النسختين الاخيرتين لأنه بمنزلة الامام لهم وفي القاموس انتفل وتفتّل وجهه صرفه ، وقال الشهيد (ره) في التغليبة يستحب لزوم الامام مكانه حتى يتم المسبوق صلوته وتعليق المأمور مع الامام ،

- بعد التسليم؟ فقال : يُسْتَحِي ويدعُ من شاء ل حاجته ولا يعقب رجل تعقيب الإمام
- ٢ - عليٌّ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أَيْمَنَارْجُلْ أَمْ قَوْمًا فعليه أن يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتمَّ الَّذِينَ خلفه الذين سبقوه صلاتهم ، ذلك على كلِّ إمام واجب إذا علم أنَّ فيهم مسبوقاً وإن علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلاحة فليذهب حيث شاء .
- ٣ - عَمَّدْ بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمَّدَ ، عن عَلَى بْنِ حَدِيدَ ، عن مُنْصُورَ بْنِ يَوْنَسْ عَمَّنْ ذَكَرَه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صَلَّى صَلَاةَ فِرِيزَةَ وَعَقَبَ إِلَى أَخْرَى فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ وَحْقٌ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْرَمَ ضَيْفَهُ .
- ٤ - الحسين بن عَمَّدَ ، عن مَعْلَى بْنِ عَمَّدَ ، عن الوشائِءَ ، عن أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، عن الحسن بن المغيرة أَنَّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : إِنَّ فَضْلَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيزَةِ عَلَى الدُّعَاءِ بَعْدَ النَّافِلَةِ كَفْضُ الْفَرِيزَةِ عَلَى النَّافِلَةِ ، قال : ثُمَّ قال : ادعه ولانقل قد

والرواية باهـة ليس بلازم لاتدفع الاستحباب .

- قوله عليه السلام : « يُسْتَحِي » أى الإمام أو من شاء على التنازع و ان كان لقوله « ل حاجته » ينazu التنازع ، « والتسبيح » مطلق التعقيب أو تسبيح فاطمة عليها السلام .
- قوله عليه السلام : « ولا يعقب » أى لا يلزم الزائد على التسبيح ايضاً .
- الحديث الثاني : حسن .

و تؤيد النسختين الأخيرتين للخبر السابق و المشهور حل الوجوب على الاستحباب المؤكد ولا يعلم حكم الشك من الخبر ، ويحتمل ان يحمل العلم والا على ما تشمله .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « أدعه » الهاء للسكت ، اضمير راجع الى الله .

فرغ من الأمر فان الدعاء هو العبادة، إن الله عز وجل يقول : «إن الذين يستكرون عن عبادتي سيد خلون جهنم داخرين » وقال : «ادعوني أستجب لكم وقال : إذا أردت أن تدعوا الله فمجده وأحمده وسبحه وهلله وانه عليه وصل على النبي عليه السلام ، ثم سل تعط .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي

قوله عليه السلام : « ولا تقل قد فرغ » اى لانقل ان التقدير من الله قد مضى فلا ينفع الدعاء لأمررين .

احدهما : انه يتحمل ان يكون التقدير بشرط الدعاء .

وثانيهما : ان الدعاء في نفسه عبادة فان لم يكن مستحبأ ايضا ليس بلغو ، وأشار عليه السلام الى الثاني بالجزء الاول من الاية والى الاول بالثاني ثم وأشار عليه السلام الى انه ليس في وعد الله تعالى خلف ولكن التقصير منكم في ترك الشرائط .

الحديث الخامس : حسن .

وقال الشيخ البهائي : (ره) لعل المراد ما عدا الرواتب كنافلة المغرب مثلاً ، وقد يؤيد ذلك بما ذكره شيخنا في النقلية من إستحباب تقديم نافلة المغرب على تعقيبها وفاما للمفید، وهو كما ترى اذا لا دلالة في إستحباب التقاديم على الأفضلية ، والا صحة تأخيرها عنه فانا لم نظر في الاخبار بما يدل على إستحباب تقديمها عليه وما اورده الشيخ في التهذيب في معرض الاستدلال على ذلك لا ينتهي به انتهى ، اقول : لعل مستندهما مارواه المفید (ره) في الارشاد ، وقطب الدين الرواندي في كتاب الخرايج والجرایح ، انه لما توجه ابو جعفر عليه السلام من بغداد منصرفاً من عند المؤمن و معه ام الفضل قاصداً بها المدينة سار الى شارع باب الكوفة و معه الناس يشيونه فانتهى الى دار المسيب عند مغيب الشمس فنزل ودخل المسجد و كان في صحنه ناقة لم تحمل بعد فدعا بكوز فيه ماء فتوضاً في اصل الناقة وقام فصلى بالناس صلوة المغرب فقرأ في الاولى الحمد و اذا جاء نصر الله وقراء في الثانية الحمد

جعفر عليه السلام قال : الدُّعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً .

- ٦ - الحسين بن عبد الأشعري رض ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي رض بن مهزيار ، عن فضالة بن أبيتوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل أن ينتهي رجله من صلاة الفريضة غفر الله له و [١] يبدأ بالتكبير .
- ٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يحيى بن محمد ، عن علي رض ابن النعمان ، عن ابن أبي نجران ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سبح الله

وقل هو الله احد وقت قبل ركوعه فيها وصلى الثالثة و شهد و سلم ثم : جلس هنيئة يذكر الله جل اسمه و قام من غير أن يعقب فصل النوافل اربع ركعات وعقب بعدها وسجد سجدة الشكر ثم خرج فلما انتهى الناس إلى النبقة رآها الناس وقد حملت حملاً جنباً فتعجبوا من ذلك واكلوا منها فوجدوه نبقاً حلواً لاعجم له فودّعوه ومضى عليه السلام من وقتها إلى المدينة الخبر <sup>(١)</sup> ، ويؤيده ضيق وقت النافلة ، ولعل الأولى تقديم ما لا يضيق به وقت النافلة من التعقيب وتأخير ما زاد عن ذلك .

#### الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : « ان ينتهي » اي عن القبلة او مطلق التغيير عن هيئة الصلوة كما قيل ، وقال في النهاية : اراد قبل ان يصرف رجله عن حالته التي عليها في التشهد . و قوله عليه السلام « و يبدأ بالتكبير » رد على المخالفين حيث يبدأون بالتسبيح ثم التحميد ثم التكبير ، ثم اختلف اصحابنا كالمر <sup>رض</sup> و ايات في تقديم التحميد على التسبيح او العكس ، و الاول هو المشهور . و نسب الاخير الى الصدوق و ربما يجمع بين الر <sup>رض</sup> و ايات بحمل الاول على ما بعد الصلوة والاخرين على ما قبل النوم ولعل الاشهر اظهر من الكل » .

#### الحديث السابع : مجهول مرسل .

و يدل على استحباب الاتباع بالتهليل كما ذكره بعض الاصحاحات لكنه ليس

في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء [عليها السلام] مائة مرّة وأتبعها بلا إله إلا الله الغفران له [الله].

٨- عدّة من أصحابنا، عن أَمْهَدِ بْنِ عَمَّادٍ، عن عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ، عن عَمَّادِ بْنِ عَذَافِرٍ قال: دخلت مع أبي عبد الله عليهما السلام فسألته أبي عن تسبيح فاطمة صلّى الله عليهما، فقال: «الله أكبر» حتى أحسى [هذا] أربعًا وثلاثين مرّة، ثم قال: «الحمد لله» حتى بلغ سبعاً وستين، ثم قال: «سبحان الله» حتى بلغ مائة يحسّنها بيده جلة واحدة.

٩- علي بن عَمَّادٍ، عن سهيل بن زياد، عن عَمَّادِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عن صفوان، عن ابن مسکان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: في تسبيح فاطمة صلّى الله عليهما يبدأ بالتكبير أربعًا وثلاثين، ثم التحميد ثلاثة وثلاثين، ثم التسبيح ثلاثة وثلاثين.

١٠- عَمَّادٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَمَّادِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ عَمَّادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيرٍ، عَنْ

بعضه منه،

الحاديـث الثامـنـ : صـحـيـحـ .

قوله عليهما السلام «حتى بلغ سبعاً» الضمير في بلغ يعود إلى الذكر المدلول عليه بما قبله ويجوز أن يعود إلى الإمام عليهما السلام أي بلغ في الذكر ذلك المقدار.

قوله عليهما السلام: «جملة واحدة» كان المراد أنه عليهما السلام بعد احصاء عدد كل واحد من الثلاثة لم يستأنف العدد لآخر بل اضاف إلى السابق حتى وصل إلى المائة، ويحتمل أن يكون متعلقاً بقال أي قالها جملة واحدة من غير فصل كما يجيئ في حسن يعقوب بن يزيد<sup>(١)</sup>.

الحاديـث التاسـعـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الشـهـورـ وـيـدـلـ عـلـىـ الشـهـورـ .

الحاديـث العـاشرـ : مـجهـولـ . وـروـاهـ فـيـ التـهـذـيبـ وـاسـقـطـةـ الـخـيـرـىـ بـيـنـ السـنـدـ

(١) الوسائل ج ٤ - ص ١٠٣٨ - ح ١

الخبيري ، عن الحسين بن ثوير ؛ وأبى سلمة السراج قال : سمعنا أبا عبد الله عليه السلام  
وهو يلعن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال وأربعاً من النساء فلان وفلان  
وللان ومعاوية ويسمّيهم فلانة وللانة وهند وام الحكيم اخت معاوية .

١١- أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا  
شككت في تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام فأعد .

فعدة الأصحاب صححيأ ، والظاهر انه سقط من قلم الشيخ او النسخ كما ذكره  
في المتنقي حيث قال : وظن بعض الأصحاب صحة هذا الخبر كما هو قضية البناء  
على الظاهر وبعد التصحيح يعلم انه معلل واضح الضعف لأن "الكليني رواه عن محمد  
ابن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن الخبيري بحقيقة  
الاسناد ، وهذا كما ترى عين الطريق الذى رواه به الشيخ الا في الواسطة التي بين  
ابن بزيع وابن ثوير وجودها يمنع من صحة الخبر لجهالة حال الرجل واحتمال  
سقوطها سهواً من روایة الشيخ قائم على وجه يغلب فيه الظن فيثبت به العلة في  
الخبر ، وفي فهرست الشيخ ان "محمد بن اسماعيل بن بزيع : روى كتاب الحسين بن  
ثوير عن الخبيري عنه ولعل اضمام هذا الى ما رواه الكليني يفيد وضوح ضعف  
السند ، وقال المازري : المشهور لغة والمعروف روایة في لفظ «دبر كل» صلوة بضم  
الdal والباء ، وقال المطرزى اما الجارحة بالضم واما الدبر التي بمعنى آخر  
الاوقات من الصلوة وغيرها المعروفة فيه الفتح انتهى .  
والكنيات الاولى عبارة عن الثالثة بترتيبهم والكنياتان الاخيرتان عن عايشة  
وحفصة .

الحديث الحادى عشر : مرفوع .

قوله عليه السلام : «في تسبيح فاطمة عليها السلام اي في اصله او في عدده او الاعم » ، و اذا  
كان في العدد يعيده على ما شاك فيه او الكل » ولعل الاول اظهر .

١٢ - عنه عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن جعفر، عن  
ذكره، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه كان يتسبّح تسبيح فاطمة صلّى الله عليهما فیصله ولا  
يقطعه.

١٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح  
ابن عقبة، عن أبي هارون المكفوف، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: يا أبا هارون إننا  
نأمر صبياننا بتسبّح فاطمة عليهما السلام كما نأمرهم بالصلاحة فألزمهم فإنه لم يلزمهم عبد  
فقهي.

١٤ - وبهذا الأسناد، عن صالح بن عقبة، عن عقبة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال:  
ما عند الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليهما السلام ولو كان شيء أفضل منه لنجده  
رسول الله عليهما السلام فاطمة عليهما السلام.

١٥ - عنه، عن أبي خالد القمّاط قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: تسبيح  
فاطمة عليهما السلام في كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلى من صلاة ألف ركعة في  
كل يوم.

#### الحديث الثاني عشر : مرفوع .

قوله عليهما السلام «فيصله» أي لا يفصل بينها بزمان ولا كلام، أو المراد عدم قطع  
النفس بين كل تسبيح وما بعده، أو تحريرك او اخر الفصول ووصله بما بعده.

#### ال الحديث الثالث عشر : ضعيف .

قوله عليهما السلام : «فشيءى» المراد بالشقاء سواء العاقبة و مقابل السعادة، أو المراد  
بالتعب الشديد في الدنيا والآخرة.

#### ال الحديث الرابع عشر : ضعيف .

#### ال الحديث الخامس عشر : ضعيف .

ويحتمل العبارة اشتراط المداومة وعدمه وقال الشيخ البهائي (ره) هذا الخبر  
يوجب تخصيص حديث أفضل الاعمال أحجزها اللهم إلا أن يفسر بـ«أفضل كل»

- ١٦- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: أقل ما يجزئك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول: «اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة».
- ١٧- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: يستجاب الدعاء في أربعة مواطن: في الورق وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب.
- ١٨- محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عبد الواسطى قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: لا تدع في دبر كل صلاة «اعيذ نفسي وما رزقني رب بالله الواحد الصمد - حتى تختتمها - واعيذ نفسي وما رزقني رب برب الفلق - حتى تختتمها - واعيذ نفسي وما رزقني رب رب الناس - حتى تختتمها -».
- ١٩- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة

نوع من أنواع الأعمال أحمز ذلك النوع.

الحديث السادس عشر: حسن.

وقال في الحبل المتنين: ما تضمنه الحديث من الدعاء المذكور فيه هو أقل ما يجزئ بعد الفريضة ربما يعطى عدم حصول حقيقة التعقيب بالبيان بما دونه من الدعاء، ويستفاد من قوله عليهما السلام «أقل ما يجزئك من الدعاء» إن هذا يجزئ عن الادعية التي يعقب بها لعن بعض الآيات التي ورد قرائتها في التعقيب لاعن التسبيحات كالتسبيح الزهراء عليهما السلام وذلك لأنّه لئن ثناء لادعاء.

الحديث السابع عشر: مجهول.

الحديث الثامن عشر: مجهول.

الحديث التاسع عشر: حسن.

- قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا تنسوا الموجبتين - أول قال : عليكم بالموجبتين - في دبر كل صلاة ، قلت : وما الموجبتان ؟ قال : تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار .
- ٢٠ - محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن محمد القاساني ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن حفص المرادي قال : كتب إلى "الرجل" جل صلوات الله عليه في سجدة الشكر مائة مرة شكرًا شكرًا - وإن شئت - عفواً عفواً .
- ٢١ - محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد بأسناده ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سبقت أصابعه لسانه حب له .
- ٢٢ - عدّة من أصحابنا ، عن محمد بن عبد الله بن الحكيم ، عن داود العجلاني مولى أبي المعزا قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : ثلاث اعطين سمع الخالقين : الجنة والنار والحوار العين فإذا صلى العبد وقال : اللهم اعتنقني من النار وأدخلني الجنة وزوجني من الحور العين قالت النار : يا رب إن عبدك قد سألك أن تعنقه مني فأعتقه . وقالت الجنة : يارب إن عبدك قد سألك إياتي فأسكنه [في]

وقال في الجبل المتن : الموجبتين يقرأ بصيغة اسم الفاعل اي اللتان توجبان حصول مضمونها دخول الجنة ، والخلاص من النار واللitan أو جبهما الشارع اي استحبهما واستحبباً مؤكداً فعتبر عن الاستحباب بالوجوب وبالغة .  
قوله عليه السلام : « وتعوذ بالله من النار » على صيغة المضارع لا الامر وإحدى التائين ممحوظة .

الحديث العشرون : ضعيف .

ال الحديث الحادي والعشرون : ضعيف

قوله عليه السلام : « من سبقت » اي في عدّ تسبيح الزهراء عليه السلام ادمعطلاقا .

ال الحديث الثاني والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : « سمع الخالقين » . يحتمل ان يكون مصدرًا اي سمع كلام

وقالت الحور العين : يا رب إِنْ عَبْدَكَ قَدْ خَطَبَنَا إِلَيْكَ فَزُوْجَهُ مَنْتَ، فَانْهَا وَانْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ يَسْأَلْ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ قَلْنَةِ الْحَوْرِ الْعَيْنِ : إِنْ هَذَا الْعَبْدُ فِينَا لَزَاهِدٌ وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : إِنْ هَذَا الْعَبْدُ فِي لَزَاهِدٍ، وَقَالَتِ النَّارُ : إِنْ هَذَا الْعَبْدُ فِي لَجَاهِلٍ.

٢٣- أَمْهَدٌ [بن عَمَّادٍ] رَفِعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْيَتَمِّمِ دُعَاءً يَدْعُ بِهِ فِي دِيرٍ كُلِّ صَلَاةٍ تَصْلِيهَا فَانْكَانَ بِكَ دَاءٌ مِنْ سَقْمٍ وَوَجْعٍ فَإِذَا قَضَيْتَ صَلَاةَكَ فَامْسَحْ بِيَدِكَ عَلَى مَوْضِعِ سَجْدَتِكَ مِنَ الْأَرْضِ وَادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَأَمْرِهِ : يَدِيكَ عَلَى مَوْضِعِ وَجْعِكَ سَبْعَ مِنْ أَنْتَ تَقُولُ : « يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ وَسَدَ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ وَاخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْنَنَ الْأَسْمَاءِ صَلٌّ عَلَى مَعْدٍ وَآلِ مَعْدٍ وَافْعُلْ بِي كَذَا وَكَذَا وَارْزَقْنِي كَذَا وَكَذَا وَاعْفُنِي مِنْ كَذَا وَكَذَا ». .

٢٤- عَمَّادٌ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَمْهَدٌ بْنُ عَمَّادٍ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ عَمَّادٌ بْنِ إِسْمَاعِيلٍ، عَنْ أَبِي

الخالائق ، او بمعنى الاذن اى كاذن الخالائق .

قوله عليه السلام : « قلن الحور العين » من قبيل اكلونى البراغيث وأسر والنجوى  
الحاديـث الثـالـث والعـشـرـون : مرفوع .

قوله عليه السلام : « كبس الأرض على الماء » اى ادخلها فيه فيكون على بمعنى  
في من قولهم « كبس راسه في ثوبه » اى أخفاه وادخله فيه اوجعها كائنة على الماء  
مع ان المناسب لتلك الحالة التفرق . ومنه إفانكبس الزيت والسمن نطلب فيه  
التجارة اى تجمعه، والكبس الطم ايضاً يقال كبست النهر كبساً اى طممته بالتراب  
« وسد الهواء بالسماء » اى جعل منتهي الهواء . فيدل على ان كرة النار ليست  
وجودة او هي منقلبة عن الهواء كما قيل ، واحتمال كون السماء شاملة لها بعيد ،  
نعم : يمكن ان يكون المراد الانتهاء اليها حسماً ، ويحتمل ان يكون للسماء مدخل  
في عدم تفرق الهواء بوجه ، واختيار لنفسه فيه اشعار بان اسمائه تعالى توقيفية .

الحاديـث الرـابـع والعـشـرـون : حـسـنـ .

إسماعيل السراج، عن علي بن شجرة، عن محمد بن مردان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: تمسح يدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول: «بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والسرق والعدم والصغر والذلة والفواحش ما ظهر منها وما بطن».

٢٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال: ما علمت شيئاً موقوفاً غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها عليها السلام دعنت من أنت بعد الغداة تقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويحيى بيده الخير وهو على كل شيء قادر» ولكن الإنسان يسبح ما شاء تطوعاً.

٢٦ - محمد بن يحيى، عن أبى أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عبد الملك الفموي عليه السلام عن إدريس أخيه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا فرغت من صلاتك فقل: «اللهم إني أدينك بطاعتكم ولزياتك ولولاية رسولك ولولاية الأمامة عليهم السلام من أو لهم إلى آخرهم» وتسمّيهم ثم قل: «اللهم إني أدينك بطاعتكم ولزياتهم ولرضاهم وأفعال الجوارح».

وحله بعض الأصحاب على المسح بعد مسح موضع السجود كما مر، والفرق بين الهم والحزن أن الأول يطلق على مالم يأت والثاني: على ما مضى، او الاول: على مالم يعلم سببه وفيه وجوه اخر. وقال: في الصحاح العدم ايضاً الفقر وكذلك العدم اذا ضممت اوله خفت وان فتحت ثقلت وكذلك العجمد والجحد والصلب والصلب والرشد والحزن والحزن انتهى وما ظهر من الفواحش أفعال الجوارح.

الحديث الخامس والعشرون: حسن.

الحديث السادس والعشرون: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «على معنى» كانه متعلق بأدیناك او بطاعتكم اي على النحو

فضّلتهم به ، غير متکبر ولا مستکبر على معنى ما أزالت في كتابك على حدود ما أثناها فيه وما لم يأتناه من مقر "مسلم" بذلك راض و ما رأيتك به ما دبر "اريد بوجهاك والدار الآخرة هر هو با" و مرغوباً إليك فيه فاحسني ما أحسيتني على ذلك وأعْتَنِي إذا أعتَنِي على ذلك وابعثني إذا بعثتني على ذلك ، و إن كان مني تقصير فيما مضى فاني أتوب إليك منه وأرجوك إليك فيما عندك وأسألوك أن تعصمني من معاصيك ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً ما أحسيتني لا أقل" من ذلك ولا أكثر إن "النفس لا مازاة بالسوء إلا ما رحمت بما أرحم الرجالين و أسألك أن تعصمني بطاعتك حتى تتوافقني عليها وأنت عنّي راش و أن تختم لي بالسعادة ولا تحوّلني عنها أبداً ولا قوّة إلا باك » .

٢٧- الحسين بن علي بن معاذ، عن معاذ بن شداد، عن الوشاء ، عن أبيه ، عن شداد الواسطي : قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لاتدع في دبر كل صلاة : « اعيذ نفسي وما رزقني ربّي بالله الواحد السمد - حتى تختمها - واعيذ نفسي و ما رزقني ربّي برب الفلق - حتى تختمها - واعيذ نفسي و ما رزقني ربّي برب الناس - حتى تختمها » .

٢٨- علي بن شداد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار ، قال : كتب محمد بن إبراهيم ، إلى أبي الحسن عليه السلام : إن رأيت ياسيني أن تعلموني دعاء أدعوه به في دبر صلواتي يجمعه الله لي به خير الدنيا والآخرة . فكتب عليه السلام يقول : « أعود بوجهك الكريم وعزّتك التي لا تراهم وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة الذي أزالت .

قوله عليه السلام : « على حدود » اي على الشريط والاحكام التي اتنافيه او لم تأتنا ففي الاول والديوربة بالاثبات وفي الثاني بالنفي ، ويمكن ان يراد ما فهمنا من كتابك من الشرائط او لم نفهم .

الحاديـث السـابع والعـشـرون : ضـعـيف .

ومن شر الأوجاع كلها».

### ﴿باب﴾

﴿من أحدث قبل التسليم﴾

١- عَمَّارُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فضالَةِ  
ابْنِ أَبِي طَلْبٍ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ زَرَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَلْتَمِمِهِ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ  
رَجُلٍ صَلَّى الْفَرِيضَةَ فَلَمَّا فَرَغَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثَانِيَةً مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى  
أَحَدَثَ، فَقَالَ: أَمَّا صَلَاتُهُ فَقَدْ مَضَتْ وَبَقَى التَّشْهِيدُ وَإِنَّمَا التَّشْهِيدُ سَنَةً فِي الصَّلَاةِ

الحديث الثامن والعشرون : ضعيف على المشهور .

### باب من أحدث قبل التسليم

الحديث الأول : موافق كالصحيح .

والظاهران" الحديث الصادر بعد الفراغ من اركان الصلوة التي ظهر وجوبها  
بالقرآن لا يبطل الصلوة . كما يدل "كثير من الاخبار عليه والظاهر ان الكليني  
قدس سره قائل به ونسبها شيخنا البهائي (ره) الى الصدوق (ره) فالمبراد بالسنة ما ذهب  
وجوبه بالسنة ، قال في المدارك : اجمع العلماء كافة على ان من أحدث في الصلوة  
عامداً بطلت صلوته سواء كان الحديث أصغراً او اكيراً وانما الخلاف فيما لو احدث  
ما يوجب الوضوء سهواً فذهب الاكثر الى انه يبطل للصلوة ايضاً ، ونقل عن الشيخ  
والمرتضى إنهمما قالا يتطهير ويبني على ما مضى وفرق العبد بين المتيمم وغيره  
فأوجب البناء في التيمم اذا سبقه الحديث ووجد الماء والاستئناف في غيره ، واختاره  
الشيخ في النهاية والمبسوط ، وابن ابي عقيل ، وقواته في المعتبر وقال: الشيخ (ره) في  
التهذيب ، قال عَمَّارُ بْنُ الْحَسَنِ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا سَالَ عَمَّنْ أَحَدَثَ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ  
وَانَّ لَمْ يَسْتَوِ بَاقِي شَهَادَتَهُ فَلَا جُلَّ ذَلِكَ قَالَ تَمَّتْ صَلَاةُهُ وَلَوْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ لَكَانَ  
يُجْبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ عَلَى مَا يَسْنَاهُ .

فليتوضاً ول يعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فتشهد .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي سمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة بن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجدة الأخيرة قبل أن يشهد ؛ قال : ينصرف فلتوضاً فان شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء يقعد فتشهد ثم يسلم وإن كان الحديث بعد الشهادة فقد مضت صلاته .

واما قوله عليه السلام « وانتما الشهيد سكتة » معناه ما زاد على الشهادتين على ما يشاهده فيما مضى ويكون ما أمره بهمن إعادة بعد أن يتوضأ محمولاً على الاستجابة .  
الحديث الثاني : حسن .

وقال الشيخ : في التهذيب فالوجه في هذا الخبر أن تحمله على من دخل في صلوته بتيمم ثم أحدث فاسياً قبل الشهادتين فإنه يتوضأ إذا كان قد وجد الماء و يتم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتها كما أن عليه اتمامها لو أحدث قبل ذلك على ما يشاهده في كتاب الطهارة ، وقال : الفاضل التستر فيما علق في هذا المقام من التهذيب فيه بعدها أرى بأنه باقياً على ظاهره ولا يلزم من احينه ذلك جواز ترك الشهادة اختياراً لجواز أن يكون الواجب الذي عرف وجوبه من جهة السنة مما لا يبطل الصلوة بمخالفة الحديث : بينه وبين ما عرف وجوبه من جهة القرآن .

والحاصل : إننا إن سلمنا أدلة الوجوب بهذه الرواية مع العمل بظاهرها لاتفاقها وسيجيء بعد عدة ورقات أنه يعيد إذا أحدث قبل الشهادة .

### ﴿باب﴾

#### ﴿السيو في افتتاح الصلاة﴾

- ١- عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرَ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ دَرَاجَ، عَنْ زُوْرَةَ قَالَ: سَأَلَتْ أُبَا جَعْفَرٍ يَهُجُّهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِنَاحِ، قَالَ: يَعْيِدُ.
- ٢- الْحَسِينُ بْنُ خَلَدِ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَوْ أَبْنَ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَهُجُّهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَصْلَى فَلَمْ يَفْتَنِجْ بِالْتَّكْبِيرِ هَلْ تَجَزَّئُهُ تَكْبِيرَةُ الرَّكْوَعِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يَعْيِدُ صَلَاتَهِ إِذَا حَفِظَ أَنَّهُ لَمْ يَكْبِرْ.
- ٣- شَاهِدُ بْنُ يَحْيَى رَوَى عَنِ الرَّضَا يَهُجُّهُ قَالَ: الْإِمَامُ يَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلَفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِنَاحِ.

#### باب السهو في افتتاح الصلاة

الحديث الاول : حسن كال صحيح .

ويدل على ما أطبق علمائنا (ره) على ان تكبيرة الافتتاح ركن في الصلاة بطل بتر كها عمداً وسهوأ .

الحديث الثاني : موافق .

الحديث الثالث : مرفوع . والظاهر ان المراد بالوهم هنا الشك اى يرجع في الشك الى يقين الامام بل الى ظنه كما هو المشهور ولو كان المأمور ظاناً والامام هتيقناً فلا بعد شمول الرواية ايضاً لشيوع إطلاق الوهم على ما يشمل الظن ايضاً في الاخبار وفيه خلاف بين الاصحاب واما استثناؤه التكبير فلمعدم كون المأمور فيه تابعاً للامام او لمعدم تحقق المأمورية قبل تتحقق ايقاع التكبير، واما الاستدلال

## ﴿باب﴾

## ﴿السهو في القراءة﴾

١- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حناد بن عيسى ، عن ربيعى ابن عبدالله ، عن عبد الله بن مسلم ، عن أحد همأ عليهم السلام قال: إن الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة تعمداً أعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمتن صلاته ولا شيء عليه .

٢- محمد بن يحيى . عن أحمد بن عبد الله ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي

بهذا الخبر على سقوط موجب السهو عن المأمور كما ذهب إليه بعض الأصحاب فلا يخفى ضعفه .

## باب السهو في القراءة

## الحديث الأول : مجهول كالصحيح .

وقال القاضي التستري: كانه استعمل السنة بمعنى الواجب الذي عرف وجوبه من السنة من غير القرآن ، وربما يقال أن «فاقر وأ ما تيسر» مصحح بوجوب القراءة في الجملة مما وجه اطلاق السنة عليه ؟ وربما يدفع ذلك بـان الواجب الذي لا يشك فيه انما هو الفاتحة ولا يستقيم تنزيل الآية المذكورة عليها انتهى واقول ظاهر الآية القراءة في صلوة الليل والقراءة في الليل مطلقا فحمله على قراءة الفريضة بعيد ثم إن الخبر ينفي القول بوجوب سجدة السهو لـكل زيادة ونقصة .

## الحديث الثاني : ضعيف .

ويدل على أن المدول إلى السورة ليس تجاوزاً عن محل الفعل . كذا قبل . ولا يخفى ضعفه لأن الكلام هنا في الظآن والناسى يعود قبل الدخول في الركن

ام" القرآن قال : إن كان لم يركع فليعد ام القرآن .

٣- مُحَمَّد بن يَحْيَى ، عن أَمْرَأِهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ فَضَّلَّ ، عن يَوْسَفَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عن مُنْصُورَ بْنِ حَازِمَ قَالَ : قَلْتُ لِابْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْبُرِيَّةِ : إِنِّي صَلَّيْتُ الْمُكْتَوَبَةَ فَنَسِيْتُ أَنْ أَقْرَأَ فِي صَلَاتِي كُلَّهَا ؟ فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ أَتَعْمَلَتِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ ؟ قَلْتُ : بَلَى ، قَالَ : قَدْ تَعْمَلْتَ صَلَاتَكَ إِذَا كَانَ نَسِيَانًا .

### ﴿باب﴾

#### ﴿السهو في الركوع﴾

١- مُحَمَّد بن يَحْيَى ، عن أَمْرَأِهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن فضَّالَةَ بْنِ أَبِي سَبَّابٍ عن الحسِينِ بْنِ عُثْمَانَ ، عن أَبِي مَسْكَانٍ ، عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْبُرِيَّةَ عَنِ الرُّكُوعِ لِيَدْرِيَ رُكُوعُ أَمْ لَمْ يَرْكِعْ ، قَالَ : يَرْكِعْ وَيَسْجُدُ .

٢- عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن الفُضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عن أَبِي عَمِيرٍ ، عن رَفَاعَةَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْبُرِيَّةِ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَرْكِعْ حَتَّى يَسْجُدْ وَيَقُولَ قَالَ : يَسْقُبُلُ .

وإن دخل في واجب آخر بخلاف الشك ، وحمل الخبر على الشك بعيد .  
الحديث الثالث : موافق .

#### باب السهو في الركوع

الحاديـث الأول : صحيح . ولا خلاف فيه بين الأصحاب والقول بأن الرُّكُوع رُكُون مطلقاً على وجه تبطل الصلوة بالأخلاـل بـعـدـاً وـهـوـاً مـذـهـبـ اـكـثـرـ الـاصـحـابـ وـقـالـ الشـيـخـ فـيـ المـبـسوـطـ هـوـ رـوـيـ كـنـ فيـ صـلـاةـ الصـبـحـ وـالـمـغـرـبـ وـصـلـوةـ السـفـرـ وـفـيـ الـأـوـلـيـنـ مـنـ الـرـبـاعـيـاتـ خـاصـةـ نـظـرـاـ إـلـىـ أـنـ النـاسـيـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ الـأـخـيـرـتـيـنـ يـحـذـفـ السـجـودـ وـيـعـودـ إـلـيـهـ .

الحاديـث الثـالـثـ : حـسـنـ كـالـصـحـيـحـ . وـأـطـلـاقـهـ يـنـفـيـ مـذـهـبـ الشـيـخـ .

٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن اذينة، عن زدراة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إذا استيقن أنت قد زد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتقد بها واستقبل الصلاة واستقبلاً إذا كان قد استيقن يقيناً.

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليهما السلام : « ركعة » اي ركوعاً كما فهمه الكليني ، او ركعة كاملة فيدل على مذهب من قال ببطلان الصلوة بزيادة الركعة مطلقاً وقال في المدارك قطع الشيخ والسيّد وابن بابويه ببطلان صلوة من زاد فيها ركعة ولم يفرّقوا بين الرابعة وغيرها ولا بين ان يكون قد جلس في آخر الصلوة او لم يجعلس .

وقال الشيخ : في الخلاف وانما يعتبر الجلوس بقدر التشهد ابوحنيفه بناء على ان " الذكر في التشهد ليس بواجب عنده ، واستدل عليه برواية زدراة وبكير<sup>(١)</sup> ورواية أبي بصير<sup>(٢)</sup> ، وقال في المسوط من زاد ركعة في صلوته أعاد ، ومن اصحابنا من قال إن كانت الصلوة رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة على الاول هو الصحيح لان" هذا قول من يقول ان " الذكر في التشهد ليس بواجب وهذا الذي نقله الشيخ عن بعض الاصحاحات هو مذهب ابن الجنيد واختاره المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف ، واستدل في المعتبر برواية زدراة<sup>(٣)</sup> ورواية محمد بن مسلم<sup>(٤)</sup> ويتجه عليه ان" الطاوس ان" المراد من الجلوس بقدر التشهد . التشهد لشروع مثل هذا الاطلاق وتدور تحقق الجلوس بقدر التشهد من دون الاتيان به وبذلك صرخ الشيخ في الاستبعاد واستحسن الشهيد في الذكرى قال: ويكون في هذه الاخبار دلالة على ندب التسلیم ، والى هذا القول ذهب ابن ادریس ، في سرايره وبنی القول بالصحة على استحباب التسلیم والقول ببطلان على وجوبه انتهى .

وأقول على هذا القول يلزم القول به في غير الرابعة ايضاً .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل ج ٥ - ص ٣٣٢ - ح ١٤٦ و ١٤٧ .

## ﴿باب﴾

### ﴿السهو في السجود﴾

- ١- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجدة أم ثنتين ؟ قال: يسجد أخرى وليس عليه بعد انتهاء الصلاة سجدة السهو .
- ٢- شرط بن يحيى ، عن أحمد بن علي ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شاك فلم يدر سجدة سجدة أم سجدتين قال : يسجد حتى يستيقن أنهما سجدتان .
- ٣- عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن أبي نصر ؛ و علي بن محمد ؛ عن سهل ابن زيد ، عن أحمد بن علي ، عن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة من الاولى

### باب السهو في السجود

الحاديـث الـاول : حـسن . وـعلـيـه الـاصـحـابـ معـ الـحـمـلـ عـلـيـ ماـ اـذـاـ كـانـ الشـاكـ قـبـلـ الـقـيـامـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ .

الحاديـث الثـانـي : ضـعـيفـ عـلـىـ المـشـهـورـ . وـهـوـ مـثـلـ السـابـقـ دـلـالـةـ وـحـمـلاـ .

الحاديـث الثـالـثـ : صـحـيحـ . وـالـسـنـدـ الثـالـثـ ضـعـيفـ عـلـىـ المـشـهـورـ ، وـالمـشـهـورـ وـعدـمـ الفـرقـ فـيـ الشـاكـ فـيـ الـافـعـالـ بـيـنـ الـاـوـلـيـنـ وـالـاـخـيـرـيـنـ ، وـذـهـبـ المـفـيدـ وـالـشـيخـ إـلـيـ وجـوبـ الاستـيـنـافـ فـيـ الـاـوـلـيـنـ ، وـالـعـلـامـةـ فـيـ التـذـكـرـةـ استـقـرـبـ البـطـالـانـ إـنـ تـعـلـقـ الشـاكـ بـرـ كـنـ مـنـ الـاـوـلـيـنـ وـعـلـىـ المـشـهـورـ وـيـمـكـنـ حلـهـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ شـاكـ إـنـهـ سـبـدـ وـاحـدـةـ أـمـ ثـنـتـيـنـ فـلـمـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ مـعـ بـقـاءـ وـقـتـهـ حـتـىـ رـكـعـ فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـاعـادـةـ لـكـنـ الـظـاهـرـ مـنـ الـمـؤـلـفـ إـنـهـ يـرـىـ كـلـ " وـاحـدـ مـنـ السـجـدـتـيـنـ رـكـنـاـ كـمـاـ يـظـهـرـ بـعـيـدـهـذاـ وـفـيـ التـهـذـيبـ فـيـ آـخـرـ الـخـبـرـ زـيـادـةـ وـهـيـ قـوـلـهـ «ـ وـإـذـاـ كـانـ فـيـ الـثـالـثـةـ دـالـرـابـعـةـ فـتـرـ كـتـ »

فقال: كان أبوالحسن صلوات الله عليه يقول: إذا قررت السجدة في الركعة الأولى ولم تدر واحدة أم ثنتين استقبلت الصالة حتى يصح لك أنهما اثنان .  
٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمر وبن عنمان المخراز ، عن المفضل بن

سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود »<sup>(١)</sup> واستدل الشيخ (ره) فيه بهذا الخبر على ما ذهب إليه من لزوم إعادة الصلوة إذا ترك سجدة واحدة من الركعتين الأوليين سهواً وأجاب العلامة في المختلف عنه بأن المراد بالاستقبال الآتيان بالسجود المشكوك فيه لا إستقبال الصلوة ، فقال: ويكون قوله **يُبَيِّنُهُ** « و إذا كان في الثالثة أو الرابعة فترك سجدة » راجعاً إلى من تيقن ترك السجدة في الأوليين فإن « عليه إعادة السجدة لغوات محلها ولا شيء عليه لو شاء . بخلاف ما لو كان الشك في الأولى كأنه لم ينتقل عن محله انتهى  
وقال الفاضل التسمرى : لعل الجواب لا ينطبق على السؤال إذ الجواب إنما يتضمن حال من ترك السجدة في الأوليين ويجوز أن يكون المترد هما معاً وحال من ترك سجدة في الأخيرتين ومفهوم السؤال يتضمن خلاف مفهومه .  
وبالجملة في الردّ إجحاف ولا يستقيم التمسك بها لأنيات البطلان في صورة الشك في ترك السجدة في الركعتين الأوليين على ما هو المدعى فيه تأمل ، وقال: بعض الأفاضل إن أريد بالواحدة والثنتين الركعة والركعتان فلا إشكال في الحكم وإنما الإشكال حينئذ في مطابقة الجواب للسؤال ، وإن أريد السجدة والسجدتان فيشبه أن يكون « إن مكان الواد في قوله **يُبَيِّنُهُ** » ولم تدر » ويكون قد سقطت الهمزة من قلم النسخ ، أو يكون المراد وإن تدر واحدة ترك أم ثنتين وعلى التقديرين ينبغي حل الاستيفاف على الأولى والاحوط دون الوجوب .  
الحديث الرابع : ضعيف .

(١) التهذيب ج ١ ص ١٧٩ .

صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شبهه عليه ولم يدر واحد سجد أُم ثنتين قال : فليس بسجد آخرى .

### ﴿باب﴾

#### ﴿السهو في الركعتين الاولتين﴾

١- مُتَّدِّي بن الحسن وغيرة، عن سهل بن زياد، عن مُتَّدِّي بن سنان ، عن ابن مسكان عن عتبة بن مصعب قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إذا شُكِّتْ في الركعتين الأولىتين فأعُدْ .

٢- الحسين بن مُتَّدِّي ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة بن مُتَّدِّي ، عن سماعة قال : قال : إذا سهَى الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ وَالعَתَمَةِ وَلَمْ يَدْرِ أَوْاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ ثَنَتَيْنِ فَعَلِيهِ أَنْ يَعْيَدَ الصَّلَاةَ .

٣- مُتَّدِّي بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زدارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له : رجل

#### باب السهو في الركعتين الاولتين

**الحاديـث الأول :** ضعيف . و ظاهره الشك في عدد الركعات وإن احتمل الأفعال أيضاً كما قيل ، وقال : في المدارك المشهور بين الأصحاب الاعادة فيمن شك في الأولىين من الرباعية بل قال العلامـة : في المنهـي ، والشهـيد في الذكرـى انه قول علمائـنا اجمعـاً أبا جعـفر بن باـبويـه فـاتهـ قال لوـشكـ بين الرـكـعةـ و الرـكـعتـينـ فـلهـ الـبنـاءـ عـلـىـ الـاقـلـ .

**الحاديـث الثانـي :** موئـنـ .

**الحاديـث الثـالـث :** حـنـ كـالـصـحـ .

و ظاهرـهـ الـبنـاءـ عـلـىـ الـاقـلـ اوـ المـراـدـ المـالـثـةـ : الـثـالـثـةـ الـمـتـيقـنـةـ المشـكـوـكةـ فـيـ

لا يدرى واحدة صلٰى أم ثنتين ؟ قال : يعید ، قال : قلت له : دجل لم يدر أثنتين صلٰى أم ثلاثة ؟ فقال : إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلٰى الأخرى ولا شيء عليه وسلام قلت : فانه لم يدر في ثنتين هو أم في أربع ؟ قال : يسلم ويقوم فيصلٰى ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه .

٤- شهد بن يحيى ، عن أَمْمَادِ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ الْحُسْنِ بْنِ عَلَيِّ الْوَشَاءِ : والحسين بن شهد ، عن معلى بن شهد ، عن الحسن بن علي الوضاء قال : قال لي : أبو الحسن الرضا عليه السلام : الاعادة في الركعتين الاولتين والسوء في الركعتين الاخرين .

### ﴿ باب ﴾

#### ﴿ السهو في الفجر والمغرب والجمعة﴾

١- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ؛ وشداد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيماً عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا شكت في المغرب فاغد إذا شكت في الفجر فاغد .

كونها رابعة ولا فيكون الشك بين الواحدة والاثنتين وإذا مضى في الثالثة المتيقنة فصلٰى ركعة أخرى فقد بنى على الأقل ، او يقال : المراد بقوله « ثم صلٰى الأخرى بعد التسليم » وظاهر سائر أخبار زرارة في غير الشك بين الاثنين والأربع البناء على الأقل والتأويل مشترك .

الحديث الرابع : صحيح . واطلاقه مويد بمذهب الشيخ .

باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة والصلوة في السفر ايضاً

ال الحديث الأول : حسن كال الصحيح :

وعليه مذهب اكثر الاصحاحات قال : في المنتهى انه قول علماؤنا الجعف الابن بابويه فانه جوز البناء على الأقل الاعادة وحمل الشك في المشهور على الشك في العدد ، وعمم الشيخ كما عرفت .

- ٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جماد، عن حرب، عن محمد بن مسلم قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى ولا يدرك واحدة صلاته أم ثنتين، قال: يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر.
- ٣- الحسين بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزار، عن فضالة بن أبوبكير، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: صلية بأصحابي المغرب فلما أن صلية ركعتين سلمت فقال بعضهم: إنما صلية ركعتين فأعدت فأخبرت أبو عبد الله عليه السلام فقال: لعلك أعددت؟ قلت: نعم، قال: فضحك ثم قال: إنما يجزئك أن تقوم فتركع ركعة.
- ٤- علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن (رجل)، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في المغرب والفجر سهو.

### ﴿باب﴾

#### ﴿السهو في الثالث والرابع﴾

- ١- محمد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سأله عن رجل صلاته فلم يدرك

الحديث الثاني: حسن.

الحديث الثالث: حسن. وربما يفهم من عدم إنكاره عليه التخيير، وفيه نظر لاحتمال عدم تقصيره في الاستعلام.

الحديث الرابع: مرسل. وظاهره الأعم من الركعات وحمله الاكثر عليها كما عرفت.

#### باب السهو في الثالث والرابع

المعروف في هذا الشك البناء على الاكثر والاحتياط، وقال: ابن بابويه، وابن الجنيد بتخيير الشك بين الثالث والرابع، بين البناء على الاقل ولا احتياط،

أفي الثالثة هو أم في الرابعة قال : فما ذهب و همه إلية إن رأى أنه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلى و كعدين يقرأ فيما بفاتحة الكتاب .

ـ وعنه ، عن أبى ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن الحسين بن أبى العلاء ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : إن استوى وهمه في الثالث والرابع سلم وصلى و كعدين

والاكثر مع الاحتياط .

الحديث الاول : موتن .

قوله عليه السلام : « فلم يدرأ في الثالثة ظاهره عدم إتمام الركعة المشكوك فيها قوله عليه السلام : « إن رأى » يمكن حله على أنه تم الكلام عند قوله مما ذهب إليه وهمه ، ثم أنشأ حكم الشاك الذى لم يغلب على ظنه أحدهما بحمل التنوين فى قوله « شيء » على التعظيم اى احتمال قوى يساوى احتمال الثالثة ، او يقدر المساواة فى الكلام وحله على البناء على الاقل » واستحباب الركعتين بعد من هذا ، وربما يحمل على الرجحان الضعيف الذى لا ينتهى الى حد الظن » المعتبر شرعاً بقرينة اول الخبر .

قوله عليه السلام : « بينه وبين نفسه » اى مخفياً بحيث لا يطلع عليه احد للتحقق او يكون مستحيلاً مطلقاً .

قوله عليه السلام : « بفاتحة الكتاب » يدل على عدم الاجتزاء فيما بالتسبيحات ويحتمل ان يكون المراد عدم وجوب السورة فيما . و المشهور تعيين الفاتحة في صلاة الاحتياط ، وذهب : ابن ادريس الى التخيير بينها وبين التسبيح كما يظهر من المفيد في المقمعة وظاهر الاخبار مع المشهور .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « يقصد » اى يتوسط في الشهد ولا يأتي بالزرايد المستحببة وفي

وأربع سجادات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصد في التشهد.

٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعمر بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جيماً عن حماد بن عيسى، عن حرير عن زراة، عن أحد هم <sup>لليلة</sup> قال: قلت له: من لم يدر في أربع هؤام في ثنتين وقد أحرز الثنتين؟ قال: يركع ركعتين وأربع سجادات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه وإذا لم يدر في ثلاث هو أول في أربع التهذيب يقصر في التشهد.

### أحاديث الثالث: حسن كالصحيح.

و ظاهر الخبر البناء على الأقل. و المراد بقوله «لainقض اليقين بالشك» اى لا يبطل المتيقن من صلالته بسبب الشك الذي عرض له في البقية «ولا يدخل الشك في اليقين»، اى لا يدخل الركعتين المشكوك فيهما في الصلوة المتيقنة بان يضمها مع الركعتين المتيقنتين و يبني على الاكثر، ولكن ينقض الشك باليقين اى يسقط الركعتين المشكوك فيهما باليقين وهو البناء على الأقل، و يمكن جعله على المشهور ايضاً بان يكون المراد بقوله <sup>لليلة</sup> يركع الركعتين «اى بعد السلام و كذا قوله «قام فاضاف اليها أخرى» و قوله «ولا يدخل الشك في اليقين» اى لا يدخل الركعتين في المتيقن» بل يوقيعهما بعد التسليم، و المراد «ينقض الشك باليقين» اي قاعدهما بعد التسليم اذ حينئذ يتيقن بواقع الصلوة خالية من الخلل لانه على البناء على الأقل يحتمل زيادة الركعات في الصلوة ولا يخفي ان الاول أظهر، و القول بالتخمير في خصوص هذه المسألة لا يخلو من قوّة. و ان كان اختيار البناء على الاكثر مخالفته للعامّة اولي، و نقل عن الصدوق في المقنع انه حكم بالاعادة في هذه الصورة وقال: الفاضل التستري (رحمه الله عليه) كان المفهوم منه انه يبني على الثنتين اى على اليقين كما يفهم من قوله «ولا ينقض النكارة» فيشكل الاستدلال به على المشهور و يقرب منه رواية ابي بصير<sup>(١)</sup>، وبالجملة يفهم من هذه الاخبار نظراً الى الجمع التخيير بين

(١) الوسائل ج ٥ - ص ٣٢٤ - ح ٨.

وقد أحرز الثالث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ولا ينفع اليقين بالشك "ولا يدخل الشك" في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنكه ينفع الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتمد" بالشك" في حال من الحالات.

٤- علي" بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن ونس ، عن ابن مسكان ، عن ابن أبي يعفور قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدرك ركعتين صلى أم أربعاء يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلّي ركعتين وأربع سجادات يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وإن كان صلى أم أربعاء كانت هاتان نافلة وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع وإن تكلّم فليس بسجد سجدة السهو .

٥- حماد ، عن حرب ، عن محمد بن مسلم قال . إنما السهو ما بين الثالث والرابع وفي الاثنين وفي الرابع بتلك المنزلة ، ومن سهوا لم يدر ثلثاً صلى أم أربعاء واعتدل شكه قال : يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلّي ركعتين وأربع سجادات وهو

البناء على الأكثر والاحتياط برکعتين فائماً . و بين البناء على الأقل من غير احتياط ، وكان المفهوم من رواية أبي بصير <sup>(١)</sup> أنه يسجد سجدة السهو و حينئذ فهو غير بعيد لاحتمال الزيادة ، ولعل المفهوم من رواية أبي بصير <sup>(٢)</sup> و زرارة <sup>(٣)</sup> أن الشك إنما تعلق بعد إكمال السجدين حيث قال فقد أحرز إلى آخره .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « وان تكلّم » جمل على النسيان . و المراد أمّا التكلّم في أثناء الصلاوة مطلقاً أو بين صلوة الأصل والاحتياط ، والأخير أظهر .

ال الحديث الخامس : حسن كالصحيح . وقال : في المتنقى الظاهر أن هذا الاستدال أيضاً مبني على السنّد السابق و ان بعد ذلك بما وقع بينهما من الفصل

(١) الوسائل ج ٥ ص ٣٢٤ ح ٨

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٣٢٣ ح ٣

جالس فان كان أكثر وهمه إلى الاربع تشهد وسلام ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدين وتشهد وسلام وإن كان أكثر وهمه [إلى] الثنتين نهض فصلّى ركعتين وتشهد وسلام.

عـ- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلّى فلم يدر أثنتين صلّى أم ثالثاً أم أربعاً قال : يقون فيصلّى ركعتين من قيام وسلام ثم يصلّى ركعتين من جلوس وسلام فان كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة وإلا تمت الاربع .

بالخبر الضعيف فان إحتمال الارسال في رواية الكليني بعيد جداً .

قوله عليه السلام : « يصلّى ركعتين ظاهر البناء على الأقل فالركعتان من جلوس لاحتمال الزبادة لتصير الركعة الزائدة مع الركعتين من جلوس ركعتين نافلة ، فيمكن حمل هاتين الركعتين على الاستحباب ، ويحتمل ان يكون المراد الشك بين الاثنين والثلاث اي لا يدرى انه بعد فعل الركعة الاخرى يصير ثالثاً او اربعاً وفيه بعد ، ويحتمل أن يكون مكان وصلّى او يصلّى ، وسقطت الهمزة من النسخة ويكون نصاً في التخيير وفي صورة غلبة الطعن على الاربع فعل الركعتين لعله على الاستحباب استدراكاً للاحتمال المرجوح .

الحديث السادس : حسن .

وهذا مذهب الاكثر وقال ابن بابويه ، وابن الجنيد يعني على الاربع يصلى ركعة من قيام وركعتين من جلوس ومستندهما صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج<sup>(١)</sup> و المسئلة محل إشكال وعلى المشهور فيجب تقديم الركعتين من قيام كما تضمنه الرواية ، وقيل : انه غير متعين وهل يجوز ان يصلّى بدل الركعتين جالساً ركعة قائماً ؟ قيل : نعم لتساويهما للبدلية ، واختارة الشهيدان ، وقيل : لالآن فيه خروجاً عن النصوص ، وحكى في الذكرى عن ظاهر المفید في المسائل الفرية ، وسلام

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٢٥ ح ١ .

٧- عَمَّارُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شَعْبَةِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةِ بْنِ أَبِي تَوْبٍ  
عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سِيَابَةٍ؛ وَأَبِي الْعَبَاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَلْتَهِمَ قال: إِذَا  
لَمْ تَدْرِ ثَلَاثَةَ صَلَوةً أَوْ أَرْبَعاً وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْثَلَاثَةِ فَابْنُ عَلَى الْثَلَاثَةِ وَإِنْ وَقَعَ  
رَأْيُكَ عَلَى الْأَرْبَعَ فَسُلْطَانٌ وَانْصَرَفَ وَإِنْ اعْتَدَ وَهُمْ كَافَرُوا فَاصْرَفَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَنْتَ  
جَالِسٌ.

٨- عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ  
الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَلْتَهِمَ قال: إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثَتَيْنِ صَلَوةً أَمْ أَرْبَعاً وَلَمْ يَذْهَبْ وَهُمْ كَافِرُوا  
إِلَى شَيْءٍ فَتَشَهَّدُ وَسُلْطَانٌ نَمْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمْ "الْقُرْآنَ نَمْ"  
تَشَهَّدُ وَسُلْطَانٌ فَإِنْ كَنْتَ أَنْتَ مَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ كَانَتَا هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعَ وَإِنْ كَنْتَ صَلَوةً  
أَرْبَعاً كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً وَإِنْ كَنْتَ لَا تَدْرِي ثَلَاثَةَ صَلَوةً أَمْ أَرْبَعاً وَلَمْ يَذْهَبْ وَهُمْ كَافِرُوا  
شَيْءٍ فَسُلْطَانٌ نَمْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمْ "الْكِتَابَ وَإِنْ ذَهَبْ وَهُمْ كَافِرُوا  
إِلَى الْثَلَاثَاتِ فَقَمْ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الْأُبْعَدَةَ وَلَا تَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ فَإِنْ ذَهَبْ وَهُمْ كَافِرُوا إِلَى

تَعْيِينِ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ، وَقَالَ: فِي الْمَدَارِكِ وَلَمْ نَقْفُ عَلَى مَا خَذَهُ وَلَمْ نَقْفُ إِيْفَانًا .  
الْحَدِيثُ السَّابِعُ: مَوْثُوقٌ . وَابْوُ الْعَبَّاسِ هُوَ الْبَقِبَاقُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْخَلَافَ  
قَوْلُهُ يَلْتَهِمَ: «وَانْصَرَفَ» ظَاهِرًا عَدْمُ سَجْدَتِي السَّهْوِ فَإِنْ ذَهَبْ وَهُمْ كَافِرُوا  
(رَهْ).

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: حَسَنٌ . وَنَسْبُهُ إِلَى الصَّدُوقِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيْهِ وَجَوَبَ  
سَجْدَتِي السَّهْوِ إِذَا شَكَ بَيْنَ الْثَلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَ وَغَلَبَ ظَنْتُهُ عَلَى الْأَرْبَعَ وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِمَا  
رَوَاهُ الشَّيْخُ (رَهْ) فِي الْضَّعِيفِ عَنْ أَسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَلْتَهِمَ إِذَا ذَهَبَ  
وَهُمْ كَافِرُوا التَّمَامُ ابْدَأْ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بِغَيْرِ دَكْوٍ ، أَفَهَمْتَ قَلْتَ:  
نَعَمْ . وَلَعْلَهُ إِسْتَدَلَّ بِهَذَا الْخَبْرِ الَّذِي هُوَ فِي غَاِيَةِ الْقُوَّةِ وَلَا يَقْصُرُ عَنِ الْصَّحِيحِ مَعْ

(١) الْوَسَائِلُ ج ٥ ص ٢١٧ ح ٤

الاربع فتشهد وسلام ثم "اسجد سجدة السهو".

٩- عَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شَعْبَانَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَيْلَانِي، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَلْبَيْكَمْ قَالَ فِيمَنْ لَا يَدْرِي أَنْ لَاتَّأْتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ أَرْبَعًا وَوَهْمَهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ قَالَ: إِذَا اعْتَدَلَ الْوَهْمُ فِي الْثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنْ شَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَالَ: فِي رَجُلٍ لَمْ يَدْرِي أَنْتَتَيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ أَرْبَعًا وَوَهْمَهُ يَذْهَبُ إِلَى الْأَرْبَعِ [أ] إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَالَ: يَصَلِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، قَالَ: إِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ فَهُوَ سَوَاءٌ وَلَيْسَ الْوَهْمُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مُثْلِهِ فِي الْثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ .

تَأْيِيدُهُ بِعُمُومِ خَبْرِ اسْحَاقِ فَقْوُلِ الصَّدُوقِ لَا يَخْلُو مِنْ قَوْةٍ وَإِنْ لَمْ يَنْسَبْ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَصْحَابِ

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ : ضَعِيفٌ .

قُولُهُ يَلْبَيْكَمْ : «فَهُوَ بِالْخِيَارِ» قَالَ فِي الْمَدَارِكَ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ احْتَاجَ الْفَائِلُونَ بِالتَّحْيِيرِ فِي الْاِحْتِيَاطِ بَيْنَ الرَّكْعَةِ مِنْ قِيَامٍ وَالرَّكْعَتَيْنِ مِنْ جُلوْسٍ وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِالْاِرْسَالِ وَبِعَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ . فَالْاِصْحَاحُ تَعِينُ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ جُلوْسٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَخْتِيَارُ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ وَالْجَعْفَى لِصِحَّةِ مُسْتَنْدِهِ .

قُولُهُ يَلْبَيْكَمْ : «وَلَيْسَ الْوَهْمُ» يَدْلِيْلٌ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ فِي الشَّكِّ بَيْنَ الْاثْنَيْنِ : الْأَرْبَعَ يَلْزَمُهُ الرَّكْعَتَانِ وَإِنْ غَلَبَ ظَنُّهُ عَلَى الْأَرْبَعِ وَلِعَلَّهُ مِحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ

### ﴿باب﴾

﴿من سها في الاربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص﴾

﴿أو استيقن أنه زاد﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة  
قال: سمعت أبو جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إذا شك أحدكم في صلاته

باب من سهافي الاربع والخمس ولم يدر زاد أم نقص او استيقن انه زاد  
الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام: «فلم يدر زاد أم نقص» اقول : ظاهره الشك بين الثلاث والاربع  
والخمس . فالسجدةتان بعد ركعتي الاحتياط او الشك بين الاربع والخمس قبل  
إكمال السجدين ، او النقص عن الزائد فالمراد : الشك بين الاربع والخمس ،  
او كل زيادة ونقصان وشك فيما لا يخفى بعده .

وقال الشهيد الثاني (ره) المرغمان بكسر الغين لأنهما يرغمان الشيطان  
كما ورد في الخبر إنما من المراجمة أى يغضبانه ، أو من الرغام وهو التراب  
يقال : أرغم الله أنفه انفه .

واعلم : أن المشهود بين الاصحاب أن الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدين  
موجب لسجود السهو، وحکی الشهید فی الدورس عن الصدوق أنه يوجب في هذه  
الصورة الاحتياط برکعتين جالساً و أول كلامه بالشك قبل الركوع ولو وقع  
الشك بين السجدين فالمشهور أن حكمه كالاول ، واحتمل في الذكرى البطلان ولو شك  
بين الركوع والسباحة فقد قطع العلام في جملة من كتبه بالبطلان لبرده بين  
محذورين الاكمال المعرض للزيادة . و الهدم المعرض للنقية ، ونسب الى المحقق  
الفول : بالصححة و مع القول بالصححة تجب السجدةتان ، ولو شك قبل الركوع

فلم يدر زاد أَمْ نقص فليسجد سجدةٍ وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ المـغـمـتـينـ .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن اذينة ، عن زدراة ؛ وبكير ابني أعين ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبلا إذا كان قد استيقن يقيناً .

٣- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا كنت لا تدرى أربعًا صلّيت أو خمساً فاسجد سجدة السهو وبعد تسلیمك ثم سلم بعدهما .

سواء كان قبل القراءة او في اثنائها او بعدها يجب عليه ان يرسل نفسه ويتحاط برکتين جالساً لانه شك بين الثالث والرابع ويسجد للسهو وعلى بعض الاقوال ، وقال : في الدروس قال الصدوق : يجب سجدة السهو اذا لم يدر زاد سجدة او زاد ركوعاً وكان الشك بعد تجاوز محله ، وقال : المرتضى والصادق تجبان للقعود في موضع القيام وبالعكس وزاد الصدوق من لم يدر زاد ام نقص ، ونقل الشيخ إنهم ما تجبان في كل زيادة ونقصان ولم نظر بقاتلته ولا بما خذه الا رواية الحلبى الصحيحة عن الصادق عليهما السلام « اذا لم تدر أربعًا صلّيت او خمساً زدت او نقصت فتشهد وسلام واسجد سجدة السهو » <sup>(١)</sup> وليس صريحة في ذلك لاحتمالها الشك في زيادة الركعات ولقصانها او الشك في زيادة فعل او نقصانه وذلك غير المدعى الا ان يقال باولوية المدعى على النصوص .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليهما السلام : « في صلوته المكتوبة » اي ركعة كما هو الظاهر او الاعم منها ومن الافعال الا ما اخر جه الدليل .

الحديث الثالث : حسن .

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٢٧ - ح ٤ مع اختلاف يسير في بعض الكلمات .

٤- محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : قَالَ : مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ وَأَتَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَ السَّهْوِ إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ زَادْ أَمْ نَقْصَ مِنْهَا .

٥- الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن أبيان بن عثمان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من زاد في صلاته فعليه الاعادة.

ع- محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ حَمَّادَ بْنَ عَيْسَى، عَنْ شَعِيبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَكْتُبُهُ قَالَ : إِذَا لَمْ تَدْرِ خَمْسًا صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوُ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ وَأَنْتَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمْ بَعْدَهُمَا .

### \* (باب)

(١) من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو يقوم

(٢) في موضع الجلوس

١- محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ

الحاديـث الـرابـعـ: موـقـعـ.

قولـهـ يـكـتـبـهـ: «ـمـنـ حـفـظـ سـهـوـهـ»ـ اـىـ ذـكـرـ سـهـوـهـ قـبـلـ فعلـ المـبـطـلـ فـاـتـمـ صـلـوـتـهـ  
بـاـنـ يـفـعـلـ ماـ سـهـاهـ مـنـ رـكـعـةـ اوـ رـكـعـتـيـنـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ سـجـدـةـ السـهـوـ.

الحاديـث الـخـامـسـ: موـقـعـ.

الحاديـث الـسـادـسـ: صـحـبـ.

بابـ مـنـ تـكـلـمـ فـيـ صـلـوـتـهـ اوـ انـسـرـفـ قـبـلـ اـنـ يـتـمـهاـ اوـ يـقـومـ

فـيـ مـوـضـعـ الجـلوـسـ

الحاديـث الـاـولـ: موـقـعـ.

وـ لـعـلـ "ـكـلـامـ الـمـأـمـومـينـ مـحـمـولـ عـلـىـ الاـشـارـةـ دـوـنـ الـلـفـظـ لـاـنـهـ كـانـواـ عـالـمـينـ  
وـ الـظـاهـرـ انـ"ـ هـذـاـ الـخـيـرـ صـدـرـ عـنـهـمـ يـكـتـبـهـ نـقـيـةـ لـوـجـوهـ شـتـىـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ الـمـتـأـمـلـ

ابن مهران قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من حفظ سهوه فأنماهه فليس عليه سجدة السهو  
فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم فقال له ذو الشماليين:  
يا رسول الله أنزل في الصلاة شيء؟ فقال: وما ذاك، قال: إنما صلية ركعتين،  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنقولون مثل قوله؟ قالوا: نعم، فقام عليه السلام فاتم بهم الصلاة  
وسجد بهم سجدة السهو، قال: قلت: أرأيت من صلّى ركعتين وظن أنه ما أربع  
 وسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب أنه إنما صلّى ركعتين؟ قال: يستقبل الصلاة

ومن العامة من قال إن "كلام ذي اليدين لم يكن مبطلا لاحتمال النسخ واما  
كلام غيره بعد العلم بعد النسخ فعلمه كان بالایماء ومنهم من قال إن "اجابة الرسول  
واجب وإن كان في الصلوة لقوله تعالى استجيبوا له ولرسول اذا دعاكم" <sup>(١)</sup> ومنهم  
من قال إن "هذا كان قبل تحرير الكلام في الصلوة، ورد" الاخير بـان "التحرير  
كان في مكة وحدثت هذا الامر كان بالمدينة، وقال: في التذكرة خبر ذي الشماليين  
عندنا باطل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه السهو مع ان "جماعة من أصحاب الحديث  
طعنوا فيه لأن رواية أبو هريرة وكان اسلامه بعد اسلام ذي اليدين بستين فان" ذي  
اليدين قتل يوم بدر و ذلك كان بعد الهجرة بستين و اسلم أبو هريرة بعد الهجرة  
بسبعين، وقال المحتججون به ان "المقتول يوم بدر هو ذو الشماليين و إسمه  
عبد الله عمرو بن، فضلة الخزاع و ذو اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم و مات في أيام  
معاوية و قبره بذى خشب و إسمه الخرباق لأن" عمران بن حصين روى هذا الحديث  
فقام الخرباق فقال أقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله؟ فقال: كل" ذلك لم يكن  
وروى انه قال: إنما أسله ولا يبيّن لكم، و روى انه قال لم انس ولم تقص الصلوة  
وروى من طريق الخاصة ان" ذا اليدين كان يقال له ذو الشماليين عن الصادق عليه السلام  
و تفصيل القول في هذه المسألة انه لو ذكر النقص بعد التسليم و قبل الaitan بغيره

(١) سورة الانفال: ٤٣ .

من أورّتها ، قال قلت : فما بال رسول الله ﷺ لم يستقبل الصلاة و إنما أتم بهم ما بقي من صلاته ؟ فقال إن رسول الله ﷺ لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته إذا كان قد حفظ الركعتين الأولىتين .

٢- علي بن إبراهيم : عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن اذينة ، عن الفضيل ابن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في الرجل يصلى ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما ، قال : فليجلس ما لم يركع و قد تمت صلاته فان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلاته فإذا سلم سجد سجدةين وهو جالس .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن منصور بن العباس ، عن

من المنافيات يجب إنعام الصلوة لو كانت ثنائية قطعاً والظاهر عدم تحقق الخلاف فيه ، ولو ذكر بعد فعل ما يبطل الصلوة عمداً لسهواً كالكلام فقد اختلف الاصحاب في حكمه فقال : الشیخ في النهاية يجب عليه الاعادة و تبعه ابن أبي عقیل و ابو الصلاح الحلبي ، و قوى في المبسوط عدم الاعادة ، و حکی عن بعض أصحابنا قوله بوجوب الاعادة في غير الرباعية والاصح انه لا يعيد مطلقاً ، واما لو ذكر بعد فعل المبطل عمداً او سهواً كاستدبار القبلة و الفعل الكثير فالمشهور انه يجب الاعادة ، ويظهر من الصدوق في المقنع عدم وجوب الاعادة كما هو ظاهر بعض الاخبار .

الحديث الثاني : حسن .

و ظاهره الاكتفاء بالسجدين وليس في الاخبار تعرضاً لقضاء التشهد المنسى و المشهور الاتيان به ايضاً ، وذهب ابن بابويه و المفید رحهم الله الى إجراء تشهيد سجدةي السهو عن التشهد المنسى ولا يخلو من قوّة و ان كان العمل بالمشهور احوط ، واما وجوب السجدين فلا خلاف فيه بين الاصحاب ولا خلاف ايضاً بين الفائلين بوجوب قضاء التشهد المنسى انه بعد التسلیم .

الحديث الثالث : ضعيف .

عمر وبن سعيد، عن الحسن بن صدقة قال: قلت لابي الحسن الاوَّل عليه السلام: أسلَم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في الركعتين الاوَّلَيْن؟ فقال: نعم، قلت: وحاله حاله قال: إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَفْقَهُهُمْ .

٤- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يتكلّم ناسياً في الصّلاة يقول: أقيموا صفوكم، فقال: يتم صلاته ثم يسجد سجدين، فقلت: سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد؟ قال: بعد.

قوله عليه السلام: «و حاله حاله» اي في الجاللة والرسالة وبدل على جواز الاسهاء على الانبياء والائمة عليهم السلام كما ذهب اليه الصدوق وشيخه ابن الوليد، والمشهور بين الاصحاب عدم الجوائز مطلقاً وحملوا تلك الاخبار على التقىة وقد بسطنا القول في ذلك في كتابنا الكبير.

الحديث الرابع: صحيح.

قوله عليه السلام: «ثم يسجد» نقل في المنهى اتفاق الاصحاب على وجوب سجدة التسليم لسهو على من تكلّم في الصّلاة ناسياً واتفقو على بطلان الصّلاة بالتكلّم بالحرفين فصاعداً عمداً و نقل ايضاً الاتفاق على كون السلام في غير محله موجباً لسجود السهو .

قوله عليه السلام: «بعد معظم الاصحاب» على ان موضع سجدة التسليم للزيادة والنقصان و نسب الى بعض علمائنا القول بانهما قبل التسليم مطلقاً ولم يعلم قائله والقول بان محلهما للنقصان قبل التسليم و للزيادة بعده لا بن الجنيد. لرواية سعيد بن سعد<sup>(١)</sup> ، ثم ان الخبر بدل على وجوب سجدة التسليم على المأمور اذا اتي بما يوجبه خلافاً لبعض الاصحاب اذ الظاهر ان القائل كان من المأمورين كما لا يخفى .

(١) الوسائل . ج ٥ - ص ٣١٤ - ح ٤

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول في سجدة السهو : « بسم الله وبالله اللهم صل على عَمْدَ وآل عَمْدَ » قال : الحلبى عليه السلام وسمعته مرتان أخرى يقول : « بسم الله وبالله السلام عليك أئمها النبى عليه السلام ورحمة الله وبركاته ». عليه السلام

ع- عَمْدَ بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بن عَمْدَ بن عِيسَى ، عن عَلَى عليه السلام ، عن سعيد الاعرج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : صل رسول الله عليه السلام ثم سلم في ركعتين فسألته من خلفه يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال : وما ذلك؟ قالوا : إنما صللت ركعتين ، فقال : أكذلك يا ذا اليدين؟ وكان يدعى ذا الشمامين فقال : نعم .

#### الحديث الخامس : حسن .

وقال : المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهي أن وجوب التشهد والتسليم فيما قول علمائنا أجمع ، وقال : في المختلف الأقرب عندي أن ذلك كله للاستجواب بل الواجب فيه النية لا غير ، قال : في المدارك ويجب فيما السجود على الأعضاء السبعة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لأن المعمود من لفظ السجود في الشرح وفي وجوب الطهارة والستن والاستقبال قولهما الوجوب انتهى ، ثم إنه يختلف في الذكر فيهما . فقيل : بعدم وجوبه مطلقاً ذهب إليه المحقق في المعتبر ، وقيل : يجب الذكر ولا يجب ذكر المخصوص ، وقيل : بوجوبه وذهب الشيخ وجاءه إلى إستجواب التكبير قبل السجدة مستدلين بموقفة عمّار<sup>(١)</sup> . وفيه أن الظاهر منها اختصاصه بالإمام واته للإعلام بان سنه فلا يتبعونه فيه .

نم أعلم : ان ما يوهم ظاهر الخبر من سهو والإمام عليه السلام فمد فوع باته يتحمل الخبر أن يراد به التعليم ل كيفية السجود له مررت هكذا ومررت هكذا كما ذكره الصحابة .

#### الحديث السادس : صحيح .

(١) الوسائل : ج ٥ - ص ٣٣٤ - ح ٣

فبني على صلاته فأتم الصلاة أربعاً . و قال : إن الله هو الذي أنساه رحمة لامنة الاتری لو أن رجلا صنع هذا لعیسی و قيل : ما قبل صلواتك فمن دخل عليه اليوم ذاك قال : قدسنا رسول الله عليه السلام و صارت اسوة و سجد سجدةتين ملکان الكلام .

٧- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ حَمْدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي حَزَّةِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَلْبَيْهِ إِذَا قَمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَلَمْ تَتَشَهَّدْ فَذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعْ فَاقْعُدْ فَتَشَهَّدْ وَإِنْ لَمْ تَذَكَّرْ حَتَّى تَرْكَعْ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ كَمَا أَنْتَ ، فَإِذَا انْصَرَفْتَ سَجَدْتَ سَجَدَتِيْنِ لَارْكُوعْ فِيهِمَا ثُمَّ تَشَهَّدْ التَّشَهِيدَ الَّذِي فَاتَّكَ .

٨- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبی عن أبي عبدالله يلبيه قال : إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرهما ولم تتشهد فيما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن ترکع فاجلس فتشهد وقم فأتم صلواتك ، فإن أنت لم تذكر حتى ترکع فامض في صلواتك حتى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدة الشهود بعد التسلیم قبل أن تتكلّم .

الحاديـث السـابـع : ضـعـيف . و ظـاهـرـه إـجزـاء تـشـهـدـ السـجـدـتـيـنـ عـنـ التـشـهـيدـ المـنـسـىـ كـمـاـ عـرـفـتـ ، و قـالـ : فـيـ المـدارـكـ الـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـخـالـفـ بـيـنـ الـقـائـلـيـنـ بـوـجـوبـ قـضـاءـ التـشـهـيدـ أـنـهـ بـعـدـ التـسلـیـمـ .

الحاديـث الثـامـنـ : حـسـنـ .

و اختلف الاصحـابـ في فـوـرـيـةـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ ، و رـبـماـ يـسـتـدلـ بمـثـلـ هـذـاـ الـحـبـرـ عـلـىـ الـفـوـرـيـةـ ، و لاـ يـخـفـيـ ضـعـفـهـ نـعـمـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ الـكـلـامـ قـبـلـهاـ وـ الـمـشـهـورـ بـيـنـهـمـ عـدـمـ بـطـالـنـ الـصـلـوةـ بـالـتأـخـيرـ وـ تـخـلـلـ الـكـلـامـ وـ عـدـمـ سـقـوـطـهـمـاـ يـاـضاـ . بلـ يـصـيرـ انـ قـضـاءـ وـ قـيـلـ : بـخـرـ وـ قـوـتـ الـصـلـوةـ يـصـيرـ انـ قـضـاءـ وـ لـعـلـ تركـ نـيـةـ الـادـاءـ وـ الـقـضـاءـ فيـ الصـوـرـ الـمـشـكـوـكـةـ اوـلـيـ .

٩- على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمّار قال: سأله عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام، قال: يسجد سجدين بعد التسلیم وهو المرغمة ترجمان الشيطان.

### ﴿باب﴾

﴿من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص ومن كثير عليه السهو﴾

﴿والسهو في النافلة و سهو الإمام ومن خلفه﴾

١- محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى، عن مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، عن سَعْدَ بْنَ سَعْدٍ، عن صَفَوَانَ، عن أَبِي الْحَسْنِ بْنِ عَيْنَةِ قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي كُمْ صَلَّيْتَ وَلَمْ يَقْعُ

الحديث التاسع : صحيح .

ويدل على ما ذهب إليه السيد المرتضى و ابن باز فيه من وجوب السجود للقعود في موضع قيام وعكسه .

باب من شك في صلاته كلها ومن لم يدر زاد أو نقص ومن كثير عليه

السهو والسوه في النافلة و سهو الإمام ومن خلفه

الحديث الأول : صحيح .

قوله عليه السلام: «لاتدرى» اي لا يعلم الركعة ايضاً. بان شك في القيام او كان شك بين افراد كثيرة، وظاهر الاصحاب من قولهم «لم يدركم صلي» هو المعنى الاول . وان صرّح بعض المتأخرین بالثاني . ونقلوا الاجماع على ان من لم يدركم صلي وجبت عليه الاعادة . ويدل عليه اخبار الدالة على ان الشك في الاوليين مبطل ايضاً لانه يتضمن الشك . فيهما على الاول بل على الثاني وبنافيه صحيحة على بن يقطين قال سالت ابا الحسن بن عيينة عن الرجل لا يدرى لكم صلي واحدة ام اثنتين او ثلاثة؟ قال : يبني على الجزم ويسجد سجدة تشهد

وهمك على شيء فأعد الصلاة .

٢- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زرار ، وأبي بصير قال : قلنا له الرّجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدرى كم صلى ولا ما بقى عليه ؟ قال : بعيد ، قلنا له : فإنه يكثر عليه ذلك كلّما عاد شاك ؟ قال : يمضي في شكه ثم قال :

خفيفاً<sup>(١)</sup> و أوله الشيخ بن حمل « البناء على الجزم » على الاعادة ، و « السجود » على الاستحباب ، و اورد عليه العلامه الارديلي بـ « الاعادة لا يسمى بناء » . واستحباب السجود على تقدير البطلان بعيد . ثم أوله بوجهين .  
الاول : ان المراد « بالصلوة » النافلة . و « البناء على الجزم » البناء على الواحدة والسجود لاحتمال الزيادة .

الثاني : ان المراد « بالصلوة الفريضة » ما ذكر بناء على حصول الفتن بالواحدة .

اقول : ولا يخفى بعدهما ايضاً . على ان السجود في الوجه الاخير لا وجه له . ويمكن حمله على صورة كثرة الشك لاته موافق بمذهب أكثر العامة . روى مسلم باسناده عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال ان أحدكم يصلى اذا جاءه الشيطان فليس عليه حتى لا يدرى كم صلى فإذا وجد احدكم ذلك فليس بسجد سجدةتين وهو جالس وروى مثله بسند آخر ايضاً .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

و ظاهره أنه بكثرة احتمالات شك واحد في صلوة واحدة يحصل الكثرة ، اللهم إلا ان يحمل على انه لما كان الغالب ان من شك مثل هذا الشك يشك كثيراً في صلوته اجاب بِهِ بما هو الغالب ، واختلف الاصحاب فيما به يتحقق الكثرة المقتضية لعدم الالتفات الى الشك ، فقال ، الشيخ في المسوط قيل حدّه ان

(١) الوسائل . ج ٥ - ص ٣٢٨ - ح ٤ .

لاتعودوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة فتقطع معه فان الشيطان خبيث يعتاد طاعونه  
فليمض أحدكم في الوهم ولا يكتئن نقض الصلاة فاته إذا فعل ذلك مرات لم يعد  
إليه الشك ، قال زرارة ثم قال : إنما يريد الخبيث ان يطاع فإذا عصى لم يعد إلى  
أحدكم .

٣- حماد ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : إذا شكت فلم  
تدر أفي ثلات أنت أم في اثنين أم في واحدة أم في أربع فأعد ولا تمض على الشك .  
٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام  
قال : أتي رجل النبي عليه السلام فقال : يا رسول الله أشكوا إليك ما ألقى من الوسوسة  
في صلاتي حتى لا أدرى ما صللت من زيادة أو نقصان فقال إذا دخلت في صلاتك  
فاطعن فخذل الآيس باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل : «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ»  
أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » فانك تتحرر وتطرد .

٥- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن جل ، عن أبي عبدالله

يسهو ثلاث من آت متواالية ، وبه قال : ابن حزرة ، وقال : ابن ادريس حدّه ان يسهو  
في شيء واحد او فريضة واحدة ثلاث من آت . او يسهو في اكثر الخامس يعني  
ثلاث صلوات من الخامس فيسقط حكم السهو في الفريضة الرابعة ، وذهب اكثر  
المتأخرین الى الرجوع الى العادة .

الحديث الثالث : حسن كال صحيح .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « اذا دخلت » قبل المراد إرادة الدخول ولا خروجه فى  
الحمل عليه .

الحديث الخامس : مرسل .

ويستنبط منه احكام جمة منها .

**بِيَتِيهِ** قال: سأله عن الامام يصلى بأربعة أنفس أو خمسة أنفس ويسبّح اثنان على أنهم صلوا ثلاثة ويسبّح ثلاثة على أنهم صلوا أربعاً ويقول هؤلاء، قوموا ويقول هؤلاء:

الاول : حكم سهو الامام والمؤموم .

قوله **بِيَتِيهِ** : « فيسبّح اثنان » يدل على ان "اعلام الامام و المأمور ما في ضميرهم بالآخر ينبغي ان يكون بالتسبيح فاته لا يجوز الكلام و التسبيح لكونه ذكرأً أحسن من الاشارة بالاصابع و غيرها ، قوله ويقول هؤلاء اي بالاشارة او بالتسبيح .

واعلم ان "السهو" و يطلق في الاخبار كثيراً على الشك" و على ما يشمله المعنى المشهور ولاري ب في شموله في هذا الخبر للشك" . ولا خلاف في رجوع كل" من الامام و المأمور عند عرض الشك" الى الاخر مع حفظه له في الجملة . سواء كان الشك في الركعات او في الافعال ، ويدل عليه اخبار اخر وبجملة القول فيه انه مع شك الامام او المأمور او اختلافهما لا يخلو من ان يكون المأمور واحداً او متعدداً او على التقادير لا يخلو من ان يكون المأمور رجلاً او امراة او عادلين او فاسقين او صحيباً هميّزاً وعلى التقادير لا يخلو من ان يكون المأمور او الامام متيقناً او ظاناً او شاكاً ، وعلى تقدير اشتراك الشك بينهما لا يخلو من ان يكونا موافقين في الشك او مخالفين ، وعلى تقدير الاختلاف اماً ان يكون بينهما ما به الاشتراك اولاً وعلى تقدير تعدد المأمورين لا يخلو من ان يكونوا متفقين او مختلفين ونشر الى جميع تلك الاحكام بعون الملك العلام .

فاعلم ان المشهور بين الصحابة ان في رجوع الامام الى المأمور لفرق بين كون المأمور ذكرأً او اثنى . ولا بين كونه عادلاً او فاسقاً . ولا بين كونه واحداً او متعدداً مع اتفاقهم . ولا بين حصول الظن بقولهم ام لا . لاطلاق النصوص في جميع ذلك و عدم التعرض للتفصيل في شيء منها ، واماً مع كون المأمور صحيباً هميّزاً

افعدوا والامام ما يدل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليه؟ قال : ليس على

ففيه اشكال ، نعم إذا حصل الظن بقوله فلا اشكال . واما غير المأمور فلا تعویل على قوله الا ان يقين الظن واما سائر الصور .

فالاول : ان يكون الامام موقناً والمأمور شاكاً فيرجع المأمور اليه سواء كانوا متفقين في الشك او مختلفين . الا ان يكونوا مع شركهم موقنين بخلاف الامام فينفر دون حينئذ .

الثاني : ان يكون المأمور موقناً والامام شاكاً مع اتفاق المأومين فالاثن حينئذ في رجوع الامام الى يقينهم الا مع كواه مع شركه موقناً . بخلاف يقين المأومين فالحكم فيه الانفراد كما هو .

الثالث : ان يكون الامام موقناً والمأومون موقنين بخلافه فالاختلاف حينئذ انه يرجع كل منهم الى يقينه سواء اتفق المأومون في يقينهم او اختلفوا .

الرابع ان يكون الامام شاكاً والمأومون موقنين مع اختلافهم . كما هو المفروض في هذا الخبر ، المشهور بين الاصحاب حينئذ وجوب انفراد كل منهم والعمل بما يقتضيه يقينه او شركه اذا لا يحتمل رجوع المأمور مع يقينه الى شك الامام ولا رجوع الامام الى احد الفريقين لعدم الترجيح لعم لو حصل له بالقرآن ظن بقول أحدهما يعمل بمقدمض ظنه فلا ينفرد منه الموقن الذي يوافقه ظن الامام وينفرد الآخر ، والاحتمال الذي يتوجه في صورة عدم حصول الظن هو تخيير الامام بين الرجوع الى كل من الفريقين لعموم قوله يُبَيِّنُهُ « ليس على الامام سهو » لكنه يعارضه ما يظهر من اول هذا الخبر من عدم رجوع الامام الى المأومين الامر اتفاقهم لاسيما على نسخة الفقيه من قوله « باتفاق منهم » مع تأييده بالشهرة وبعمومات العمل باحكام الشك لكن يبقى الكلام في الحكم مستفاد من آخر هذا الخبر لهذه القضية وفيه ايضاً في نسخ الحديث اختلاف ففي الفقيه هكذا « فعليه وعليهم في

الامام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاقه منهم و ليس على من خلف الامام

الاحتياط والاعادة الاخذ بالجزم بتقديم العاطف ، وفي الكافي وغيره بتأخيره كما عرفت ، فعلى ما في الفقيه لا يدلّ على ما ينافي الحكم المذكور اذ مقاده حينئذٍ ان" على الامام وكل" من المؤمنين في صورة اختلافهم ان يعمل كل" منهم بما يقتضيه شكّه او يقينه من الاحتياط او الاعادة حتى يحصل له الجزم ببراءة الذمة وليس كلامه حينئذٍ مقصوراً على الحكم المسئول عنه حتى يقال لاتلزم الاعادة في الصورة المفترضة على أحد منهم بل هو حكم عام" يشمل هذه الصورة وغيرها ولذا رد <sup>ببيه</sup> دأبهم ويشمل ما اذا شك الامام او بعض المؤمنين بين الواحد والاثنين فيلزم الاعادة ، واما على ما في سائر النسخ من تأخير العاطف . فظاهره وجوب الاعادة على الجميع . وهو مخالف ملار حينئذٍ من القول المشهور . و يمكن القول باستحباب الاعادة و تخصيص الحكم بالصورة المذكورة بان يكون المؤمنون مخيرين بين العمل بيقينهم واستئناف صلوتهم و كان الاستئناف اولى لهم معارضه يقين بيقين آخرين مشاركين لهم من العمل والامام مخيراً بين الاستئناف والاخذ بالاكتر من الاحتياط وكان اختيار الاول اولى كما يومي اليه قوله <sup>ببيه</sup> في الاحتياط و ائمماً حلنا على ذلك لانه يشكل تخصيص عمومات احكام اليقين والشك" بهذه الرواية مع ضعف سندتها ومخالفتها للمشهور ولعل" الاخطو في تلك الصورة إنفراد كل" منهم و العمل بمقتضى يقينه او شكّه ثم" الاعادة .

الخامس : يقين المؤمنين واتفاقهم مع ظن" الامام بخلافهم والشهر حينئذٍ رجوع الامام الى علم المؤمنين وقيل: يعمل الامام بظنه و ينفرد عنه المؤمنون ولعل" الاوّل اقوى ، وهذا اذا لم يرجع الامام بعد الاطلاع على يقينهم عن ظنه فلورجع الى الشك او الظن" المواقفي يقينهم فلا شك في رجوعه اليهم .  
السادس: يقين المؤمنين واختلافهم مع ظن" الامام بخلافهم والشهر الظاهر

سهو إذا لم يرِه الإمام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في المساء كعدين حينئذ الانفراد . وعمل كل يقينه وظننه ملائم والاحتياط في تلك الصورة أيضاً الاعادة لهذا الخبر لشمول الجواب لتلك الصورة .

السابع : اختلاف المؤمنين في اليقين وظن الإمام أحدهما فالظاهر أنه يعمل هنا بظنه ويتبعه الموافقون له في اليقين وينفرد المخالفون . والاحوط للجميع أيضاً الاعادة لهذا الخبر لدخولها فيه سؤال وجواباً .

الثامن : يقين الإمام مع ظن المؤمنين بخلافه متلقين اد مختلفين والمشهور في تلك الصورة أيضاً رجوع المؤمنين إلى الإمام ، والاحوط حينئذ الاعادة أيضاً .

التاسع : ظن الإمام أو المؤمن مع شك الآخر فالمشهور أنه يرجع الشك إلى الظآن لعموم النصوص . الدالة على عدم اعتبار الشك منهم ، عموم أخبار متابعة الإمام يدل على عدم العبرة بشك المؤمن مع ظن الإمام ولا قائل بالفرق ولا معارض في ذلك إلا ما يترآى من هذا الخبر مع اشتراط اليقين في المرجع إليه وليس فيه شيء يكون صريحاً في ذلك إلا بايقان كما في أكثر النسخ واتفاق نسخ الفقيه على قوله باتفاق مكانه ومخالفة مدلوله للمشهور مع ضعف سنته يضعف الاحتياج به والاحتياط أولى ، وقال : المحقق الأردبيلي في تأديب الخبر كأنه محمول على ما يجب لهم أن يعملا به من الظن واليقين .

العاشر : كون كل منها ظاناً بخلاف الآخر . فظاهر الأصحاب عدم رجوع أحدهما إلى الآخر لعدم الترجيح ولا يخلو من قوة .

الحادي عشر : يقين الإمام ويقين بعض المؤمنين بخلافه وشك آخرين فالشك يرجع إلى الإمام وينفرد المؤمن بحكمه .

الثاني عشر : شك الإمام وبعض المؤمنين مختلفين في الشك أو متلقين مع يقين بعض المؤمنين فالأشهر والظاهر في تلك الصورة رجوع الإمام إلى المؤمن

الاولتين من كل صلاة ولا في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه و عليهم

والشاك من المأمورين الى الامام وظاهر هذا الخبر عدم رجوع الامام الى المأمورين مع اختلافهم لاسيما على نسخة الفقيه ويمكن حمله على ان " المراد بقوله إيضاً اذا حفظ عليه من خلفه بايقان " اعم من يقين الجميع بأمر واحد او يقين البعض مع عدم معارضة يقين آخرين . والتأويل على نسخة الفقيه اشكال ، والاحوط العمل بما قلنا مع الاعادة .

الثالث عشر: اشتراك الشك بين الامام والمأمورين مع اتفاقهم في نوع الشك .  
ولا شاك في انه يلزمهم جميعا حكم ذلك الشك ولا يبعد التخيير بين الاتمام والانفراد فيما يلزمهم من صلوة الاحتياط كما ذكره بعضهم .

الرابع عشر : اشتراكهما في الشك مع اختلاف نوع شك الامام مع شك المأمورين مع تتحقق رابطة بين الشكين فالمشهور حينئذ رجوعهما الى تلك الرابطة كما اذا شك الامام بين الاثنين والثلاث وشك المأمور بين الثالث والاربع فهما متفقان في تجويز الثالث والامام موقد بعدم احتمال الاربع والمأمور موقد بعدم احتمال الاثنين فاذا رجع كل منهما الى يقين الاخر تعين اختيار الثالث فيبنون عليها ويتمون الصلوة من غير احتياط ، وربما قيل بانفراد كل منهما حينئذ بشكه وربما يستأنس له بما يظهر من هذا الخبر من عدم رجوع احدهما الى الاخر مع شك الاخر ، و يمكن ان يقال : انه ليس الرجوع هنا فيما شكا فيه بل فيما ألقنا به . ولعل اختيار الرابطة والاتمام والاعادة ايضا احوط .

الخامس عشر: الصورة المتفقة مع عدم الرابطة كما اذا شك أحدهما بين الاثنين والثالث والاخرين الاربع والخمس فالمشهور انه ينفرد كل منهما بشكه ويعمل بحكمه وهو قوى .

ال السادس عشر : اشتراك الشك بين الامام والمأمورين مع تعدد المأمورين

في الاحتياط الاعادة والأخذ بالجزم .

واختلافهم ايضاً في الثالث". فالمشهور في هذه الصورة ايضاً التفصيل المتفق عليهن كان بينهم رابطة يرجعون إليها كماـ اذا شـكـ أحـدـهـمـ بيـنـ الـاثـنـيـنـ وـالـارـبـعـ وـالـثـانـيـ بيـنـ الثـلـثـ وـالـارـبـعـ وـالـثـالـثـ بيـنـ الـارـبـعـ وـالـخـمـسـ فيـبـنـونـ عـلـىـ الـارـبـعـ بـتـقـرـيـبـ ماـ هـرـ . وـاـنـ لـمـ تـكـنـ بيـنـهـمـ فـيـنـفـرـدـ كـلـ "مـنـهـمـ بـحـكـمـ شـكـهـ كـمـاـ اـذـاـشـكـ" أحـدـهـمـ بيـنـ الـاثـنـيـنـ وـالـثـالـثـ ، وـالـاخـرـ بيـنـ الـثـلـثـ وـالـارـبـعـ ، وـالـاخـرـ بيـنـ الـارـبـعـ وـالـخـمـسـ . فـلـنـاـ فـيـ ذـلـكـ تـحـقـيقـ وـتـفـصـيلـ اوـرـدـنـاهـ فـيـ شـرـحـ الـارـبـعينـ ، هـذـاـ كـلـهـ فـيـ حـكـمـ شـكـ الـامـامـ وـالـمـأـمـومـ وـ اـمـاـ حـكـمـ سـهـوـ هـمـاـ فـاعـلـمـ : اـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ اـنـ يـكـوـنـ سـهـوـ مـشـتـرـ كـاـ بيـنـهـمـ اوـ مـخـتـصـاـ بـالـامـامـ اوـ بـالـمـأـمـومـ فـاـمـاـ الـاـولـيـ فـلـاـ رـيـبـ فـيـ اـنـهـمـ يـعـلـمـ بـمـقـضـيـ سـهـوـ هـمـاـ سـوـاءـ اـتـحدـ حـكـمـهـمـ اوـ اـخـتـلـفـ فـالـاـوـلـ كـمـاـ اـذـاـ تـرـكـ سـجـدـةـ وـاحـدـةـ سـهـوـاـ فـذـكـرـاـهاـ بـعـدـ الرـكـوعـ فـيـ مـضـيـانـ فـيـ الصـلـوةـ وـيـقـضـيـانـ السـجـودـ بـعـدـهـاـ إـتـفـاقـاـ وـيـسـجـدـانـ لـلـسـهـوـ وـلـلـعـلـىـ المـشـهـورـ ، وـلـوـذـكـرـاـهاـ قـبـلـ الرـكـوعـ يـجـلسـانـ وـيـأـتـيـانـ بـهـاـ ثـمـ يـسـتـأـفـانـ الرـكـوعـ وـقـبـلـ بـالـسـجـودـ لـلـسـهـوـ هـمـاـ اـيـضاـ ، الـثـانـيـ كـمـاـ اـذـكـرـ الـامـامـ السـجـدةـ الـمـنـسـيـةـ بـعـدـ الرـكـوعـ وـالـمـأـمـومـ قـبـلـهـ فـيـاتـيـ الـمـأـمـومـ يـهـاـ وـيـلـحـقـ بـالـامـامـ وـيـقـضـيـهـاـ الـامـامـ بـعـدـ الصـلـوةـ وـفـيـ سـجـودـهـاـ لـلـسـهـوـ هـمـاـ هـرـ .

واما الثانية: وهي اختصاص السهو بالامام كما اذا تكلم ناسياً ولم يتبعه المأموم فالأشهر بين المتأخرین إختصاصه بحكم السهو ، وذهب: الشيخ وبعض اتباعه الى انه يجب على المأموم متابعته في سجدة السهو و ان لم يعرض له السبب لأخبار بعضها عامية وبعضها محمولة على التقبة لاشتهاه والحكم بينهم روى عن عمر .

واما الثالثة: وهي اختصاص عروض السهو بالمأموم فلا خلاف حيثئذ في عدم وجوب شيء على الامام لذلك و اما المأموم فالأشهر انه يأتي بمحاجة سهوه و ذهب الشيخ: في الخلاف والمبسوط الى انه لا حكم لسهو المأموم حيثئذ و لا يجب عليه

سجود السهو ، بل ادعى عليه الاجماع . و اختاره المرتضى (رضي الله عنه) ايضاً ، و نقله عن جميع الفقهاء الامم known و مالا اليه الشهيد (ره) في الذكرى ، وما استدلوا به بعضها غير دالة على المطلوب وبعضها محمولا على التقية او وجود المعارض الاقوى و اشتهر الحكم بين المخالفين و مما استدلوا به قوله <sup>عليه السلام</sup> في هذا الخبر وليس على من خلف الامام سهو إذا لم يشهو الامام و ظاهر السهو هنا الشك " و شموله للسهو غير معلوم .

الثاني : ما يستفاد من قوله <sup>عليه السلام</sup> «لا سهو في سهو» فعلى ما عرفت من اطلاق سهو في أخبار ما على الشك والسوء المصطلح عليه يحتمل كل من اللفظين كل من المعنيين فيحصل اربع احتمالات: الشك في الشك. والشك في السهو. والسوء في الشك. والسوء في السهو .

والثالث: من اللفظين في كل من الاحتمالات يحتمل الموجب بالكسر والموجب بالفتح الاول الشك في موجب الشك بالكسر اي شك في انه هل شك في الفعل ام لا وذهب الاصحاب الى انه لا يلتفت اليه والتحقيق: انه ان كان الشكان في زمان واحد و كان محل الفعل المشكوك فيه باقياً ولا يتراجع عنده في هذا الوقت الفعل والترك فهو شاك" في اصل الفعل ولم يتجاوز محله لمقتضى عمومات الادلة و وجوب الاتيان بالفعل ولا يمكن تخصيصها بمعض احتمال من احتمالات هذه العبارة ولو ترجح عنده أحد طرفي الفعل والترك فهو جازم بالظن غير شاك" في الشك و لو كان بعد تجاوز المحل" فلا عبرة به ، ولو كان الشكان في زمانين و لعل" هذا هو المعنى المصحح لتلك العبارة بان" شك في هذا الوقت في انه هل شك سابقاً ام لا؟ فلا يخلو ابداً ان يكون شاكاً في هذا الوقت ايضاً و محل" التدارك باق فيأتي به او تجاوز محله فلا يلتفت اليه اولم يبق شكـه بل ابداً جازم او ظان بالفعل او الترك

فيأتي بحكمها ولو تيقن بعد تجاوز المحل "حصول الشك قبل تجاوز محله ولم يعمل بمقتضاه فلو كان عمداً بطلت صلوته ولو كان سهواً فيرجع إلى السهو في الشك وسيأتي حكمه، هذا : اذا استمر الشك ولو تيقن الشك وأهمل حتى جاز محله عمداً بطلت صلوته ولو كان سهواً يعمل بحكم السهو ، ولو تيقن الفعل وكان تأخير الفعل المشكوك فيه الى حصول اليقين عمداً بطلت صلوته ايضاً إن جاز محله وإن كان سهواً فلا تبطل صلوته وكذا الكلام لو شك في انه هل شكه سابقاً بين الاثنين والثلاث او بين الثالث والاربع فان ذهب شكه الان وانقلب بالاليقين او الظن فلا عبرة به ويأتي بما تيقنه او ظنه ولو استمر" شكه فهو شاك في هذا الوقت بين الاثنين والثلاث والاربع ، وكذا الكلام لو شك في ان شكه كان في التشهد او في السجدة قبل تجاوز المحل" او بعده ، وسيأتي في الشك في السهو ما ينفعك في هذا المقام ، وبالجملة الركون الى تلك العبارة المبجملة وترك القواعد المقررة المفصلة مشكل .

الثاني : الشك في موجب الشك بالفتح اي ، ما او جبه الشك من صلوة الاحتياط او سجود السهو و ذلك يتصور على وجوه .

الاول : ان يشك بعد الصلوة في انه هل اتي بصلوة الاحتياط او السجود الذي اوجبه الشك ام لا مع تيقن الموجب . فالمشهور وجوب الاتيان بهما للعلم بحصول السبب والشك في الخروج من العهدة مع بقاء الوقت كما لو شك في الوقت هل صلى ام لا ؟

الثاني : ان يعلم بعد الصلوة حصول شكه منه يوجب الاحتياط . وشك في انه هل كان يوجب ركعتين قائماً اور كعتين جالساً فالظاهر من كلام بعضهم وجوب الاتيان بهما وهو احوط :

الثالث : ان يشكك في ركعات صلوة الاحتياط او في أفعالها او في عدده سجدة سهو او في أفعالهما ، فذهب الاكثر الى عدم الالتفات الى هذا الشكك بل اكثر الاصحاب خصوا قوله **بليه** « لا سهو في سهو » بهذه الصورة وبصورة الشكك في موجب السهو فعلى المشهود يبني على الاكثر ويتم « لا يلزم احتياط ولا سجود ولو كان الاقل » اصح بنى على الاقل » وقيل يبني في الجميع على الاقل » ويأتي بالفعل المشكوك فيه قبل تجاوز محله كما مال اليه المحقق الارديلي ( قوله ) ولم اربه قائلًا غيره وهو ايضاً لم يجزم به و تردد فيه بعض من تأخر عنه ، ويمكن القول بأنه إذا شكك في ركعتي الاحتياط بين الواحدة والاثنين وكذا في سجدة سهو قبل الشروع في التشهد يأتى بالمشكوك فيه ، وكذا لو شك في شيء من أفعالهما قبل التجاوز عن المحل الاصلى يأتى به وبعده لا يلتفت اليه لكن لم أطلع على من قال به ، وايضاً يحتمل في صلوة الاحتياط القول بالبطلان لكن ما ذكره الاصحاب أقوى إذ الظاهر من سياق الاخبار شمول قوله **بليه** « لا سهو في سهو » ونظيره لهذه الصورة مع تأييده بالشهرة بل كأنه متفق عليه بين الاصحاب ولو عمل بالمشهور واعاد الصلوة ايضاً كان أحوط .

الرابع : ان يشكك في فعل يجب تداركه كسجدة قبل القيام فاتى بها ثم شكك في الذكر والطماءينة فيها و اعتنالها و المشهور ان حكمه حكم سجدة الاصلية .

الخامس : ان يشكك في انه هل أتى بعد الشك بالسجدة المشكوك فيها ام لا . فهذا الشك ان كان في موضع يعتبر الشك في الفعل فيه فإذاً بها ثانية لأنّه يرجع الى الشك في أصل الفعل ، ويحتمل العدم لانه ينجر الى التراخي في الشك والمرجع مع انه داخل في بعض المحتملات الظاهرة لقوله « لاسهو » ولو كان بعد تجاوز المحل »

فالظاهر أنّه لا عبرة به لشمول الاخبار الدالة على عدم اعتبار الشك بعد تجاوز المحل له.

**الثالث:** الشك في وجوب السهو بالكسر اي في نفس السهو . كأن يشك في انه هل عرض له سهو ام لا ، واطلق الاصحاب في ذلك انه لا يلتفت اليه ، والتحقيق انه لا يخلو إما أن يكون ذلك الشك بعد الصلوة او في أثنائها وعلى الثاني لا يخلو إما أن يكون محل " الفعل باقياً " بحيث اذا مشك في الفعل يلزم العود اليه ام لا . ففي الاول والثالث : لاشك في انه لا يلتفت اليه لانه يرجع الى الشك بعد تجاوز المحل " واما الثاني فيرجع الى الشك في الفعل قبل تجاوز المحل وقد دلت الاخبار على وجوب الاتيان بالفعل المشكوك فيه حينئذ كما دلت على عدم الاعتناء به بعد تجاوز المحل و لعل كلام الاصحاب ايضاً مخصوص بغير هذه الصورة وفيه صور أخرى أوردناها في شرح الأربعين .

**الرابع:** الشك في وجوب السهو بالفتح وله صور .

**الاولى:** أن يقع منه سهو يلزم تدارك ذلك بعد الصلوة كالتشهد والسجدة ووجبت عليه بذلك سجدة السهو ثم " شك بعد الصلوة في انه هل اتي بالفعل المنسى او بسجدة السهو بعد الصلوة ام لا؟ فيجب الاتيان بهما للعلم ببراءة الذمة وليس معنى نفي الشك في السهو رفع حكم ثبت قبله بل انه لا يلزم عليه بسبب شيء وكأنه لا خلاف فيه .

**الثانية:** أن يشك في أثناء السجدة المنسية او التشهد المنسى في التسبيح او في الطمأنينة او في بعض فقرات التشهد ، بمقتضى الاصل ان ياتي بما شك فيه في السجود قبل رفع رأسه منه سواء كان يقع في الصلوة او بعدها ، و في التشهد لو كان في الصلوة ياتي بما شك فيه اولم يتتجاوز محل الشك وفي خارج الصلوة ياتي

بـه مطلقاً وـفي كلام الاصحـاب هـنا إضطرـاب.

الثالثة: ان يتـيقـن السـهو عنـ فعل وـشكـك فـي أـنـه هـل عـمل بـمـوجـبـه اـم لاـ فقد صـرـح الشـهـيد الثـانـي (ره) وـغـيرـه باـنه يـاتـي ثـانـياً بـالـفـعل المـشـكـوكـ فـيـهـ، فـلـوـسـهـى عنـ فعل وـكان مـمـا يـتـدـارـكـ لـوـ ذـكـرـ فـيـ محلـهـ دـلـوـ ذـكـرـ فـيـ غيرـ محلـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ القـضـاءـ بـعـدـ الصـلـوةـ وـلـوـ شـكـ فـيـ الـاتـيـانـ بـهـ فـلـاـ يـخـلـوـ اـمـاـ انـ يـكـونـ الشـكـ فـيـ محلـ يـجـبـ فـيـهـ الـاتـيـانـ بـالـسـهـوـ وـعـنـهـ اوـفـيـ محلـ لـاـ يـمـكـنـ الـاتـيـانـ بـشـيـءـ مـنـهـماـ فـيـ الصـلـوةـ. فـالـأـولـ: كـمـاـ لوـ كـانـ الشـكـ فـيـ السـجـدةـ الـمـنـسـيـةـ وـالـاتـيـانـ بـهـ ثـانـياًـ وـعـدـمـهـ قـبـلـ الـقـيـامـ.

والـثـانـيـ: كـمـاـ لوـ كـانـ الشـكـ فـيـهـماـ قـبـلـ الرـكـوعـ.

وـالـثـالـثـ: كـمـاـ لوـ كـانـ بـعـدـ الرـكـوعـ وـظـاهـرـ اـطـلاقـ جـمـاعـةـ وـجـوبـ الـاتـيـانـ بـهـ فـيـ الـأـولـيـنـ فـيـ الصـلـوةـ وـفـيـ الـثـالـثـ بـعـدـهـاـ وـفـيـهاـ تـأـمـلـ فـيـ الـأـوـلـ اـذـاـخـبـارـ الدـالـلـةـ عـلـىـ عـدـمـ الـالـتـفـاتـ إـلـىـ الشـكـ بـعـدـ تـجـاـوـزـ محلـهـ تـشـمـلـ بـعـمـومـهـاـ هـذـهـ الصـورـةـ إـيـضاًـ.

الـخـامـسـ: السـهـوـ فـيـ مـوـجـبـ الشـكـ بـالـكـسـرـايـ فـيـ الشـكـ نـفـسـهـ فـلـوـ كـنـ دـاخـلـاـ فـيـ النـصـ فـلـعـلـ مـفـادـهـ بـاـنـهـ لـاـ تـأـثـيرـ فـيـ السـهـوـ فـيـ الشـكـ بـمـعـنـىـ أـنـهـ لـوـ شـكـ فـيـ فعل يـجـبـ عـلـيـهـ تـدـارـكـ كـاـلـ السـجـدةـ قـبـلـ الـقـيـامـ وـكـانـ يـجـبـ عـلـيـهـ فـعـلـهـاـ فـسـهـىـ وـلـمـ يـاتـ بـهـ، وـلـوـ ذـكـرـ الشـكـ وـالـمـحلـ بـاـقـ يـاتـيـ بـهـ وـلـوـ ذـكـرـ بـعـدـ تـجـاـوـزـ المـحلـ لـمـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ لـاـنـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ الشـكـ بـعـدـ تـجـاـوـزـ المـحلـ وـفـيـهـ اـشـكـالـ إـذـ إـجـرـاءـ حـكـمـ الـافـعـالـ الـأـصـلـيـةـ فـيـهاـ محلـ تـأـمـلـ إـذـ الـمـبـادرـ مـنـ النـصـوصـ الـأـفـعـالـ الـأـصـلـيـةـ وـلـذـاـ قـيلـ فـيـ ذـلـكـ بـوـجـوبـ اـعـادـةـ الصـلـوةـ وـالـاحـوطـ الـامـضـاءـ فـيـ الشـكـ وـإـتـامـ الصـلـوةـ نـمـ "ـالـإـعادـةـ".

الـسـادـسـ: السـهـوـ فـيـ مـوـجـبـ الشـكـ بـالـفـتـحـ كـاـنـ يـسـهـوـ عـنـ فعل فـيـ صـلـوةـ الـاحـيـاطـ اوـ فـيـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ الـلـتـيـ لـزـمـتـاـ بـسـبـبـ الشـكـ فـيـ الصـلـوةـ فـاـلـشـهـورـ أـنـهـ

لابد عليه لذلك سجود السهو هذا قوى اذ الظاهر اختصاص الادلة باصل الصلوات اليومية واما إذا سها في فعل من أفعال صلوة الاحتياط او سجود السهو وذكر في محله الحقيقي فلا ينبغي الشك في وجوب الاتيان به كما إذا نسي سجدة في الصلوة وذكرها قبل القيام او قبل الشرع في الشهد، او نسي واحدة من سجدتي السهو وذكرها قبل الشرع في الشهد، واما اذا جاوز عن محل الفعل ولم يجز عن محل تدارك الفعل المنسى اذا كان في اصل الصلوة فظاهر الشهيد الثاني (ره) وجوب الاتيان به وفيه نظر واما وجوب سجود السهو لو قلنا به في اصل الصلوة فقد صرّح المحقق المذكور بسقوطه في صلوة الاحتياط وسجود السهو واحتمل المحقق الارديلي (ره) وجوبه في الصلوة وسقوطه في السجود، ولو ذكر بعد التجاوز عن محل السهو ايضاً فقال بعضهم ببطل الصلوة والسباحة او كان المتروك ركنا ولو لم يكن ركنا يجب الاتيان به بعد الصلوة وبعد السجدة لكن لا يجب له سجود السهو ، واحتمل المحقق الارديلي (ره) هنا ايضا السجود في الصلوة دون السجود والمسئلة في غاية الاشكال ، وربما يقال بوجوب إعادة صلوة الاحتياط وسجدة السهو . ولعل الاحوط في جميع تلك الصور الاتيان بالمتروك في الصلوة مع امكان العود اليه و في خارج الصلوة مع عدمه و الاتيان لسجود السهو ايضا مع الاعادة ، وبقى وجه آخر للسهو في وجوب الشك و هو أن يترك صلوة الاحتياط او سجود السهو الواجب بسبب الشك ثم ذكرهما فلا يترتب على السهو حكم اذ لو كان قبل عرضه مبطل في الصلوة فلا خلاف في صحة الصلوة و وجوب الاتيان بها ، ومع عرض المبطل خلاف و الاظهر الصحة فيه ايضا فلا يترتب لاجل السهو حكم ولو استمر السهو الى آخر العمر يتحتم وجوب صلوة الاحتياط على الولى مع علمه بذلك ، ولو كان سجود السهو شرطاً لصحة الصلوة ولم يكن واجباً برأسه يتحتم وجوب قضاء الصلوة على الولى .

السابع : السهو في نفس السهو كأن يترك السجدة الواحدة أو التشهد سهواً وذكر بعد القيام وكان الواجب عليه العود فنسى العود والسو . فان ذكر قبل الركوع فياتي به وان ذكر بعد الركوع فيرجع الى نسيان الفعل والذكر بعد الركوع فيجب تداركه بعد الصلوة مع سجدة التشهد على المشهور ، ولو كان السهو عن السجدين معاً وذكرهما في القيام ولم يأت بهما سهوًأ وذكرهما بعد الركوع ببطل صلوته فظاهر الله لا يترتب على السهو حكم جديد بل ليس حكمه الا حكم السهو في أصل الفعل وكذا لو لم يجيء تداركه بعد الصلوة او سجود السهو يجب الاتيان بهما بعد الذكر اذا لم يذكر له قبله .

الثامن : السهو في موجب السهو بالفتح اي ترك الاتيان بما اوجبه السهو من الاتيان بالفعل المتردك او سجود السهو ثم ذكرهما فيجب الاتيان بهما كما هو انفأ ، او سهوي في فعل من افعال الفعل الذي يجب عليه تداركه ، او في فعل من افعال سجدة التشهد يجب الاتيان به في محله والقضاء من بعده ولا يجب عليه بذلك سجدة التشهد كذا ذكره الاصحاب .

والتحقيق : انه لا يخلو ابداً ان يكون السهو في اجزاء الفعل المتردك الذي يأتي به في الصلوة او في الفعل الذي يقضيه خارج الصلوة او في الركعة التي تركها سهواً ثم يأتي بها بعد التسليم او في سجدة التشهد فهنا اربع صور .

الاولى : ان يسهو في فعل كالسجدة ثم ذكرها قبل الركوع فعاد اليها وبعد العود سهوي في ذكر تلك السجدة او الطمأنينة فيها او شيء من افعالها ، فيمكن ان يقال يجري فيه جميع احكام سجدة الصلوة من عدم وجوب التدارك بعد رفع

الرُّؤْسَ وَوِجُوب سجدة السهو إِنْ قُلْنَا بِهِمَا لِكُلِّ زِيَادَةٍ وَنَقْيِصَةٍ إِذَا لَعُودَ الْيَهَا وَالْأَتِيَانَ بِهَا لِيُسَمَّنَ مِنْ مَقْنَصِيَاتِ السَّهُورِ بِلَمَّا لَانَّهَا مِنْ أَفْعَالِ الْمُصْلُوَةِ وَيَجِبُ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ الْأَتِيَانَ بِهَا، وَيُمْكِنُ القُولُ بِأَنَّهُ لِيُسَمَّنَ مُمَّا يَقْتَضِيهِ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ إِذَا يَقْتَضِي الْأَمْرُ الْأَوَّلُ الْأَتِيَانَ بِهَا فِي مَحْلِهَا وَقَبْلِ الشُّرُوعِ فِي أَمْرٍ أَخْرٍ كَمَا هُوَ الْمُعْلُومُ مِنْ تَرْتِيبِ أَجْزَاءِ الْمُصْلُوَةِ وَهِيَ أَتْهَا وَأَمَّا الْأَتِيَانَ بِهَا بَعْدَ التَّلَبِسِ بِفَعْلٍ آخَرَ فَهُوَ إِنَّمَا يَظْهُرُ مِنْ أَحْكَامِ السَّهُورِ وَالْحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَؤْثِرُ فِي خَرْجَهَا عَنْ كَوْنِهَا مِنْ أَفْعَالِ الْمُصْلُوَةِ الْوَاقِعَةِ فِيهَا فَيَجْرِي فِيهَا أَحْكَامُ الشَّكِّ وَالسَّهُورِ وَالْوَاقِعِينَ فِي أَفْعَالِ الْمُصْلُوَةِ.

الثانية: أن يسهو في فعل من أفعال الفعل الذي يقضية خارج الصلوة كالسجود والتشهد فيمكن القول بـأَنَّه يجري فيه أحكام الفعل الواقع في الصلوة اذ ليس إلا هذا الفعل المتروك فيجري فيه أحكامه بل لم يرد في النصوص الذكر وساير أحكام السجود المنسي بخصوصها وإنما اجرها الاصحاب فيه لـذلـك فيجري فيه سائر الأحكام أيضاً فـلو ترك الذكر فيه سهواً وـذكر بعد رفع الرأس منه فالظاهر أَنَّه لا يلتـفتـ اليـه وـهـلـ له سجود السهو؟ يـحـتمـلـ ذلك لـأنـهـ منـ مـقـنـصـيـاتـ أـصـلـ الفـعـلـ وـأـحـكـامـهـ بلـ يـمـكـنـ اـدـبـاعـهـ عدمـ الفـرقـ فـيـماـ إـذـاـ وـقـعـ فـيـ أـنـتـءـ الـصـلـوـةـ وـبـعـدـهـ اـذـهـماـ مـنـ أـفـعـالـ الـصـلـوـةـ وـالـتـرـتـيـبـ الـمـقـرـرـاتـ فـيـهـماـ وـلـاـ يـجـبـ شـيـءـ مـنـهـماـ بـالـأـمـرـ الـأـوـلـ وـالـأـمـاـ وـجـبـاـ بـأـمـرـ جـديـدـ فـمـنـ حـكـمـ بـلـازـومـ سـجـودـ السـهـوـ لـتـرـكـ الذـكـرـ كـمـاـ فـيـهـ مـثـلـاـ فـيـهـ اـذـاـقـعـ فـيـ الـصـلـوـةـ يـلـزـمـهـ اـنـ يـحـكـمـ بـهـ هـنـاـ أـيـضاـ وـالـاظـهـرـ عـدـمـ الـوـجـوبـ اـذـ الـدـلـالـةـ عـلـىـ وـجـبـ سـجـودـ السـهـوـ اـتـمـاـ يـدـلـ "ـ عـلـىـ وـجـوـبـهـ لـلـافـعـالـ الـوـاقـعـةـ فـيـ الـصـلـوـةـ وـلـاـ تـشـتـمـلـ الـأـجـزـاءـ الـمـقـضـيـةـ بـعـدـهـاـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـىـ مـنـ تـامـلـ فـيـهـ، وـرـبـمـاـ يـحـتـمـلـ وـجـبـ اـعـادـةـ السـجـودـ لـلـعـلـمـ بـالـبـرـاءـةـ فـهـوـ ضـعـيفـ، ثـمـ "ـ اـنـ"ـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـ السـجـودـ وـأـمـاـ التـشـهـدـ فـالـظـاهـرـ وـجـبـ الـأـتـيـانـ بـالـجـزـءـ الـمـتـرـوـكـ لـسـيـانـاـ لـلـأـمـرـ بـقـضـاءـ التـشـهـدـ وـلـيـسـ لـهـ وـقـتـ يـفـوتـ بـتـرـ كـهـ فـيـهـ لـكـنـ الـظـاهـرـ عـدـمـ وـجـبـ سـجـودـ السـهـوـ لـهـ كـمـاـ عـرـفـتـ.

الثالثة : ان يقع منه سهو في الركعات المنسيّة كما اذا سلم في الركعتين في الركعات المنسيّة ثم ذكر ذلك قبل عرض مبطل فيجب عليه الاتيان بالركعتين فإذا سهى فيما عن سجود مثلاً لاظاهر وجوب التدارك وسجود السهوان وجب لأنّهما من ركعات الصلوة وقعتا في محلها وإنما وحيتنا بالأمر الاول ولستا من احكام الشك " د السهو " فيجري فيما جبع احكام ركعات الصلوة ، وكذا اذا سهى فيما عن ركن او زاد ركناً تبطل الصلوة بهما ولعله لم يخالف في تلك الاحكام احد .

الرابعة أن يقع منه سهو في افعال سجود السهو فذهب جماعة الى انه ان زاد فيما ركناً او ترك ركناً يجب عليه اعادتهما اما ترك الركن فلا يأتى الا ترك السجدتين معها وتنمحى فيه صورة الفعل راساً فالظاهر وجوب الاعادة ، واما مع الزيادة كما إذا سجد أربع سجادات ففيه اشكال وان كان الاحتياطي للعادة ولو كان المتردك غير ركناً كالسجدة الواحدة فذهب جماعة الى وجوب التدارك بعدها وفيه اشكال لعدم شمول النصوص الواردة لتدارك مآفات غير افعال الصلاة وان كان الاخطء ذلك بل مع ذلك اعادة السجدتين .

ثم اعلم إن " قوله يَا أَيُّهَا الْمُنْذِرُ لاسهو في سهو " وإن كان على بعض الاحتمالات يدل على سقوط كثير مما من الأحكام لكن قد عرفت ان التعويل على مثل هذه العبارة المجملة لاتهام تلك الأحكام مشكل والله تعالى يعلم حقائق الأحكام وببيته وحبيبه الكرام عليهم الصلوة والسلام و نستغفّر الله من القول بما لا نعلم ومنه الهدایة والتوفيق .

الثالث : عدم السهو في المغرب والفجر وحمل في المشهور « على الشك » بمعنى بطلان الصلوة بالشك " في عدد الركعات فيما وذهب اليه معظم الاصحاب ؛ ونقل عن الصدوق القول بالتخيار بين البناء على الاقل " والاعادة جمعاً بين الاخبار ، ولو

لاشهرة البناء على الأقل" بين المخالفين لم يخل قوله من قوته، لكن الظاهر جملة أخبار البناء على الأقل" على التقيية، والشيخ عمّ "الابطال في الشك" والسوه في الركعات والأفعال، ولعل" الاشهر أقوى .

الرابع: عدم السهو في الاولين من كل صلاة اي فريضة والكلام فيه شهرة وخلافاً كالسابق .

الخامس: عدم السهو في النافلة . قالوا: اي لا يبطل الشك" مطلقاً النافلة بل ينبغي على الأقل" كما هو ظاهر الاخبار، والأشهر التخيير فيها بين البناء على الأقل والاكثر وان كان الاول" أفضل ، ويمكن تعبيمه بحيث يشمل السهو" والشك" في الاركان وغيرها . والخبر الثاني في ذلك اظهر ، وما ذكره السيد في المدارك من انه لا فرق في مسائل السهو" والشك" بين الفريضة والنافلة الا في الشك" بين الاعداد فان" الثانية من الفريضة تبطل بذلك بخلاف النافلة وفي لزوم سجود السهو" فان" النافلة لا سجود فيها يفعل ما يوجبه في الفريضة للابل ، وصحيحه متي بن مسلم<sup>(١)</sup> محل تأثيل اذ الاصحاب صرّحوا بان زيادة الركن في النافلة لا توجب البطلان ، وهم من صرّح به العلامة في المنتهى" و الشهيد في الدروس قدس الله روحهما وآلم اور له ايراداً والظاهر ان" نقصان الركن في النافلة أيضاً غير مبطل اذ المشهور في الفريضة الله إذا سهى عن ركن حتى دخل في اخرى تبطل الصلوة وحمل الشيخ وغيره اخبار التلفيق على النافلة وقد دل" على ذلك صريحاً صححه الحلبى<sup>(٢)</sup> في النافلة مطلقاً ورواية الحسن الصيقل في الوتر وقال يليتم في اخرها ليس النافلة مثل الفريضة .

(١) الوسائل : ج ٥ - ص ٣٣١ ب ١٨ - ح ٤١ و ٤٠ .

عـ. عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء بن رزيـن ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألهـ عن السهو في النـافلة فقال : ليس عليهـ شـيـء .

٧ـ. عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيهـ ، وـمحمدـ بن إسماعيلـ ، عن الفضلـ بن شاذانـ جـيـعاـ عن ابنـ أبيـ عمـيرـ ، عن حـفصـ بنـ الـبـخـتـرـىـ ، عنـ أـبـىـ عـبـدـالـلـهـ يـكـيـمـ قالـ : لـيـسـ عـلـىـ الـإـامـ سـهـوـ وـلـأـعـلـىـ السـهـوـ سـهـوـ وـلـأـعـلـىـ الـإـعادـةـ إـعادـةـ .

الـحـدـيـثـ السـادـسـ : صـحـيـحـ . وـقـدـ مـضـيـ الـكـلـامـ فـيـهـ .

الـحـدـيـثـ السـابـعـ : حـسـنـ كـاـصـحـيـحـ .

قولـهـ يـكـيـمـ : «ـوـلـاـ عـلـىـ الـإـعادـةـ إـعادـةـ»ـ فـيـ المـرـادـ بـهـذـهـ الـعـبـارـةـ اـشـكـالـ ،ـ قـالـ :ـ الشـهـيدـ فـيـ الذـكـرـىـ وـفـيـ حـسـنـةـ بـنـ الـبـخـتـرـىـ «ـوـلـيـسـ عـلـىـ الـإـعادـةـ إـعادـةـ»ـ وـهـذـاـ يـظـهـرـ مـنـ اـوـلـ الـخـبـرـ بـحـمـلـهـ عـلـىـ كـثـيرـ الشـكـ»ـ اوـ بـاـنـهـ لـاـ يـسـتـجـبـ الـإـعادـةـ ثـانـيـاـ فـيـمـاـ يـسـتـجـبـ فـيـهـ الـإـعادـةـ كـمـاـ اـذـاـصـلـىـ مـنـقـرـدـأـثـمـ صـلـىـ جـمـاعـةـ إـسـتـحـبـاـبـاـ عـلـىـ القـولـ بـهـ فـلـاـ يـسـتـحـبـ»ـ لـدـالـإـعادـةـ مـرـةـ اـخـرـىـ وـمـثـلـ ذـلـكـ وـلـاـ يـخـفـىـ بـعـدـهـ ،ـ وـقـيـلـ:ـمـرـادـبـهـالـنـهـىـ عـنـ تـكـرـارـ الـإـعادـةـ بـمـوـجـبـ وـاحـدـ كـمـاـ اـذـاـشـكـ»ـ بـيـنـ الـواـحـدـةـ وـالـأـنـتـنـىـ فـاعـادـ الـصـلـوةـ ثـمـ «ـاعـادـ مـرـةـ اـخـرـىـ مـنـ غـيـرـ حدـوثـ سـبـبـ وـهـذـاـ أـيـضـاـ بـعـيـدـ ،ـ بـلـ الـظـاهـرـ انـ»ـ هـذـاـ حـكـمـ آخـرـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ كـثـرـةـ السـهـوـ عمـومـ مـنـ وـجـهـ اـذـ مـقـاـمـهـ اـنـهـ اـذـ حـدـثـ سـبـبـ لـلـإـعادـةـ فـيـ صـلـوةـ بـسـبـبـ الشـكـ»ـ وـالـسـهـوـ اوـ مـطـلـقاـ فـاعـادـ ثـمـ»ـ حـدـثـ فـيـ الـمـعـادـةـ مـاـ يـوـجـبـ الـإـعادـةـ لـاـ يـلـتـفـتـ اـلـيـهـ .ـ وـحـصـولـ كـثـرـةـ السـهـوـ لـاـ يـنـحـصـرـ فـيـمـاـ يـوـجـبـ الـإـعادـةـ فـهـمـاـ سـبـيـانـ لـعـدـمـ الـإـعادـةـ وـإـنـ اـجـتـمـعـاـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ وـلـعـلـ»ـ هـذـاـ هـوـ مـرـادـ الشـهـيدـ (رـهـ)ـ اـخـيـرـاـ وـاـنـ لـمـ يـتـفـطـنـ بـهـ الاـكـثـرـ وـلـاـ بـأـسـ بالـقـولـ بـهـ لـكـونـ الـخـبـرـ فـيـ غـايـةـ الـقـوـةـ وـاـنـ لـمـ يـقـلـ بـهـ ظـاهـرـاـ أـحـدـ :ـ لـكـنـ لـمـ يـنـقلـ إـجـاعـ عـلـىـ خـلـافـهـ وـاحـتـمـلـهـ الشـهـيدـ (رـهـ)ـ وـالـاحـوتـ إـتـامـهـاـ ثـمـ»ـ الـإـعادـةـ وـالـلـهـ يـعـلـمـ .ـ

٨- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك فاتحه يوشك أن يدعك

الحديث الثامن : صحيح .

ويدل على أن "كثير الشك" لا يلتفت إلى شكته، والمشهور أن "حكم الكثرة مخصوص بالشك" وإنما تحصل بالكثرة فيه وتحصل حكمه فيه لا بالسهو ولا فيه . وحمل الاخبار الواردة فيه على الشك، وذهب بعض الاصحاب كالشهيد الثاني (ره) إلى شمول الحكم للسهو والشك" معاً وحصول ذلك لكل "منهما وظهور أثره في كل" منهما ، ولعل الأدلة أقوى لصراحة بعض الاخبار في ذلك وظهور بعضها فيه، وما ورد بلفظ السهو من غير قرينة فالظاهر من اطلاق الاخبار إستعماله في الشك وإن كان حقيقة في السهو المقابل للشك ولو لم يكن ظاهراً فيه كان محتملاً لها وشموله للشك معلوم بقرينة الاخبار الآخر للسهو غير معلوم، مع ان القائل بذلك لا يقول بظهور أثره الا في سجدة السهو او ترك بعض الركعات او الافعال سهواً يجب الاتيان به في محله اجماعاً ، ولو ترك ركناً سهواً أو اوفات محله ببطل صلوته اجماعاً ولو كان غير ركن يأتي به بعد الصلوة ولو كان مما يتدارك فتحمل تلك التخصصيات الكثيرة وبعد من حمل السهو على خصوص الشك" ولو كان بعيداً مع ان "مدلول الردات المضي" في الصلوة وهو لا ينافي وجوب سجود السهو او فهو خارج من الصلوة، ثم اعلم إنهم اختلفوا في الشك" الموجب للحكم هل هو شك" يترتب عليه حكم ام هو اعم منه؟ فذهب الاكثر إلى التعميم و المسئلة في غاية الاشكال والاحوط مع تحقق الكثرة بالشك" الذى لا حكم له العمل بحكم الشك" ثم "اعادة الصلوة والحكم المترتب على كثرة الشك" عدم الالتفات إليه و عدم ابطال الصلوة بما يبطلها في غير تلك الحالة و البناء على وقوع المشكوك فيه وان كان محله باقياً هالم يستلزم الزيادة فيبني على المصحح ، واما سقوط سجدة السهو فيشكل الاستدلال بالنصوص عليه ، نعم

**إِنَّمَا هو من الشَّيْطَانِ .**

٩- محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمَّارٍ، عن ابْنِ فَضَّالٍ، عن ابْنِ بَكِيرٍ؛ عن عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّهْوِ فَأَنْهَى يَكْثُرُ عَلَىٰ فَقَالَ: ادْرُجْ صَلَاتِكَ

التعليق بقطع عمل الشيطان يدلُّ على ذلك ولم يظهر من الأصحاب ما يخالف في ذلك عدى المحقق الارديبيلي حيث تردد فيه و لعلَّ الاحوط ايقاعها و ان كان القول بسقوطها القوى ، و امَّا حدا الكثرة فقيل : هو ان يسهو ، ثلاث مرات متواتلة و به قال : ابن حزرة ، وقال : ابن ادريس حدة ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة . ثلاث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلاث صلوات منها فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة ، و أكثر الأصحاب احالوه على العرف . وفي صحيحه ابن أبي عمير <sup>(١)</sup> حدة ان يسهو في كلٍّ ثلاث صلوات متواتلات سهواً واحداً ولا تكون ثلاث صلوات متواتلات منه خالية من السهو . وفيه اشكال اذ يلزم حصول الكثرة سهواً واحداً ، ولو حل على تكررها بذلك فلا بد من الاحالة على العرف ، والعرف كاف في الاصل فلا يبعد حل الخبر على بيان تجديد اقطاع الكثرة لاحصول لها ، والحوالة على العرف اظهر وقد بسطنا الكلام في ذلك في شرح الأربعين .

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «يوشك ان يدعك» قال الفاضل التستری (ره) كان المراد ان الامضاء يوجب ان يدعك الشك اى يزول عنك لان ذلك من الشيطان فاذا رأى الشيطان انه عصاه ولم يطعه تر كه فيكون قوله انما هو ابتداء كلام للتعليق .

الحديث التاسع : موافق وآخره مرسل .

قوله <sup>عليه السلام</sup>: ثلاث تسبيحات ، اى في كلٍّ واحد تسبيحة او ثلاث صغرى .

قوله <sup>عليه السلام</sup>: «فعليه» اى على اعتبار الشك في التكبير قبل الركوع و ان

(١) الوسائل : ج ٥ - ص ٣٣٠ - ح ٧ .

إدراجاً، قلت: فـأـيـ شـيـءـ إـلـدـرـاجـ؟ـ قالـ:ـ ثـلـاثـ تـسـبـيـحـاتـ فـيـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ.ـ وـرـوـىـ أـللـهـ إـذـاـ سـهـاـ فـيـ النـافـلـةـ بـنـىـ عـلـىـ الـأـقـلـ.ـ

فـجـمـيـعـ مـوـاضـعـ السـهـوـ الـتـىـ قـدـذـكـرـ نـاـ فـيـهـ الـأـثـرـ سـبـعـ عـشـرـ مـوـضـعـاـ سـبـعـةـ مـنـهـاـ يـجـبـ عـلـىـ السـاهـيـ فـيـهـ إـعادـةـ الصـلـاـةـ:ـ الـذـىـ يـنـسـىـ تـكـبـيرـةـ الـاقـتـاحـ وـلـاـ يـذـكـرـ هـاـ حـتـىـ يـرـكـعـ وـالـذـىـ يـنـسـىـ رـكـوعـهـ وـسـجـودـهـ وـالـذـىـ لـاـ يـدـرـىـ رـكـعـةـ صـلـىـ أـمـ رـكـعـتـينـ وـالـذـىـ يـسـهـوـ فـيـ الـمـغـرـبـ وـالـفـجـرـ وـالـذـىـ يـزـيدـ فـيـ صـلـاتـهـ وـالـذـىـ لـاـ يـدـرـىـ زـادـ أـوـ نـقـصـ دـلـيـقـ وـهـمـهـ عـلـىـ شـيـءـ وـالـذـىـ يـنـصـرـفـ عـنـ الصـلـاـةـ بـكـلـيـتـهـ قـبـلـ أـنـ يـتـمـهـاـ.

وـمـنـهـاـ مـوـاضـعـ لـاـ يـجـبـ فـيـهـ إـعادـةـ الصـلـاـةـ وـيـجـبـ فـيـهـ سـجـدـتـاـ السـهـوـ:ـ الـذـىـ يـسـهـوـ فـيـ الـرـكـعـتـينـ ثـمـ يـتـكـلـمـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـحـوـلـ وـجـهـهـ وـيـنـصـرـفـ عـنـ الـقـبـلـةـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـتـمـ صـلـاتـهـ ثـمـ يـسـجـدـ سـجـدـتـاـ السـهـوـ،ـ وـالـذـىـ يـنـسـىـ تـشـهـيـدـهـ وـلـاـ يـجـلـسـ فـيـ الـرـكـعـتـينـ وـفـاتـهـ ذـلـكـ حـتـىـ يـرـكـعـ فـيـ الـثـالـثـةـ فـعـلـيـهـ سـجـدـتـاـ السـهـوـ وـقـضـاءـ تـشـهـيـدـهـ إـذـاـ فـرـغـ مـنـ صـلـاتـهـ،ـ وـالـذـىـ لـاـ يـدـرـىـ أـرـبـعـاـ صـلـىـ أـوـ خـمـسـاـ عـلـىـ سـجـدـتـاـ السـهـوـ،ـ وـالـذـىـ يـسـهـوـ فـيـ بـعـضـ صـلـاتـهـ فـيـتـكـلـمـ بـكـلـامـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ مـثـلـ أـمـرـ وـلـهـ مـنـ غـيـرـ تـعـمـدـ فـعـلـيـهـ سـجـدـتـاـ السـهـوـ فـهـذـهـ أـرـبـعـةـ مـوـاضـعـ يـجـبـ فـيـهـ سـجـدـتـاـ السـهـوـ.

كـانـ بـعـدـ القرـاءـةـ وـالـمـشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ مـاـدـلـتـ عـلـىـ صـحـيـحةـ زـرـارةـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ اـنـهـ مـعـ الشـروعـ فـيـ القرـاءـةـ لـاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ الشـكـ فـيـ التـكـبـيرـ وـهـوـ أـظـهـرـ.

**قولـهـ** بـلـيـثـ: «ـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـمـضـيـ»ـ قـالـ فـيـ الـمـدارـكـ لـوـ شـكـ فـيـ الرـكـوعـ وـقـدـ هوـ إـلـىـ السـجـودـ فـالـأـظـهـرـ عدمـ وـجـوبـ تـدارـكـ كـهـ لـصـحـيـحةـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ<sup>(١)</sup>ـ وـقـوـيـ الشـارـحـ وـجـوبـ الـعـودـ مـاـلـمـ يـصـرـ إـلـىـ السـجـودـ وـهـوـ ضـعـيفـ.

**قولـهـ** بـلـيـثـ: «ـ خـلـيـهـ أـنـ يـعـيـدـ بـهـ»ـ قـالـ الـمـرـتضـيـ (ـرـضـيـ اللـهـ عـنـهـ)ـ وـالـمـشـهـورـ عدمـ الـإـعادـةـ إـذـ السـجـدةـ الـواـحـدـةـ لـيـسـ رـكـناـ.

(١) الـوـسـائـلـ:ـ جـ ٤ـ صـ ٩٣٧ـ حـ ٦ـ .

ومنها مواضع لا يجب فيها إعادة الصلاة ولا سجدة الشهود: الذي يدرك شهوده قبل أن يفوته مثل الذي يحتاج أن يقوم في مجلس أو يحتاج أن يجلس فيقوم ثم يذكر ذلك قبل أن يدخل في حالة أخرى فيقضيه لاسهو عليه والذى يسلم في الركعتين الاولتين ثم يذكر فيتم قبل أن يتكلّم فلا سهو عليه ولا سهو على الامام إذا حفظ عليه من خلفه ولا سهو على من خلف الامام ولا سهو في سهو ولا سهو في نافلة ولا إعادة في نافلة فهذه ستة مواضع لا يجب فيها إعادة الصلاة ولا سجدة الشهود وأما الذي يشك في تكبيرة الافتتاح ولا يدرك كبر أم لم يكبر فعلية أن يكبر متى ما ذكر قبل أن يركع ثم يقرأ ثم يركع وإن شاء وهو راكع فلم يدرك كبر أولم يكبر تكبيرة الافتتاح مضى في صلاته ولا شيء عليه فان استيقن أنه لم يكبر أعاد الصلاة حينئذ فان شاء وهو قائم فلم يدرك راكع أم لم يركع فليترك حتى يكون على يقين من رکوعه فان رکع ثم ذكر أنه قد كان رکع فليس له نفسه ألى المسجود من غير أن يرفع رأسه من الرکوع في الرکوع ، فان مضى ورفع رأسه من الرکوع ثم ذكر أنه قد كان رکع فعلية أن يعيد الصلاة لأن قدرزاد في صلاته رکعة ، فان سجد ثم شاء فلم يدرك راكع أم لم يركع فعلية أن يمضى في صلاته ولا شيء عليه في شكه إلا أن يستيقن أنه لم يكن رکع ، فان استيقن ذلك فعلية

قوله <sup>عليه السلام</sup> : « الا سجدة » القول باعادة الصلوة في السجدة الواحدة خلاف المشهور فان المشهور فيه قضاء السجدة بعد الصلاة . ولم اعثر على هذا القول لغيره وقد دلت على المشهور صحیحه اسماعیل بن جابر <sup>(١)</sup> وصحیحه ابن ابی عفیف <sup>(٢)</sup> وغيرهما وهو الاقوى ، وقال في المدارك اختلف في محلها فذهب الاكثر على ان محلها بعد التسلیم ولا ينافيه صحیحه ابن ابی عفیف لما يتبناه من استحباب التسلیم فيكون الاتيان بالسجود بعد الشهود قضاء بعده الفراغ من الصلاة وحمله في المخالف على الذكر

(١) الوسائل : ج ٤ ص ٩٦٨ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٤ - ص ٩٧٢ ح ١ .

أن يستقبل الصلاة فان سجد ولم يدرأسجد سجدةتين أم سجدة فعلية أن يسجد اخرى حتى يكون على يقين من السجدةتين، فان سجد ثم ذكر أنه قد كان سجدة سجدةتين فعلية أن يعيد الصلاة لانه قدزاد في صلاته سجدة، فان شك بعد ما قام فلم يدر أكان سجد سجدة أو سجدةتين فعلية أن يمضى في صلاته ولا شيء عليه، وإن استيقن أنه لم يسجد إلا واحدة فعلية أن ينحط فيسجد اخرى ولا شيء عليه، وإن كان قد قرأ ثم ذكر أنه لم يكن سجد إلا واحدة فعلية أن يسجد اخرى ثم يقوم فيقرأ ويركع ولا شيء عليه، وإن رکع فاستيقن أنه لم يكن سجد إلا سجدة أو لم يسجد شيئاً فعلية إعادة الصلاة.

### (السهو في التشهد) \*

وإن سها فقام من قبل أن يتشهد في الركعتين فعلية أن يجلس ويتشهد ما لم ير كع ثم يقوم فيمضي في صلاته ولا شيء عليه وإن كان قدر كع وعلم أنه لم يكن تشهد مضى في صلاته فإذا فرغ منها سجد سجدة السهو وليس عليه في حال الشك شيء ما لم يستيقن .

قبل الركوع وهو بعيد جداً وقال المفید (ره) اذا ذكر بعد الركوع فليس بسجد تلات سجدة واحدة منها قضاء، و قال علي بن بابويه : ان "السجدة المنصية" من الركعة الاولى اذا ذكرت بعد الركوع الثانية يقضى في الركعة الثالثة و سجود الثالثة اذا ذكرت بعد الركوع الثالثة يقضى في الرابعة و سجود الثالثة يقضى بعد التسلیم ولم نقف لها على مستند ، وقال : اما وجوب سجدة السهو على من ترك سجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع فقال في التذكرة : انه مجمع عليه بين الاصحاب ولم اقف على نص بالخصوص ، والرواية التي استدل بها الشيخ مع ضعف سندها معارضة برؤایة أبي بصیر<sup>(١)</sup> .

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٦٩ - ح ٤ .

## (السهو في اثنين وأربع)

إن شك فلم يدر اثنين صلٰى أو أربعاً فان ذهب وهمه إلى الاربع سلم ولا شيء عليه وإن ذهب وهمه إلى أنه قد صلٰى دكتعين صلٰى اخرين ولا شيء عليه فان استوى وهمه سلم ثم صلٰى دكتعين قائماً بفاتحة الكتاب فان كان صلٰى دكتعين كانتا هاتان الركعتان تمام الاربعة وإن كان صلٰى أربعاً كانتا هاتان نافلة.

## (السهو في اثنين وثلاث)

فان شك فلم يدر أركعتين صلٰى أم ثلاثة فذهب وهمه إلى الركعتين فعليه أن يصلٰى اخرين ولا شيء عليه وإن ذهب وهمه إلى الثلاث فعليه أن يصلٰى ركعة واحدة ولا شيء عليه وإن استوى وهمه وهو مستيقن في الركعتين فعليه أن يصلٰى ركعة وهو قائم ثم يسلم ويصلٰى دكتعين وهو قاعد بفاتحة الكتاب وإن كان صلٰى دكتعين فألتى قام فيها قبل تسليمه تمام الاربعة والركعتان اللتان صلامهما وهو قاعد مكان ركعة وقد تمت صلاته وإن كان قد صلٰى ثلاثة فألتى قام فيها تمام الاربع وكانت الركعتان صلامهما وهو جالس نافلة.

## (السهو في ثلاث وأربع)

فان شك فلم يدر أثلاثاً صلٰى أم أربعاً فان ذهب وهمه إلى الثلاث فعليه أن

قوله يحيى : « وقد تمت صنوفه » هذا هو المشهور . و اعترف الشهيد في الذكرى بأنه لم أقف على رواية صريحة فيه ، ويظهر من ابن بابويه في المقنع بطلان الصلوة به ، وفي الفقيه البناء على الاقل كما نقل عن السيد (ره) في المسائل الناصرية إنه جوز البناء على الاقل في جميع هذه الصور والمشهور لا يخلو من قوّة لعموم رواية عمّار السباطي <sup>(١)</sup> وتأييدها بعمل القدماء كالكليني والمتاخرين وظاهر رواية رواها في قرب الاستاد وعموم كثير من الاخبار الدالة على عدم ابطال الشك في الاخيرتين .

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣١٨ - ح ٣ .

يصلّى أخرى ثم يسلم ولا شيء عليه وإن ذهب وهمه إلى الاربع سلم ولا شيء عليه وإن استوى وهمه في الثلاث والأربع سلم على حال شكه وصلّى ركعتين من جلوس بفاتحة الكتاب فان كان صلى ثلاثة كانت هاتان الركعتان بركعة تمام الأربع وإن كان صلى أربعاً كانت هاتان الركعتان نافلة له.

### \* (ال فهو في أربع و خمس) \*

فإن شئْ فلم يدر أربعاً صلى أو خمساً فان ذهب وهمه إلى الاربع سلم ولا شيء عليه وإن ذهب وهمه إلى الخمس أعاد الصلاة وإن استوى وهمه سلم وسجد سجدة فهو وهو المرغباتان .

### \* (باب \*

### \* (ما يقبل من صلاة الساهي) \*

١- محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ الْمُحْسِنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَلْتُ لِابْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَتِيمَهُ: إِنْ عَمَّارَ السَّابَاطِيَّ رَوَى عَنْكَ رِوَايَةً قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَلْتُ: رَوَى أَنَّ "السَّنَةَ فَرِيزَةَ" ، فَقَالَ: أَيْنَ يَذْهَبُ أَيْنَ يَذْهَبُ! لَيْسَ هَكُذا حَدَّثَنِي إِنَّمَا قَلَتْ لِهِ: مَنْ صَلَّى فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ لَمْ يَحْدُثْ

ثم أعلم : إن ظاهر الأصحاب أن كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنتين يشترط فيه اكمال السجدين ، ونقل عن بعض الأصحاب الاكتفاء بالركوع وهو غير واضح ، قال في الذكرى : نعم لو كان سادساً في الثانية ولما يرفع رأسه وتعلق الشك لم استبعد صحته وهو غير بعيد .

### باب ما يقبل من صلوة الساهي

الحديث الأول : صحيح .

قوله يَتِيمَهُ: «إن السنة فريضة» لأن عماراً أظن أنه إذا كانت النافلة لتميم الفريضة ولم يقبل

نفسه فيها أو لم يسأله الله عليه ما أقبل عليها ، فربما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها وإنما أمرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة .

٢- محمد بن يحيى ، عن أَمْرَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِي هُبَيْرَةَ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَذِيلَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لِيُرْفَعَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ نَصْفُهَا أَوْ ثُلَثُهَا أَوْ رُبْعُهَا أَوْ خَمْسُهَا فَمَا يُرْفَعَ لَهُ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِقَلْبِهِ؛ وَ إِنَّمَا أَمْرَنَا بِالنَّافِلَةِ لِيَتَمَّ لَهُمْ بِهَا مَا نَفَضُوا مِنَ الْفَرِيضَةِ .

٣- وعنـهـ، عنـ أـمـرـةـ، عنـ الحـسـينـ، عنـ سـعـيدـ، عنـ القـاسـمـ، عنـ عـلـيـ ابنـ أـبـيـ حـزـةـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ، قـالـ: قـالـ رـجـلـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلامـ وـأـنـأـسـمـعـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ إـنـيـ كـثـيرـ السـهـوـ فـيـ الصـلـاـةـ، فـقـالـ: وـهـلـ يـسـلـمـ مـنـهـ أـحـدـ؟ فـقـلـتـ: مـاـ أـظـنـ أـحـدـأـ أـكـثـرـ سـهـوـاـ مـنـيـ فـقـالـ لـأـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلامـ: يـاـ أـبـاـ مـعـدـ إـنـ الـعـبـدـ يـرـفـعـ لـهـ ثـلـثـ صـلـاتـهـ وـنـصـفـهـاـ وـثـلـاثـةـ أـرـبـاعـهـاـ وـأـقـلـ وـأـكـثـرـ عـلـىـ قـدـرـ سـهـوـهـ فـيـهـاـ لـكـنـهـ يـتـمـ لـهـ مـنـ التـوـافـلـ. قـالـ: فـقـالـ لـأـبـوـ بـصـيرـ: مـاـ أـرـىـ التـوـافـلـ يـنـبـغـيـ اـنـ تـتـرـكـ عـلـىـ حـالـ، فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلامـ: أـجـلـ، لـاـ.

الفريضة الا بها فالنافلة واجبة ولم يفرق بين القبول والاجراء ولا يخفى على المتتبع ان اكثرا اخباره لا يخلو من تشويش لاجل التقليل بالمعنى وسوء فهمه .

**الحديث الثاني : صحيح .**

و افاد الوالد العلام (ره) انه يمكن ان يكون الحكم في ذلك ان غالبية الناس في غالب احوالهم لا يتمكنون من ايقاع ازيد من ثلاث العبادة مع حضور القلب فلذا جعلت النافلة مثل الفريضة ليخلص من جميعها قدر الفريضة ويتم بها .

**ال الحديث الثالث : ضعيف ولعدم القبول باعتبار فقد حضور القلب والسهو يلزمه اذلايقع السهو مع التوجيه اليها وحضور القلب فيها ، ويحتمل أن يكون امراً دعى بالسهو هنا عدم حضور القلب .**

٤- علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعمر بن إسماعيل. عن الفضل بن شاذان جيعاً، عن حماد بن عيسى، عن حرب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام  
أتهما قالا : إنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها فان ادھمها كلها او غفل عن  
ادائها لفظ فضرب بها وجه صاحبها .

٥- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة قال : في كتاب حرب  
أته قال : إنني نسيت أتي في صلاة فريضة حتى ركعت وانا امويها تطوعاً قال :  
فقال هي التي قمت فيها إن كنت قمت وات تنوى فريضة ثم دخلت الشك فأنت  
في الفريضة وإن كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فأنت في النافلة وإن كنت  
دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة .

#### الحديث الرابع : حسن كالصحيح .

قوله عليهما السلام : « او غفل عن ادائها » لعل المراد اداء بعض افعالها والمراد بقوله  
« او همها » عدم حضور القلب في جميع الصلوة و « بالغفلة عن ادائها » تأخيرها عن  
وقت الفضيلة او وقت الاداء أيضاً .

#### الحديث الخامس : حسن .

ويحتمل أن يكون المراد أته توى عند التكبير ذلك ، أو أته عند ماقام  
كان توى الفريضة و ان لم يذكر ما توى عند التكبير والاول اظهر معنى والثانى  
لفظاً ، وقال في الشرائع : اذا تحقق لية الصلة و شك هل توى ظهراً او عصراً  
متلا او فرضاً او نفلاً يستأنف ، وقال في المسالك انما يستأنف إذا لم يدر ماقام اليه  
وكان في اثناء الصلة فلو علم ماقام إليه بنى عليه ، ولو كان بعد الفراغ من الرابعة  
بني على الظاهر بناء على الظاهر في الموضعين .

### ﴿باب﴾

﴿ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والاشارة﴾  
 ﴿والنيسان وغير ذلك﴾

١- جماعة، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمَّارَ بْنِ عَيْسَىٰ، عن الْجَعْلَى بْنِ سَعِيدٍ، عن أَخِيهِ الْمُحَمَّدِ،  
 عن زُرْعَةَ، عن سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْضَّحْكِ هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، قَالَ: أَمَّا التَّبَسْمُ  
 فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَأَمَّا الْفَهْقَهَةُ فَهِيَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

رواية أَحْمَدَ بْنَ عَمَّارَ، عن عَمَّانَ بْنِ عَيْسَىٰ، عن سَمَاعَةَ .

٢- عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ  
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْلَىٰ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصِيبُهُ الرَّعْافُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنَّ

### باب ما يقطع الصلوة من الضحك والحدث والاشارة و النيسان وغير ذلك

الحديث الاول: موثق بنديه .

ويدل على ان "الفقهة" تقطع الصلوة، وفي القاموس هي الترجيع في الضحك، او شدّة الضحك و نقل في المعتبر و المنتهي الاجماع على ان "تمد الفقهة مبطل" .  
 المراد بالتبسم مالا صوت له و ظاهر المقابلة ان "كل ما له صوت فهو فقهة وهو احوط" .

الحديث الثاني : حسن .

ويدل على وجوب ازالة الرعاف الطارى ، و حل على الزائد على الدارهم او الدارهم فما زاد، وعلى ان "الانصراف بالوجه مبطل وقد سبق القول فيه في باب الخشوع، وعلى ان" التكلم مبطل، ونقل الاجماع على ان" الكلام بحرفين فصاعداً مبطل اذا كان عامداً قال: المحقق الارديلي (قده) المراد بالتكلم في الرعاف و ايات المذكورة على الظاهر ما يقال عرفاً انه تكلم فكان مطلقاً التنطق يقال له عرفاً سرفاً

قدر على ماء عنده يعیناً أو شملاً أو بين يديه و هو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم يصل ما بقى من صلاتة وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته .

٣- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن ابن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصر على أصلى على تلك الحال أولاً يصلى ؟ قال : فقال : إن احتمل الصبر ولم يخف إبعاعاً عن الصلاة فيصل . ولتصبر .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد؛ ومهذب بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يوس ، عن أبي بكر المضري ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام أنهما كانوا يقولان : لا يقطع الصلاة إلا أربعة : الخلاء والبول والريح والصوت .

او أزيد مهماً ام لا ولذا يصح التقسيم إليها ولعلهم آخر جوا الحرف الواحد الغير المفهم بالأجماع فيبقى الباقى ، ويحتمل أن يراد به الكلام المفهوم بقرينة ان المراد في خبر الكتاب السؤال عن الماء وتحصيل العلم به فيختص البطلان به لكن مانقل من الاجماع في البطلان بالحرفين مطلقاً يدل على الاول و يؤيده ما ورد في خبر آخر من أن في صلوته فقد تكلّم وحمل على التكلّم بالحرفين بالأجماع ، وبالجملة ليس هنا دليل على المدعى ، وهو الابطال بالتكلّم بالحرفين واستثناء الحرف الواحد الا قوله عليه السلام «إبعاعاً» اي عن الواجبات او لا عم منها و من المستحبات وكان الاصحاب حلوه على الاول .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام «إبعاعاً» اي عن الواجبات او لا عم منها و من المستحبات وكان الاصحاب حلوه على الاول .

الحديث الرابع : موئذن احسن .

قوله عليه السلام : «والصوت» اي : الريح ذى الصوت ، ويحتمل الكلام او قرارق

٥- علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء، عن محمد بن سلم عن أحدهما في الرَّجُلِ يمسُّ أَفْهَمَ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِي دَمًا كَيْفَ يَصْنَعُ أَيْنَصْرَفُ؟ فَقَالَ: إِنَّ كَانَ يَابْسًا فَلِيَرِمْ بِهِ وَلَا يَأْسٌ.

٦- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جحيل بن دراج، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الْفَهْقَهَةُ لَا تَنْقُضُ الْوَضْوَءَ وَتَنْقُضُ الصَّلَاةَ.

٧- عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى عليه السلام عن أبي عبدالله عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرِيدُ الْحَاجَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: يَوْمَيْ بِرَأْسِهِ وَبِشَرِّهِ وَيَسْبِحُ دَمَّ الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَتِ الْحَاجَةَ وَهِيَ تَصْلِيَ تَصْفَقَ بِيَدِهِ.

٨- علي بن شهد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمتون، عن عبدالله عليه السلام بن عبد الرحمن عليه السلام الأصم، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبدالله عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه

البطن . فهو أمّا محمول على خروج شيء ادعى استحباب القطع لدفعه .  
الحادي الخامس : صحيح .

الحادي السادس : حسن .

الحادي السابع : حسن .

وفي القاموس (الصفق) الضرب يسمع له صوت ، والتصفيق التقليل والضرب بباطن الراحة على الآخرى قال : العلامة في النهاية لا ينبغي ان تضرب البطن على البطن لانه لعب ولو فعلته على وجه اللعب بطلت صلوتها مع الكثرة وفي العلة اشكال ينشأ من توسيع القليل ومن منافاة اللعب الصالحة انتهى ، والخصوص لا يظهر من الخبر وليس كل ضرب بالبطن لعباً ، وذكر بعضهم ان وجه تخصيصهن بالتصفيق كون اصولهن عودة فيجوز لهن التسبيح والقراءة للمحارم الاولى التصفيق مطلقاً لاطلاق الخبر .

الحادي الثامن : ضعيف .

سمع خلقه فرقعة فرقع رجل أصابعه في صلاته فلما اصرف قال : النبي ﷺ :  
أمام إنته حظّه من صلاته .

٩- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ،  
عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال ، سأله أبو جعفر <sup>عليه السلام</sup> عن الرّجل يأخذ الرّعاف  
والقيء في الصلاة كيف يصنع ؟ قال : ينقتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته فإن تكلّم  
فليعد صلاته وليس عليه وضوء .

١٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي  
عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال : سأله عن الرّجل يقطع صلاته شيء مما يمرّ بين يديه ؟ فقال :  
لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرء ما استطعت ، قال : و سأله عن رجل رعف  
فلم يرق رعاشه حتى دخل وقت الصلاة قال : يحشو أنفه بشيء ثم يصلّي ولا يطيل  
إن خشي أن يسبقه الدّم ، قال : وقال إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ  
فأعاد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً وإن كنت قد تشهدت فلا تعد .

١١- الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ،  
عن فضالة ، عن أبيان ، عن سلمة بن أبي حفص ، عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> أن علياً صلوات

دام الله حظه قوله <sup>عليه السلام</sup> : لعل المراد حظه من فضل الصلاة ومزيد توابها .  
الحديث التاسع : صحيح .

قوله <sup>عليه السلام</sup> « ينقتل » الحكم مخصوص بالرّعاف وعدم التعرّض للقيء يدلّ  
على انه لا توجّب شيئاً وعلى إنته ليس برجس كما هو المشهور .  
ال الحديث العاشر : حسن .

قوله <sup>عليه السلام</sup> : « ولكن ادرء » اي المدار بالضرب والطرد او ضرر مروره بالستر  
واستدلّ به على عدم وجوب التسلیم او على عدم جزئيته وفيه تأمّل .  
ال الحديث الحادي عشر : مجهول .

الله عليه كان يقول: لا يقطع الصلاة أللر عاف ولا المقيء ولا الدم فمن وجد از أفالياًخذ  
بيد رجل من القوم من الصف فليقده . يعني إذا كان إماماً .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن  
مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرَّجُل يلتقط في الصلاة ؟ قال : لا و لا  
ينقض أصيحة .

### \* باب \*

#### ( التسليم على المصلى والعطاس في الصلاة )

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرَّجُل يسلم عليه وهو في الصلاة قال : يرد سلام عليكم  
ولا يقول : وعليكم السلام فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَاتَلَهُ كَانَ قَائِمًا يَصْلَى فَمَرَّ بِهِ عَمَارَبْنَ يَاسِرَ

قوله عليه السلام : « فمن وجد أذى » اي شيئاً مما مضى او شيئاً في بطنه وفي بعض  
النسخ از اى صوتاً وضراناً من البطن فيؤيد الثنائي .

الحديث الثاني عشر : صحيح د لعل " المراد بالالتفات أعم " من المكرره  
والحرام .

#### باب التسليم على المصلى والعطاس في الصلوة

ال الحديث الاول : موافق .

ورد " السلام واجب على الكفاية في الصلوة وغيرها اجماعاً كما في التذكرة ،  
ويبدل على وجوب الرد في الصلوة ضررحاً أخبار كثيرة وقد قطع الاصحاب باته  
يجب الرد في الصلوة بالمثل و جوز جماعة من المحققين الرد بالاحسن ايضاً  
لعموم الایة ، وهل يجب اسماع المسلم تحقيقاً أو تقديرأ؟ قوله و يتحقق الامتناع  
برد واحد من يجب عليه الرد وفي الاكتفاء برد الصبي ، المميز وجهان ، ولو  
كان المسلم صبياً مميزاً فالاظهر وجوب الرد ، وهل يجوز المصلى الرد بدقائق  
غيره به قوله ولو ترك الرد فهو تبطل صلوته احتمالات ثالثها البطلان ان اتي

فسلم عليه عمّار فرد عليه النبي ﷺ هكذا .

- ٢ - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله الباقى قال : إذا عطس الرَّجل في صلاته فليحمد الله .
- ٣ - عبد بن يحيى ، محمد أبْدَى بن مُحَمَّد ، عن ابن فضال ، عن معلى أبي عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الباقى قال : قلت له : أسمع العطسة وأنا في الصلاة فأحمد الله وأصلى على النبي ﷺ ؛ قال : نعم وإذا عطس أخوك وأنت في الصلاة فقل : الحمد لله وصل على النبي ﷺ وإن كان بينك وبين صاحبك اليه صل على محمد وآلـهـ .

### \* باب \*

( المصلى يعرض له شيء من الهوام فيقتله )

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أبْدَى بن مُحَمَّد ، عن حماد ، عن حرب ، عن محمد بن مسلم قال :

شيء من الا ذكر وقت توجّه الخطاب بالردد ، وذكر جمع من الاصحاب انه لا يكره السلام على المصلى ، ويمكن القول بالكراء لما رواه الحميري في قرب الاسناد<sup>(١)</sup> عن الصادق عليه السلام اذ قال كنت أسمع أبي يقول اذا دخلت المسجد<sup>(٢)</sup> والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وصل<sup>(٣)</sup> على النبي واله نم اقبل على صلوتك ، ويمكن جمل أخبار المنع على التقية تكون اكثرها مشتملة على رجال العامة واشهاده بينهم .

الحديث الثاني : حسن .

ال الحديث الثالث : موئن .

باب المصلى يعرض له شيء من الهوام فيقتله

ال الحديث الاول : صحيح .

و نقل في المنتهي وغيره اجماع علماء الاسلام على تحريم الفعل الكبير في

(١) الوسائل : ج ٢ ص ١٢٦٧ - ج ٢ .

(٢) هكذا في النسخة المخطوطة عندي وفي الوسائل : المسجد الحرام .

(٣) هكذا في النسخة المخطوطة عندي وفي الوسائل : وسلم على النبي

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة في الحية أو العقرب يقتلهما إن آذيه؟ قال: لعم.

٢- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقمحة والذباب في الصلاة أينقض صلاته ووضعه؟ قال: لا.

٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى، عن سعاعة قال: سأله عن الرجل يكون قائماً في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متعاماً

الصلوة وبطلانها به إذا وقع عمداً واستدلّ بآنه يخرج به عن كونه مصلياً ثم قال والقليل لا يبطل الصلوة بالاجاع ولم يحد الشارع أقلّة والكثرة فالمرجع في ذلك إلى المعادة وكلما ثبت أن "النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلوه في الصلوة أو أمر وابده فهو في حيز القليل كقتل البرغوث والحيّة والعقرب انتهى، ولم تجد من الاخبار دليلاً على ابطال الفعل الكثير ولا حدّ له سوى ما اشتمل على الاستدبار أو الحدث أو التكلّم عمداً وقد ورد في أخبارنا قتل الحية والعقرب وحمل الصبي الصغير وارضاعه والخروج عن المسجد لازالة النجاسة وغيرها فلذا اعتبر بعض المتأخرین بطلان هيئة الصلوة والخروج عن كونه مصلياً، ولا اعرف لهذا الكلام ايضاً معنى محصلاً لأن احالة معنى الصلوة الشرعية على العرف لا وجده له، مع ان "العرف ايضاً غير منضبط في ذلك، فما ثبت عن الشارع كون فعله منافيًّا للصلوة فهو يخرجه عن كونه مصلياً ويبطل هيئة الصلوة والا فلا وجه للابطال الا أن يثبت الاجاع في ذلك ودونه خرط القناد.

الحديث الثاني: حسن.

ال الحديث الثالث: موافق.

وقال في المدارك: لا يجوز قطع الصلوة اختياراً لا اعلم فيه مخالفًا ولم اقف

يَتَخُوَّفُ ضِيَعَتِهُ أَوْهَلَا كَهْ؟ قَالَ يَقْطُعُ صَلَاتَهُ وَيَحْرُزُ مَتَاعَهُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: فَكُونُ فِي الْفَرِيْضَةِ فَتَقْتَلُتْ عَلَيْهِ دَابَّةٌ أَوْ تَقْتَلُتْ دَابَّتَهُ فَيَخَافُ أَنْ تَذَهَّبَ أَوْ يُصَبِّ مِنْهَا عَنْتَأً فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْطُعُ صَلَاتَهُ.

٤- الحسين بن عمير ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أبيتوب ، عن أبان ، عن محمد قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا وجد قملة في المسجد دفنه في الحصى .

٥- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عَنْ أَخْبَرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاتِ الْفَرِيْضَةِ فَرَأَيْتَ غَلامًا لَكَ قَدْ أَبْقَى أُغْرِيَمَا لَكَ عَلَيْهِ مَا لَدُّهُ تَخَافُهَا عَلَى نَفْسِكَ فَاقْطُعْ الصَّلَاةَ وَابْعِدْ الْفَلَامَ أَوْ غَرِيَمَا لَكَ وَاقْتُلْ الْحَيْثَةَ .

٦- على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسى ، عن عبدالله بن سنان ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَمْلَةً وَأَنْتَ تَصْلِي فَادْفُنْهَا فِي الْحَصَى .

على رواية تدل "بمنطوقها عليه واما جوازها للحاجة فتدل" عليه روایات واطلاق النص و كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الحاجة بين المضر فونتها وغيرها ، و ذكر الشهيد في الذكرى: ان من اراد القطع في موضع جوازه يتحلل بالتسليم لموم قوله عليه السلام وتحليلها التسليم وفي السنن والدلالة نظر .

قوله عليه السلام : « اوتقتلت » التردید من الرأى اوی .

الحاديـث الرابع : موـثـق . ومـحـمـوـنـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ أـوـ التـخيـيرـ جـمـاـ .

الحاديـث الخامس : مرـسـلـ .

الحاديـث السادس : صـحـبـ .

### ﴿باب﴾

﴿بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره﴾

١- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبيدة الحذاء؛ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من بنى مسجداً بنى الله له بيته في الجنة، قال: أبو عبيدة فمرّ بي أبو عبدالله عليه السلام في طريق مكة و قد سويت بأحجار مسجداً فقلت له: جعلت فداك ترجو أن يكون هذا من ذلك فقال: لعم

٢- على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن احمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابى بن عثمان، عن ابى الجارود قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت في يريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او نحوه إلى غير مكانه قال: لا بأس بذلك قال: وبسؤاله عن المكان يكون خبيثاً ثم ينطفئ ويجعل مسجداً قال: يطرح عليه من التراب

### باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره

الحديث الأول : حسن .

الحديث الثاني : ضعيف :

وقال في القاموس «الخش» البستان والخرج ايضاً لأنهم كانوا يقضون حوايجهم في البستان، وحمله في الذكرى على ما إذا لم يتلفظ بالوقف ولا نواء، وقال الوالد العلامة : (ره) تدل على أن إلقاء التراب مطهّر كما تدل الاخبار الصحيحة على أن الأرض يطهّر بعضها بعضاً ولا استبعاد فيه، ويمكن جعل الاخبار على ما اذا ازيلت النجاسة او لا و كان إلقاء التراب لزيادة التنظيف او يكون تحبّه بحسباً وبعد إلقاء التراب يجعل فوقه مسجداً ولا يجب حينئذ ازالة النجاسة عنه، أو يكون هذا الحكم مختصاً بمساجد البيوت كالتحويل والتغيير او لا يوقف

حتى يواريه فهو أطهر .

٣- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن العيس قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن البيع والكناس هل يصلح لقضهما لبناء المساجد فقال : نعم .

٤- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبى قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المساجد المظللة أياكروا الصلاة فيها ؟ قال : نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك قال : وسألته أيعلق الرجل السلاح في المسجد ؟ قال : نعم وأما في المسجد الاكبر فالافان جداً

ويكون اطلاق المسجد عليه لغوياً .

الحديث الثالث : مجهول كالصحيح .

و قال في الذكرى : يجوز اتخاذ المساجد في البيع والكناس لراوية العيس <sup>(١)</sup> ، والمراد «بنقضها» نقض ما لا بد منه في تحقيق المسجد كالمحراب وشبهه ويحرم نقض الزايد لابتلاءها للعبادة ويحرم ايضاً اتخاذها في ملك او طريق ملوك فيه من تغيير الوقف المأمور باقراره و ائمماً يجوز اتخاذها مساجداً إذا باد أهلها او كانوا أهل حرب فلو كانوا أهل ذمة حرم التعرض لها انتهى ، وبدل على ان الشرط الفاسد في الوقف باطل ولا يبطله اذ الظاهر ان غرضهم في الوقف ايقاع عبادتهم الباطلة فيه ومثله المساجد التي بناها المخالفون بقصد ايقاع صلوة المخالفين فيها .

ال الحديث الرابع : حسن .

وقال في القاموس «برى السهم يبرىء بريئاً وابتراه» نعنه . وقال : المشخص كمنبر لصل عريض أو سهم فيه ذلك ، يرمى به الوحش انتهى ويظهر منه ان نهيه عليه السلام كان لكونه عملاً لا لكونه سلحاً ويحتمل ان يكون كل منه مسبباً و المسجد

(١) الوسائل ج ٣ ، ص ٤٩١ ، ح ١ .

نهى رجلا يبرئ مشقصاً في المسجد .

٥- محمد بن يحيى، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن ابْنِ مُحْبَّوبٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عن جعفر بن إبراهيم ، عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال : قال رسول الله ﷺ : من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد؟ فقولوا فطن الله فاك إنما نصبت المساجد للقرآن .

٦- الحسن بن علي العلوى ، عن سهل بن يجهور ، عن عبد العظيم بن عبد الله العلوى ، عن الحسن بن الحسين العرلى ، عن عمر وبن جعير قال: سألت أبي جعفر عليهما السلام عن الصلاة في المساجد المchorة فقال: أكره ذلك ولكن لا يضر "كم ذلك اليوم ولو

الاعظم " اما مسجد الحرام ، او كل جامع للبلد .  
الحديث الخامس : مجهول .

ويحتمل الصحة وقال : الفاضل التسترى في هذا الخبر دالة على جواز الامر بالمعروف على وجه يؤذى من غير اشتراط الادى فالاشد اتهى .

وأقول يشكل القول بالكراءه مع هذا الزجر البليغ ، ويمكن حمله على الشعر الباطل المحرم فان الشعر اقسام منها ما هو حرام كالمشتمل على كذب أو فحش أو هجاء مؤمن و نحوها ، ومنها ما هو مستحب كالشعر المشتمل على مدح النبي والائمة عليهم السلام أو على الموعظة والنصائح فقد ورد عن الإمام علي عليه السلام مثله وكم تروى اشعاراً كثيرةً على مداريهم ، ومنها ما هو مكره كساير الاشعار فالاول حرمه في المسجد اشد" والثالث اشد" كراهة والثانى يمكن القول بكراهته ايضا مطلقاً أو بمعنى أقل" نواباً كما في سائر العبادات أو عدم الكراهة أصلاً لما روى من ان" مداريهم عليهم السلام كحسنان وغيره ينشدونهم ذلك في المساجد وأمير المؤمنين عليه السلام كان قد يتمثل بالاشعار في الخطب والقرآن لعله ذكر على المثال أو يشمل الصلاة ايضاً لاشتمالها عليه كما قال تعالى «وقرآن الفجر»<sup>(١)</sup> أو الحصر

(١) سورة الاسراء : آية ٧٨ .

قد قام العدل وأيتم كيف يصنع في ذلك.

٧- على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمتون، عن عبدالله ابن عبد الرحمن، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: أهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رطانة الاعاجم في المساجد.

٨- على بن إبراهيم، عن عَلَى بْنِ عِيسَى ، عن يُونُسَ ، عن العلاء ، عن مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ ، عن أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سل السيف في المسجد وعن برىء النبيل في المسجد قال: إنما بني لغير ذلك.

٩- محمد بن يحيى، عن أَحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أبوب عن رفاعة بن موسى قال: سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول .

١٠- على بن إبراهيم، عن عَلَى بْنِ عِيسَى ، عن يُونُسَ ، عن معاوية بن وهب

اضافي بالنسبة الى الشعر

الحديث السادس : ضعيف .

ويدل على المنع من تصوير المساجد .

الحديث السابع : ضعيف .

وقال في النهاية: الرطانة: بفتح الراء وكسرها - والتراطن: كلام لا يفهمه الجمهور وإنما هو موضع بين اثنين أو جماعة و العرب تختص بها غالباً كلام العجم .  
الحديث الثامن : صحيح .

ويستفاد من التعليل المنع من كل شيء ينافي ما هو المقصود من بناء المسجد  
كسائر الصناعات .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : صحيح .

قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن النّوم في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام، قال: نعم فـأين ينام الناس .

١١- عنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زدراة بن أعين قال: قلت لا بني جعفر عليه السلام : ما تقول في النّوم في المساجد؟ فقال: لا بأس به إلا في المساجدين مسجد النبي عليه السلام ومسجد الحرام ، قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فينتهي ناحية نّوم يجلس فيه محدث في المسجد الحرام فربما نام ونمّت ، فقلت له في ذلك فقال: إنّما يكره أن ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله عليه السلام فأمّا النّوم في هذا الموضع فليس به بأس .

١٢- جماعة ، عن أَحْمَدَ بْنِ مَعْنَى ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن مَعْنَى بْنِ مَهْرَانِ الْكَرْخِيِّ<sup>١</sup>  
عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له : الرّجل يكون في المسجد في

و لعله محمول على غير ما كان في زمن الرسول عليه السلام أو على الاضطرار  
بقرينة التعليل أو على الجواز المرجوح فلا ينافي اصل الكراهة التي تظهر من  
خبر زدراة <sup>(١)</sup> .

#### الحديث الحادي عشر : حسن .

وقال في المدارك كراهة النّوم في المسجد مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب  
و استدل " عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن زيد الشحام <sup>(٢)</sup> قال قلت لا بني عبد الله  
عليه السلام قول الله عز وجل " لا تقربوا الصّلوة و اتّم سكارى <sup>(٣)</sup> قال سكر النّوم . وهي  
ضعيفة السنّد فاصرة الدلالة والاجود قصر الكراهة على النّوم في المسجد الحرام  
ومسجد النبي عليه السلام .

#### الحديث الثاني عشر : مجہول

(١) الوسائل : ج ٣ ، ص ٤٩٦ - ح ٢ :

(٢) الكافي : ج ٣ ، ص ٣٧١ ، ح ١٥ .

(٣) سورة النساء : آية ٤٦ .

الصلوة في يريد أن يبزق ؟ فقال: عن يساره وإن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ويبيزق عن يمينه ويساره.

١٣- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يتغل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ولم يدفعه .

١٤- الحسين بن محمد رفعه . عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : إني لا كره الصلاة في مساجدهم فقال : لا تكره فما من مسجد بنى إلا على قبرنبي أو وصى نبى قتل فأصاب تلك البقعة رشة من دمه فأحب الله أن يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنحو افضل واقض فيها ما فاتك .

١٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي اسامة زيد الشحام قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : قول الله عز وجل

ويدل على عدم كراهة البصاق في المسجد وحمل على الجواز جمعاً .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « يتغل » لأنّه كان يصادفه عليه السلام شرفاً للمسجد فلا يقياس ، او كان فعله عليه السلام لبيان الجواز .

ال الحديث الرابع عشر : مردود .

و يمكن تخصيصه بالبلاد التي استشهد فيها نبى " أو وصى " لا مطلق البلاد ثلاثة ينافي زيادة عدد المساجد على عددهم عليه السلام و كان سؤال السائل عن تلك البلاد ومساجدها ، و يدل على كون النحو افضل و قضاء الفرایض ايضاً في المساجد افضل وبعض الاخبار يدل على ان " النحو افضل في البيوت افضل ، ويمكن حلها على ما اذا كان مظننة الرياء .

ال الحديث الخامس عشر : موافق .

«لاتقربوا الصلوة وأنتم سكارى» ؟ فقال : سكر النوم .

١٦- جماعة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن فضالَةِ ابْنِ أَيْوبَ ، عن ابْنِ سَنَانَ ، عن عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَيْهِ الْكَبِيرَ قال : لِيَسْ يَرْخُصُ فِي النَّوْمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ .

### ﴿باب﴾

#### ﴿فضل الصلاة في الجماعة﴾

١- عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَذِيْنَةَ ، عَنْ زَرَادَةَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَيْهِ الْكَبِيرَ : مَا يَرُدُّ النَّاسَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلَ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعَشْرَ بَيْنَ صَلَاةٍ ؟ فَقَالَ : صَدَقْتُ ، فَقَالَتِ الْجَمَاعَةُ يَكُونُونَ جَمَاعَةً ؟ فَقَالَ : نَعَمْ وَيَقُولُ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ .

ويمكن حمله على أنه يشمل سكر النوم أيضاً .

الحديث السادس عشر : صحيح .

ويدل على تأصيصة النوم في جميع الأحوال .

### باب فضل الصلوة في الجماعة

#### الحادي الأول : حسن

وقال في الذكرى يجب ان لا يتقدّم المأمور عن الامام في الابداء والاستدامة عند علمائنا اجمع فلو تقدّم بطلت، ويجوز مساواة المأمور للامام في الموقف، وأوجب ابن إدريس تقدّم الامام بقليل ويدفعه صحيحة مهمل بن مسلم<sup>(١)</sup> وحسنة زرارة<sup>(٢)</sup> وقال الفاضل : لو كان شرطاً لم يتضور اختلاف اثنين في الامامة .

(١) الوسائل : ج ٥ - ص ٣٧٩ - ح ٣١٦ .

٢- جماعة ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَلَى ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَوْسَفِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ بْنَ عَيْبَانَ يَقُولُ : إِنَّ الْجَهْنَمَ أَنْتَ النَّبِيُّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكُونُ فِي الْبَادِيَةِ وَمَعِي أَهْلِي وَوَلْدِي وَغَلْمَاتِي فَأَؤْذَنْ  
 وَاقِيمْ وَاصْلَى بِهِمْ أَفْيَجِمَاعَةٍ نَحْنُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْفَلَمَةَ يَتَبَعَّونَ  
 قَطْرَ السَّيَّاحَ وَأَبْقَى أَنَا وَأَهْلِي وَوَلْدِي فَأَؤْذَنْ وَاقِيمْ وَاصْلَى بِهِمْ فَجِمَاعَةٍ نَحْنُ ؟ فَقَالَ :  
 نَعَمْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ وَلْدِي يَتَفَرَّقُونَ فِي الْمَاشِيَةِ وَأَبْقَى أَنَا وَأَهْلِي فَأَؤْذَنْ  
 وَاقِيمْ وَاصْلَى بِهِمْ أَفْيَجِمَاعَةٍ أَنَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَذَهَّبُ فِي  
 مَصَاحِفِهَا فَأَبْقَى أَنَا وَحْدِي فَأَؤْذَنْ وَاقِيمْ فَاصْلَى أَفْيَجِمَاعَةٍ أَنَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ الْمُؤْمِنُ  
 وَحْدَهُ جَمَاعَةً .

### الحديث الثاني : مجهول

وَقَالَ : الْجَوَهْرِيُّ « الْوَلَدُ » قَدْ يَكُونُ وَاحِدًا أَوْ جَمِيعًا وَكَذَلِكَ الْوَلَدُ  
 بِالضِّمْنِ ، جَمِيعُ الْوَلَدِ مِثْلُ أَسْدٍ وَأَسْدٍ وَالْعِلْمَةُ بِالْكِسْرِ جَمِيعُ الْفَلَامِ ، وَفِي مَصْبَاحِ  
 الْلُّغَةِ « الْقَطْرُ » الْمَطْرُ الْوَاحِدَةُ قَطْرَةٌ مِثْلُ تَمْرٍ وَتَمْرَةٍ وَيَدِلُّ عَلَى جَوَازِ اِمَامَةِ  
 الْأَعْرَابِيِّ .

قَوْلُهُ بْنَ عَيْبَانَ : « الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَةً » يَحْتَمِلُ وَجْوهَهُ .

الْأَوَّلُ : مَا ذَكَرَهُ الصَّدَوقُ (رَهُ ) فِي الْفَقِيهِ <sup>(١)</sup> حِيثُ قَالَ لَاهُ مَتَى اذْنَ  
 وَاقِيمْ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمَتَى افَاقَ وَلَمْ يَؤْذَنْ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّ وَاحِدًا .

الثَّانِي : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُضْطَرُ إِلَهًا تَفْضُلُ عَلَيْهِ ثُوابَ الْجَمَاعَةِ .

الثَّالِثُ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى تَكُونُ صَلْوَتُهُ مَعَ حُضُورِ الْقَلْبِ وَإِذَا كَانَ الْقَلْبُ  
 مَتَوَجِّهًا إِلَيْهِ تَبَعُهُ سَائِرُ الْجَوَارِحِ لَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْخَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ  
 فَيَتَحَقَّقُ « فِي بَدْنِهِ جَمَاعَةً » .

(١) مِنْ لَا يُحْضَرُهُ ، الْفَقِيهُ : ج ١ ص ٢٤٦ .

٣- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوافلِ، عن السّكونيِّ، عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : من صلى الخمس في جماعة فظنّوا به خيراً .

٤- جماعة، عن احمد بن مُنْد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن إسحاق ابن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : أَمَا يَسْتَحْيِي الرَّجُلُ مَنْ كُنْتُمْ أَنْ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَبِيَعْهَا فَتَقُولُ : لَمْ يَكُنْ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ .

٥- على بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعمر بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن زراة قال : كنت جالساً عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم إذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له : جعلت فداك إنّي رجل جار مسجد لقومي فإذا أنا لم أصل معهم وقعوا في ”وقالوا : هو هكذا وهكذا ، فقال : أمّا لئن قلت ذاك لقد قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من سمع التّداء فلم يجده من غير علة فلا صلاة له ، فخرج الرجل فقال له : لاتدع الصلاة معهم وخلف كل إمام فلما خرج قلت له : جعلت فداك كبير على قولك لهذا الرجل حين استفناك فإن

الرابع : انه طوافته في العوائد والاعمال مع الانتماء عليه السلام فكانه يصلّى معهم ولهم ثواب الاقتداء بهم عليه السلام كما خطر بالبال .

ال الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « خيراً » اي خيراً كثيراً عظيماً كما ورد في خبر آخر مكانه كل خير .

ال الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « يحضر الصلوة » اي الجماعة و ظاهره جماعة المخالفين تقية ويحتمل الاعم .

ال الحديث الخامس : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « وقعوا في » اي إغتابوني ، وقالوا هو هكذا وهكذا اي راضى

لم يكونوا مؤمنين؟ قال: فضحك **عليه** ثم قال: ما أراك بعد إلا ه هنا يا زرارة فأي علة تريده أعظم من أنه لا يأتكم به ثم قال: يا زرارة أُمّاتن ائي قلت: صلوا في مساجدكم وصلوا مع أئمتكم.

عـ جـاد، عـ حـيزـ، عـ زـارـةـ؛ وـ الفـضـيلـ قـالـ: قـلـناـ لـهـ الصـلـوـاتـ فـيـ جـامـعـةـ فـرـيـضـةـ هـيـ؟ـ فـقـالـ: الصـلـوـاتـ فـرـيـضـةـ وـ لـيـسـ الـاجـتـمـاعـ بـمـفـرـوضـ فـيـ الصـلـاـةـ كـلـهـاـ وـلـكـنـهـاـ سـنـةـ وـمـنـ تـرـكـهاـ رـغـبـةـ عـنـهـاـ وـعـنـ جـامـعـةـ الـمـؤـمـنـينـ هـنـ غـيرـ عـلـةـ فـلاـصـلـاـةـ لـهـ. ٧ـ الحـسـينـ بـنـ مـحـمـدـ الـأـشـعـرـىـ، عـنـ مـعـلـىـ بـنـ عـمـىـ، عـنـ الـوـشـاءـ، عـنـ الـمـفـضـلـ بـنـ صـالـحـ، عـنـ جـابـرـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ **عليـهـ** قـالـ: لـيـكـنـ الـذـيـنـ يـلـوـنـ الـإـمـامـ اـولـيـ

معـانـدـ، قـوـلـهـ «ـفـانـ يـكـوـنـواـ مـؤـمـنـينـ»ـ اـيـ يـصـلـىـ مـعـ الـإـمـامـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـؤـمـنـاـ. قـوـلـهـ **عليـهـ**: «ـاـلـاـ هـنـاـ»ـ اـيـ لـاـ يـعـلـمـ التـورـيـةـ عـنـدـ التـقـيـةـ.

قـوـلـهـ **عليـهـ**: «ـأـمـاـ تـرـأـىـ»ـ قـلـتـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ **عليـهـ** قـالـ ذـلـكـ وـلـمـ يـنـقـلـ الـرـاـوىـ فـيـ اوـلـ الـكـلـامـ أـوـ قـالـهـ فـيـ مـقـامـ آخـرـ وـأـشـارـ **عليـهـ** إـلـىـ ذـلـكـ فـيـ قـوـلـهـ خـلـفـ كـلـ اـمـ وـهـذـاـ مـحـمـلـ مـاـ اـفـادـهـ **عليـهـ** نـقـيـةـ فـيـكـوـنـ موـافـقاـ لـلـوـاقـعـ. الحـدـيـثـ السـادـسـ: حـسـنـ كـالـصـحـيـحـ.

قـوـلـهـ **عليـهـ**: «ـفـارـ صـلـوـةـ لـهـ»ـ اـيـ كـامـلـةـ أـوـ صـحـيـحةـ إـذـاـ كـانـ مـنـكـراـ لـفـضـلـهـاـ.

الـحـدـيـثـ السـابـعـ: ضـعـيفـ عـلـىـ المـشـهـورـ.

قـوـلـهـ **عليـهـ**: «ـالـذـيـنـ يـلـوـنـ الـإـمـامـ»ـ اـيـ يـقـنـيـونـ مـنـهـ، وـفـيـ الصـحـاحـ «ـالـحـلـمـ»ـ بـالـكـسـرـ الـعـقـلـ فـالـجـمـعـ الـاحـلـامـ وـالـنـهـيـهـ الـعـقـلـ لـاـنـهـاـ تـنـهـيـ عـنـ الـقـبـحـ، وـقـدـرـ وـيـ مـثـلـهـ فـيـ طـرـقـ الـعـامـةـ، وـقـالـ: الـمـأـزـنـىـ هـوـ مـنـ عـطـفـ الشـيـءـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـعـ اـخـتـلـافـ الـلـفـظـ لـلـتـأـكـيدـ وـقـيـلـ: أـوـلـوـ الـاحـلـامـ الـبـالـغـونـ وـهـوـ عـطـفـ الـمـغـاـيـرـ فـيـكـوـنـ الـاحـلـامـ جـمـعـ الـحـلـمـ بـالـضـمـ وـهـوـ مـاـ يـرـاهـ النـائـمـ فـيـسـتـفـادـ مـنـهـ كـرـاهـةـ تـمـكـيـنـ الصـبـيـانـ فـيـ الصـفـ الـأـوـلـ كـمـاـ انـ عـلـىـ الـأـوـلـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ كـرـاهـةـ قـيـامـ الـجـهـاـلـ فـيـهـ مـعـ وـجـودـ الـعـلـمـاءـ.

الا حلام منكم و النهي فان نسي الامام او تعانيا قوموه و افضل الصنفوف او لها  
و افضل او لها مادها من الامام و فضل صلاة الجماعة على صلاة الرَّجل فذًا خمس  
وعشر درجة في الجنة .

٨- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد بسانده قال : قال فضل ميامن الصنفوف  
على مياسره كفضل الجماعة على صلاة الفرد .

٩- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن  
البخاري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يحسب لك إذا دخلت معهم و إن لم تقتدي بهم  
مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به .

### \* باب \*

#### الصلوة خلف من لا يقتدي به

١- محمد بن يحيى العطار ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الحسن بن علي بن فضال ،  
عن ابن بكر ، عن زدراة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أكون مع الامام فأفرغ

قوله عليه السلام : «أوتعاباً» اي شك أو نسي آية أو الاعم فيكون المراد بالنسيان  
أولاً الشك ، وقال : في القاموس : عيي بالامر وعيي - كرضي - وتعاباً واستعباً  
وتعباً : لم يهد لوجه مراده أو عجز عنه ولم يطق أحکامه وهو عيي وعياء وعي  
وعيي وجمعه أعياء واعياء وعيي في المنطق - كرضي - عيي بالكسر حصر .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور وإن قد "فرد .

ال الحديث التاسع : مجهول كالصحيح وبالباب التالي أنس .

#### باب الصلوة خلف من لا يقتدي به

الحديث الاول : موثق ، وقال في المدارك العمل بهذه الرِّواية وبالرِّواية  
الدالة على الاتمام و التسبیح حسن ، و اطلاق النص و کلام الاصحاب يقتضي عدم  
الفرق في ذلك بين من تجب القراءة خلفه كالمخالف أو تستحب كما في الجهرية مع

من القراءة قبل أن يفرغ قال : أبق آية ومجده الله واثن عليه فإذا فرغ فاقر الآية واركع .

٢- عنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُجَاهِلِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ زَرَادَةَ قَالَ :

سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخَالِفِينَ فَقَالَ: مَا هُمْ عَنِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْجَدَرِ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَازَانَ ، عَنْ صَفَوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَصْلَى خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِيُ بِهِ فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ قِرَائِتِي وَلَمْ يَفْرَغْ هُو ؟ قَالَ : فَسَبِّحْ حَتَّى يَفْرَغْ .

٤- عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ . عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ لَا يَقْتَدِيُ بِهِ فَاقْرُأْ خَلْفَهِ

عدم السماع مع احتمال اختصاص الحكم بالمخالف لانه المتبادر من النص ”وقال: لا ريب في وجوب القراءة على من صلى خلف من لا يقتدي به ولا يجب الجهر بها في الجهرية قطعاً، وتجزى الفاتحة وحدها مع تعذر قرائة السورة اجماعاً، ولو رکع الامام قبل إكمال الفاتحة قيل قرأ في رکوعه، وقيل: تسقط القراءة للضرورة وبه قطع الشيخ في التهذيب واستدل به برؤایة إسحاق بن عمّار<sup>(١)</sup> وهي وإن كانت واضحة المتن لكنها من حيث السنّد قاصرة والمسئلة محل“ إشكال ولا ريب ان“ الاعادة مع عدم التمكّن“ من قراءة الفاتحة طريق الاحتياط .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله بْنَ إِبْرَاهِيمَ : «بِمَنْزِلَةِ الْجَدَرِ» أى لا يعتمد يصلونهم وقراءتهم ولا يضرّ قربهم ، ويحتمل أن يكون المراد النهي عن الاقتداء بهم .

الحديث الثالث : مرسى .

الحديث الرابع : حسن .

ولعله مستثنى من وجوب الاتصال للضرورة، وربما يجعل مؤيداً لاختصاص

(١) الوسائل - ج ٥ - ص ٤٣١ - ح ٤ .

سمعت قرائته اولم تسمع .

٥- علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، عن أبي علي بن راشد قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : إن مواليك قد اختلفوا فاصلى خلفهم جميعا ؟ فقال : لا تصل إلا خلف من ثق بدينه ، ثم قال : ولی موال ؟ فقلت : اصحاب ، فقال

الحكم بما اذا سمع القراءة خلف من يقتدى به كما هو المشهور ، قال : الفاضل التستری (ره) يدل على عدم وجوب الانصات اذا قرأ القرآن مطلقا ، فلعل الاية منزلة على غير حال الصلة او حال الصلاة خلف من يقتدى به .

#### الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

و روی الكشی عن علي بن شہد، عن احمد بن شہد، عن أبي علي بن راشد ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت جعلت فداك قد اختلف أصحابنا فاصلی خلف أصحاب هشام بن الحكم ؟ فقال عليك بعلی بن حذیف . قلت : فاخذ بقوله ؟ فقال : نعم ، فلقيت علي بن حذیف فقلت له : اصلی خلف أصحاب هشام بن الحكم ؟ قال لا و روی ايضاً <sup>(١)</sup> عن آدم بن عبد القلانی ، عن علي بن شہد القمي ، عن احمد بن شہد بن عيسی ، عن یعقوب بن یزید ، عن أبيه یزید بن حمّاد عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له اصلی خلف من لا أعرف ؟ فقال لا تصل الا خلف من ثق بدينه ، فقلت : له اصلی خلف یونس وأصحابه فقال يأتي ذلك عليکم على بن حذیف ، قلت : آخذ بقوله في ذلك قال : نعم ، قال : فسألت علي بن حذیف عن ذلك . فقال : لا تصل خلفه ولا خلف أصحابه انتهى ، فيظهر مما نقلنا إن قوله عليه السلام « لا » نهي عن تسمية الاصحاب و تفصيل ذكرهم فان قوله عليه السلام « لی موال » ای لی موال صلحاء مخصوصون فلم لا تصل خلفهم ؟ فاراد ان يقول : أصحاب هشام او أصحاب یونس منهم فاجابه

(١) الوسائل : ج ٥ : ص ٣٩٥ - ح ١ .

مبادرًا قبل أن استتم ذكرهم : لا ، يأمرك على " بن حميد بهذا - وهذا مما يأمرك به على " بن حميد - قلت : نعم .

٦- علي " بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن خريز ، عن زراة قال : قلت لا بني جعفر عليه السلام : إن " أناساً روا عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه صلى الله عليه وسلم أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن " تسلیم ؟ فقال : يا زراة إن " أمير المؤمنين عليه السلام صلی خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام أمير المؤمنين صلوات الله عليه صلی الله عليه وسلم أربع ركعات لم يفصل بينهن " تسلیم فقال له رجل إلى جنبه : يا أبو الحسن صلیت أربع ركعات لم تفصل بينهن " ؟ فقال : إنها أربع ركعات مشبهات وسكت . فوالله ماعقل ما قال له .

٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي " بن حميد ، عن جحيل بن دراج ، عن حران بن أعين قال : قلت لا بني جعفر عليه السلام : جعلت فداك إننا نصلى مع هؤلاء

عليه السلام قبل اتمام الكلام ونهاه عن ذكرهم مفصلاً ، ثم قال : يا هرك علي " بن حميد ايسأل على " بن حميد يأمرك بما يجب عليك العمل به ، وقوله « أو هذا » ترديد من الرأى قوله « قلت نعم » في أكثر النسخ [ قفال : نعم ] اى أبو علي لا الامام عليه السلام أنسقط من بيني ، قلت آخذ بقوله ؟  
الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام : « مشبهات » بفتح الباء . اى مشبهات لا يعرف ما هن ، او بكسر الباء اى يقع الناس في الشبهة في عدالة الامام ، و في بعض النسخ [ مشبهات ] والحاصل : انه عليه السلام صلی تقية الجمعة خلف خلفاء الجور ثم " اعاد الصلوة ظهرًا فلما سأله السائل عن ذلك أجاب بما يفهمه المحقق ويشهده على المخالف وقد كان عليه السلام يصلی ركعتين بعد الجمعة من غير تسلیم قبلهما ويقول هما ركعتان مشبهتان وكلاهما حسن .

ال الحديث السابع : ضعيف .

يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع؟ فقال: صلوا معهم فخرج حران إلى زارة فقال له: قد أمرنا أن نصلى معهم بصلاتهم فقال زارة: ما يكون هذا إلا بتأخير فقال له حران: قم حتى تسمع منه، قال: فدخلنا عليه فقال له زارة: جعلت فدلك إن حران ذعم أنك أمرتنا أن نصلى معهم فأنكرت ذلك فقال لنا: كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فأضاف إليهما ركعتين.

### ﴿باب﴾

﴿من تكره الصلاة خلفه والعبد يوم القوم ومن أحق أن يؤم﴾

١- جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبي ووب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خمسة

باب من تكره الصلوة خلفه والعبد يوم القوم ومن احق ان يؤم  
الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام: «والابرص» اختلف الاصحاب في جواز إماماة الابرص والاجذم في الجمعة وغيرها ، فقال الشيخ: في النهاية والخلاف بالمنع من امامتهما مطلقاً ، وقال: المرتضى في الانتصار، وابن حزرة بالكراءة ، وقال: الشيخ في المبسوط، وابن البراج ، وابن أبي زهرة بالمنع من امامتها الا مثنتها ، و قال: ابن إدريس يكره إمامتهما فيما عدا الجمعة والعيدين ، اما فيهما فلا يجوز والاول احوط .

قوله عليه السلام: «ولد الزنا» لاخلاف في إشتراط طهارة المولد .

قوله عليه السلام: «الاعرابي» الاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية وقد ورد النهي عن إمامته في عدة روايات، ولظاهر النهي وهو المنع أخذ الشيخ وجماعة، وإنقتصر آخره على الكراءة وفصل المحقق في المعتبر تفصيلاً حسناً فقال: والذي يختاره إنما كان من لا يعرف محسن الاسلام ولا وصفها فالامر كما ذكره ، دان

لَا يُؤْمِنُ النَّاسُ عَلَى كُلِّ حَالٍ : الْمَجْدُومُ وَ الْأَبْرَصُ وَ الْمَجْنُونُ وَ وَلْدُ الزَّنَّا  
وَ الْأَعْرَابِيُّ .

٢- عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
بِيَتِيِّمِ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : لَا يَوْمٌ مُّقِيدٌ الْمُطْلَقِينَ وَلَا يَوْمٌ صَاحِبُ  
الْفَالْجِ الْأَصْحَاءِ وَلَا صَاحِبُ التَّيْمِ الْمُتَوْضِيَّينَ وَلَا يَوْمٌ الْأَعْمَى فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ  
يَوْجَهَ إِلَى الْقِبْلَةِ .

٣- وبهذا الاستناد في رجلين اختلفا فقال أحدهما : كنت إمامك وقال الآخر :

كَانَ وَصَلَ إِلَيْهِ مَا يَكْفِيهِ إِعْتِمَادَهُ وَيَدِينُ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ مِّنْ يَلْزَمُهُ الْمَهَاجِرَةُ وَجُوبًا  
جَازَ أَنْ يَوْمٌ ، وَعَلَى هَذَا فَيُمْكَنُ حَلُّ النَّهْيِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَهَاجِرَةُ وَلَمْ يَهَا جَرَّ  
أَوْ عَلَى غَيْرِ الْمُتَصَّفِ بِشَرَاطِ الْإِمَامَةِ .

ثُمَّ أَعْلَمَ : أَنَّهُ إِخْتَلَفَ فِي بَقَاءِ وَجُوبِ الْهَجَرَةِ فَقِيلَ : نَسْخَ وَجُوبِ الْهَجَرَةِ  
بَعْدِ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَوْ " كَلْمَةُ الْإِسْلَامِ لِقَوْلِهِ : قَلَّا لَهُ لَا هَجَرَةٌ لَّا فَتْحٌ لَّا فَتْحٌ " لَا هَجَرَةٌ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَقِيلَ : يَبْقَاءُ  
الْوَجْبُ فِي أَعْصَارِ الائِمَّةِ بِيَتِيِّمِ ، وَامْتَأْنَى فِي تَلْكَ الْأَزْمَانِ فَقِيلَ : تَجْبُ الْهَجَرَةُ إِلَى  
بَلَادِ يَعْلَمُ فِيهَا شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ ، وَالْقَوْلُ بِالتَّفْصِيلِ الْمُتَقْدِمِ أَيْضًا فِيهِ حَسْنٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ .  
الْحَدِيثُ الثَّانِي : ضَعِيفٌ عَلَى الْمُشْهُورِ .

وَالْمُشْهُورُ : فِي الْمُقِيدِ وَصَاحِبِ الْفَالْجِ الْأَكْرَاهَةِ أَنَّ لَا يَمْكُنُهَا الْإِتِّيَانُ بِعِصْمِ  
أَفْعَالِ الصَّلَاةِ كَالْقِيَامِ مَثَلًاً وَعَلَيْهِ يَحْمَلُ الْخَبَرُ ، أَوْ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَكَذَا الْمُشْهُورُ  
كَرَاهَةُ اِمَامَةِ الْمُتَيَّمِ بِالْمُتَوْضِيَّينَ ، بَلْ قَالَ : فِي الْمُنْتَهِيِّ أَنَّهُ لَا يَعْرَفُ فِيهِ خَلَافًا إِلَّا  
مَا حَكِيَ عَنْ عَمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ مِنْ الْمُنْعَنِ مِنْ ذَلِكَ ، وَالْمُشْهُورُ فِي الْأَعْمَى الْجَوَازُ  
بَلْ إِدْعَى عَلَيْهِ الْإِجَاعُ ، وَقِيلَ : بِالْمُنْعَنِ وَالْتَّقْيِيدِ بِالصَّحْرَاءِ لَا نَهْيَ يَمْكُنُهُ فِي الْمَسَاجِدِ  
وَالْأَبْنِيَّةِ الْعِلْمُ بِالْقِبْلَةِ بِلِمْسِ الْمَحْرَابِ وَغَيْرِهِ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : ضَعِيفٌ عَلَى الْمُشْهُورِ .

وَالْحَكْمَانُ مشْهُورٌ أَنَّ بَيْنَ الاصْحَابِ وَفِي تَحْقِيقِ الْفَرَضِيَّنِ إِشْكَالٌ . لِتَوقْفِ

أنا كنت إمامك فقال : صلاتهما تامة ، قلت : فان قال كل واحد منها : كنت أتمنى بك ؟ قال : صلاتهما فاسدة وليس أنا .

٤- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الصلاة خلف العبد ؟ فقال : لا بأس به إذا كان فقيها ولم يكن هناك أفقه منه ، قال : قلت أصلى خلف الأعمى ؟ قال : نعم إذا كان له من بعدده و كان أفضليهم ، قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يصلّي أحدكم خلف المجدود والابرص والمجنون والمحدود ولد الزنا والأعرابي لايوم المهاجرين .

ركوع كل منهما على ركوع الآخر وحملها بعض الاصحاح على ما اذا كان ظاهراً مؤتملاً خلف من لا يقتدي به .

#### الحديث الرابع : حسن .

و اختلف الاصحاح في إمامرة العبد فقال : الشیخ في الخلاف ، و ابن الجنيد ، و ابن إدريس ، إنها جائزة عملاً بمقتضى الأصل و العمومات و صحيحه ثم بن مسلم <sup>(١)</sup> وقال الشیخ : في النهاية ، والمبسوط لا يجوز أن يوم الاحرار ، و يجوز ان يوم مواليه إذا كان أقربهم ، واطلق ابن حزرة : ان "العبد لا يؤم" الحر ، و اختاره العلام في النهاية لاته ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل ، وقال : ابن بابويه في المقعن لايوم "العبد الا" أهله تعويلاً على رواية السكوني <sup>(٢)</sup> ، وهي قاصرة من حيث السنن ، والاحوط الترك الامع الضرورة ، وفي الخبر دلالة على تقديم الاعلم ، والمراد بالافضل ايضاً الاعلم او الاعم منه و من الاقوى و الاوسع ، وقال : الشیخ بوجوب تقديم الاعلم لطبع تفضيل المفضول ، وأجاب العلام عنده بان "هذا في رياضة الكبرى" ، وقيد منع امامرة الاعرابي بما إذا كان المأمور مهاجرأ فيمكن تقديم ما ورد مطلقاً به او القول بالكرابة مطلقاً ويكون هذا اشد" كراهة .

(١) الوسائل ج ٥ - ص ٤٠٠ ح ٤ .

(٢) الوسائل ج ٥ - ص ٤٠١ ح ٤ .

٥- علي بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن زئب، عن أبي عبيدة قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان فقال: إن "رسول الله عليه صلواته وسلامه قال: يتقدم القوم أفراداً للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدتهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأكبّرهم سنّاً فان كانوا في السن" سواء فليؤمّهم اعلمهم بالسنة و افقههم في

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام: «افرّاد للقرآن» اي أجواد القراءة والمشهور وتقديمه على الافقه وحكي في التذكرة عن بعض علمائنا قوله "تقديم الافقه على الاقرأء، والمراد بالسابق هجرة الاسبق من دار الحرب او يكون من اولاد من تقدمت هجرته" ، وقيل: في زماننا التقدم في التعلم ، وقيل: سكنى الامصار ، وقال في الدروس اذا تشاجح الائمة قدم مختار المؤمنين فان اختلفوا فالاقرأء فالافقه فالهاشميين فالقدم هجرة فالاسن في الاسلام فالاصبح وجهاً او ذكرأ فالقرعة والرتاب والامير ذو المنزل مقدّمون على الجميع ، قيل: والهاشمي انتهى ، والمراد بالاقرأء من كان أعلم بقواعد القراءة وواجباتها ومند وباتها ومحسناتها، ومن كان احسن لهجة او اكثر حفظاً للقرآن ، والخبر يدل على تقديم الاقرأء على الاعلم كما ذهب اليه الاكثر ، وقيل: بالعكس اما بمسائل الصلاة ، أو مطلقاً وقد يحمل الاقرأء على الاعلم لأن في العصر السابق كانوا يتعلمون القرآن مع معناه لكن في هذا الخبر بعد الا بان يقال : الاقرأء من يعلم المسائل من القرآن والاعلم من يعلمها من السنة ، وذهب الاكثر الى ان "المراد بالاسن" في الاسلام ، والمشهور تقديم الاعلم على سائر المراتب ، و مناصب السلطان . اي الامام او نوابه الخاص مقدم على الجميع وبعد صاحب المنزل . وقد ادعى بعضهم الاجماع عليه ، وقد جعل جماعة منهم العالمة إمامية المسجد الراتب فيه مثل صاحب المنزل و قالوا : لا فرق بين مالك العين

الدّين ولا يتقدُّمَ منْ أَحَدَكُم الرَّجُلُ فِي مَنْزِلَهُ وَلَا صَاحِبُ [الـ] سُلْطَانٍ فِي سُلْطَانِهِ.  
عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَكْتَبُهُ قَالَ: لَا يَأْسُ بِالْغَلَامِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ الْحَلْمَ إِنْ يَؤْمِنَ الْقَوْمُ وَإِنْ  
يَؤْذَنَ.

### ﴿باب﴾

#### ﴿الرَّجُلُ يَؤْمِنُ النِّسَاءَ وَالمرْأَةُ تَؤْمِنُ النِّسَاءَ﴾

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي مَسْكَانٍ، عَنْ  
أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ يَكْتَبُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤْمِنُ الْمَرْأَةً فِي بَيْتِهِ فَقَالَ: نَعَمْ  
تَقْوِيمُ وَرَاءِهِ.

٢- جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي سَنَانٍ،

وَالْمَنْفَعَةَ كَالْمُتَاجِرِ وَالْمُسْتَعِيرِ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَنْ أَوْ مُونِقُ.

وَقَالَ: فِي الْمَدَارِكِ قَالَ: الْعَالَمَةُ فِي الْمُنْتَهِي إِنَّهُ لَا خَلَافٌ فِي اعْتِبَارِ الْبَلُوغِ،  
وَذَهَبَ الشَّيْخُ فِي الْمُبَوْطِ وَالْخَلَافُ إِلَى جَوَازِ إِمَامَةِ الصَّبِيِّ الْمَرَاهِقِ الْمُمِيَّزِ الْعَاقِلِ فِي  
الْفَرَائِضِ، وَالظَّاهِرُ إِنَّ مَرَادَهُ بِالْفَرَائِضِ مَا عَدَ الْجَمَعَةَ وَكَيْفَ كَانَ فَالْاَصْحَاحُ اعْتِبَارُ  
الْبَلُوغِ مُطْلِقاً.

#### باب الرَّجُلُ يَؤْمِنُ النِّسَاءَ وَالمرْأَةُ تَؤْمِنُ النِّسَاءَ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: ضَعِيفُ عَلَىِ الْمُشَهُورِ.

وَلَا خَلَافٌ فِي جَوَازِ إِمَامَةِ الرَّجُلِ لِلمرْأَةِ وَإِنَّهَا تَقْوِيمُ خَلْفِهِ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: صَحِحٌ عَلَىِ الظَّاهِرِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلمرْأَةِ أَنْ تَؤْمِنَ رِجَالاً، وَقَالَ: فِي الْمُعْتَبِرِ إِنَّهُ مُنْفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ  
الْعُلَمَاءِ كَافَةً وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَؤْمِنَ النِّسَاءَ كَمَا قَالَ بِهِ مُعَظَّمُ الاصْحَاحِ، بَلْ قَالَ: فِي

عن سليمان بن خالدقال: سأله أبا عبد الله عليه السلام المرأة تؤم النساء : فقال : إذا كان جميعاً امتهن في النافلة فاماً المكتوبة فلا ولا تقدّمهن ولكن تقوم وسطاً بينهن .  
ـ أَحَد، عن الحسين، عن فضالة، عن حماد بن عثمان ، عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجُل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال : نعم وإن كان معه صبي فليقم إلى جانبه .

### \* باب \*

#### ( الصلاة خلف من يقتدي به والقراءة خلفه وضمانه الصلاة )

ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين؛ وعمر بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام

الذكرة انه قول علمائنا أجمع، وحملت النافلة الواردة في الخبر على النافل التي يصح الاقتداء فيها ، ويمكن ان يكون المراد الصلوة التي تكون جماعتها مستحبة لا الصلوة التي يكون الاجتماع فيها مفروضاً كالجمعة ، وقال : في المدارك نقل عن ابن الجنيد والسيد المرتضى انهما جوازاً العامة النساء في النافل دون الفرائض ونفي عنه في المختلف الأساس ويدل عليه روايات كثيرة .  
الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « وان كان معه رجل » اي في الصورة المفروضة او مطلقاً .

باب الصلوة خلف من يقتدي به والقراءة خلفه وضمانه الصلوة  
الحادي الأول صحيح .

وقال : الشهيد الثاني رحمه الله في شرح الارشاد تحرير محل « الخلاف في القراءة خلف الامام وعدمها ان الصلوة اماً جهرية واماً سرية ، وعلى الاول : اماً أن يسمع سماعاً او لا وعلي التقديرات فاماً ان يكون في الاولين او الاخرين فالاقسام ستة فابن ادريس ، وسلام رأسقطوا القراءة في الجميع ، لكن ابن ادريس

عن الصلاة خلف الإمام أفرأ خلفه؟ فقال: أمّا الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلانقراً خلفه وأمّا الصلاة التي يجهر فيها فانما أمر بالجهر لينصت

جعلها محرّمة وسالٌ رَّ جعل تر كها مستحبّاً وباقى الاصحاب على إباحة القراءة في الجملة، لكن يتوقف تحقيق الكلام على تفصيل فنقول: ان كانت الصّلوة جهريّة فان سمع في أوليهما ولو همّهمة سقطت القراءة فيهما اجماعاً لكن هل السقوط على وجه الوجوب بحيث تحرم القراءة فيه؟ قوله احدهما: التجزيء ذهب جماعة اليه منهم العلام في المختلف والشيخان، والثانى: الكراهة وهو قول المحقق والشهيد وان لم يسمع فيهما اصلاً جازت القراءة بالمعنى الا عم، لكن ظاهر أبي الصلاح الوجوب وربما اشعر به كلام المرتضى ايضاً والمشهور الاستحباب، وعلى القولين فهل القراءة الحمد والستوره او الحمد وحدها؟ قوله صرخ الشیخ بالثانی: وأمّا أخيرنا الجھریّة فييهما أقوال احدها: وجوب القراءة مخيراً بينها وبين التسبیح. وهو قول أبي الصلاح، وابن زهرة، والثانی: استحباب قراءة الحمد وحدها وهو قول الشیخ، والثالث: التخییر بين قراءة الحمد والتسبیح استحبباً وهو ظاهر جماعة منهم العلام في المختلف و ان كانت اخفائیة فيهما اقوال .

احدها: إستحباب القراءة فيها مطلقاً وهو ظاهر كلام العلام في الارشاد.

ثانيها: إستحباب قراءة الحمد وحدها وهو اختياره في القواعد والشيخ.

ثالثها: سقوط القراءة في الاولىين ووجوبها في الاخرين مخيراً بين الحمد والتسبیح وهو قول أبي الصلاح وابن زهرة .

رابعها: إستحباب التسبیح في نفسه وحمد الله، او قراءة الحمد مطلقاً وهو قول فجیب الدین بھیی بن سعید ولم اقف في الفقه على خلاف في مسألة يتبلغ هذا القدر من الاقوال انتهى، ولعل الاقوى حرمة القراءة في الاولىين من الجھریّة مع السماع ورحیحان القراءة مع عدم السماع فيهما مطلقاً، ولعل الاكتفاء بالحمد

من خلفه فان سمعت فأنت وإن لم تسمع فاقرأ .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبى عن أبي عبدالله رضي الله عنه قال : إذا صلّيت خلف إمام تأتم به فلانقرأ خلفه سمعت قراءته أولم تسمع إلا أن تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ .

٣- علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرار ، عن أحد هما عليهما السلام قال : إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنت وسبح في نفسك .

٤- عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن قتيبة ، عن أبي عبدالله رضي الله عنه قال : إذا كنت خلف إمام ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك وإن كنت تسمع مهممته فلا تقرأ .

٥- عبد بن يحيى ، عن أحمد بن عيسى ، عن علي رضي الله عنه ، عن حميد ، عن جليل ، عن زرار قال :

مجوّز لا هو ترك ، وفي الأدلين من الأخفائية ترك القراءة أحوط ، ويستحب التسبيح في الآخرين مطلقاً ولو كان الإمام مسبحاً فالاحوط عدم ترك التسبيحات المقررة فيما والله يعلم .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : حسن .

ويمكن أن يكون المراد بالانصات السكوت لا الاستماع ويحمل على الأخفائية فيستحب فيه اخطار التسبيح بالبال ، او يكون الواو بمعنى أواى أنت واستمع إن سمعت قراءته والا فسبح في نفسك اي اخفافاً ولعل الآخر أصوب .

ال الحديث الرابع : حسن .

ال الحديث الخامس ؟ ضعيف

ولعل المراد انه لا يضمن سوى القراءة من افعال الصلوة ولا يتحملها عن المأومين ، او المراد بفقد شرط وجود مبطل في صلوة الإمام لا يبطل صلوة

سألت أحدهما عليه السلام عن الامام يضمن صلاة القوم ، قال : لا .  
 ٤- عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زَوْدَةَ ، وَ شَهْرَةَ  
 ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٌ عليه السلام : كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ : مَنْ قَرَأَ  
 خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتِمْ بِهِ فَمَا بَعْثَ عَلَى غَيْرِ الْفَطْرَةِ .

### ﴿باب﴾

( الرجل يصلى بالقوم وهو على غير طهور أو غير القبلة ) رواية

١- عَلَى " بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، وَعَنْ مَعْنَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ  
 شَازَانَ بِجَمِيعِهِ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مَعْنَى بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ  
عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ أَمْ قَوْمًا وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ فَأَعْلَمُهُمْ بَعْدَ مَا صَلَّوْا ، فَقَالَ : يُعِيدُهُ وَ  
 لَا يَعِيدُهُ .

٢- عَلَى " ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حَمَّادَ ، عن الحلبِيَّ ، عن أبي عبد الله  
عليه السلام في الاعمى يوم القوم وهو على غير القبلة قال : يُعِيدُهُ وَلَا يَعِيدُهُ فَإِنَّهُمْ قَدْ

المأومين لأنَّه ليس بضا من صلوتهم كما يظهر من الخبر الآخر المتفق معه سنداً .  
 الحديث السادس : صحيح . ومحمول على غيرها الصورة المتقدمة اي عدم  
 السَّمَاعِ في البُجهُرَيَّةِ او على خصوص صورة سَمَاعِ البُجهُرَيَّةِ ، دلَّلَ " الاخير بهذا الوعيد  
 أَسْبَبَ ، وَرَبِّمَا يَحْتَمِلُ شَمْوَلَهُ مَا إِذَا وَقَفَ خَلْفَ صَفَوفِ امَامٍ يَؤْتَمِّ بِهِ فَصَلَّى مُنْفَرِداً  
 وَقَرَأَ لِلتَّكْبِيرِ عَنِ الائْتِمَامِ بِهِ او دُغْبَةَ عَنِ الْجَمَاعَةِ .

**باب الرجل يصلى بال القوم وهو على غير طهور او على غير القبلة**

الحديث الاول : حسن كال صحيح .

الحديث الثاني : حسن .

ويمكن حمله على ما اذا لم يتحرر الاعمى والظاهر اختصاصه بالانحراف دونهم

تحرثا .

٣ - شهد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ شَهْدَ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ حَدِيدَ، عَنْ جَيْلَ، عَنْ زَرَادَةَ  
قَالَ : سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ رَكْعَتِينَ فَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَىِّ  
وَضُوءٍ ؟ قَالَ يَعْلَمُ الْقَوْمُ صَلَاتِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَىِّ الْإِمَامِ ضَمَانَ .

٤ - عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ يَكْبِيْهِ فِي قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ خَرَاسَانَ أَوْ بَعْضِ الْجَبَالِ وَكَانُ يَؤْمِنُهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا  
صَارُوا إِلَىِ الْكُوفَةِ عَلِمُوا أَنَّهُ يَهُودِيٌّ ؟ قَالَ : لَا يَعْدُونَ .

وَانْ احْتَمَلَ الاشْتِراكَ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : ضَعِيفٌ .

قَوْلُهُ يَكْبِيْهِ : « لَيْسَ عَلَىِّ الْإِمَامِ ضَمَانٌ » أَذْلَوْكَانْ عَلَيْهِ ضَمَانَ كَانَ صَلَاتِهِمْ تَابِعَةً  
لَصَلَوَتِهِ فَتَبْطَلُ بِيَطْلَانِهَا ، وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ الْمَرْادُ لَا يَضْمُنُ اتِّمامَ صَلَوَتِهِمْ فَلَا يَخْفَى  
مَا فِيهِ مِنَ الْبَعْدِ وَالْمَشْهُورُ بِرَدَمِ الْإِعْدَادِ فِيمَا إِذَا عَلِمَ فَسَقَ الْإِمَامُ أَوْ كَفَرَهُ أَوْ كَوَافَدَ عَلَىِّ  
غَيْرِ طَهَارَةِ بَعْدِ الصَّلَاةِ وَكَذَا فِي الْإِثْنَاءِ ، وَنَقْلُ عَنِ الْمَرْتَضِيِّ وَابْنِ الْجَنِيدِ أَنَّهُمَا  
أَوْجَبَا إِعْدَادَهُ وَحَكَى الصَّدَوقُ فِي الْفَقِيهِ عَنْ بَعْضِ مَشَايخِهِ أَنَّهُ سَمِعُهُمْ يَقُولُونَ لَيْسَ  
عَلَيْهِمْ إِعْدَادَ شَيْءٍ مِمَّا جَهَرَ فِيهِ وَعَلَيْهِمْ إِعْدَادُ مَا صَلَّى بِهِمْ مِمَّا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : حَسَنٌ .

\* \* \*

## ﴿باب﴾

(الرجل يصلى وحده ثم يعبد في الجماعة أو يصلى بقوم) ﴿٣﴾

(وقد كان صلي قبل ذلك) ﴿٤﴾

١- شبل بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان؛ وعلى بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يصلى الصلاة

باب الرجل يصلى وحده ثم يعبد في الجماعة أو يصلى بقوم

وقد كان صلي قبل ذلك

الحديث الأول : حسن كاصبح .

و ظاهره جواز العدول و تغيير النية بعد الفعل و منهم من أرجح فاعل يجعلها إلى الله تعالى كما سيأتي في الخبر الثاني ، و منهم من قال : المراد فرضة أخرى من قضاء وغيره والاطهر أن المراد أنه ينوبها من نوع الفرضة اى الظاهر مثلاً و ان نوى بها الاستحباب و جوازه في الذكرى والدروس ايقاع الصلوة المعاذة على وجه الوجوب لهذه الرواية ، وحملها الشيخ في النهاية على من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته و وجه جماعة فليجعلها ثالثة ثم يصلى في جماعة بنيته الفرض ثم قال : و يحتمل أن يكون المراد يجعلها قضاء فرضة فائتة من الفرایض ، واما الحكم فلا خلاف بين الاصحاب في جواز إعادة الممنفرد إذا وجد جماعة سواء صار امامهم او إمامهم و اختلف فيما اذا صلى جماعة ثم ادرك جماعة اخرى و حكم الشهيد في الذكرى بالاستحباب هنا ايضاً لعموم الاعادة و اعتراض عليه صاحب المدارك بأن اكثرا الرّاويات مخصوصة بمن صلى وحده وما ليس بمقيد بذلك فلا عموم فيه ، قال : ومن هنا يعلم ان الاطهر عدم تراسل الاستحباب ايضاً ، و جوازه الشهيدان ، وكذا تردّ صاحب المدارك فيما اذا صلى اثنان فرادى ثم اراد الجماعة والاحوط

وحده ثم يجد جماعة قال : يصلى معهم ويجعلها الفريضة .

٢- على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام أصلى ثم دخل المسجد فتقام الصلاة وقد صلّيت ؟ فقال : صل معهم يختار الله أحبّهما إلينه .

٣- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَشَّامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَالله عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَاقْتَضَى الصَّلَاةَ فَبَيْنَا هُوَ قَائِمٌ يَصْلِي إِذَا أَذَنَ الْمُؤْذِنُ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَلِيَصْلِي وَكَعْتَيْنِ ثُمَّ لِيَسْتَأْنِفِ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ وَلْتَكُنِ الرُّكْعَاتُ كَعْتَانَ تَطْوِعاً .

٤- جماعة ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَقْطَنْ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: قَلْتُ لِابْنِ الْحَسِينِ عليه السلام : جَعَلْتُ قَدَّاكَ تَحْضُرُ صَلَاةَ الظَّاهِرِ فَلَا نَقْدِرُ أَنْ نَنْزِلَ فِي الْوَقْتِ حَتَّى يَنْزَلُوا وَنَنْزِلَ مَعَهُمْ فَنَصَّلَ ثُمَّ يَقْوِمُونَ فَيَرْسَعُونَ فَنَقْوِمُ فَنَصَّلَ الْعَصْرَ وَنَرِيهِمْ

عدم الاعادة ما صلّى جماعة مرّة أخرى .

**الحديث الثاني :** ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فتقام الصلاة » الظاهر أنّه الإمام المقتدى به .

قوله عليه السلام : « أحبّهما إلينه » إن ربما كان صلوته منفرداً أفضلاً .

**ال الحديث الثالث :** صحيح . ويدل على جواز العدول عن الفريضة إلى النافلة لفضل الجماعة كما ذكره الأصحاب .

**ال الحديث الرابع :** صحيح . و كان المراد أنهم لا ينزلون في وقت العصر بل يؤخر دنهما عن وقت الفضيلة فإذا نزلوا للظهور نصّي العصر بعد الظهر و نريهم أنّه تركع أي نصّي نافلة وهذه النافلة مرويّة من طرق المخالفين حيث روى في المصايم عن ابن عمر قال صلّيت مع رسول الله صلوات الله عليه وآله الظهر في السفر ركعتين وبعد هار كعتين والعصر ركعتين ولم أصل بعدها .

كأنّا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلّى بهم : فقال : صلّ بهم ، لا صلّى الله عليهم .

٥- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ سَعْدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْ أَبِي الْحَسْنِ يَعْلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي أَحْضَرَ الْمَسَاجِدَ مَعَ جِيرَتِي وَغَيْرِهِمْ فَيَأْمُرُونِي بِالصَّلَاةِ بِهِمْ وَقَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِهِمْ وَرَبِّمَا صَلَّى خَلْفِي مِنْ يَقْتَدِي بِصَلَاةِي وَالْمُسْتَضْعِفِ وَالْجَاهِلِ وَأَكْرَهَ أَنْ أَنْقَدَمْ وَقَدْ صَلَّيْتُ بِحَالٍ مِنْ يَصْلَى بِصَلَاةِي مَمْتَنْ سَمِيتَ لَكَ ، فَمَرَنِي فِي ذَلِكَ بِأَمْرِكَ أَنْتَهَى إِلَيْهِ وَأَعْمَلُ بِهِ إِنْ شاءَ اللَّهُ فَكَتَبْ يَعْلَيْهِ السَّلَامُ صلّ بهم .

قوله عليه السلام : « في قدمونا » في بعض النسخ على صيغة المضارع فيمكن أن يقرأ بشدید النون و تخفيفها كما قرئ بهما في قوله تعالى « اغیر الله تا هروني <sup>(١)</sup> ».  
وقوله عليه السلام : « لا صلّى الله » جملة دعائية .

وأقول : روى العامة مثله في كتبهم حيث روى مسلم في صحيحه باسناده عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله عليه السلام كيف انت اذا كان عليك امراً يؤخر وون الصلوة عن وقتها او يميتون قال قلت فما تأمرني قال صلّ الصلوة بوقتها فان ادركت معهم فصل فانها لك نافلة ، و روى خمسة اخبار بهذه المضمون وهذه الاخبار يعلم منها حال خلفاء الجور الذين كان ابوذر في زمانهم والعامّة ذكر وها في كتبهم من حيث لا يشعرون .

الحادي الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : « وَ الْجَاهِلُ » اي للحق من العامّة ، او الجاهل بحالى من من اذا علم انت من اهل الحق لم يصلّ خلفي .

قوله عليه السلام : « بحال من يصلّى » متعلق بالكرامة اي كراحتي لاهل هؤلاء الشيعة اذ لا اعتداد بصلوة غيرهم .

(١) سورة الزمر - آية : ٦٤ .

عـ. على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي همیر، عن حماد، عن الحلبی، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من صلی معهم في الصف الاوّل كان كمن صلی خلف رسول الله صلوات الله عليه وآله.  
 ٧ـ. شہد بن يحيى، عن أَمْرُهُ بِالصَّلَاةِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، عن عثمان بن عيسى، عن سماحة قال: سأله عن رجل كان يصلى فخرج الامام وقد صلّى الرّجل ركعة من صلاة فريضة فقال: إن كان إماماً عدلاً فليصلّ "آخرى" وينصرف و يجعلهمما تطوعاً وليدخل مع الامام في صلاته كما هو وإن لم يكن إماماً عدلاً فلينبئ على صلاته كما هو و يصلّى ركعة أخرى معه يجلس قدر ما يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن شهداً عبده ورسوله صلوات الله عليه وآله ، ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان التقيّة واسعة وليس شيء من التقيّة إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله .

٨ـ. جماعة، عن أَمْرُهُ بِالصَّلَاةِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، عن الحسين بن سعيد، عن الهيثم بن واقد ، عن الحسين بن عبدالله الارجاني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من صلّى في منزله ثم أتى مسجداً من مساجدهم فصلّى معهم خرج بحسناهم .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : موتن .

قوله عليه السلام : « وينصرف » جواز نقل نية الفرض الى النفل في هذه الصورة مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده في التذكرة الى علمائنا ونقل عن ظاهر الشيخ في المسوط انه جوز قطع الفريضة مع خوف الفوats من غير احتياج الى النفل وقواه في الذكرى ثم ان الخبر بدل على وجوب الشهادتين الكبيرتين في التشهيد للعدم الاكتفاء بالصغريتين مع ضيق الوقت وعلى الاكتفاء بهذه الصلوة فيه وعلى استحباب التسلیم مع الصلوة دان التسلیم على النبي صلوات الله عليه وآله لا يبطل الصلوة .

قوله عليه السلام : « ثم يتم صلاته » بان يجلس في ثالثهم قليلاً ويشهد ويسلم ويقوم معهم يأتي بصورة الصلاة في الركعة الاخيرة او يكبر ويأتي بها نافلة و في روایة ان لم يمكنه التشهيد جالساً تشهداً قائماً . وقال به بعض الاصحاب .

الحديث الثامن : مجهول .

قوله عليه السلام : « بحسناهم » اى حسناتهم التقديرية .

### ﴿باب﴾

﴿الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته ويحدث الامام فيقدمه﴾<sup>(١)</sup>

١- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج  
 قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام  
 وهي له الاولى كيف يصنع إذا جلس الامام ؟ قال : يتبعها ولا يتمكّن من القعود  
 فإذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية قليلاً فإذا قام الامام بقدر ما يتمكّن

**باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلواته ويحدث الامام فيقدمه**

**الحديث الاول : صحيح .**

قوله عليه السلام : « يتبعها » هذا لا ينافي ما ورد من الجلوس في التشهد لأنَّ  
 التجافي نوع منه و التشهد غير منفي هيئنا و فسر التجافي بأنَّ يرفع الركبتين  
 و يجلس على القدمين و يمكن أن يشمل بعض معانٍ الاقعاء فيكون مجازاً في  
 هذا المقام .

قوله عليه السلام : « آخرها » اي لا تقرأ في الاخيرتين من صلواتك الحمد والسترة  
 كما تصنعه العامة فيكون آخر صلواتك او لها ، او المراد انه لم تقراء في الاولين  
 من صلواتك يكون اول صلواتك بالحمد وحده او التسبيح كآخرها ، و قال : في  
 المدارك مقتضى روایت زدراة <sup>(١)</sup> و عبد الرحمن <sup>(٢)</sup> انَّ المأمور يقرأ خلف الامام في  
 الركعتين الاخيرتين ، و كلام اكثر الاصحاحات خال من التعرّف بذلك ، و قال :  
 العلامة في المنتهي الاقرب عندي انَّ القراءة مستحبة ، و نقل عن بعض فقهائنا

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٤٥ ح ٤٣ .

فم يلحق بالامام . قال : وسألته عن الذي يدرك الر كعنة الاخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة ؟ فقال : أقرأ فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل أول صلاتك آخرها .  
٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : إذا لم تدرك تكبيرة الر كوع

الوجوب لثلا تخلو الصلوة عن قراءة اذ هو مخير في التسبيح في الاخيرتين وليس بشيء ، وان احتاج بحديث زرارة وعبدالر حن حملنا الامر فيهما على الندب ما ثبت من عدم وجوب القراءة على المأمور هذا كلامه (هـ) . ولا يخلو من نظر لان ما تضمن سقوط القراءة باطلاقه لا ينافي هذين الخبرين المفصليين لوجوب حمل الاطلاق عليهما و ان كان ما ذكره من الحمل لا يخلو من قرب . لان النهي في رواية زرارة عن القراءة في الاخيرتين للكراهة قطعاً وكذا الامر بالتجافى وعدم التمكّن من القعود في رواية عبد الرحمن محمول على الاستحباب و مع اشتمال الر وایة على استعمال الامر في الندب او النهي في الكراهة يضعف الاستدلال بما وقع فيها من الاوامر على الوجوب او المناهي على التحرير مع ان مقتضى رواية زرادة كون القراءة في النفس وهو لا يدل صريحاً على وجوب التلفظ بهما وكيف كان فالر وایتان فاصلان عن اثبات الوجوب ، وأقول : خبر زرارة او رده في المنهى و المسألة في غاية الاشكال والاحوط عدم ترك العمل بالخبرين و ان كان القول بالاستحباب لا يخلو من قوّة .

ال الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

ولا خلاف بين الاصحاب في انه يدرك الر كعة بادراك تكبيرة الر كوع  
بان يركع مع الامام ، و اختلف في انه هل يدركها بان يجتمع مع الامام في حد الر كوع ام لا ؟ فالمشهور الاول ، وقيل بالثاني : محتاجاً برؤية محمد بن مسلم <sup>(١)</sup> فقد اوردت في التهذيب بطرق شتى صحيحة كلها واجيب بانها و ان

فلاندخل في تلك الركعة .

كانت صحيحة لكن الاصل فيها كما ذكر هو نعْد بن مسلم وما يدل على المشهور مروى بعده طرق فينبغي حمل الردّيات الواردة على النهي على الكراهة .

اقول : لكن اتفاق العامة على ما هو المشهور عندنا يؤيد كون الاخبار الدالة على الجواز ممحولة على التقيّة وينبغي رعاية الاحتياط في ذلك وان امكن حمل هذه الردّيات على الكراهة وبما يأول الخبر بتاویلات بعيدة كالحمل على انه لو لم يدركه قائمًا لم يدركه في الركوع ايضاً غالباً الا بتقصير في ملاحظة النية والتکبير ، او على ان المنع كان مختصاً بمحمد بن مسلم لا تحصر رواية المنع فيه بان يكون له مانع من الادراك الامع التکبير مثل قلن في النية او التکبير او كونه مع امام مستعجل ، او مع امام يتقدى منه و قال : الفاضل التستر ليس في ادراك التکبير او شهادته تصريح بالاتمام قبل تکبير الامام ، بل يحتمل بمجرد السماع فيكون حاصله من لم يسمع التکبير لا يدرك الركعة فعلى هذا لا ينافي اخبار نعْد بن مسلم ما دل على ادراك الركعة بادراك الامام راكعاً بعد ان سمع التکبير ويكون السر في ذلك ان "الغالب فيمن لم يسمع التکبير لا يمكن" من التکبير والركوع ويكون الامام بعد في الركوع ، وبالجملة الاخبار الدالة على الجواز اوضح متناً فطرحها بالمحتمل لا يخلو من اشكال ، انتهى ، ثم ان "صاحب المدارك (ره) ذكر ان" المعتبر على المذهب المشهور اجتماعهما في حد الركع وهل يقبح شروع الامام في الرفع مع عدم تجاوز حد؟ فيه وجهان اظهرهما الله كذلك لان المستفاد من الاخبار المتقدمة واعتبر العلامة في التذكرة ذكر المأمور قبل رفع الامام ولم نقف على مأخذ هذه انتهى .

اقول : ربما كان المستند للعلامة (قدره) ماراه الطبرسي (ره) في كتاب الاحتجاج عن الحميري <sup>(١)</sup> الله كتب الى الناحية المقدسة وسائل عن الرجل

(١) الوسائل ج ٥ - ص ٤٤٢ - ح ٥ .

٣- علي بن محمد؛ وعمر بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن [محمد بن] أبي نصر، عن أبي الميسمى، عن إسحاق بن يزيد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك يسبقني الامام بالر كعة ف تكون اى واحدة ولو ثنتان فأشهد كلما قعدت ؟ فقال: نعم فائماً التشهد بركة.

٤- محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سبقك الامام بر كعة فأدركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك وإن لم تدرك معه إلا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها وإن سبقك بر كعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصنوف قياماً. قال: و قال: إذا وجدت الامام ساجداً فابتدا مكانك حتى يرفع رأسه وإن كان قاعداً قعدت وإن كان

يلحق الامام وهو راكع فيركع معه فيحسب تلك الر كعة فان بعض أصحابنا قال: ان لم يسمع تكبيرة الر كوع فليس له ان يعتد بتلك الر كعة فاجاب عليه السلام اذا الحق مع الامام من تسبيح الر كوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الر كعة وان لم يسمع تكبيرة الر كوع والله يعلم.

**الحديث الثالث:** ضعيف على المشهور.

ويدل على استحباب التشهد بمتابعة الامام كما هو المشهور، قال: الشيخ في النهاية انه في الاولى و الثالثة يقعد ويحمد الله و يتسبح في الثانية و يتشهد تشديدا خفيفاً.

**ال الحديث الرابع:** مجهول.

قوله عليه السلام: « حتى تعتدل الصنوف » لعل المراد الاستعجال في التشهد و قال: في المدارك لاختلاف في التخيير بين القراءة والتسبيح في الاخيرتين فيما إذا ادرك الر كعة الاخيرة من الامام و ائمماً الخلاف فيما إذا ادرك معه الر كعتين و سبح

فائماً قمت .

٥- على بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي حمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أدركت الامام قد رفع فكبّرت و ركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدرك الركعة فان رفع الامام رأسه قبل أن ترکع فقد فاتتك الركعة .

٦- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ، عن على بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في الرجل إذا أدرك الامام وهو راكع

الامام فيما فقيل يبقى التخيير بحاله للعموم و قيل يتعيين القراءة ثلاثة تخلو الصلوة من فاتحة الكتاب وهو ضعيف .

الحديث الخامس : حسن .

وقال في المدارك : اذا أدرك الامام بعد رفع رأسه من الركوع فلا خلاف في فوات الركعة لكن استحب اكثر علمائنا للمأموم التكبير و متابعة الامام في السجدين و ان لم يعتد بهما ، واختلفوا في وجوب استئناف النية و تكبيرة الاحرام بعد ذلك فقال الشيخ : لا يجب لأن زبادة الركع مغفرة في متابعة الامام وقطع الاكثر بالوجوب لزيادة الركن و لقوله عليه السلام في رواية المعلى <sup>(١)</sup> « ولا تعتد بها » وهي غير صريحة في وجوب الاستئناف و يظهر : من العلامة في المختلف التوقف في هذا الحكم من اصله للنهي عن الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها في رواية محمد بن مسلم وهو في محله لا لما ذكره من النهي فاته محمول على الكراهة بل لعدل التعبد بذلك ، اقول : لا يبعد كون اللحوح بغير تكبير اذ ليس في خبر المعلى ذكر التكبير فلا اشكال في استئناف الصلوة بعد السجدة و يؤمni اليه الخبر السابق والله يعلم .

الحديث السادس : صحيح .

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٤٩ ح ٢ .

فكبّر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك .

٧- شهد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبّه الإمام برّكرة أو أكثر فيقتل الإمام فإذا خذ بيده فيكون أدنى القوم إليه فيقدّمه فقال : يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أو ما إلىهم بيده عن اليمين دال الشمال فكان الذي أدمًا إلىهم بيده التسلیم وانقضاء صلاتهم واتّم هو ما كان فاته أدّبقي عليه .

٨- عنه ، عن الفضل ؛ وعلى بن إبراهيم ، عن أبيه جيّعاً ، عن حماد بن عيسى عن حرب ، عن زراة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لاينو فيها صلاة فاحدث إمامهم فأخذ بيده ذلك الرّجل فقدمه فصلى بهم اجزئهم صلاتهم بصلاته و هو لاينو فيها صلاة ؟ فقال : لا ينبغي للرّجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم و هو لاينو فيها صلاة بل ينبغي له أن ينويها صلاة فان كان قد صلى فان له صلاة أخرى وإلا فلا يدخل معهم قد يجزئ ، عن القوم صلاتهم وإن لم ينوهها .

الحديث السابع : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : « فيقدّمه » لاختلاف في جواز الاستنابة حينئذ و المشهور عدم الوجوب بل ادعى في التذكرة الاجماع على عدم الوجوب وظاهر بعض الاخبار الوجوب .

قوله عليه السلام : « أو ما إلىهم بيده » لاختلاف فيه بين الاصحاب .

ال الحديث الثامن : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « فان له صلاة أخرى » أى يستحب الاعادة ويمكن ان ينوي قضاء او نافلة ، ويدل على ان بطalan صلاة الإمام لا يوجب الاعادة على المأمورين مع عدم علمهم كما هو مشهور .

٩- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سأله أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ألم قوماً فصلّى بهم ركعة ثم مات؟ قال: يقدرون رجال آخر ويعدون بالر كعنة ويطرحون الميت خلفهم ويفتسل من مسنه.

١٠- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن مروك بن عبيد، عن أحمد بن النضر عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أى شيء يقول هؤلاء في الرجل الذي

وقال: الفاضل التسترى (ره) كان فيه دلالة على عدم اشتراط موافقة صلاة المأمور لصلاح الإمام من باب الاولى.

الحديث: الناسخ حسن.

والامر بالاغتسال مجهول على ما اذا مس جسده وقدبرد كما رواه في كتاب الاحتجاج <sup>(١)</sup> عن عبدالله بن جعفر الحميري انه كتب الى الناحية المقدسة روى لنا عن العالم عليه السلام انه سئل عن امام قوم صلّى بهم بعض صلوتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه؟ فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويفتسل من مسنه فخرج التوقيع ليس على من نحاه الاغسل اليديه اذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تعم صلوته مع القوم، وكتب ايضاً روى عن العالم <sup>(٢)</sup> عليه السلام إن من مس ميتاً بحرارته غسل يده ومن مسنه وقدبرد فعليه الغسل، وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون مسنه الا بحرارته و العمل في ذلك على ما هو؟ ولعله ينحوه بشيابه ولا يمسنه فكيف يجب عليه الغسل فخرج التوقيع اذا مسنه على هذه الحال لم يكن عليه الا غسل يده انتهى.

الحديث العاشر: مرسى.

قال: في التهذيب قال: محمد بن الحسن قول السائل يقولون يقرء في الر كعتين

(١) الوسائل ج ٢ ص ٩٣٢ ح ٤.

(٢) الوسائل: ج ٢ : ص ٩٣٢ - ح ٥.

يفوته مع الامام ركعتان ؟ قلت : يقولون : يقرأ فيهما بالحمد و سورة فوال : هذا يقلب صلاته يجعل أولها آخرها ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة .

١١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن التuman ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : أجيء إلى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلم يسلّم وقع في قلبي أتى أتممت فلم أزل ذاكراً لله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت أن الامام كان سبقني بركعة ؟ فقال : إن كنت في مقامك

بالحمد و سورة ليس فيه صريح أنهما اللتان أدر كهما بل يحتمل أن يكون قال . إنهم يقولون يقرأ بالحمد و سورة في الركعتين اللتين فاتته فأمره حينئذ أن يقرأ بالحمد و حدها لأن ذلك مذهب كثير من العامة و إذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الأخبار .

وأقول : روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال : قال : النبي صلوات الله عليه إذا ثوب بالصلوة فلا يسعى إليه أحدكم و لم يعش و عليه السكينة و الوقار صل " ما أدر كـت و إقض ما سبقك و ذهب : جماعة منهم أبو حنيفة إلى أن ما أدر كـه هو آخرها لقوله فاقضوا ، وقال : بعضهم أولها لكن لا يخالف الإمام فيما يفعل من قراءة أو عمل ثم يأتي بما فاته على نحو ما فاته ، وقال : بعضهم يقرأ لنفسه في أول صلوته ثم يأتي بما فاته على أنه آخرها فيقرأ بالفاتحة فقط لأن " القضاء جاء بمعنى الفعل كقوله تعالى فإذا قضيتم الصلوة <sup>(١)</sup> و أورد بعضهم أن " القضاء فعل ما فات بصفته فكيف تجوز الفاتحة فقط ، وقال : بعضهم من أدرك آخر المغرب يأتي بركتين نسقاً جهراً .

قوله عليه السلام : « يفوته » قال الفاضل التستري : بأنه يريد اللتين ينفرد فيها معاً بالفاتحة لانه لم يصل إليها مع الإمام .

الحديث الحادى عشر : حسن وقد سبق منها الكلام في مثله .

(١) سورة النساء آية : ١٠٣ .

- فَأَنْتَ بِرَبِّكَعَةٍ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ افْصَرْتَ فَعَلَيْكَ الْاعْدَادُ .
- ١٢- جماعة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُعَاذَ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن فضالَةَ بْنَ أَبِيبَ، عن الحسِينِ بْنِ عُثْمَانَ، عن سَمَاعَةَ، عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى مَعَ قَوْمٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا الْأَوَّلِيَّةُ وَكَانَتِ الْعَصْرُ، قَالَ: فَلَا يَجْعَلُهَا الْأَوَّلِيَّةَ وَلَا يَصِلُّ الْعَصْرَ . وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فَانِ الْعِلْمُ أَنَّهُمْ فِي صَلَاتِ الْعَصْرِ وَ لَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأَوَّلِيَّةَ فَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ .
- ١٣- مُعَاذَ بْنَ يَحْيَى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُعَاذَ، عن عَلَى بْنِ حَدِيدَ، عن جَيْلَةَ، عن زَرَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا صَلَواتَ اللَّهِ عَلَيْهِمَا عَنِ إِمَامِ أَمَّا قَوْمًا فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَضُوءٍ فَانْصَرَفَ وَأَخْذَ يَدَ رَجُلٍ وَأَدْخَلَهُ فَقَدِّمَهُ وَلَمْ يَعْلَمُ الَّذِي قَدِّمَ مَا صَلَّى الْقَوْمُ، قَالَ: يَصَلِّي بِهِمْ فَانِ أَخْطَأْ سَبِّحَ الْقَوْمَ بِهِ وَبَنَى عَلَى صَلَاتِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ .
- ١٤- عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عن غَيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

#### الحادي عشر : موئقٌ وآخره مرسل .

وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ نَوَى لِنَفْسِهِ مَا يَصْلِيُونَ وَ يُمْكِنُ جَلْهُ عَلَى أَنَّهُ نَوَى الْأَوَّلِيَّةَ وَسُؤَالُ الرَّاوِي لِظُنْنِهِ لِزِدَمِ التَّوَافِقِ بَيْنَ الصَّلَوَتَيْنِ بَلْ قِيلَ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ ، وَ نَقْلُ فِي الْمُنْتَهَى الْإِجَاعُ عَلَى جَوازِ اقْتِداءِ الْمُفْتَرِضِ مَعَ اخْتِلَافِ الْفَرَضَيْنِ وَ نَقْلُ عَنِ الصَّدِيقِ (رَه) أَنَّهُ قَالَ لِأَبَاسٍ أَنْ يَصَلِّي الرَّجُلُ الظَّاهِرُ خَلْفَ مَنْ يَصَلِّي الْعَصْرَ وَ لَا يَصَلِّي الْعَصْرَ خَلْفَ مَنْ يَصَلِّي الظَّاهِرَ إِلَّا أَنْ يَتَوَهَّمْهَا الْعَصْرُ فَيَصَلِّي مَعَهُ الْعَصْرَ ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهَا كَانَتِ الظَّاهِرُ فَيَجْزِي عَنْهُ .

قَوْلُهُ <sup>لِيَهِمْ</sup> « فَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ » يَدْلِلُ عَلَى عَدَمِ جَوازِ اتِّبَاعِ الظَّاهِرِ بِالْعَصْرِ وَلِمَ يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ . وَ كَانَ إِرْسَالُهُ مَعَ وَجْدِ الْمَعَارِضِ وَعَدَمِ الْقَائِلِ يَمْنَعُ الْعَمَلَ بِهِ .

#### الحادي عشر : ضعيف .

#### الحادي عشر : حسن أو موئق .

وَقَالَ: فِي الْمَدَارِكِ الْحَكْمُ بِوْجُوبِ الْإِسْتِمَارَادِ مَعَ تَعْمِلَدِ رَفْعِ الْمَأْمُومِ وَأَسْهِ

قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذي يرفع رأسه قبل الامام أبْعُدَهُ فِي رُكُونِهِ إِذَا أَبْطَأَهُ الامام إن يرفع رأسه ، قال : لا .

قبل الامام مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفًا ، نعم اطلاق كلام المفید فى المقنعة يقتضى عدم الفرق في ذلك بين الساهي والعامد ، إحتاج على وجوب الاستمرار بموقف غياث ابن إبراهيم <sup>(١)</sup> . ويشكل ضعف الرواية من حيث السنّد وعدم دلالتها على انه وقع على العمد ، وبأن فعله وقع منها عنه فيحتمل اطلاق الصلوة لذلك ويحتمل وجوب الاعادة كالناسى لاطلاق الروايات المتضمنة للإعادة وان كان قاسياً . فالمشهور : ان "العود على الوجوب لورود الامر بها في عدة روايات ، وحملها الشيخ ومن تأخر عنه عن الناسى جمعاً بينها وبين رواية غياث وهو مشكل لعدم تكافؤ السنّد ولعدم اشعار الروايات بهذا الجمع ولو صحت الرواية لكن الاولى حمل الامر على الاستحباب كما هو مختار العلامة في التذكرة والنهاية فلو ترك وجوع على القول بالوجوب ففي بطلان صلوته وجهان ، وكذا الكلام فيما اذا هوى الى رکوع او سجود لكن استوجه العلامة في المنتهى الاستمرار هنا مطلقاً ثم قوى وجوع الى القيام بموقفه ابن فضال <sup>(٢)</sup> .

(١) الوسائل : ج ٥ - ص ٤٤٨ ح ٦ - ٧

(٢) الوسائل : ج ٥ - ص ٤٤٨ ح ٥ - ٦

## ﴿باب﴾

﴿الرجل يخطو الى الصف او يقوم خلف الصف وحده او يكون﴾  
 ﴿بينه وبين الامام ما لا يخطى﴾

١- جماعة ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمْرَو ، عن الْبَحْرَى بْنِ سَعِيدٍ ، عن حَمَّادَ بْنَ عَيْسَى ، عن معاوية بْنَ وَهْبٍ قَالَ: رأَيْتُ أَبَا عِبْدَاللَّهِ يَلْبَيِّمُ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي صَلَةِ الْعَصْرِ فَلَمَّا كَانَ دُونَ الصَّفَّوْفِ رَكِعُوا فَرَكِعَ وَحْدَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَمَضَى حَتَّى لَحِقَ الصَّفَّوْفَ .

٢- عَمَّارُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ حَمَّادَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ رَبِيعِيٍّ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَتَأْخِرُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، قَلْتُ: فَيَتَقدِّمُ؟ قَالَ: نَعَمْ مَا شَاءَ إِلَى الْقِبْلَةِ .

٣- عَمَّارُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ عَمْرَو ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عِبْدَاللَّهِ يَلْبَيِّمُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الصَّلَاةَ فَلَا يَسْجُدُ فِي الصَّفَّ مَقَاماً أَيْقُومُ وَحْدَهُ

**باب الرجل يخطو الى الصف او يقوم خلف الصف وحده او يكون بينه وبين الامام ما لا يخطى**

الحديث الاول : صحيح .

وَقَالَ: شِيخُنَا الْبَهَائِيُّ (رَه) بِهَذِهِ الرَّوْاْيَةِ غَيْرُ صَرِيقَةٍ فِي أَنَّهُ يَلْبَيِّمُ لَحِقَ الصَّفَّوْفِ لَا كَمَالَ الْعَصْرِ اَوْ بَعْدَ اَكْمَالِهَا وَالْأَوَّلَ أَظَهَرَ .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

قوله يلبيّم : « لا » اي بلا ضرورة والا فيجوز للتوسيعة على اهل الصف او للاحاق بالمنفرد خلف الصف .

الحديث الثالث : موافق .

حتى يفرغ من صلاته؟ قال: نعم لا بأس أن يقوم بحذاء الإمام.

٤- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن صلّى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا ينحطّى فليس بذلك الإمام لهم بإمام وأي صفة كان أهله يصلّون بصلوة إمام وبينهم وبينهم وبين الصفة الذي يعتقدونهم قدر ما لا ينحطّى فليس ذلك لهم فإن كان بينهم ستة أو جدار فليست تلك

قوله عليه السلام: «بحذاء الإمام» أي مؤخرًا عن الصنوف محاذاً لخلف الإمام، ويحمل بعيداً أن يراد التقديم على الصنوف بجانب الإمام.

#### الحديث الرابع: حسن.

قوله عليه السلام: «وبين الإمام» أي في العرض لا في الارتفاع كما فهم والظاهر امكان التنحطّى وعدمه من بين الموقفين كما يدلّ عليه قوله عليه السلام «قدر ذلك» إلى آخره، ويحمل كونه معتبراً من بين مسجد المأمور و موقف الإمام، وقال: الفاضل التستري كأنه يريد أن يكون بعدها زائداً لا ينحطّى لا أنّه قرباً لا يجعل مما ينحطّى عادة النهي:

ثم إنّه لا خلاف بين الأصحاب في عدم صحة صلوة المأمور إذا كان بينه وبين الإمام حايل يمنع المشاهدة، وقال: الشيخ في الخلاف من صلّى وراء الشبائك لا يصح صلوته مقتدياً بصلوة الإمام الذي يصلّى داخلها، واستدلّ بهذا الخبر قال في المدارك وكان موضع الدلالة فيها النهي عن الصلوة خلف المقاصير فإنّ الغالب فيها أن يكون مشبكة وأجاب عنه في المختلف يجوز أن يكون المقاصير المشار إليه فيها غير مخترمة.

قيل: و ربما كان وجه الدلاله اطلاق قوله عليه السلام «بينهم وبين الإمام ما لا ينحطّى» وهو بعيد جداً لأنّ المراد عدم التنحطّى بواسطة التباعد لا باعتبار الحال كـما يدلّ عليه ذكر حكم الحال بعد ذلك ولاريـن أن الاحتياط يقتضى

لهم صلاة إلا من كان من حيال الباب .

قال : وقال : هذه المقاصير لم يكن في زمان أحد من الناس وإنما أحدها الجبارون ليست ملن صلى خلفها مقتدياً بصلوة من فيها صلاة .

قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : ينبغي أن يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض لا يكون بين صفين مالا ينحطى يكون قدر ذاك مسقط جسد الإنسان .

٥- محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد والاعام راكع فظننت إنك إن مشيت إليه يرفع رأسه من قبل أن تدركه فكبّر واركع

المصير إلى ما ذكره الشيخ ، وقال : أيضاً لو وقف المأمور خارج المسجد بحداء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد الإمام أو بعض المأمورين صحت صلوته وصلوة من على يمينه وشماله وورائه لأنهم يرون عن يرى ، ولو وقف بين يدي هذا الصف صف آخر عن يمين الباب أو يسارها لا يشاهدون من في المسجد لم تصح صلوتهم كما يدل قوله عليه السلام « فإن كان بينهم ستة أو جداران » وظاهر ان الحصر اضافي بالنسبة إلى من كان عن يمين ويسارها كما ذكرناه .

قوله عليه السلام « قدر ذلك مسقط جسد الإنسان » أى في حال سجوده قال : العالمة « ره » في المنتهى قال : السيد المرتضى « رضوان الله عليه » في المصباح ينبغي أن يكون بين كل صفين قدر مسقط الجسد فان تجاوز ذلك إلى الغدر الذي لا ينحطى لم يجز ، وقال : الفاضل التستري (ره) كأنه راجع إلى ما بين الصفين الذي ينبغي أن يكون البعد لا يزيد عنده .

الحديث الخامس : مجہول .

قوله عليه السلام : « فكبّر واركع » هذا مقطوع به في كلام الأصحاب ، وقالوا يجوز له السجود في مكانه ثم الاتحاق لصحيحه عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال :

وإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف وإن جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف .

عــ علىــ بنــ إبراهيمــ ، عنــ أبيــهــ ، عنــ ابنــ أبيــ عمــيرــ ، عنــ حــمــادــ ، عنــ الحــلــبــيــ عنــ أبيــ عبدــ اللهــ عليه السلامــ قالــ : لأــرــىــ بالــصــفــوــفــ بــيــنــ الــاســاــدــاــيــنــ بــأــســاــ .

٧ــ أــمــدــ بنــ إــدــرــيــســ وــغــيرــهــ ، عنــ مــحــمــدــ بنــ أــمــدــ ، عنــ أــمــدــ بنــ الــحــســنــ بنــ عــلــيــ ، عنــ عــمــدــقــ بنــ صــدــقــةــ . عنــ عــمــارــ الســابــاطــيــ ، عنــ أــبــيــ عبدــ اللهــ عليه السلامــ قالــ : ســأــلــتــهــ عــنــ الرــجــلــ يــدــرــكــ الــإــمــامــ وــهــوــ قــاعــدــ يــشــهــدــ وــلــيــســ خــلــفــهــ إــلــاــ رــجــلــ وــاحــدــ عــنــ يــمــيــنــهــ قــالــ : لــاــيــقــدــمــ الــإــمــامــ وــلــاــيــتــأــخــرــ الرــجــلــ جــلــ وــلــكــنــ يــقــعــدــ الــذــىــ يــدــخــلــ مــعــهــ خــلــفــ الــإــمــامــ فــإــذــا ســلــمــ الــإــمــامــ قــامــ الرــجــلــ جــلــ فــأــتــمــ الصــلــاــةــ .

٨ــ عــمــدــ بنــ يــحــيــيــ ، عنــ عــلــيــ بنــ إــبــراــهــيمــ الــهــاشــمــيــ رــفــعــهــ قــالــ : رــأــيــتــ أــبــاــ عبدــ اللهــ

الــصــدــوقــ بــعــدــ اــيــرــادــ الرــوــاــيــةــ وــرــوــىــ <sup>(١)</sup>ــ أــنــهــ إــذــا مــشــىــ فــيــ الصــلــوــةــ يــجــرــ رــجــلــ يــهــ ولاــيــتــخــطــىــ .

الــحــدــيــثــ الســادــســ : حــســنــ وــعــلــيــهــ الــفــتوــىــ .

الــحــدــيــثــ الســابــعــ : مــوــتــقــ .

قــوــلــهــ عليه السلامــ : «ــ وــلــاــ يــتــاــخــرــ »ــ يــحــتــمــ أــنــ يــكــوــنــ هــذــاــ مــخــصــوــصــاــ بــالــلــحــوــقــ حــالــ التــشــهــدــ الــاــخــيــرــ لــأــنــ هــذــهــ مــتــابــعــةــ مــســتــحــبــةــ لــاــيــلــزــمــ لــلــمــأــمــمــ التــأــخــرــ لــاــجــلــهــ ، وــفــيــ الــمــدــارــكــ لــوــأــدــرــكــ الــإــمــامــ بــعــدــ رــفــعــ رــأــســهــ مــنــ الســجــدــةــ الــاــخــيــرــةــ فــقــدــ قــطــعــ الــمــحــقــقــ وــغــيرــهــ بــأــنــهــ يــكــبــرــ وــيــجــلــســ مــعــهــ فــإــذــا ســلــمــ الــإــمــامــ قــامــ وــاتــمــ صــلــوــتــهــ وــلــاــيــتــحــتــاجــ إــلــىــ اــســتــيــنــافــ التــكــبــيرــ وــلــمــ «ــ فــيــ الــمــعــتــبــرــ أــنــهــ مــخــيــرــ بــيــنــ الــإــتــيــانــ بــالــتــشــهــدــ وــعــدــمــهــ وــ اــســتــدــلــ عــلــيــهــ بــرــوــاــيــةــ عــمــارــ <sup>(٢)</sup>ــ وــهــيــ ضــعــيــفــةــ الســنــدــ .

الــحــدــيــثــ الثــامــنــ : مــرــفــوــعــ .

(١) الــوــســائــلــ جــ ٥ــ صــ ٤٤٤ــ حــ ٤ــ .

(٢) الــوــســائــلــ : جــ ٥ــ صــ ٤٤٩ــ (ــحــ)ــ ٣ــ .

**يصلّى** يصلي بقوم وهو إلى زاوية في بيته يقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره أحد.

٩- أحمد بن إدريس وغيره، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمر وبن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار السباطي، عن أبي عبدالله **عليه السلام** قال: سأله عن الرّجل يصلي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي فيه، فقال: إن كان الإمام على شبه الدّرّ كان أعلى موضع أرفع من موضعهم لم يجز صلاتهم وإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع يعطى مسيل فان كان أرضًا

ويدل على إستحباب كون أكثر المأمورين على اليمين اشرف وعدم استحباب كونه في الوسط ويحتمل تخصيصه بغير المسجد أو بغير الجماعات الكثيرة التي ان وفروا كذلك لم يسمع أكثرهم صوت الإمام أو محاريب المعصومين **عليهم السلام** في المساجد الكبيرة كلها في وسط المسجد.

الحديث التاسع : موافق .

قوله **عليه السلام** : « ارفع من موضعهم » اي بقدر معتد به .

قوله **عليه السلام** : « وان كان ارفع منهم » الظاهر ان كلامه « ان » وصلية لكنه مخالف للمشهور ويشكل رعايته في أكثر المواقع ويمكن حمله على القطع ويكون محمولاً على الأرض المنحدرة ويكون « لا بأس » جواباً لهم مما .

قوله **عليه السلام** : « يعطى مسيل » في بعض نسخ التهذيب اذا كان الارتفاع منهم « بقدر شبر » وفي بعضها « بقدر يسير » ولعله على تفسيره تم الكلام عند قوله « شبر او يسير » والجزاء محدود اى جائز قوله « فان كان » استئناف الكلام لبيان ما اذا كان الارتفاع تدريجياً لا دفعياً ويكون قوله « فان كان » معطوفاً على قوله « وان » ، يكون قوله : « فلا بأس » كما في بعض نسخ الفقيه جزاء لهما او قوله : « قال : لا بأس » متعلق بهما ، و في بعض نسخ الفقيه هكذا اذا كان الارتفاع

مبسوطة أو كان في موضع منها ارتفاع ققام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والارض مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدر، قال : لا بأس ، قال : وسئل فان قام الإمام أسفل من موضع من يصلى خلفه ، قال : لا بأس ، وقال : إن كان رجل فوق بيت أو غير ذلك دكاناً كان أو غيره وكان الإمام يصلى على الارض أسفل منه جاز للرجل أن يصلى خلفه ويقتدى بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير .

قطع سيل فالمراد اذا كان الارتفاع مما ينطوي والجزاء مبذوف و «سئل» بيان سؤال آخر وقع عن الارض المنحدرة وفي بعضها بقطع سيل فيكون بيان ما اذا كان الارتفاع دفعياً لانه هكذا يكون ما يجريه السيل و هو قريب مما هنا يبين مسيل ، ونقل في المعتبر والذكرى هكذا « ولو كان أرفع منهم بقدر اربع الى شبر » فان كان أرضاً مبسوطة ، ثم قال في الذكرى وهي تدل بمفهومها على ان « الز » ايد على شبر ممنوع ، فاما الشبر فيبني على دخول النهاية في المعنى أو عدمه ، وقد رأى الفاضل : بما لا ينطوي ولعله اخذ من رواية زرارة<sup>(١)</sup> ولا انه قضية العرف انتهى .

وقال : في المدارك هذه الرواية ضعيفة السنديتها فاقبة المتن فاصرة الدلاله فلا يسوغ التعويل عليها في حكم مخالف للacial ومن ثم ترد المحقق ، وذهب :

الشيخ في الخلاف إلى الكراهة وهو متوجه ، فاما علو المأمور فقد قطع الأصحاب بجوازه ، وأسنده في المنتهي إلى علمائنا ، ثم انه قال في التذكرة لو كان علو الإمام يسيراً جاز اجماعاً ويقدر بشرأو بما لا ينطوي الأقرب الثاني ولعله اخذ من رواية زرارة<sup>(٢)</sup> .

قوله <sup>ينطوي</sup> : « جاز » قال : المحقق التستري (ره) ان عملنا بهذه ينبغي ان يحمل المنع المتقدم في رواية زرارة<sup>(٢)</sup> عن البعد بين الإمام و المأمور بما لا ينطوي على البعد في الارض المستوى بين الصنوف وبين صف الإمام وهذا

١٠- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد قال: ذكر الحسين أنه أمر من يسأله عن رجل صلّى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلاته كيف يصنع؟ قال: يحوّله عن يمينه.

### ﴿باب﴾

﴿الصلاحة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي﴾  
﴿تكره الصلاة فيها﴾

١- على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال:

التخصيص بمثل هذه الرّواية لا يخلو من إشكال اللهم "إلا" إن يقال إن هذه موبعة بالاصل.

الحديث العاشر: صحيح أو مرسى.

قوله بِلَيْلَةِ الْمَحْرُومِ: «وهو لا يعلم» يحتمل ارجاع الضمير كلّها إلى الإمام ويحتمل ارجاع ضميري «وهو لا يعلم» إلى المأمور أي كان سبب وقوفه عن يسار الإمام أنه لم يكن يعلم كيف يصنع ولا شك في ارجاع ضمير «ثم علم» إلى الإمام وعلى بعض التقادير يحتمل أن يكون «كيف يصنع» ابتداء للسؤال والمشهود في وقوف المأمور عن يمين الإمام الاستحباب واته لخالفه بان وقف الواحد عن يسار الإمام أو خلفه لم تبطل صلوته وادعى عليه الاجماع وخالف ابن الجنيد فقال: بالبطلان مع المخالفة وفي التهذيب هكذا، وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم هو وهو في الصلوة قال: يحوّله عن يمينه.

باب الصلوة في الكعبة وفوقها أو في البيع والكنائس

والمواضع التي تكره الصلوة فيها

الحديث الأول: صحيح.

المعروف بين أكثر الأصحاب عدم كراهة الصلوة في البيع والكنائس

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس، فقال: رش وصل قال: وسألته عن بيوت الماجوس، فقال: دشها وصل.

٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن عبد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في أعطان الأبل فقال: إن تخوّفت الفسحة على متاعك فاكتسه وانضمه ولا يأس بالصلاحة في مراقب الغنم.

٣- عنه، عن أحمد بن محمد؛ محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: لا تصل في مرابط الخيل والبغال والحمير.

خلافاً لابن البرّاج، وابن ادريس، حيث قالا: بالكرامة، واختلف في أن جواز الصلوة فيها هل هي مشروطة باذن أهل الذمة؟ إحتمله في الذكرى، وقال: شيخ البهائى (ره) الظاهر ان الصلوة بعد الجفاف كما قاله في المبسوط والنهاية واستحسنها في الذكرى.

الحديث الثاني صحيح.

والظاهرون هذا النصح لدفع توهם التجاوزة واستقدار الطبيع. ويمكن أن يقال: بطهارته بمجرد النصح إذ لا شاهد من الأخبار يدل صريحاً على عدم طهارة الأدرن بالقليل وعموم مطهريّة الماء يشملها، وقال: في المدارك قد صرّح المحقق والعلامة بن المراد «باعطان الأبل» مباركه ومقتضى كلام أهل اللغة إنّها أخص من ذلك فائهم قالوا: معاطن الأبل مباركه حول الماء لشرب عللاً بعد نهل، والعلل: الشرب الثاني والنّهل الشرب الأول، ونقل عن أبي الصلاح إنّه منع من الصلوة في أعطان الأبل وهو ظاهر اختيار المفيد في المقفع ولاريـب إنّه أحـوط، ومرـبعـنـ الغـنـمـ كـمـجـلسـ مـأـداـهـاـ وـمـحـلـ بـرـ كـهـاـ.

ال الحديث الثالث: موافق.

٤- على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عمن سأله أبو عبدالله عليه السلام عن المسجد ينذر حافظ قبيلته من بالوعة يبال فيها فقال: إن كان نز من بالوعة فلما نزل فيه وإن كان نز من غير ذلك فلا يأس به.

٥- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الصلاة في مراقب الغنم، فقال: صل "فيها ولا تصل" في أعطاء الأبل إلا أن تخاف على متاعك الضياعة فاكنسه ورشه بالماء وصل" فيه.

و سأله عن الصلاة في ظهر الطريق، فقال: لا يأس أن تصلي في الظواهر التي بين الجواب فاما على الجواب فلا تصل" فيها، قال، وكره الصلاة في السباحة إلا أن يكون مكاناً ليتنا تقع عليه الجبهة مستوية. قال: و سأله عن الصلاة في البيعة، فقال: إذا استقبلت القبلة فلا يأس به.

**الحديث الرابع:** ضعيف على المشهور.

**ال الحديث الخامس:** حسن.

وقال: الشيخ البهائي وما تضمنه الحديث من النهي عن الصلوة في الاعطان الأبل محمول على الكراهة عند غير أبي الصلاح وعنه على التحريم كما هو ظاهر المفید في المقنية<sup>(١)</sup> والمراد باعطانها مطلق مباركها التي تأوى إليها لامبار كها حول الماء التي هي المعاطن لغة، ويستفاد منه عدم كراهة الصلوة في مراقب الغنم وهو قول الأكثر وخبر سمعة صريح في مساواتها لمعاطن الأبل وابو الصلاح على التحريم وهو ضعيف.

وقال: [ره] النهي بالصلاحة على الجواب بالتشديد جمع جاده محمول عند الاكثر على الكراهة عند الصدوق والمفید على التحريم.

وقال: الجوهرى قال: الاصمعى والظواهر أشراف الارض.

(١) هكذا في الاصل: والصحب «في المقنية» بقرينة ما تقدم في صفحة ٢٨٥ .

قال : ورأيته في المنازل التي في طريق مكة يرش أحياناً موضع جبهته ثم يسجد عليه رطباً كما هو وربما لم يرش "الذى يرى الله طيب".  
 قال : وسألته عن الرُّجُل يخوض في الماء فتدركه الصلاة ، فقال : إن كان في حرب فأنه يجزئه اليماء وإن كان تاجراً فليقم ولا يدخله حتى يصلى .  
 ع - عبد بن يحيى ، عن عبد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن أبي اسامة ، عن أبي عبدالله رضي الله عنه قال : لا تصل في بيت مجوسى ولا بأس بأن تصلى وفيه يهودى أو نصراوى .

٧ - عبد بن يحيى ، عن أحمد بن عبد ، عن أحمد بن عبد بن أبي نصر ، قال : قلت لابي الحسن رضي الله عنه : إننا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأنا واستكثرت وأنا أعلم بالصلاحة ثم كأنه دخل في قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل ؟ فقال : لا تصل في البيداء قلت : وأين حد البيداء فقال : كان [أبو] جعفر رضي الله عنه إذا بلغ ذات الجيش

قوله « ثم يسجد عليه رطباً » قال : في الذكرى لعله لدفع الغبار والشين .  
 أقول : وينظر من الخبر أن "كرامة الصلاوة في السباحة لاجل عدم الاستواء .  
 قوله رضي الله عنه « يخوض في الماء ». اي يركب السفينة .  
 قوله رضي الله عنه « ولا يدخله ». اي يقيم خارج الماء ولا يدخل السفينة حتى يصلى .  
 وخبر اسماعيل بن جابر <sup>(١)</sup> اوضح منه في هذا المعنى .  
 الحديث السادس : ضعيف ..

ويدل على كرامة الصلاوة في بيت فيه مجوسى كما ذكره الاصحاب .  
 الحديث السابع : صحيح .  
 قوله رضي الله عنه « اذا بلغ ذات الجيش ». قال : في الجبل المتن بالجيم والشين المعجمة روى ان "جيش السفيانى يأتى اليها فاصدأ مدينة رسول الله صلى الله عليه واله فيخسف

(١) الوسائل ج ٣ ص ٤٢٠ ح ١٠

جَدَّ فِي السَّيرِ ثُمَّ لَا يَصْلَى حَتَّى يَأْتِي مَعْرِسَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَأَينَ ذَاتُ الْجَيْشِ؟  
فَقَالَ: دُونَ الْحَفِيرَةِ بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ.

٨- عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ عَمْدَنَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: قَالَ الرَّضَا يَعْلَمُهُ: كُلُّ طَرِيقٍ بِوَطَأَ  
وَيَتَطَرَّقُ كَانَتْ فِيهِ جَادَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ لَا يَنْبَغِي الصَّلَاةُ فِيهِ، قَالَ: فَأَيْنَ اصْلَى؟ قَالَ:  
يَمْنَةُ وِيسْرَةِ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَمْحَدَ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ  
الْأَخِيرِ يَعْلَمُهُ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: تَحْضُرُ الصَّلَاةَ وَالرَّجْلَ بِالْبَيْدَاءِ؟ فَقَالَ: يَتَسْهَّلُ عَنِ  
الْجَوَادِ يَمْنَةً وِيسْرَةً وَيَصْلَى.

١٠- الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ مَهْزِيَّارِ، عَنْ فَضَالَةِ  
ابْنِ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ تَكْرُهُ فِي  
ثَلَاثَةِ مُوَاطِنٍ مِنَ الطَّرِيقِ: الْبَيْدَاءُ وَهِيَ ذَاتُ الْجَيْشِ وَذَاتُ الصَّلَاصِلِ وَضِجَّانُ،  
قَالَ: وَقَالَ: لَا يَبْأَسُ أَنْ يَصْلَى بَيْنَ الظَّوَاهِرِ وَهِيَ الْجَوَادُ، جَوَادُ الطَّرِيقِ وَيَكْرُهُ

الله تعالى بتلك الأرض<sup>(١)</sup> وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ ذِي الْحَلِيفَةِ مِيقَاتٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِيلٌ وَاحِدٌ.  
فَوْلَهُ يَعْلَمُهُ «دُونَ الْحَفِيرَةِ». أَيْ الْحَفِيرَةُ الَّتِي فِيهَا مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ.  
الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: مَجْهُولٌ.

وَيَدْلِيُّ عَلَى أَنَّ الطَّرِيقَ الَّذِي تَرَكَ اسْتِرْأَقَهُ لَا يَبْأَسُ بِالصَّلَاةِ فِيهِ.  
الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: صَحِيحٌ.

قَالَ: فِي الذَّكْرِ هَذَا بَيْانٌ لِلْجَوَازِ، وَمَا تَقْدِيمَ لِلكرَاهَةِ، وَيُمْكِنُ جَلْمَهَا عَلَى  
غَيْرِ الْبَيْدَاءِ الْمَعْهُودَةِ.

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: صَحِيحٌ.

وَذَاتُ الصَّلَاصِلِ غَيْرُ مَذَكُورٍ فِي كُتُبِ الْلُّغَةِ وَلَا مَعْرُوفٌ إِلَّا لِلصَّلَاصِلِ الظَّلِينِ  
الْحَرِّ الْمُخْلُوطِ بِالرَّمْلِ إِذَا جَفَ فَصَارَ يَتَصَلَّلُ، وَالصَّلَاصِلَةُ: صَوْتُ الْحَدِيدِ وَكَافَّهَا

(١) هَكُذا فِي الْأَصْلِ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا سَقْطٌ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ «الْسَّفَانِيِّ وَجِيَّشِهِ».

أن يصلّى في الجواد".

١١- محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ أَبِي فَضَالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يُصلّى فِي وَادِي الشَّقْرَةِ.

١٢- عليٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْبَرْقَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَمْنَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: عَشْرَ مَوَاضِعَ لَا يُصلّى فِيهَا: الطَّينُ وَالْمَاءُ

انْتَهَا سَمِيتَ بِذَلِكَ لَانَّهَا تَصُوتُ إِذَا مَشَى عَلَيْهَا.

قوله إِبْرَاهِيمَ « بين الظواهر » ليس المراد من الظاهر هنا المترفع بل البين الذي انخفض بالسلوك فيها لظهور التطرق فيه ولهذا فسر إِبْرَاهِيمَ الظاهر بالجواد وهي الطرق الواسعة وليس تفسير البين كما فهمه الاكثر

وقال : الجوهرى الظاهر طريق البر

الحديث الحادى عشر : مرسل .

وقال : في الذكرى من الموضع المكر وهة وادي الشقرة بضم الشين واسكان القاف مسلة بن فضال <sup>(١)</sup> ، وقيل : بفتح الشين وكسر القاف واته موضع مخصوص وقيل : ما فيه شقايق النعمان ، وقيل : انها والبيداء وضجنان و ذات الصالصل موضع خسف ، وقال : في التذكرة وكذا كل موضع خسف به .

الحديث الثاني عشر : مرسل ..

قوله إِبْرَاهِيمَ « لا يُصلّى فِيهَا كَائِنَهُ أَعْمَمُ » من الحرمة والكرامة واما الطين والماء والظاهر حرمة الصلوة فيها اختياراً مع عدم تمكن السجود وكرامتها مع تمكنتها واما الحمام فنقل عن ابى الصلاح انه منع من الصلوة فيه وتردد في الفساد وهو ضعيف جداً، وهل المسلح منه ؟ احتمله في التذكرة . والظاهر العدم ، واما سطح

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٤٥٢ ح ١ .

والحمام والقبور و مسان" الطريق و قرى النمل و معاطن الابل و مجرى الماء  
والسبخ والثلج .

١٣- عَمَّادُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصْدَقِ بْنِ صَدْقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَتَبَيَّنِهِ قَالَ: سَأْلَهُ عَنْ حَدَّ الطَّيْنِ الَّذِي لَا يَسْجُدُ فِيهِ مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا غَرَقَ الْجَبَّاهَةَ وَلَمْ تَثْبُتْ عَلَى الْأَرْضِ وَعَنِ الرَّجُلِ جَلَّ يَصْلَى بَيْنَ الْقَبُورِ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبُورِ إِذَا صَلَّى عَشْرَةً أَذْرُعًا مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَعَشْرَةً أَذْرُعًا مِنْ خَلْفِهِ وَعَشْرَةً أَذْرُعًا عَنْ يَمِينِهِ

الحمام فلاتكره الصلوة فيه قطعاً و اما مسان الطريق فقد من الكلام فيها و في القاموس سن الطريق سارها كاستسنها، و سن الطريق مثلثة وبضمتي نهجه وجهته و المسان من الابل الكبار .

وقال : الجوهرى قرى جمع قرية لا هي مجتمع ترابها حول حجرها و قال :  
العطن محركه وطن الابل و مبر كها حول الحوض ، و مجرى الماء المكان المعد  
لجريانه فيه ، وقيل: تكره الصلوة في بطون الأودية التي يخاف فيها هجوم السيول  
و اما السبخ والثلج فقال الوالد العلامة (ره) المنع منها من عدم الاستقرار ولهذا  
روى عدم البأس من التسوية .

الحديث الثالث عشر : موافق .

و ظاهره عدم جواز الصلوة بين القبور، و جعل على الكراهة والظاهر استثناء  
قبور الأئمة عليهم السلام منها للتوقيع الذي خرج عن القائم عليهم السلام حيث قال اما السجدة  
على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده اليمين على القبر  
و اما الصلوة فانها خلفه وقد اوردنا اخبارا كثيرة في ذلك في ابواب زيارة الحسين  
و غيرها في كتابنا الكبير والشهيد (ره) في الذكرى قال: بعد ايراد الاخبار الدالة  
على المنع من البناء والصلوة الامامية مطبقة على جوازهما بالنسبة الى قبورهم عليهم السلام.

وعشرة أذرع عن يساره ثم يصلى إن شاء.

١٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن عيسى، عن داود الضرمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: إني أخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلى فيه من الثلج؟ فقال: إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلاتسجد وإن نمكنتك فسوه واسجد عليه وفي حديث آخر اسجد على ثوبك.

١٥- محمد بن يحيى، عن عمران بن موسى؛ وعيسى بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار السباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يصلى وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته، قال: لا، قلت: فإن كان في غلاف؟ قال: نعم، وقال: لا يصلى الرجل وفي قبلته نار أو حديد، وعن الرجل يصلى وبين يديه قنديل معلق وفيه نار إلا أنه بخياله، قال: إذا ارتفع كان

وقال: العالمة (ره) الاحتياط في عدم ايقاع الفريضة فيها.

وأقول: الا ظهر الجواز من غير كراهة.

الحديث الرابع عشر: مجهول وآخره مرسل.

قوله عليه السلام «ان لا تسجد» لعدم الاستقرار والمراد بالسجود اما الصلاوة او معناه الحقيقي والسجود على التوب لعلم محمول على الضرورة.

ال الحديث الخامس عشر: موتن.

قوله عليه السلام « او حديد ». كان المراد منه السلاح.

وقال: في المدارك قال: ابو الصلاح<sup>(١)</sup> ويجوز التوجّه الى النار اخذنا بظاهر الرد وابين الاولى حملهما على الكراهة. لضعف الاولى. وعدم صراحتة الثانية في التحرير، وقال: في الحبيل المتبين المذكور في كثير من كتب الفروع كراهة الصلاوة وبين يديه، نار و المستفاد من الاحاديث المنع من استقبال النار لامطلق كونها بين يديه وكون الشيء بين يدي الشخص يشمل ما اذا كان مقابلًا مقابلة حقيقة و ما اذا كان منحرفاً عن مقابلته، وابو الصلاح ائمـا حرم التوجّه الى النار ثم النار

(١) هكذا في الاصل، و الصحيح ان هنا سقط وهو « لا » اي لا يجوز.

شراً لا يصلى بحاله.

١٦- عَنْ عَمَّدِ، عَنِ الْعُمَرِ كَيْ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ يَكْبِيَّ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِي وَالسَّرَّاجِ مَوْضِعَ بَيْنِ يَدِيهِ فِي الْقَبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَا يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّارَ. وَرَوَى أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَأْسُ بِهِ لَأَنَّهُ الَّذِي يَصْلِي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

١٧- مَعْنَى بْنُ الْحَسْنِ؛ وَعَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، عَنْ أَبِنِ رَئَابٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَكْبِيَّ أَقْوَمُ فِي الصَّلَاةِ فَأَرَى قَدَامِي فِي الْقَبْلَةِ الْعَذْرَةَ؟ فَقَالَ: تَنْحَى عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ وَلَا تَصْلِي عَلَى الْمَجْوَادِ.

١٨- جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّدِ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةِ بْنِ أَبِي تَوْبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا يَصْلِي الْمُتَكَوَّبُ فِي الْكَعْبَةِ. وَرَوَى فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَصْلِي فِي أَرْبَعِ جَوَابِهِ إِذَا اضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ.

١٩- جَمَاعَةٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّدِ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةِ، عَنْ الْحَسِينِ

فِي كِتَابِ الْفَرْوَعِ مَقْيَسَةً بِمَا أَذَا كَانَتْ مَضْرَمَةً وَلَمْ أَظْفَرْ بِمَسْتَنْدِهِ.  
الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرُ : صَحِيحٌ آخَرُهُ مَرْسُلٌ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرُ : ضَعِيفٌ. عَلَى الْمُشْهُورِ. وَكَانَ الْمَرَادُ أَنَّ الْعَدْدَةَ تَكُونُ غَالِبًا فِي أَطْرَافِ الطَّرِيقِ فَإِنْ تَنْحَىَ عَنْهَا فَصَلِي عَلَى الطَّرِيقِ .  
الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرُ : صَحِيحٌ . وَآخَرُهُ مَرْسُلٌ .

قَوْلُهُ يَكْبِيَّ «فِي أَرْبَعِ جَوَابِهِ» لَمْ يَقُلْ بِظَاهِرِهِ أَحَدٌ وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ الصَّلَاةَ عَلَى إِيَّاهُ جَوَابِهَا شَاءَ، وَقَالَ: الشِّيخُ الْبَهَائِيُّ مَا فَضَمَنَهُ الْحَدِيثُ مِنْ الْمَنْعِ مِنِ الصلوةِ الْمُكْتَوَبَةِ فِي الْكَعْبَةِ مِحْمُولٌ عَنِ الدَّاْكُرُ الْأَصْحَابِ عَلَى الْكُرَاهَةِ وَلَا نَكَلَّ». جَزءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْكَعْبَةِ قَبْلَهُ فَانَّ الْفَاضِلَ مُمَّا يَحْذَرُ بِدِنِ الْمُصْلِي خَارِجٌ عَنْ مَقْابِلِهِ وَقَدْ حَصَلَ التَّوْجِهُ إِلَيْهِ الْجَزْءُ، وَقَالَ: أَبْنُ الْبَرَّاجِ وَالشِّيخُ فِي الْخَلَافِ بِالْتَّحْرِيمِ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرُ : مَجْهُولٌ .

ابن عثمان، عن ابن مسakan عن خالد [عن] أبي إسماعيل قال: قلت لابي عبدالله بْنِ عَمَّامٍ الرَّجُل يصلى على أبي قبيس مستقبل القبلة؟ فقال: لا بأس.

٢٠- جماعة، عن أَحْمَدَ بن مَعْدُونَ، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى عن العلاء، عن عبد الله بْنِ عَمَّامٍ قال: سأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ التَّمَاثِيلِ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: لَا بَأْسٌ إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شَمَالِكَ وَعَنْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتَ رَجْلِكَ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ قَالَتْ عَلَيْهَا نَوْبَةً.

٢١- عليَّ بن مَعْدُونَ، عن إسحاق بن مَعْدُونَ، عن عبد السلام بن صالح، عن الرَّضا بْنِ عَمَّامٍ في الذي تدرَّكه الصلاة وهو فوق الكعبة قال: إنْ قَامَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِبْلَةً وَلَكِنَّهُ يَسْتَلْقِي عَلَى قَفَاهُ وَيَفْتَحُ عَيْنِيهِ إِلَى السَّمَاءِ وَيَعْقِدُ بِقَلْبِهِ الْقِبْلَةَ الَّتِي فِي السَّمَاءِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَيَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ عَيْنِيهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْوَعِ فَتَحَ عَيْنِيهِ وَالسُّجُودُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ.

٢٢- عليَّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله بْنِ عَمَّامٍ في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وأنت تصلِّي قال: إنْ كَانَ بَعْنَ وَاحِدَةٍ فَلَا بَأْسٌ وَإِنْ كَانَ لَهُ عِينَانِ فَلَا .

ويدلُّ على أنَّ الهواء المحاذية لبناء الكعبة قبلة إلى السماء كما هو المذهب.  
الحديث العشرون: صحيح.

والظاهر من الاخبار انه تكره الصلوة في بيت فيه صورة وتتأكد الكراهة اذا كانت في جهة القبلة منكشفاً فيكون الستر لرفع تاكمد الكراهة لا اصلها فتأمل .

الحادي والعشرون: ضعيف .

وبه قال: الشيخ في الخلاف مدعياً عليه الاجماع .

الحادي الثاني والعشرون: حسن .

٢٣ - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ، عن حَمَّادَ، عن حَرِيزَ، عن زَرَادَةَ، وَحَدِيدَ  
قَالَا : قَلْنَا لَبِي عَبْدَ اللَّهِ يَتِيمَهُ : السُّطْحُ يُصِيبُ الْبَوْلَ أَوْ يَبْالُ عَلَيْهِ أَيْصَلِي فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ؟  
فَقَالَ : إِنْ كَانَ تَصِيبَهُ الشَّمْسُ وَالرَّيْحُ وَكَانَ جَافَّاً فَلَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَتَّسَعُ  
مَبَالًا .

٢٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَى ، عن عُمَرَ وَبْنَ  
سَعِيدَ ، عن مُصْدَقَ بْنِ صَدْقَةَ ، عن عَمَّارَ السَّابَاطِيِّ ، عن أَبِي عَبْدَ اللَّهِ يَتِيمَهُ قَالَ : لَا يَصْلِي  
فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مَسْكُرٌ .

#### الحاديُّثُ الثَّالِثُ وَالْعَشْرُونُ : صَحِيحٌ .

وَكَانَهُ سَقْطٌ مَا يَنْهَا أَحْمَدُ وَ حَمَّادُ وَاسْطَةُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ لِلْجَفَافِ لِلتَّطْهِيرِ  
لَأَنَّ الشَّمْسَ مَعَ الرَّيْحِ وَ الرَّيْحُ وَحْدَهُ لَا تَطْهِيرٌ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَالْإِسْتِئْنَاءُ بِاعْتِبَارِ  
أَنَّهُ يَصِيرُ حِينَئِذٍ كَثِيفًا فِي كِرَهِ الصلوةِ فِيهِ فَتَأْمَلُ .

وَقَالَ : شِيخُنَا الْبَهَائِيُّ ( ر ) يَسْتَبِطُ مِنْهُ كُرَاهَةُ الصلوةِ فِي الْمَوْضِعِ الْمَعْدَةِ  
لِلْبَوْلِ وَيُمْكِنُ الْحَاقُ الْمَعْدَةُ لِلْفَاعِلِيَّةِ إِيْضًا مِنْ بَابِ الْاُولَوِيَّةِ .

#### الحاديُّثُ الرَّابِعُ وَالْعَشْرُونُ : مُوقَنٌ .

وَعَمِلَ بِظَاهِرِهِ الصَّدُوقُ، وَالْمَشْهُورُ الْكُرَاهَةُ . وَقَالَ : فِي الْجَبَلِ الْمَتِينِ مَا تَضَمِنُهُ  
مِنَ النَّهَى عَنِ الصلوةِ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ مَحْمُولٌ عَنْ جَهُورِ الاصْحَاحِ عَلَى الْكُرَاهَةِ  
وَعَنْ الصَّدُوقِ عَلَى التَّحْرِيمِ .

قَالَ : لَا يَجُوزُ الصلوةُ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ مَحْصُورٌ فِي آنيةٍ .

وَقَالَ : الْمُفَيَّدُ لَا يَجُوزُ الصلوةُ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ مَطْلَقاً، وَقَدْ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ  
عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْخَمْرِ مِنَ الْمَسْكَرَاتِ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْخَمْرِ وَ أَنْ كَانَ طَاهِرًا  
كَالْحَشِيشَةِ مَثَلًا وَ لَا يَحْضُرُنِي إِلَّا أَحْدَأُ مِنَ الاصْحَاحِ قَالَ : بِذَلِكَ وَ لَا بَعْدَ فِيهِ بَعْدُ وَرَدَ  
الْنَّصْ .

٢٥ - على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يوسف، عن حماد، عن عامر بن تعميم قال: سأله أبا عبدالله عليه السلام عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها أبووال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصلى فيها؟ قال: صل على ثوبك.

٢٦ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي "الوشاء" عن أبيه عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال جبريل عليه السلام: يا رسول الله إننا لا ندخل بيته فيه صورة إنسان ولا يتنا ببال فيه ولا يتنا فيه كلب.

٢٧ - أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن سكان عن محمد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: إن جبريل عليه السلام أتاني فقال: إننا نعش الملائكة لا ندخل بيته فيه كلب ولا تمثال جسد ولا إماء ببال فيه.

**ال الحديث الخامس والعشرون : مجهول .**

**ال الحديث السادس والعشرون : ضعيف على المشهور .**

**ال الحديث السابع والعشرون : مجهول .**

قوله عليه السلام «إننا نعش الملائكة» لعل المراد غير الملائكة الحافظين وقال: في الخبر المتيين والظاهر ان المراد بتمثال الجسد تمثال الانسان كما في بعض الاخبار، واطلاق الكلب يشمل كلب الصيد وغيره، كما ان اطلاق إماء الذي ببال فيه يشمل ما ببال فيه وما كان معدداً لذلك وإن لم يكن فيه بول بالفعل التهوي.

ثم إن المراد بالصورة أعم من أن تكون ذات ظليل اولاً، و ظاهر بعض الاصحاب التعميم بحيث يشمل صور غير ذوات الارواح نظراً الى اطلاق اللفوين، وظاهر هذين الخبرين وغيرهما التخصيص بذوات الارواح لكن صور الانسان أشد كراهة.

### ﴿باب﴾

﴿الصلوة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلى وصلوة العراة والتتوشح﴾  
 ١- على بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعند بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جيماً  
 عن حماد بن عيسى، عن حرب، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألتهما  
 الرَّجُلُ يصلي في قميص واحد أو في قباء طلاق أو في قباء محسو وليس عليه ازار فقال:  
 إذا كان عليه قميص سفيق أو قباء ليس بتطويل الفرج فلا بأس به و الثوب الواحد

### باب الصلوة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلى وصلوة العراة والتتوشح

الحديث الأول: حسن كال صحيح.

وقال: في المغرب «ثوب صفيق» خلاف سخيف، و«ثوب سخيف» إذا كان  
 قليل الغزل، وفي القاموس: «السفيق» لغة في الصفيق، ولعل المراد بالطاق ما  
 لم تكن له بطانة، أو لم يكن محسوًّا بالقطن أو قباء فرد والظاهر أن المراد بالازار  
 هنا المئزر.

وقوله «ليس بتطويل الفرج» صفة للبقاء. و يعلم منه حكم القميص أيضًا  
 والمراد بالفرج الجيب و مفهوم الشرط دل على ثبوت البأس مع الرقيق فإذا كان  
 حاكياً للون فعل الحرمة وإذا كان حاكياً للحججم فعل الكراهة على قول، وعلى  
 الحرمة على الأخرى، والأول أظهر وكذا طويل الفرج إذا لم تكن ظهور العورة في  
 شيء من أحوال الصلوة معلوماً أو مظنوناً على الكراهة ومنعه على الحرمة وتبطل  
 الصلوة حينئذ عند الظهور.

وقيل: قبله أيضًا وفسر التوشح بعض اللغويين و شراح كتب العامة بأن  
 يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبيه الأيمن عن تحت يده اليسرى ويأخذ صرفه  
 الذي ألقاه على اليسير من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره و ظاهر اللفظ

يتوشّح به وسرأويل كل ذلك لا يأس به وقال : إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً .

٢- محمد بن يحيى ، عن أَمْرَاءِ بْنِ الْحَكْمِ ، عن العلاءِ بْنِ رَزِيعَةِ ، عن عَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قال : رأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام صَلَّى فِي إِزارٍ وَاحِدٍ لِيْسَ بِوَاسِعٍ قَدْ عَقَدَهُ عَلَى عَنْقِهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا تَرَى لِلَّهِ جَلَّ يَصْلَّى فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ كَثِيفًا فَلَا يَأْسَ بِهِ وَالمرأَةُ تَصْلِي فِي الدَّرَعِ وَالْمَقْنَعَةِ إِذَا كَانَ الدَّرْعُ كَثِيفًا يَعْنِي إِذَا كَانَ سَتِيرًا قُلْتُ : رَحْكَ اللَّهُ الْأَمَّةُ تَغْطِي رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ ؟ فَقَالَ : لِيْسَ عَلَى الْأَمَّةِ قِنَاعٌ .

٣- الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أُمّ قوماً في قميص ليس عليه رداء فقال : لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها .

جعل أحد الكتفين مكشوفاً والآخر مسورةً .

**الحديث الثاني :** صحيح . ولا خلاف في أنه يجوز للصبية والامم ان تصليا بغير خمار و إطلاق النص و كلام الأصحاب يقتضي انه لا فرق بين الامة وبين القنة والمدببة و ام الولد و مكانة المشرطة والمطلقة التي لم يؤود شيئاً ، و في المدارك يتحمل الحق ام الولد مع حيوة ولدها بالحرارة لصحيحة محمد بن مسلم <sup>(١)</sup> و يمكن حمله على الاستحساب الا انه يتوقف على وجود المعارض .

**الحديث الثالث :** صحيح .

والظاهر كراهة الامامة بغير رداء اذا كان في القميص فقط لامطلقا كما ذكره الأصحاب .

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٨٣ ح ٢ .

٤- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زدراة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إياك والتحاف الصماء قلت: وما التحاف الصماء؟ قال: أن تدخل النوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد.

٥- على بن محمد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يصلّى في سراويل ليس معه غيره قال: يجعل التكّة على عاتقه.

#### الحديث الرابع : حسن .

وقال: في الجبل المتن: قد اختلف الاصحاب في تفسير اشتمال الصماء والنهي عنه مشهور بين العامة والخاصة، وذكر: الشيخ في المبسوط والنهاية هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفه تحت يديه ويجمعهما على منكب واحد واستدل عليه في المنتهي بخبر زدراة<sup>(١)</sup> وهو يعطي انه فهم من الجناح في الحديث: اليدين معاً، وفي الصحيح اشتمال الصماء ان تجلل جسده بثوابك نحو شملة الاعراب باكتسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يردد ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيقطيهم جميعاً وعن ابي عبيدة: ان يشتمل الرجل بثوب يجعل به جسده كله ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده.

قال: بعض اللغويين والماقين صماء لانه اذا اشتمل بهسدا على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء وقال: ابوعبيدة ان "الفقهاء يقولون: اشتمال الصماء هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو فرجه والمعبر ماداً عليه الخبر .

#### الحديث الخامس : مرنون .

ويبدل على تاكمد استحباب الرداء و على الاكتفاء في الفرودة بمثل التكّة ايضاً لكن الظاهر ان هذا مع كونه في ثوب واحد كالسراديل او المئزر لا فيهما إذا لبس أنواماً متعددة ايضاً والخبر الانى كذلك .

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٢٨٩ ح ١ .

عـ. محمد بن يحيى ، عن أـحمد بن محمد ، عن عـلى بن حـديد ، عن جـليل قال: سـأل هـرـازـمـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ يـتـبـيـعـهـ وـأـنـاـ مـعـهـ حـاضـرـ عن الرـجـلـ الحـاضـرـ يـصـلـىـ فـيـ إـزـارـ مـرـتـدـيـاـ بـهـ قـالـ: يـجـعـلـ عـلـىـ رـقـبـتـهـ هـنـدـيـلـاـ أـوـعـمـامـةـ يـتـرـدـيـ بـهـ .

٧ـ. محمد بن يـحـيـيـ ، عن أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ عـلـىـ بـنـ الـحـكـمـ ، عنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ يـتـبـيـعـهـ قـالـ: لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـتوـشـحـ باـزارـ فـوـقـ الـقـمـيـصـ وـأـنـتـ تـصـلـىـ وـلـاتـرـدـ باـزارـ فـوـقـ الـقـمـيـصـ إـذـاـ أـنـتـ صـلـيـتـ فـاـتـهـ مـنـ زـيـ الـجـاهـلـيـةـ .

٨ـ. محمدـ بنـ يـحـيـيـ ، عنـ أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ ، عنـ اـبـنـ رـثـابـ ، عنـ زـيـادـ بـنـ سـوقـةـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ يـتـبـيـعـهـ قـالـ: لـاـ يـأـسـ أـنـ يـصـلـىـ أـحـدـ كـمـ فـيـ الـثـوـبـ الـوـاحـدـ

**الحاديـثـ السـادـسـ :** ضـعـيفـ .

**الحاديـثـ السـابـعـ :** صـحـيـحـ .

وـقـالـ فـيـ النـهـاـيـهـ : فـيـ حـدـيـثـ عـلـىـ يـتـبـيـعـهـ أـلـهـ كـانـ يـتـوـشـحـ بـثـوـبـهـ أـنـ يـتـغـشـيـ بـهـ وـالـاـصـلـ فـيـهـ مـوـزـ الـوـشـاحـ وـهـوـشـيـءـ يـنـسـجـ عـرـيـضاـ مـنـ اـدـيمـ وـرـبـماـ دـصـعـ بـالـجـوـهـرـ وـالـخـرـزـ وـشـدـةـ الـمـرـأـةـ بـيـنـ عـاـنـقـهـاـ وـكـشـحـهـاـ وـيـقـالـ: فـيـهـ وـشـاحـ وـشـاحـ ، وـمـنـهـ حـدـيـثـ عـاـيـشـةـ كـانـ رـسـولـ اللـهـ يـتـبـيـعـهـ يـتـوـشـحـنـيـ وـيـنـالـ مـنـ رـأـسـيـ أـيـ يـعـانـقـنـيـ وـيـقـبـلـنـيـ ، وـقـالـ فـيـ الـمـغـرـبـ تـوـشـحـ الرـجـلـ بـالـثـوـبـ وـاـنـشـحـ وـهـوـ أـنـ يـدـخـلـ يـدـهـ الـيـمـنـيـ مـاـ يـلـقـيـهـ عـلـىـ مـنـكـبـهـ الـإـسـرـ كـمـاـ يـفـعـلـ الـمـحـرـمـ وـكـذـاـ الرـجـلـ يـتـوـشـحـ بـحـمـاـيـلـ سـيـفـهـ فـيـقـعـ الـحـمـاـيـلـ عـلـىـ عـاـنـقـهـ الـيـسـرـيـ وـيـكـونـ الـيـمـنـيـ مـكـشـوـفـةـ اـنـتـهـيـ ، وـقـدـ اـوـرـدـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيـبـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ لـلـاستـدـلـالـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـفـيدـ مـنـ كـرـاهـةـ الـاـتـرـازـ فـوـقـ قـمـيـصـ وـكـانـهـ سـقـطـ مـنـ قـلـمـهـ (رهـ) اوـقـلـمـ النـاسـخـينـ مـنـ قـوـلـهـ وـاـنـتـ اـلـىـ قـوـلـهـ الـقـمـيـصـ فـسـارـذـلـكـ منـشـاءـ لـلـاعـتـرـافـ صـاحـبـ الـمـدارـكـ وـحـكـمـ بـعـدـ الـكـرـاهـةـ فـلـاـ تـفـقـلـ .

**الحاديـثـ الثـامـنـ :** صـحـيـحـ .

وـيـدـلـ عـلـىـ اـنـ شـدـ الـاـزـارـ أـوـلـىـ وـجـلـ عـلـىـ عـدـمـ كـشـفـ الـعـورـةـ فـيـ حـالـ مـنـ اـحـوالـ

وإزاره محللة، إنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَنِيفٌ.

٩- أَخْدَى بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقِيِّنَهُ عَنِ الرَّحْمَنِ جَلَّ يَصْلِي فِي نُوبَةٍ وَاحِدَةٍ تَرَأَسَهُ قَالَ: لَا يَبْأَسُ بِهِ إِذَا رَفَعَهُ إِلَى الشَّنْدَوَتَيْنِ.

١٠- وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْدَى، عَنْ أَخْدَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصْدَقِ بْنِ صَدْقَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَقِيِّنَهُ فِي الرَّحْمَنِ جَلَّ يَصْلِي فِي دُخْلِ يَدِيهِ تَحْتَ ثُوبِهِ قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ثُوبٌ آخَرُ أَوْ سَرَادِيلُ فَلَا يَبْأَسُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ أَدْخَلَ يَدًا وَاحِدَةً وَامْرَأَ يَدْخُلُ الْآخِرَيْ فَلَا يَبْأَسُ.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَخْدَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مَسْكَانٍ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَقِيِّنَهُ تَصْلِي الْمَرْأَةِ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ: إِزارٌ وَدَرْعٌ وَخَمَارٌ وَلَا يَضُرُّهَا بَأْنَ تَقْنَعُ بِالْخَمَارِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَوْيِينَ الصَّلَاةَ.

الحادي التاسع: مرسل

«والشندوة» كترفة غير مهموز وهي للرجال كالشندى للمرأة فإذا ضمت او لتها همزتها .

الحادي العاشر: موافق

وقال: في الدروس يستحب جعل اليدين بارزتين او في الكمين لا تحت الثياب .

الحادي الحادى عشر: موافق .

قوله يقين ولا يضرها يمكن ان يراد به الصلوة في الثالثة الانواب لكن مشروط ابا بارز الى المرأة او يكون المراد بالتقنيع اسدال القناع على الرأس من غير لف لكنه بعيد ، وكذا

تَزَرُّ بِأَحَدِهِمَا وَتَقْنَعُ بِالْآخِرِ، قَلَتْ: فَإِنْ كَانَ درع وَمَلْحَفَةٌ لِيْسَ عَلَيْهَا مَقْنِعَةٌ؟ فَقَالَ: لَبَاسٌ إِذَا تَقْنَعْتَ بِالْمَلْحَفَةِ فَإِنَّ لَمْ تَكْفِهَا فَلْتَلْبِسْهَا طَوْلًا.

١٢- الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي<sup>رض</sup> بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله<sup>رض</sup> قال: لاباس بأن يصلى الرجل ونوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله إلى الأرض ولا يلتحف به وأخبرني من رأه يفعل ذلك.

١٣- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سمعاعة قال:

لو قرأ تقنع بالتشقيق من الفناء اي تقنع به من دون ازار بعيد ايضاً الاول اظهر وقال في القاموس الملحفة والمحلف بكسرهما اللباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه.

وقال: المقنع والمقنعة بالكسر ما تقنع به المرأة رأسها انتهى، واختلف الاصحاب فيما يجب ستة من المرأة في الصلوة. فذهب الاكثر و منهم الشيخ في النهاية والمبسوط الى إن "الواجب ستة جسدها كلها عدا الوجه والكففين وظاهر القدمين".

و قال : في الاقتصار : واما المرأة الحرة فان "جيعها عورة يجب عليها ستة في الصلوة ولا تكشف غير الوجه فقط وهذا يقتضي منع كشف اليدين والقدمين ، وقال : ابن الجنيد الذي يجب ستة من البدن: العورتان و هما القبل والد" بن من الر"جل والمرأة ولا بأس ان تصلي المرأة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الرأس حيث لا يرواها غير ذي محروم لها و مختار الاكثر أظهر .

الحاديـث الثـاني عـشر : صحيح « فيـسبـلـه » عـلـى بـنـاءـ الـافـعـالـ اـيـ يـرـسلـهـ وـيـدـلـاـ على عدم كراهة اسدال الرداء فيحمل ما ورد من انه زى اليهود على ما اذا ألقاه على رأسه .

الحاديـث الثـالـثـ عـشر : موـقـعـ .

سألته عن الرجل يشتمل في صلاة بثوب واحد قال : لا يشتمل بثوب واحد فاما إن يتوضح فيغطى منكبيه فلا بأس .

١٤- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله رضي الله عنه قال : لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخمر والدروع مالا يوارى شيئاً .

١٥- جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سأله عن رجل يكون في فلة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد وأجب فيه و ليس عنده ما يصنع ؟ قال : يتيمم و يصلى عرياناً قاعداً يومئذ إيماء .

والمراد بالاشتمال اما التلفف فيه فالنهى منافاته لبعض افعال الصلوة او مطلق اللبس فلكرامة الصلوة في ثوب واحد لا يستر المنكبين .  
الحديث الرابع عشر : حسن .

قوله رضي الله عنه : « ما لا يوارى شيئاً » ظاهر حكاية اللون ايضا وهو اجماعي وانما الخلاف فيما اذا حكم الحجم و ستر اللون والا حرط الترك الامم الفرورة فتصالى فيها .

الحديث الخامس عشر : موافق .

قوله رضي الله عنه « يصلى عرياناً » هذا هو المشهود وظاهر ابن الجنيد التخيير مع افضلية الصلاة في ثوب النجس ، وقال : المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى بالتخمير بين الا هرين من غير ترجيح ، وقول : ابن الجنيد أوفق للجمع بين الاخبار كما لا يخفى ثم المشهور بين الاصحاب انه ان لم يمكنه إلقاء الثوب النجس يصلى فيه ولا إعادة عليه ، وذهب الشيخ في جملة من كتبه وجماعة الى وجوب الاعادة . لروايه عمارة وهي مع ضعف سندها انما تدل على الاعادة اذا كان المصلى في الثوب النجس متيمماً .

١٦- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زدراة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلى فيه فقال: يصلى إيماء فان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وإن كان رجلاً ضعيف يده على سؤته ثم يجلسان فيؤميان إيماء ولا يسجدان ولا يرکمان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما إيماء بوضعهما قال: وإن كانوا في ماء أو بحر لجئ لهم يسجدان عليه و موضوع عنهمما التوجّه فيه يؤميان في ذلك إيماء رفعهما توجّه وضعهما .

### الحديث السادس عشر : حسن .

وقال ابن ادريس : يصلى الفاقد للساتر قائماً مومناً سواء أمن من المطلع أم لا ، وقال المرتضى : يصلى جالساً مطلقاً وأكثر الاصحاب على انه إن أمن من المطلع صلى قائماً والا جالساً مومناً في الحالين .

قال : في المدارك اطلاق النص " وكلام الاصحاب يقتضى تعين الجلوس على العراة الذين يصلون جماعة مع أمن المطلع وبدونه وقيل : بوجوب القيام مع أمن المطلع وهو ضعيف والاصح انه يجب على الجميع الایماء للرُّكوع والسجود كما اختاره الاكثر ، وادعى عليه ابن ادريس الاجماع .

وقال : في النهاية يومئـ الامام ويركع من خلفه ويسبـد ، ويشهد له موئـقة ممار<sup>(١)</sup> ويظهر من المتحقق في المعتبر الميل الى العمل بهذه الرؤـبة لوضوح السنـد . قوله عليه السلام « لم يسجدا عليه » كانـ حكم الساجـد في الماء ولا يلزم ايصال الجبهـة الى الماء .

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٣٢٨ - ح ٢

### ﴿باب﴾

﴿اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره﴾

١- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ابن بكر قال : سأله زرارة أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في النعال والفنك والستنجباب وغيره من الوبير فأخبر كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاحة في وبره وشعره وجلدته وبوله وروثه وألبانه وكل شيء منه فاسدة لاتقبل تلك الصلاة حتى تصلى في غيره مما أحل الله أكله.

ثم قال : يا زرارة هذا عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فاحفظ ذلك يا زرارة فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاحة في وبره وشعره وجلدته وبوله وروثه وألبانه وكل شيء منه جائزة إذا

### باب اللباس الذي تكره الصلوة فيه وما لا تكره

الحديث الأول : حسن .

قوله عليه السلام : « في وبر كل شيء حرام » يمكن ان يخصص هذا بشيء من شأنه ان يؤكل ليخرج الانسان لانه لا يطلق الماكول وغيره عليه ، و قال : في الجبل المتن هذا الخبر يعطى بعمومه المنع من الصلوة في جلود الارانب والنعال وأدبارها ، بل في الشعرات العالقة بالثوب منها وساير مالا يؤكل سواء كانت له نفس سائلة اولا وسواء كان قابلا للتذكرة ام لا الا ما خرجه الدليل كالخز وشعر الانسان نفسه والحرير غير الممحض ، ويبدل ايضا على عدم جواز الصلوة في ثوب اصابه شيء من فضلات غير ما كول اللحم كعرقه ولعابه ولبنه وكذلك اذا أصاب البدن فيستفاد منه عدم صحة الصلاة المتلطخ ثوبه او بدنها بالزر باد مثلا ، ولا يخفى ان ما يتراى من التكرار في عبارات الحديث من قوله « ان الصلوة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلوة في وبره وشعره وكذلك ما يلوح من الحزانة في قوله « لاتقبل تلك الصلاة

علمت أَنَّه ذُكِرَ "قَدْذَكَاهُ الذِّبْحُ" فَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مَعَمًا قَدْ نَهِيَتْ عَنْ أَكْلِهِ وَحْرَمَ عَلَيْكَ أَكْلَهُ فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْدَةٌ ذَكَاهُ الذِّبْحُ أَوْلَمْ يَذْكُرَهُ .

٢- عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانِ الدَّيْلِمِيِّ، عَنْ عَيْشَمِ بْنِ أَسْلَمِ التَّبَاجَشِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَرَاءِ قَالَ: كَانَ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا رَجَلًا صَرِدًا لَا تَدْفَئُهُ فَرَاءُ الْحِجَازِ لَانَّ دِبَاغَتَهَا بِالْقَرْظِ فَكَانَ يَبْعَثُ إِلَى الْعَرَاقِ فِيؤْتَى مَمَّا قَبْلَهُمْ بِالْفَرَاءِ فَيَلْبِسُهُ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَلْقَاهُ وَأَلْقَى الْقَمِيصَ الَّذِي تَحْتَهُ الَّذِي يَلْبِسُهُ، فَكَانَ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْعَرَاقِ يَسْتَحْلُونَ لِبَاسَ الْجَلْوَدِ الْمَيِّتَةِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ دِبَاغَهُ ذَكَاتَهُ .

حَتَّى تَصَلِّي فِي غَيْرِهِ مَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكْلَهُ «يُعْطِي أَنَّ لِفْظَ الْحَدِيثِ لَابْنِ بَكِيرٍ أَنَّهُ نَقْلٌ مَا فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ بِالْمَعْنَى وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِهِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: ضَعِيفٌ .

وَقَالَ: فِي الذَّكَرِيِّ الْصَّرْدِ: الْبَرْدُ . فَارْسَى مَعْرِبَ الْصَّرْدِ - بِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِ الرَّاءِ: مَنْ يَمْجُدُ الْبَرْدَ سَرِيعًا وَقَالَ: الْفَيْرُوزُ آبَادِيُّ الدَّفِيْعِ بِالْكَسْرِ وَيَحْرُكُ نَقْيَضَ شَدَّةِ الْبَرْدِ، وَقَالَ الْجَوَهْرِيُّ: الْقَرْظُ وَرْقُ السَّلْمِ يَدْبَغُ بِهِ وَيُمْكِنُ جَلْمَهُ عَلَى الاستِعْبَابِ إِذْلُوكَانِ فِي حُكْمِ الْمَيِّتَةِ لَمْ يُكَنْ يَلْبِسَهُ يَعْلَمُهُ وَلَا خَلَافٌ فِي عَدْمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جَلْدِ الْمَيِّتَةِ وَلَا دِبَغِهِ . حَتَّى إِنَّ أَبِنَ الْجَنِيدَ مَعَ قَوْلِهِ بِطَهَارَتِهِ بِالدَّبَاغَةِ بَاعِثٌ مِنْهُ مَمَّنْ يَسْتَحْيِلُ الْمَيِّتَةَ بِالدَّبَاغَةِ مِنَ الْمُخَالَفِينَ، فَذَهَبَ: الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَرِ إلى الْجَوَازِ مُطْلَقاً، وَمَنْعِ الْعَالَمَةِ: فِي التَّذَكِيرَةِ وَالْمُنْتَهِيِّ مِنْ تَنَاؤلِهِ مَا يَوْجَدُ فِي يَدِ مُسْتَحْلِلِ الْمَيِّتَةِ بِالدَّبَاغَةِ وَإِنْ أَخْبَرَ بِالْتَّذَكِيرَةِ، وَاسْتَقْرَبَ الشَّهِيدُ فِي الدَّكَرِيِّ وَالْبَيَانِ الْقَبُولِ إِنَّ أَخْبَرَ بِالْتَّذَكِيرَةِ، وَلَا خَلَافٌ فِي عَدْمِ الْجَوَازِ إِذَا أَخْبَرَ بِعَدْمِ التَّذَكِيرَةِ .

٣- وبهذا الاسناد، عن محمد بن سليمان، عن علي، بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبدالله وأبا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء والصلاحة فيها فقال: لا تصل فيها إلا فيما كان منه ذكراً، قال: قلت: أو ليس الذي ذكر بالحديد؟ فقال: بل إذا كان مما يؤكل لحمه قلت: وما يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال: لا يلبس بالسباح فاته دابة لا تأكل اللحم و ليس هو مما نهى عنه رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب.

٤- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله رضي الله عنه قال: تكره الصلاة في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز أو [م] ما علمت منه ذكرة.

٥- على بن عمير، عن عبدالله بن إسحاق العلوى، عن الحسن بن علي، عن عمار بن عبدالله بن هلال، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لا بأس بعبد الله رضي الله عنه: إنني أدخل سوق المسلمين أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام فأشتري منهم الفراء للتجارة فأقول لصاحبها: أليس هي ذكيرة؟ فيقول: بل، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها

الحديث الثالث: سعيف على المشهور.

قوله رضي الله عنه: «وما يؤكل لحمه» في بعض نسخ التهذيب و ما لا يأكل لحمه وهو اظهر، وقال: في القاموس المخلب المنجل وظفر كل سبع من الماشي والطيار وهو لا يصيده انتهى، والقول بجواز الصلوة في فرو السنجاب للشيخ في الخلاف والمبوسط وظاهره في المبوسط دعوى الاجماع عليه فاته قال: فاما السنجاب والحوابل فلا يلبس بالصلوة فيما بالخلاف والقول بالمنع للشيخ في كتاب الاطعمة من النهاية والسيد المرتضى والعلامة في المختلف.

الحديث الرابع: حسن، ولعل الكراهة بمعنىه.

الحديث الخامس: مجهول.

قوله رضي الله عنه: «ولكن لا يلبس» هذا لا يدل على عدم جواز الصلوة فيما يؤخذ

ذكيره فقال : لا ولكن لا بأس أن تبعها وتقول : قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنها ذكيرة قلت : وما أفسد ذلك ؟ قال : استحال أهل العراق للميادة وزعموا أن " دباغ جلد الميادة ذكاته ثم " لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله .

عـ. عـلـىـ بنـ يـحيـيـ وـغـيـرـهـ ، عنـ أـمـهـدـ بنـ عـلـىـ ، عـنـ أـبـيـ مـحـبـوبـ ، عـنـ عـاصـمـ بنـ حـمـيدـ عـنـ عـلـىـ بنـ الـمـغـيـرـةـ قـالـ . قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـادـ اللهـ يـقـيـمـهـ : جـعـلـتـ فـدـاكـ المـيـادـةـ يـنـتـفـعـ بـشـيـءـ مـنـهـاـ قـالـ : لـاـ ، قـلـتـ : بـلـغـنـاـ أـنـ " سـوـلـ اللهـ يـقـيـمـهـ مـرـ " بـشـاةـ مـيـادـةـ ، فـقـالـ : مـاـ كـانـ عـلـىـ أـهـلـ هـذـهـ الشـاةـ إـذـلـمـ يـنـتـفـعـ بـلـحـمـهـاـ أـنـ يـنـتـفـعـ بـاـهـابـهـاـ قـالـ : تـلـكـ شـاةـ لـسـودـةـ بـنـ زـمـعـةـ زـوـجـ النـبـيـ يـقـيـمـهـ وـكـانـ شـاةـ مـهـزـوـلـةـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـلـحـمـهـاـ فـتـرـ كـوـهـاـ حـتـىـ مـاتـ فـقـالـ سـوـلـ اللهـ يـقـيـمـهـ : مـاـ كـانـ عـلـىـ أـهـلـهـ إـذـ لـمـ يـنـتـفـعـ بـلـحـمـهـاـ أـنـ يـنـتـفـعـ بـاـهـابـهـاـ أـنـ تـذـكـىـ .

٧ـ. عـلـىـ بنـ عـلـىـ ، عـنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ ، عـنـ عـلـىـ " بـنـ مـهـزـيـارـ ، عـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ الـاشـعـرـيـ " قـالـ : كـتـبـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ إـلـىـ أـبـيـ جـعـفـرـ الثـانـيـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ : مـاـ تـقـولـ فـيـ الـفـرـ وـيـشـرـىـ مـنـ السـوقـ ، فـقـالـ : إـذـاـكـانـ مـضـمـونـاـ فـلـاـ بـأـسـ .

٨ـ. أـمـهـدـ بنـ إـدـرـيسـ ، عـنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الـجـبارـ ، عـنـ عـلـىـ " بـنـ مـهـزـيـارـ عـنـ دـجـلـ

مـنـهـمـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ بلـ عـلـىـ إـنـهـ لـاـ يـخـبـرـ بـالـعـلـمـ بـالـتـذـكـىـ حـيـنـئـذـ .

الـحـدـيـثـ السـادـسـ : صـحـيـحـ . عـلـىـ الـظـاهـرـ وـيمـكـنـ أـنـ يـكـونـ التـفـسـيرـ مـنـ كـلـامـ الصـادـقـ يـقـيـمـهـ وـمـنـ الرـاوـىـ إـيـضاـ .

الـحـدـيـثـ السـابـعـ : ضـعـيفـ عـلـىـ المشـهـورـ .

فـوـلـهـ يـقـيـمـهـ « إـذـاـكـانـ مـضـمـونـاـ » ، أـىـ مـاـ خـوـذـاـ مـنـ مـسـلـمـ اوـ مـمـنـ لـاـ يـسـتـحـيلـ المـيـادـةـ بـالـدـبـاغـ اوـ مـمـنـ يـخـبـرـ بـتـذـكـىـهـ .

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ : صـحـيـحـ .

وـ اـعـلـمـ أـنـ عـبـارـاتـ هـذـاـ الـخـبـرـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ تـشـوـيـشـ وـالـذـىـ يـمـكـنـ تـوـجـيهـ بـهـ

سؤال الماضي عليه السلام عن الصلاة في التعالب فنهى عن الصلاة فيها و في التوب الذي يليها ؟ فلم أدرأى "التوين الذي يلتصق بالوبر أو الذي يلتصق بالجلد فوقع عليه السلام بخطه الذي يلتصق بالجلد، قال: وذكر أبو الحسن [عليه السلام] أنه سأله عن هذه المسألة فقال : لا تصل "في التوب الذي فوقه ولا في الذي تحته .

٩- على بن مهزيار : قال كتب إليه إبراهيم بن عقبة عندنا جوارب و تكك تعمل من دبر الارانب فهل تجوز الصلاة في دبر الارانب من غير ضرورة ولا نecessity؟ فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيها .

١٠- أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام

هو ان على بن مهزيار كتب إلى أبي الحسن الثالث والى العسكري عليه السلام وسائل عن تفسير الخبر بالذى ورد عن أبي الحسن الثالث او الثاني فاجاب عليه السلام بالتفسير تقية حيث خص "النهى" بالذى يلتصق به الجلد لأن "جواز الصلوة في الوبر عندهم مشهور" واما الجلد فيمكن التخلص باعتبار كونه ميزة غالباً فتكون التقية فيه أخفّ ويقول محمد بن عبد الجبار: ان "ابا الحسن اى على" بن مهزيار بعد ما لقيه عليه السلام سأله عنه مشافهة فاجاب عليه السلام بغير تقية ولم يخصه بالجلد هذا على نسخة لم يوجد فيها عليه السلام واما على تقديره كما في بعض النسخ فيمكن توجيهه على نسخة الماضي بان يكون المكتوب اليه و الذي سأله عنه الرجل واحداً وهو ابو الحسن الثالث عليه السلام ويكون المعنى ان "على" بن مهزيار يقول: انتي لما لقيت ابا الحسن عليه السلام ذكر لي ان "السائل الذي سأله عنه عليه السلام عن تفسير مسئلته اجا به عليه السلام بالتفصيل حين سأله عنها فلم ينقله وجواب المكتوبة صدر عنه عليه السلام تقية هذا غاية توجيه الكلام والله اعلم بالمرام .

الحديث التاسع : صحيح .

ال الحديث العاشر : ضعيف .

و قال : في النهاية الدبياج هو الثياب المتخذة من الابريسم فارستي معراب انتهى ، وهو من قبيل عطف الخاص على العام .

أَسْأَلَهُ هَلْ يَصْلَى فِي قَلْنُسُوَةٍ حَرِيرٌ مَحْضٌ أَوْ قَلْنُسُوَةٌ دِبَاجٌ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ لِلْفَلَلَةَ : لَا تَحْلِلَ الصَّلَاةَ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ .

١١- عَلَيْهِ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ الْلَّهِ بْنِ أَسْحَاقِ الْعَلْوَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ عَنْ عَمَّارٍ بْنِ سَلِيمَانَ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ فَرِيدٍ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَاءِ فَقَالَ لَهُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْخَزْرَاءِ؟ فَقَالَ : لَا يَبْأَسُ بِالصَّلَاةِ فِيهِ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنَّهُ مَيْتٌ وَهُوَ عَالِجٌ وَأَنَا أَعْرِفُهُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ لِلْفَلَلَةَ : أَنَا أَعْرِفُ بِهِ مِنْكَ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : إِنَّهُ عَالِجٌ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَعْرِفُ بِهِ مِنْكَ ، فَقَبَضَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ لِلْفَلَلَةَ : ثُمَّ قَالَ لَهُ أَنْتَ قُولُ

وَقَالَ : فِي الْمَدَارِكِ لَا خَلَافٌ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ فِي تَحْرِيمِ لِبْسِ الْحَرِيرِ الْمَحْضِ عَلَى الرَّجُلِ ، وَأَمَّا بِطَلَانِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَهُوَ مَذْهَبُ عُلَمَائِنَا وَوَافَقَنَا بَعْضُ الْعَامَةِ إِذَا كَانَ سَاتِرًا وَقَدْ قَطَعَ الْأَصْحَابُ بِجُوازِ لِبْسِهِ فِي حَالِ الْفَرْوَرَةِ وَالْحَرْبِ ، وَقَالَ : فِي الْمُعْتَبِرِ أَنَّهُ اتَّفَاقَ عُلَمَائِنَا وَقَدْ اجْعَلَ الْأَصْحَابَ عَلَى أَنَّ الْمَحْرُمَ أَنَّمَا هُوَ الْحَرِيرُ الْمَحْضُ وَأَمَّا الْمُمْتَزَجُ بِغَيْرِهِ فَالصَّلَاةُ فِيهِ جَائزَةٌ سَوَاءً كَانَ الْخَلِيلَ أَقْلَمُهُ أَوْ أَكْثَرُهُ لَوْكَانُ عَشْرًا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْمُعْتَبِرِ هُوَ لَمْ يَكُنْ مُسْتَهْلِكًا بِحِيثُ يَصْدِقُ عَلَى التَّوْبَةِ الْأَبْرِيسِ مَحْضٌ ، وَالْمَشْهُورُ جُوازُ لِبْسِ النِّسَاءِ مُطْلَقاً ، وَذَهَبَ الصَّدُوقُ إِلَى مَنْعِ الصَّلَاةِ فِيهِ لِلنِّسَاءِ ، وَأَخْتَلَفَ فِيمَا لَا يَتَمَمُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنْ فَرَدٍ كَالْتَكَّةِ وَالْقَلْنُسُوَةِ فَذَهَبَ الشِّيخُ فِي النَّهَايَةِ وَالْمَبْسوِطُ وَابْوُ الصَّلَاحِ : إِلَى الْجُوازِ ، وَتَقَلَّ عَنِ الْمَفْيِدِ ، وَابْنِ الْجَنِيدِ وَابْنِ بَابِوِيَّهِ : أَنَّهُمْ لَا يَسْتَنْتَنُوا شَيْئاً ، وَبَالْغُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيْهِ قَالَ : لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي تَكَّةٍ رَأَسَهَا أَبْرِيسٌ .

الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ عَشْرٌ : ضَعِيفٌ .

وَقَالَ فِي الْحِجَلِ الْمَتَيْنِ : لَا خَلَافٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ فِي جُوازِ الصَّلَاةِ فِي وَبِرِ الْخَرْزِ وَالْمَشْهُورِ فِي جَلْدِهِ إِيْضًا ذَلِكُ ، وَنُسِبَ إِلَى ابْنِ ادْرِيسِ الْمَنْعَ مِنْهُ وَكَذَا الْعَالَمَةِ فِي الْمَنْتَهِيِّ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي حَقِيقَتِهِ ، فَقَيْلُ : هُوَ دَابَّةٌ . بَحْرِيَّةٌ ذَاتُ أَرْبَعٍ إِذَا فَارَقَتْ

انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات فقال الرجل : صدق جعلت فداك هكذا هو فقال له أبو عبد الله عليه السلام فاذك تقول : إنّه دابة تمشي على أربع وليس هو على حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء ؟ فقال الرّجل : إِنَّمَا وَاللهُ هكذا أقول ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحْلَهُ وَجَعَلَ ذَكَاتَهُ مَوْتَهُ كَمَا أَحْلَّ الْحَيْتَانَ وَجَعَلَ ذَكَاتَهَا مَوْتَهَا .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمْرَو ، عَنْ عَمْرَوْ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَحْوَصِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْجَعْنَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جَلْوَدِ السَّبَاعِ ، فَقَالَ : لَا تَنْتَصِلُ فِيهَا ، قَالَ : وَسَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلِي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ أَبْرِيسَمْ ؟ فَقَالَ : لَا .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن اكيل التميري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرّجل يكون في السفر ومعه السكين الماء مات ، وقال : في المعتبر حدثني جماعة من التجار أنه الفندس ولم اتحقققه ، وقال : في الذكرى لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك ، والمحقق في المعتبر توقف في رواية ابن أبي عفود من حيث السندي والمتن أما السندي فلان في طريقها محمد بن سليمان واما المتن فلتضمنها حل "الخز" وهو مخالف لما اتفق للصحاب عليه من انه لا يحل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ذوالفلس ، والشهيد (ره) ذهب عنه في الذكرى بأن مضمونها مشهور بين الصحابة فلا يضر ضعف طريقها والحكم بحله جاز ان يستند الى حل "استعماله في الصلوة" وان لم يذكر "كما أحل" الحيتان بخروجه من الماء حية فهو تشبيه للحل بالحل لا في جنس الحال .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

ال الحديث الثالث عشر : مرسل .

والمشهور كراهة استصحاب الحديد البارز في الصلوة ، وقال : الشيخ في النهاية لا يجوز الصلوة اذا كان مع الانسان من شيء من حديد مشتهر مثل السكين والسيف

في خفّه لا يستغنى عنها أوفي سراويله مشدوداً والمفتاح يخاف عليه الضيّقة أوفي وسطه المنطقه فيها حديد؟ قال: لا بأس بالسکّين والمنطقه للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح يخاف عليه أوفي النسيان ولا بأس بالسيف وكذلك آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فإنه نجس ممسوخ.

٤- على بن عمّار، وعمر بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن على بن مهزيار، عن أبي على بن راشد قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: ما تقول في الفراء أي شيء يصلّى فيه؟ فقال: أي الفراء؟ قلت: الفنك والستيجاب والسمور، قال: فصل في الفنك والستيجاب فأمّا السمور فلا تصل فيه، قلت: فالتعالب نصلي فيها؟ قال: لا ولكن تلبس بعد الصلاة، قلت: أصلّى في الثوب الذي يليه؟ قال: لا.

وإن كان في غمد أو قراب فلا بأس بذلك، والمعتمد الكراهة لذا على الجواز الأصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيّد الا بدليل، وعلى الكراهة روایة السکونی ورواية موسى بن اكيل والمراد بالتجasse هنا الاستخباة وكراهة استصحابه في الصلوة كما ذكره في المعتبر لاته ليس بنجس باجماع الطوائف، قال: المحقق (ره) ويسقط الكراهة مع ستره وقوفاً بالكراهة على موضع الاتفاق من كرهه وهو حسن، وقال: في المدارك بل ويمكن القول بانتفاء الكراهة لضعف المستند.

#### الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس «الفنك» بالتحريك دابة فرعاً اطيب انواع الفراء واشر حها واعدها صالح لجميع الا مزجة المعتدلة، والمشهور عدم جواز الصلوة في السمور والفنك ويظهر من المحقق في المعتبر الميل الى الجواز وايضاً المشهور المنع من الصلوة في غير الاراب والتعالب والقول: بالجواز نادر والاخبار الواردة به جملت على التقية والله يعلم .

١٥- على بن إبراهيم ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِيلٍ ، عَنْ أَبْنَ سَنَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَنْدُبٍ ، عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ سَمْتٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الرَّجُلُ إِذَا اتَّزَرَ بِثُوبٍ وَاحِدٍ إِلَى تَنْدُوْتِهِ صَلَّى فِيهِ ؛ قَالَ : وَقَرَأْتَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْفَنَكِ يَصَلِّي فِيهِ ، فَكَتَبَ : لَا بَأْسَ بِهِ ؛ وَكَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنْ جَلْوَدِ الْأَرَابِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَكْرُوهٌ ؛ وَكَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنْ حَشْوَهِ قَزْ يَصَلِّي فِيهِ ، فَكَتَبَ : لَا - بَأْسَ بِهِ .

١٦- على بن عَمَّار ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ مَقَاتِلَ بْنِ مَقَاتِلَ قَالَ : سَأَلَتْ أُبْيَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّمُورِ وَالسَّنْجَابِ وَالثَّلْبِ فَقَالَ : لَا خِيرٌ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ مَا خَلَّ السَّنْجَابُ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ .

#### الحاديـث الخامـس عشر : ضعيف .

قوله « قال و قرأ » . الظاهر ان القائل على بن ابراهيم ، قال : الشيخ البهائى (ره) صحيح و ضعفه المحقق في المعتبر باسناد الرواى الى ما وجده في كتاب ولم يسمعه من محدث ، وقال الوالد العلامة (ره) لا يظهر له من جمع ظاهراً لكن روى الشيخ : في التهذيب<sup>(١)</sup> عن الحسين بن سعيد انه قال قرأ كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا علية السلام ذكر اخر الحديث .

قوله علية السلام : « حشوه قز » قال الصدق وفق : في الفقيه ان المعنى في هذا الخبر قز الماءز دون قز الا بريسم .

و قال : في المدارك اما الحشو بالابريسم فقد قطع المحقق بتحريمه لعموم المنع ، واستقرب الشهيد في الذكرى الجواز لرواية الحسين بن سعيد<sup>(٢)</sup> ، وحمل الصدق بعيد ، والجواز محتمل لصحة الرواية و مطابقتها مقتضى الاصل ، وتتلق النهي في اكثر الروايات بالثوب الابريسم وهو لا يصدق على الابريسم المحشو قطعاً .

#### الحاديـث السادس عشر : مرسل و ضعيف .

(١) التهذيب : ج ٢ ص ٣٦٤ - ح ٤١ .

- ١٧ - على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يوں، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه كره أن يصلّى وعليه ثوب فيه تماثيل.
- ١٨ - محمد بن يحيى، عن أ Ahmad بن محمد، وعمر بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قلت له : الطيلسان يعمله المجووس أصلّى فيه؟ قال: أليس يغسل بالماء ! قلت: بلـي، قال : لا بأس ، قلت : التّوب الجديـد يعملـه الحائـث أصلـى فيه ؟ قال : نـعم .
- ١٩ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العيسى ابن القاسم قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ عـنـ الرـجـلـ جـلـ يـصـلـىـ فـيـ ثـوـبـ الـمـرـأـةـ وـ فـيـ إـزـارـهـ وـ يـعـتـمـ بـخـمـارـهـ ، قـالـ نـعـمـ إـذـاكـاتـ مـأـمـونـةـ .
- ٢٠ - الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزار، عن فضالة بن أيوب، عن حماد بن عثمان قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ عـنـ الدـرـاهـمـ السـوـدـائـيـ

ويدل على عدم جواز الصلاة في اجزاء السباع مطلقاً .

الحاديـثـ السـابـعـ عـشـرـ : صـحـيـحـ .

والمراد « بالتماثيل » صور الحيوانات كما هو ظاهر الاخبار، أو كل ماله مثل في الخارج كما ذكره جماعة .

الحاديـثـ الثـامـنـ عـشـرـ : موـقـعـ .

والغسل أماناً على الاستحباب، او مع العلم بالملاقاة، فآخر الخبر امام محمد على عدم العلم، او المسلم، او الجواز .

التاسع عشر : صـحـيـحـ .

قوله عليهما السلام « نـعـمـ » لعلـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـنـ الثـيـابـ المـخـتـصـةـ بـهـنـ »  
ويدل على كراهة الصلوة في ثوب غير المأمونة وربما يدعى الحكم الى الرجـالـ ايـضاـ وـهـ مشـكـلـ .

الحاديـثـ العـشـرـ وـنـ : موـقـعـ .

فيها التّمائيل ايصلّى الرّجل وهي معه ؟ فقال : لا بأس إذا كانت موارة .  
 ٢١ - و في رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه قال : قال لا بدّ للناس من حفظ بضائعهم فان صلّى و هي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة .

٢٢ - محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ عَمْرَو، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ قَالَ : تَكْرِهُ الصَّلَاةُ فِي التَّوْبَ المُصْبُوغُ الْمُشَبِّعُ الْمُفَدَّمُ .

٢٣ - محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَامُ قَالَ : صلّى فِي مَنْدِيلٍ كُلُّ ذِي تَمْتَدِلْ بِهِ وَلَا تَنْصُلْ فِي مَنْدِيلٍ يَتَمْتَدِلْ بِهِ غَيْرُكَ .

الحديث الحادي والعشرون : مرسل وحمل على الاستحباب .

الحديث الثاني والعشرون : موئذن .

و قال : في القاموس «المقدم» التّوب المشبّع حمرة او ما حمرته غير شديدة ، و قال : في الجبل المتنين «المقدم» بالفاء الساكنة والبناء للمفعول اي الشديدة الحمرة كذا فسره في المعتبر والمنتهي ، و ربما يقال : انه مطلق التّوب الشديد اللون سواء كان حمرة او غيرها و اليه ينظر كلام المبسوط فيكره الصّلوة في مطلق التّوب الشديد اللون و هو مختار أبي الصلاح و ابن الجنيد و ابن ادريس ، و مال اليه شيخنا في الذكرى و قال : ان كثيراً من الاصحاب اقتصروا على السواد في الكراهة ، و نقل عن العلامة القول بعدم كراهة شيء من الالوان سوى السواد والمتصفر والمزغفر والمشبّع بالحمرة ، و اما الالوان الضعيفة فالمستفاد من كلام الاصحاب عدم كراحتها مطلقاً و لا بعد استثناء السواد منها فيحكم بذكر اهته و ان كان ضعيفاً لاطلاق الاخبار الواردة فيه و قد استثنوا من السواد الخفف والعمامة والكساء .

الحديث الثالث والعشرون : مرفوع .

٢٤- عَلَيْهِ بْنُ يَحْيَى رَفِعَهُ قَالَ أَبُو عَدْدَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَصْلِي فِيمَا شَفَتْ أَوْسَفَ.  
يعني الثوب المصيق.

وروى لاتصل في ثوب أسود فاما الخف أو الكساء أو العمامة فلا بأس.

#### الحديث الرابع والعشرون : مرفوع .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «اوْسَفَ» كذا في أكثر النسخ والظاهر أنه بالصاد كما في التهذيب<sup>(١)</sup>  
و بالسين ليس له معنى يناسب المقام ولا التفسير ، و ربما يقال: انه من «السف»  
بالكسر والضم وهو الارقم من الحيات تشبيهاً لصفاته بجلد الحية ولا يخفى بعده  
و مع قطع النظر عن التفسير يمكن ان يكون المراد به الثوب الوسخ، قال في النهاية  
فيه فكائماً أسف ” وجه رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ اى تغير واكمد كائماً ذر“ عليه شيء غيره  
من قوله لهم اسفت الوشم وهو ان يفرز الجلد بابرة ثم تحشى المعاذ كحلا وهو ايضاً بعيد.  
وقال : في المدارك ولو كان الثوب رقيقاً يحكي لون البشرة من سواد وبياض  
لم تجز الصلة فيه ، و هل يعتبر فيه كونه ساتراً للحجوم ؟ قيل : لا و هو الاظهر ،  
و اختياره في المعتبر والعلامة في التذكرة للأصل و حصول الستر ، و قيل : يعتبر  
ملفوقة احمد بن حماد<sup>(٢)</sup> لاتصل فما شفـتـاـهـ من نسخ التهذيب ،  
و ذكر الشهيد في الذكرى انه وجده كذلك بخط الشيخ ابي جعفر ، وان المعرف  
او صفتـبـ اوـ دـيـنـ ، و قال : و يعني «شفـلاـحتـ منهـ البشرـةـ وـ صـفـتـ» : حـكـيـ الحـجـمـ ،  
وهـذـهـ الرـواـيـةـ معـ ضـعـفـ سـنـدـهـ لاـ تـدـلـ علىـ المـطـلـوبـ صـرـيـحاـ فيـقـيـ الـاـصـلـ سـالـماـ عنـ  
المعـارـضـ .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يعني الثوب المصيق» قال الجوهري : صقل السيف و صقله  
ايضاً صقل و صقل اي جلد الى ان قال المصقلة ، ما يصلق به السيف و نحوه  
انتهى ، وكان المراد ما يصلق من الثياب بحيث يكون له جلاء و صوت لذلك .

(١) التهذيب ج ٢ ص ٢١٤ ح ٤٥ .

٢٥ - أَمْهُدْ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُعَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ السَّيَّارِيِّ، عَنْ أَبِي يَزِيدِ الْقَسْمِيِّ  
- وَقَسْمٌ حِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ بِالْبَصَرَةِ -، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ أَنْتَهُ سَأَلَهُ عَنْ جَلْوَدِ  
الْدَّارِشِ الَّتِي يَتَّخِذُهَا الْخَفَافُ قَالَ: فَقَالَ: لَا تَصْلِلُ فِيهَا فَإِنَّهَا تَدْبِغُ بِخَرَاءِ الْكَلَابِ.  
٢٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَمْهُدْ بْنِ مُعَمَّدٍ رَفِعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَلْيَمِيِّ فِي الْخَرِّ:  
الْخَالِصُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا الَّذِي يَخْلُطُ فِيهِ دِيرُ الْأَرَابِ أُوْغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَشْبِهُ هَذَا  
فَلَا تَصْلِلُ فِيهِ .

٢٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَمْهُدْ بْنِ مُعَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّخْرَنِ بْنِ سَوِيدٍ  
عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَلْيَمِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرِهُ

#### الحاديُّهُ خَامِسُ وَالْعَشْرُونُ : ضَعِيفٌ .

وَقَالَ: فِي الْقَامُوسِ « الدَّارِشُ »، جَلْدٌ مَعْرُوفٌ اسْوَدَ كَاتِبُهُ فَارِسِيٌّ ، وَلَعَلَّهُمْ لَمْ  
يَكُونُو يَغْسِلُونَهَا بَعْدَ الدَّبَاغِ أَوَّلَانِ بَعْدَ الْفَسْلِ إِيْضًا كَانَ يَبْقَى فِيهَا جَزَاءُ صَغَارٍ، أَوْ  
اسْتِحْبَابًا بِالْاحْتِيَاطِ لِعَلَّهُ يَبْقَى فِيهَا شَيْءٌ وَلَعَلَّهُمْ أَمْرُهُ بِالْفَسْلِ لِاجْلِ الْلَّوْنِ أَوْ مَازِدَ كَرَنَا  
فَتَأْمُلُ .

#### الحاديُّهُ سَادِسُ وَالْعَشْرُونُ : مَرْفُوعٌ .

وَظَاهِرُهُ الْخَلْطُ فِي النَّسْجِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَرَادَ الْخَلْطُ فِي الْفَرَاءِ إِيْضًا .

#### الحاديُّهُ سَابِعُ وَالْعَشْرُونُ : مَجْهُولٌ كَالصَّحِيحِ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ أَنَّ يَكْرِهَ إِنْ يَلْبِسَ الْحُكْمَ بِجَوَازِ الصَّلْوةِ فِي التَّوْبَ الْمَكْفُوفِ بِالْحَرَمَةِ  
مَقْطُوعٌ بِهِ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ الْمُتَّاخِرِينَ، وَرَبِّمَا ظَهَرَ مِنْ عِبَادَةِ أَبْنِ الْبَرِّ أَجَّ المَنْعِ  
مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَدَلُوا بِهَذَا الْخَبَرِ عَلَى الْكُرَاهَةِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ فَانَّ الْكُرَاهَةَ فِي  
هَذَا الْحَدِيثِ إِيْضًا اسْتَعْمَلَتْ بِالْحَرَمَةِ، وَقَالَ: فِي الْقَامُوسِ « الْوَشِيُّ » نَقْشُ التَّوْبِ  
مَعْرُوفٌ وَيَكُونُ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ .

وَقَالَ: فِي النَّهَايَةِ فِيهِ « أَنَّهُ أَنْهَى عَنْ مِيشَرَةِ الْأَرْجُوانِ » هِيَ بِالْكَسْرِ مَفْعُلَةُ مِنْ  
الْوَثَارَةِ، يَقَالُ وَثَرَ وَثَارَةُ فَهُوَ وَثَيْرَ أَيْ وَطَيْرَ لَيْنَ وَأَصْلُهَا مَوْثَرَةٌ فَقُلْبَتُ الْوَاوِيَّاتُ

أن يلبس الفميس المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير و لباس الوشي ويكره  
الميشرة العمراء فانها ميشرة إبليس .

٢٨ - عَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِنِ  
مَسْكَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَلْبَيْهِ: الْخَفَافُ عِنْدَنَا فِي السُّوقِ نَشْتَرِيهَا  
فَمَا تَرِى فِي الصَّلَاةِ فِيهَا؟ فَقَالَ: صَلِّ فِيهَا حَتَّى يُقَالَ لَكَ: إِنَّهَا مِيَةٌ بَعْنَاهَا .

٢٩ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّدَ رَفْعَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَلْبَيْهِ قَالَ: يَكْرَهُ  
الصَّلَاةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ: الْخَفَّ وَالْعَمَامَةِ وَالْكَسَاءِ .

٣٠ - عَلَىٰ بْنِ عَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ ذَكْرِهِ ، عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَلْبَيْهِ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: أَصْلَى فِي الْقَلْنِسُوَةِ السُّودَاءِ فَقَالَ: لَا تَصْلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا  
لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ .

٣١ - عَلَىٰ ، عَنْ سَهْلٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قَلْتُ  
لِأَبِي الْحَسَنِ يَلْبَيْهِ: أَعْتَرَضُ السُّوقَ فَأَشْتَرِي خَفَّاً لِأَدْرِي أَذْكَرِي هُوَ أَمْ لَا؟ قَالَ: صَلِّ  
فِيهِ ، قَلْتُ فَالنَّعْلُ؟ قَالَ: مِثْلُ ذَلِكَ ، قَلْتُ: إِنِّي أُضِيقُ مِنْ هَذَا ، قَالَ: أُتُرْغَبُ عَمَّا  
كَانَ أَبُو الْحَسَنِ يَلْبَيْهِ يَفْعَلُهُ ! .

لَكْسَرَةُ الْمَيْمَ وَهِيَ مِنْ مَرَاكِبِ الْعِجْمِ تَعْمَلُ مِنْ حَرِيرٍ أَوْ دِبَاجٍ ، وَالْأَرْجُونُ صِبغٌ  
أَحْرَرُ ، وَيَتَّخِذُ كَالْفَرَاشِ الصَّغِيرِ وَيَحْشِي بِقُطْلَانِ اُوْصُوفِ يَجْعَلُهَا الرَّاكِبَ تَحْتَهُ عَلَى الرَّحَالِ  
فَوْقَ الْجَمَالِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مِيَافِرُ السَّرْدَجِ لَأَنَّ النَّهَى يَشْمَلُ كُلَّ مِيَشَرَةٍ حَمَراءً سَوَاءً  
كَانَتْ عَلَى رَحْلٍ أَوْ سَرْجٍ .

**الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعَشْرُونُ:** صَحِحٌ .

وَيَشْمَلُ بِاطْلَاقِهِ مَا إِذَا كَانَ الْبَابِ مُسْتَحْلَدًا لِلْمِيَةِ بِالدَّبَاجِ .

**الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعَشْرُونُ:** مَرْفُوعٌ .

**الْحَدِيثُ التَّلَاثُونُ:** ضَعِيفٌ عَلَى الْمُشْهُورِ .

وَوَلَهُ يَلْبَيْهِ «فَإِنَّهُ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ» أَيْ بَنِي الْعَبَّاسِ لِعَنْهُمُ اللَّهُ .

٣٢ - عَمَّارُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَمْحَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَّارِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جَرْمُوقٍ وَأَتَيْتُهُ بِجَرْمُوقٍ فَبَعْثَتْ بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَصْلَى فِيهِ.

٣٣ - عَمَّارُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعُمَرِ كَيْ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسْنِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ دِجْلِ صَلَى وَفِي كَمَّهِ طَيرٌ، قَالَ: إِنْ خَافَ الدَّهَابَ عَلَيْهِ فَلَا بِأَسْ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْخَلَالِ هَلْ يَصْلَحُ لِلنِّسَاءِ وَالصِّبَّانِ لِبِسْهَا، قَالَ: إِذَا كَانَتْ صَمَّاءً فَلَا بِأَسْ وَإِنْ كَانَتْ لَهَا صَوْتٌ فَلَا .

٣٤ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَمْحَدَ بْنِ عَمَّارٍ الْفَضْلِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ حَدَّثِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَصْلَى الرَّجُلُ وَفِي تَكْتُمِهِ مَفْتَاحٌ حَدِيدٌ .

٣٥ - عَلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفِلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلَى الرَّجُلُ وَفِي يَدِهِ خَاتِمٌ حَدِيدٌ . وَ رَوِيَ إِذَا كَانَ الْمَفْتَاحُ فِي غَلَافٍ فَلَا بِأَسْ .

**الحديث الحادى والثلاثون : ضعيف ومرسل .**

**ال الحديث الثانى والثلاثون : صحيح .**

و ظاهره جواز الصلاوة فيما لا ساق له و يستر ظهر القدم فان "الجرموق" كعسفور الذى يلبس فوق الخف" و كانه معن بـ سرموزه ، و يمكن ان يقال : لعل التجويز لأنهم كانوا يلبسوه فوق الخف" و هو ساتر او يحمل على ما اذا كان متصلا بثوب ساقه للمساق .

**ال الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .**

و يمكن ان يستدل " به على جواز الصلاوة حاملا للحيوان غير ما كوكب اللحم عملا بالاطلاق ، و بدل " على كراهة الخلل المصور كما ذكره الاصحاب .

**ال الحديث الرابع والثلاثون : مجهول مرسل .**

**ال الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف على المشهور و اخره مرسل و مقتضى**

**الجمع كون البارز اشد" كراهة .**

\*(باب)\*

﴿الرجل يصلى في التوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً﴾

- ١- الحسين بن شمل، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن صفوان عن العيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى في توب رجل أيامه ثم إنَّ صاحب التوب أخبره أنه لا يصلّى فيه قال: لا يبعد شيئاً من صلاته.
- ٢- وبهذا الاستناد، عن علي بن مهزيار، عن فضاله بن أبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى وفي توبه عذرة من إنسان أو سثور أو كلب أبعيد صلاته؟ فقال: إن كان لم يعلم فلا يبعد.
- ٣- أحمد بن إدريس، عن شمل بن أحمد، عن شمل بن عيسى، عن النضر بن سويد عن أبي سعيد المكاري، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله أو أبي جعفر صلوات الله عليهما قال: لاتعد الصلاة من دم لم تبصره غير دم الحيض فانه قليله وكثيره في التوب إن

**باب الرجل يصلى في التوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً**

الحديث الأول: صحيح.

ويدل على جواز الصلاوة في عرق الغير وعلى كون قول صاحب التوب معتبراً في النسبجاسة وعلى عدم اعادة البجاهل معلقاً كما هو المشهور ويمكن ان يقرأ على المعلوم والمحظوظ.

الحديث الثاني: صحيح.

و ظاهره ايضاً عدم اعادة البجاهل مطلقاً.

الحديث الثالث: ضعيف.

قوله عليه السلام: «لم تبصره اي لفته او المراد انه كان جاهلاً ثم علم انه كان جاهلاً. والآخر اظهر فيظهر فرق آخر بين دم الحيض وغيره من النسبجاسات باعادة

رأه أعلم به سواه.

٤- على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض من رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أصابك خمر أو نبيذ مسكن فاغسله إن عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله وإن صلحت فيه فأعد صلاتك.

٥- على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن خيران الخادم قال: كتبت إلى الرجل صلوات عليه أسؤاله عن التّوب يصيّبه الخمر و لحم الخنزير يصلّى فيه أم لا؟ فان أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: صل فيه فإن الله إنما حرم شربها و قال بعضهم: لا تصل فيه، فكتب عليه السلام: لا تصل فيه فاتحة رجس. قال: وسائل أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يعبر ثوبه ممن يعلم أنه يأكل الجرّي أو يشرب الخمر فيرده يصلّى

الجهال فيه دونها ولم اره هذا الفرق في كلام الأصحاب.

الحديث الرابع : مرسل .

ويدل على نجاسة الخمر والنبيذ كما عليه الاكثر .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لا تصل فيه » الظاهر ان الضمير راجع الى التّوب المتنجس بالخمر وضمير فاته ايضاً راجع الى التّوب باعتبار نجاسته بالخمر والقول بارجاعه الى لحم الخنزير باعتبار تذكير الضمير وتأثيث الخمر بعيد عن سوق الكلام فتدبر .  
قوله عليه السلام « رجس » اي نجس و فيه ايماء الى ان الرجس في الآية ايضاً في الخمر بمعنى النجس ، ويحتمل ان يكون المراد مطakan رجساً اي حراماً يجب او يستحب ترك استعماله في الصلوة لكنه بعيد .

قوله « ممن يعلم انه يأكل الجرّي » كان ذكر اكل الجرّي لبيان عدم تقييده بالشرع لعدم النجاسة ، قال الشيخ (د) في مثل هذالخبر انه محمول على الاستحسان لأنّ الاصل في الاشياء كلّها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب

فيه قبل أن يغسله؟ قال: لا يصل فيه حتى يغسله.

٦- على بن إبراهيم، عن عبد بن عيسى، عن يوسف بن عبد الرحمن، عن ابن مسakan، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله في رجل صلّى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال: عليه أن يتبدئ الصلاة. قال: وسألته عن رجل صلّى وفي ثوبه جنابة أودم حتى فرغ من صلاته ثم علم، قال: قدمضت صلاته ولا شيء عليه.

٧- محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن عبدالله بن جبليه، عن سيف، عن منصور الصيقل، عن أبي عبدالله ع قال: قلت له: رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة، فقال: الحمد لله الذي لم يدع

الا بعد العلم بان فيها نجاسة، ثم روی رواية صحيحة فيها الامر بالصلوة في مثل هذا الثوب والنهي عن الغسل من اجل ذلك ولا يخفى ان الله لا يفهم من هذا الخبر نجاسة الخمر بتقديره إليلاً لاحتمال ان يكون المراد ما اشرنا اليه من بيان عدم التقييد فتدبر.

**الحديث السادس : صحيح .**

والظاهر من آخر الخبر وعدم الاعادة انه جاهل ومع الجهل يشكل استثناف الصلوة الا ان يقال بالفرق بين اثناء الصلوة وبعدها، او يحمل هذا على النافلة، او يحمل الاول على الناسي والثاني على الجاهل، ويمكن حلهما على الجاهل والحكم بالاعادة في الاول لاستلزم خلع الثوب الفعل الكبير او كونه عارياً بغير ساتر، وعلى تقدير حمل آخر الخبر على الناسي يدل على عدم اعادة الناسي في الوقت ايضاً كما ذهب اليه الشيخ في بعض كتبه، وقيل: بالاعادة مطلقاً، والمشهور التفصيل بالاعادة في الوقت .

**الحديث السابع : مجهول .** ولم يقل بهذا التفصيل احد الا ان ظاهر كلام المفید في المقنعة القول به وكذا ما االيه الشهيد في الذكر بعض الميل ويمكن حل الاعادة

شيئاً إلا وله حد" إن كان حين قام نظر فلم يرشيشاً فلا إعادة عليه وإن كان حين قام لم ينظر فعليه ال إعادة .

٨- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي تُوبَةِ أَخِيهِ دُمًا وَهُوَ يَصْلِي ، قَالَ : لَا يُؤْذِنُهُ حَتَّى يَنْصُرِفَ .

٩- علي" بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبي عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عن رجل أصاب توبه جنابة أو دم قال : إن كان علم أنه أصاب توبه جنابة قبل أن يصلى ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة ؛ وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم يرشيشاً أجزاءه أن ينضنه بالماء .

١٠- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَسْكَارٍ قَالَ : بَعْثَتْ بِمَسَأَلَةٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مِيمُونَ قَالَ : سَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ بِبُولٍ فَيُصِيبُ فِي خَدِّهِ قَدْرَ تَكْتَةٍ مِنْ بُولِهِ فَيُصَلِّيُ وَيَذَكِّرُ بِعَذَّلَتِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهَا ، قَالَ : يَغْسِلُهَا

في صورة عدم النظر على الاستحباب .

الحديث الثامن : صحيح .

ويدل على أنه لا يجب اعلام المصلى بتجاهسه توبه بل على كونه مرجحاً .

ال الحديث التاسع : حسن .

قوله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : « فعليه ان يعيد » يتحمل العمد كما لا يخفى .

قوله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : « وَإِنْ كَانَ يَرَى » او يظن " ثم " بعد التجسس و عدم الوجдан زال ظنه فالنفع على سبيل الاستحباب .

ال الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

ويدل على عدم إعادة الناسى وحمل على بقاء الوقت على المشهور وكذا

ويعيد صلاته .

١١- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزوار ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سثور أو كلب أيعيد صلاته ؟ فقال : إن كان لم يعلم فلا يعيد .

١٢- علي بن محمد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه .

١٣- أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو و ابن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقياً في ثوبه يجوز أن يصلى فيه ولا يغسله ؟ قال : لا يأس به .

١٤- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزوار ؛ و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن علي ؛ وعلى بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزوار قال : قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداكروي زراره . عن أبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهما في الخمر يصيّب ثوب الرجل أنتهما قالا : لا يأس بأن يصلى فيه إنما حرم شربها . وروى غير زراره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه وإن لم تعرف

الخبر الآتي .

الحديث الحادي عشر : موثق .

ال الحديث الثاني عشر : مرسل ويشمل بول الطير أيضاً .

ال الحديث الثالث عشر : موثق .

ويدل على طهارة القيء كما هو المشهور والقول بالتجاهة ضعيف .

ال الحديث الرابع عشر : السندان الاولان صحيحان ، والثالث ضعيف على المشهور .

موضعه فاغسله كله وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك. فاعلمني ما آخذ به؟ فوقع بخطه  
عليه: خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام.

١٥- عبد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أبي جحيل البصري " قال: كنت مع  
يونس ببغداد و أنا أمشي معه في السوق ففتح صاحب الفقّاع ففزع فأصاب  
ثوب يونس فرأيته قد اغتم بذلك حتى زالت الشمس فقلت له: يا أبا عبد الله ااتصل؟  
قال: فقال: ليس أريد أن أصلّى حتى أرجع إلى البيت وأغسل هذا الخمر من ثوبي  
فقلت له: هذا رأي رأيتك أو شيء ترويه: فقال: أخبرني هشام بن الحكم أنه سأله  
أبا عبد الله عليه السلام عن الفقّاع فقال: لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك  
فاغسله.

١٦- الحسين بن عبد الله، عن معاذ بن عبد الله الواسطي، عن قاسم  
الصيقيل قال: كتبت إلى الرّضا عليه السلام: أتى أعماد السيف من جلود الحمر الميتة  
قوله عليه السلام: « بقول أبي عبد الله عليه السلام » اي وحده، او أي القولين شئت  
والاجمال في الجواب لتفيقه.  
الحديث الخامس عشر: ضعيف.

وقال: في القاموس فز يقفز فزأ وثب.  
وقال العالمة في المنتهي: أجمع علماؤنا على ان حكم الفقّاع حكم الخمر.  
قوله عليه السلام: « فإذا أصاب » الظاهر انه من تتمة خبر الهشام و يحمل ان  
يكون من كلام يونس استنبطاً لكنه بعيد.  
ال الحديث السادس عشر: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: « كل ». بالكسر امر من كال يكيل او من و كل يكيل ولكن  
الشّائع فيه تعديته بالي او بالضم مشدداً و على التقادير المعنى انه لا يتم اعمال  
الخير الا بالصبر على مشقة فان كان جلداً ميتة فاصبر على مشقة تبديل الثوب، و ان شئت  
واسع في تحصيل الجلود الذكية فاصبر على مشقة و كان فيه جواز الارتفاع

فيصيّب ثيابي فاصلٍ فيها فكتب عليه إلى : اتّخذ ثوباً لصلاتك ، فكتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه كتبت إلى أبيك عليه بكتدا و كذا فصعب على ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب عليه إلى : كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشياً ذكيًا فلا بأس .

### ﴿باب﴾

﴿الرجل يصلى وهو متلثم أو مختضب ولا يخرج يديه﴾

﴿من تحت الثوب في صلاته﴾

١- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه قال : قلت له : أصلى الرجل وهو متلثم ؟ فقال أمما على الأرض فلا وأمما على الدابة فلا بأس .

بالميّة في الجملة والا منعه من صنعه ويمكن ان يكون ترك ذلك تقيّة ممّن يقول بجواز استعمالها في الجملة ، ولا يبعد ان يكون المراد جلود الحمر التي يظن أنها من الميّة وقد أخذت من مسلم فالامر بتبديل التوب على الاستحباب .

باب الرجل يصلى وهو متلثم أو مختضب ولا

يخرج يديه من تحت الثوب في صلوّته

الحادي الأول : مجهول كالصحيح .

قوله عليه « واما على الدابة » كانه من خوف العدد لان فايادة اللثام دفعه بان لا يعرفه ، واما على الأرض فضرره نادر ، وقال الفاضل التستري : ( رحمه الله ) لا يظهر للتفرقة ان اريد باللثام ما شيد على الفم وجه واضح ان كان مانعاً من القراءة وان حمل على اللثام الغير المأبع فربما يظهر الفارق الا ان الظاهر ان الحكم حينئذ الكراهة .

٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبى توب عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي " قال : سألت أبا عبد الله عليه عن الرجل يصلى و عليه خضا به قال لا يصلى و هو عليه ولكن ينزعه اذا اراد أن يصلى ، قلت : إن حناته و خرقته نظيفة ؟ فقال : لا يصلى وهو عليه والمرأة أيضاً لا يصلى و عليها خضا بها .

٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : كنت عند أبي عبد الله عليه فدخل عليه عبد الملك القمي " فقال : أصلحك الله أسرجد و يدي في ثوابي ؟ فقال : إن شئت ، قال : ثم قال : إني والله ما من هذا و شبهه أخاف عليكم .

٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن رواه، عن أبي عبد الله عليه في الرجل يصلى و هو يؤمى على دابتة قال : يكشف موضع السجود.

الحديث الثاني : حسن .

و يمكن جمله على ما اذا كانت مانعة عن القراءة او السجود ، او اذا لم يكن متوضياً، والعمل على الكراهة كما صنعه الشيخ (ره) في التهذيب واورد روایات معترضة دالة على الجواز أظهر .

وقال : في الدروس يكره الصلوة في خرقة الخضاب .

ال الحديث الثالث : حسن .

و يومي اليه مرجوحيته كما لا يخفى ، وقال : في الدروس يستحب جعل اليدين بارزتين او في الكمين لاحتث الثياب .

ال الحديث الرابع : مرسل .

قوله عليه : « يكشف » بان يسجد على قربوس سرجه او بان يرفع شيئاً ويسجد عليه كما يدل عليه اخبار الاخر .

٥- عَمَّارُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَمْمَادِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، عَنْ مَصَادِفٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَعْبِيِّ فِي رَجُلٍ صَلَّى فِرِيزَةً وَهُوَ مَعْقُضُ الشِّعْرِ، قَالَ: يَعِيدُ صَلَاتَهُ.

### ﴿باب﴾

#### ﴿صلاة الصبيان ومتى يؤخذون بها﴾

- ١- عَلَيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّا نَأْمِرُ صَبِيَانَنَا بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بْنَيْ خَمْسِ سَنِينَ فَمَرِداً صَبِيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بْنَيْ سَبْعِ سَنِينَ وَنَحْنُ نَأْمِرُ صَبِيَانَنَا بِالصَّوْمِ إِذَا كَانُوا بْنَيْ سَبْعِ سَنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صَيَامِ الْيَوْمِ إِنْ كَانَ إِلَى لَصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقْلَى فَإِذَا غَلَبُوكُمُ الْعَطْشُ وَالْفَرَثُ أَفْطِرُوكُمْ حَتَّى يَتَعَوَّدُوكُمُ الصَّوْمُ وَيَطِيقُوكُمْ فَمَرِداً صَبِيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا بْنَيْ تِسْعِ سَنِينَ بِالصَّوْمِ مَا اسْتَطَاعُوكُمْ مِنْ صَيَامِ الْيَوْمِ فَإِذَا غَلَبُوكُمُ الْعَطْشُ أَفْطِرُوكُمْ.
- ٢- عَمَّارُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ عَلَيُّ بْنُ الْحَسِينِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا يَأْمُرُ الصَّبِيَانَ يَجْمِعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ وَيَقُولُ: هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَنَامُوا عَنْهَا.

الحديث الخامس : ضعيف .

وقال في «المدارك عقص الشعر» هو جمعه في وسط الرأس و ظفره ولته، والقول بتحريمه في الصلوة وبطلانها به للشيخ (ره) وجمع من الأصحاب واستدل عليه باجماع الفرق وبرواية مصادف والاجماع ممنوع ، والرواية ضعيفة و من ثم ذهب الاكثر الى الكراهة والحكم مختص بالرجل اجماعاً .

#### باب صلوة الصبيان و متى يؤخذون بها

الحديث الاول : حسن . وفي الصحاح «الثرب» الجوع .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

٣- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الصبيان إذا صفوا في الصلاة المكتوبة قال: لا تؤخر وهم عن الصلاة المكتوبة وفرقا بينهم.

### ﴿باب﴾

#### ﴿صلاة الشيخ الكبير والمريض﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: أصلى النوافل وأنت قاعد؟ فقال: ما أصلّيها إلا و أنا قاعد منذ جلت هذا اللحم وبلغت هذا السنّ.

٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حزنة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إتنا نتحدث

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «لا تؤخر وهم» اي لا تدعوهم و يتذرونها، او لا تجعلوهم في الصف» الاخير لثلا يفرّوا من الصلوة، او لثلا يلعبوا، او الاول اظهر والتفرق لترك اللعب.

#### باب صلوة الشيخ الكبير والمريض

الحادي الأول حسن او موئل.

قيل: يدل على جواز الصلوة قاعداً في النافلة مع القدرة وان القيام أفضل والا ما احتاج في تركه الى التعليل، ويرد على الاول انه اتما يدل على الجواز مع المشقة لا مطلقا، وابن إدريس منع من القعود اختياراً الا في الوتيرة، وادعى بعضهم الاجاع على الجواز وهو أقوى.

الحادي الثاني: ضعيف.

قوله عليه السلام: «هي تامة لكم» يحتمل ان يكون المراد انها تامة لامثالكم

نقول: من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدة تين بسجدة  
فقال: ليس هو هكذا هي تامة لكم.

٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جحيل بن دراج أنه  
سأل أبا عبدالله عليهما السلام ما حد المرض الذي يصلى قاعداً؟ فقال: إن الرجل ليوعاك  
ويخرج ولكنّه هو أعلم بنفسه ولكن إذا قوي فليقم.

٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد  
بن مسلم قال: سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء  
فيقولون: ندأيك شهراً أو أربعين ليلة مستقيماً كذلك يصلى فرخيص في ذلك وقل لهم  
« فمن اضطرَّ غير باع ولا عاد فلا إثم عليه».

٥- علي بن إبراهيم، عن أبيه: عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبى، عن

من الشيوخ والضعفاء، ويحتمل أن يكون المراد به لا يثبت إلا على التضييف  
فقال عليهما السلام هي تامة للشيعة وإن كان التضييف أفضل.

الحديث الثالث: حسن.

و قال في القاموس «الوعاك» شدة الحر وادنى الحمى ووجعها والم من  
شدة التعب، ورجل وعاك ووعاك وموعوك ووعكه كوعده دكة وفي التراب معكه  
كاوعكه.

قوله عليهما السلام: «ويخرج» أي يتضيق به ويصعب عليه.

الحديث الرابع: صحيح.

ويدل على جواز احداث حالة توجب العمل بالاحكام الاضطرارية للضرورة  
والاستشهاد بالآية اماماً على سبيل التشبيه والتنظير ورفع الاستبعاد وهي عامة وإن  
وردت في سياق أكل الميتة وهو كلامه عليهما السلام مقتبساً من الآية.

ال الحديث الخامس: حسن.

أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المريض إذا لم يستطع القيام والمسجد قال : يومي برأسه إيماء وإن يضع جبهته على الأرض أحب إلى .

٦- الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر (رفعه)، عن جحيل بن دراج، عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المريض يومي إيماء .

٧- على بن محمد، سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن ابن بكر، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المبطون، فقال : يبني على صلاته .

٨- الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن على بن مهزار، عن فضالة، عن أبان، عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : الرجل يصلى وهو قاعد في قراءة السورة فإذا أراد أن يختتمها قام فركع بآخرها ؟ قال : صلاته صلاة القائم .

قوله عليه السلام : «وان يضع» بـان يرفع ما يصح السجود عليه و ظاهره الاستحباب فلا ينافي الخبر الآتي .

الحديث السادس : مرفوع .

ال الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

والمشهور : أن المبطون اذا تجدد حدته في الصلوة يتظاهر ويبني ، وذهب العالمة في المختلف إلى وجوب استئناف الطهارة والصلوة مع امكان التحفظ بقدر زمانهما والا» بنى بغير طهارة و موضع الخلاف ما اذا شرع في الصلوة متظاهراً ثم طرأ الحدث ، اما لو كان مستمراً فقد صرّح المحقق في المعتبر والعالمة في المنتهي بأنه كالسلس في وجوب تجديد الوضوء لكل صلوة و العفو عمّا يقع من ذلك في الائنة .

ال الحديث الثامن : موافق كالصحيح .

ويبدل على جواز الصلوة جالساً في النافلة و اته اذا رکع عن قیام کان له ثواب صلوة القائم وقد روی العالمة ايضاً عن النبي عليه السلام مثله .

٩- علی بن ابراهیم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغیرة ، عن معاویة بن میسرا  
أن سناً سأله أبا عبدالله پیغمبر عن الرَّجُل [في الصلاة] إحدى رجلیه بین دیده  
وهو جالس ، قال : لا بأس ولا رأه إلا قال في المعتل " والمریض .

وفي حديث آخر يصلی مترقباً وماداً [رجلیه كل] ذلك واسع .

١٠- علی بن ابراهیم پیغمبر عن أبيه ، عن عبدالله بن المغیرة : عن سماعة قال :  
سئل عن الاسیر يأسره المشركون فتحضر الصلاة و يمنعه الذى أسره منها قال :  
يؤمی ايماء

١١- علی پیغمبر ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي حزنة ، عن أبي جعفر پیغمبر في  
قول الله عز وجل : «الذین يذکرون الله قیاماً وقعوداً وعلی جنوبهم» قال : الصحيح

#### الحادیث التاسع : مجهول :

واخره مرسل وقيل المراد بالتربيع الهيئة المستحبة بان يرفع ركبتيه من  
الارض و من المد هيئة المتشهد ، ويمكن ان يراد بالتربيع المعنى المشهور وبمدا  
الرجلين بسطهما .

الحادیث العاشر : حسن او موثق ولا خلاف فيه .

الحادیث الحادی عشر : حسن . وقال في المدارك اطلاق الرُّواية يقتضى  
التخيير بين الجانب الایمن والایسر وهو ظاهر المحقق في الشرایع والنافع .  
وقال : في المعتبر و من عجز عن القعود صلى ماضطجعاً على جانبه الایمن  
مؤمیاً وهو مذهب علمائنا .

نم قال : وكذا لو عجز عن الصلوة على جانبه صلى مستليقاً ولم يذكر الایسر  
و لحبوه .

قال : في المنهی وقال : في التذكرة ولو اضطجع على شقّه الایسر مستقبلاً  
فالوجه الجواز وظاهره التخيير وبهقطع النهاية لكنه قال : ان الایمن افضل وجزم

يصلّى قائماً وقعوداً ، المريض يصلّى جالساً « وعلى جنوبهم » الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلّى جالساً .

١٢- على " ، عن أبيه ، عن محمد إبراهيم ، عمن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يصلّى المريض قاعداً فان لم يقدر صلّى مستلقياً يكبّر ثم يقرء فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سبّح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبّح فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف .

١٣- أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ ، عن عمر و بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله ، عن المريض أي حل له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض ؟ قال : فقال : إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقل استقام له أن يقوم عليه ويسجد على الأرض وإن كان أكثر من ذلك فلا .

الشهيد ومن تأخر عنه بوجوب تقديم اليمين على الأيسر انتهى والتقديم أحوط .

الحديث الثاني عشر : مرسى .

وقال : في المدارك ربماً وجد في بعض الاخبار انه ينتقل الى الاستلقاء بالعجز عن الجلوس وهو متراك .

ال الحديث الثالث عشر : موئق .

وكانه سقط عمّار من النساخ ويدل على عدم جواز ارتفاع الموقف عن المسجد ازيد من ثخن الاجرة وهو قريب من أربع أصابع كما هو المشهور .

### ﴿باب﴾

(صلاة المغمى عليه والمريض الذى تفوته الصلاة) ﴿باب﴾

- ١- مَعْدَلُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعْدَلٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مَرَازِمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ يَلْبَيْهِ عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَقَالَ: كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعَذْرِ.
- ٢- مَعْدَلُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعْدَلٍ، عَنْ الْمُجَاجَلِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونَ، عَنْ مُعْنَى بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ يَلْبَيْهِ عَنِ الْمَرِيضِ يَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا أَغْمَى عَلَيْهِ فَقَالَ: لَا.
- ٣- عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَعْدَلِ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ يَوْنَسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ الْخَزَازِ أَبِي أَبْيَوبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ يَلْبَيْهِ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ أَغْمَى عَلَيْهِ أَيْمَانًا لَمْ يَصُلْ مِنْ أَفَاقِ أَيْصَالِي مَا فَاتَهُ؟ قَالَ: لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

### باب صلوة المغمى عليه و المريض الذى تفوته الصلوة

**الحديث الأول : ضعيف :**

قوله ﴿باب﴾ : « لا يقدر على الصلوة » اي قائماً او مطلقاً وعلى الاخير ظاهره سقوط القضاء وان امكن ان يكون المراد عدم الامم على الترك ،

**الحديث الثاني :** مجهول واختلف الاصحاب في المغمى عليه فذهب الاكثر الى انه لا يجب عليه القضاء اذا استوعب الاغماء الوقت للاخبار الكثيرة الدالة عليه و في مقابلها روايات اخر وردت بالامر بالقضاء مطلقاً وبضمونها افتى ابن بابويه في المقنع ، و ورد في بعض آخر الامر بقضاء ثلاثة أيام وفي بعض الامر بقضاء صلوة يوم لكن جملها على الاستحباب كما ذكره الشيخ في كتابي الاخبار و ابن بابويه في الفقيه توقيفاً بين الادلة .

**الحديث الثالث : صحيح .**

٤- على بن محمد؛ وعمر بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أحد همأ عليهما السلام قال: سأله عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضى صلاته؟ قال: يقضى الصلاة التي أدرك وقتها.

٥- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرزيز، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: رجل مرض فترك النافلة؟ فقال: يا محمد ليست بفرضية إن قضاها فهو خير يفعله وإن لم يفعل فلا شيء عليه.

٦- جماعة، عن أبى محمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيسى بن القاسم قال: سأله أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل اجتمع عليه صلاة السنة من مرض قال: لا يقضى.

٧- على بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعمر بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً: عن ابن أبي عمر، عن خفيف بن البختري، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سمعته يقول في المغمى عليه قال: ما غالب الله عليه فالله أولى بالعذر.

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور.

ال الحديث الخامس: حسن.

ويدل على استحباب قضاء النافلة وإن فات بالمرض فما دل على العدم محمول على نفي التأكيد.

ال الحديث السادس: صحيح.

وقال الشيخ (ره) في التهذيب هذا محمول على التوافق ثم اورد دليلاً عليه الخبر المتقدم.

اقول: ويمكن ان يقرأ السنة بالضم والتشديد فيكون صريحاً في ذلك لكن لا يخلو من بعد.

ال الحديث السابع: حسن كال الصحيح . « ما غالب الله عليه» على بناء التعديل او بحذف العائد اي ما غالب الله به عليه.

### ﴿باب﴾

#### ﴿فضل يوم الجمعة وليلته﴾

- ١- عَمَّارُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمًا أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.
- ٢- عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ نَزَلَ الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ مَعَهُمْ قِرَاطِيسٌ مِنْ فَضَّةٍ وَأَفْلَامٍ مِنْ ذَهَبٍ فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ عَلَى كَرَاسِيٍّ مِنْ نُورٍ فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّدَ الصَّفَّهُمْ وَلَا يَهْبِطُونَ

#### باب فضل يوم الجمعة وليلته

**الحديث الاول :** موئذن .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «يَوْمٌ» أى فيdeo البناء للملائكة لايتنافى ما ورد من ان «يَوْمَ الْغَدِيرِ أَفْضَلُ الْيَوْمَاتِ اذ يُمْكَن حل هذا على انه افضل من ايام الاسبوع والغدیر افضل من ايام السنة، والحاصل انه من جهة هذه الخصوصية افضل، ويُمْكَن حل احدهما على الاضافي والآخر على الحقيقى .

**الحديث الثاني :** صحيح .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حتى يخرج» أى من البيت الى الصلوة، او من المسجد وال اوّل اظهر كما سيأتي وروى العامة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طدوا الصحف وجاوا يستمعون الذكر ، ثم الظاهر ان المراد بمنازلهم منازلهم بحسب السبق ، ويحتمل ان يراد به منازلهم بحسب النيات والشرائط

في شيء من الأيام إلا في يوم الجمعة . يعني الملائكة المقربين .

٣- أحاديث عن الحسين ، عن النضر بن سعيد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يستحب إذا دخل وإذا خرج في الشتاء أن يكون ذلك في ليلة الجمعة ، وقال أبو عبدالله عليه السلام : إن الله اختار من كل شيء شيئاً فاختار من الأيام يوم الجمعة .

٤- وعنه ، عن النضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف وساعة أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس .

٥- علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : إن يوم الجمعة سيد الأيام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضى فيه العوائق العظام وهو يوم المزید لله فيه عتقاء وطلقاء من النار مادعا به أحد من الناس وقد عرف حقه وحرمه إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه وليلته مات شهيداً وبعث آمناً وما استخف أحد بحرمه وضيّع حقه إلا كان حقاً على الله عز وجل أن يصليه نار جهنم إلا أن يتوب .

وبعد المسافات وغير ذلك أيضاً .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « في الشتاء » كأنه سقط لفظة والصيف من النساخ كما في بعض نسخ الحديث ، ويحتمل أن يكون المراد الدخول في أوّله والخروج في آخره .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام « بحرمه » أي صلوة الجمعة أو الاعم « لاته على وجه الاستخفاف .

٦- شهد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن للجمعة حقاً وحرمة فايهاك أن تضيّع أو تقصر في شيء من عبادة الله والتقرّب إليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فإن الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدّرجات ، قال : وذكر أن يومه مثل ليلته فإن استطعت أن تحييها بالصلوة والدعاء فافعل فإن ربّك ينزل في أول ليلة الجمعة إلى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وإن الله واسع كرمه .

## الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام « وذكر « كأنه سهو من النساخ أو المروأة ، وعلى تقديره فهو على سبيل القلب .

قوله عليه السلام : « ينزل » يحتمل أن يكون من باب التفعيل فيكون المراد نزول ملائكة الرحمن ، أو المراد « ينزله تعالى » نزول ملائكته ورحمته مجازاً ، ويمكن أن يكون المراد نزوله من عرش العظمة والجلال إلى مقام التعطف على العباد ويؤيد ذلك ما روى الصدوق (ره) في الفقيه<sup>(١)</sup> عن ابراهيم بن أبي محمود قال قالت للمرتضى عليه السلام يا بن رسول الله ما تقول في الحديث الذي قررته الناس عن رسول الله عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال عليه السلام عن الله المحرّفين للكلام عن موضعه والله ما قال رسول الله عليه السلام ذلك وانما قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ينزل ملائكة الى السماء الدنيا كل ليلة في الثالث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فیأمره فینادی هل من سائل فاعطیه ؟ هل من تائب فاتوب عليه ؟ هل من مستغفر فاغفر له ؟ يطالب الخير أقبل وباطل الشر أقصى فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر عاد إلى محله من ملکوت السماء حدثني بذلك أبي عن جده عن آبائه عن رسول الله عليه السلام .

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٧٢ ح ١ .

٧- محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن العباس بن معروف ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي حزرة . عن أبي جعفر عليهم السلام قال : قال له رجل : كيف سميت الجمعة ؟ قال : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَمْعٌ فِي هَا خَلْقِهِ لِوَالِيَّةِ شَهِيدٌ وَوَصِيهٌ فِي الْمِيَاثِ فَسَمَّاهُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ لِجَمْعِهِ فِي هِيَ خَلْقِهِ .

٨- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي رض بن النعمان ، عن عمر بن يزيد عن جابر ، عن أبي جعفر عليهم السلام قال : سُئِلَ عَنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ وَلِيلَتِهِ فَقَالَ : لِلِّيلَتِهِ غَرَاءُ دِيَوْمَهَا يَوْمٌ زَاهِرٌ وَلَا يُبَدِّلُ عَلَى الْأَرْضِ يَوْمٌ تَغْرِبُ فِي الْشَّمْسِ أَكْثَرُ مَعَافًا مِنَ النَّارِ ، مِنْ مَاتَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ عَارِفًا بِحَقِّ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَبِرَاءَةً مِنَ الْعَذَابِ وَمِنْ مَاتَ لِيَلَةَ الْجَمْعَةِ اعْتَقَ مِنَ النَّارِ .

٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليهم السلام : فضل اللَّهِ الْجَمْعَةَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ وَإِنَّ الْجَنَّانَ لَتَزَخَّرُ وَتَزَرَّ يَوْمَ الْجَمْعَةِ مِنْ أَنَّا هَا وَإِنَّكُمْ تَتَسَبَّقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ سِبْقِكُمْ إِلَى الْجَمْعَةِ وَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَتَفْتَحُ لِصَعْدَادِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ .

١٠- على رض بن محمد ، وشمس الدين بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن

الحاديـث السـابـع : مجهول .

الحاديـث الثـامـن : صحيح .

قوله عليه السلام : « أَكْثَرُ مَعَافًا » أَيْ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ .

الحاديـث التـاسـع : صحيح .

قوله عليه السلام : « مِنْ أَنَّا هَا » فِي هِيَ اسْتِخْدَامٍ ، أَوْ اضْافَةٍ فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ لِأَمْيَةِ .

قوله عليه السلام : « عَلَى قَدْرِ سِبْقِكُمْ » يَدْلِي عَلَى اسْتِحْبَابِ الْبَكُورِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ السَّبْقُ فِي الْمَحْوِقِ بِالْأَعْمَامِ فِي الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ .

الحاديـث العـاشر : ضـعـيف .

المفضل بن صالح، عن جابر بن زيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: قول الله عز وجل: «فاسعوا إلى ذكر الله» قال: اعملوا وعيّلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه. قال: و قال أبو جعفر عليه السلام. والله لقد بلغني أن أصحاب النبي صلوات الله عليه عليه السلام كانوا يتجهّزون للجمعة يوم الخميس لأنه يوم مضيق على المسلمين.

١١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البَلَادِ، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهم السلام قال: ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة وإن كلام الطير فيه إذ التقى بعضها ببعضًا سلام يوم صالح.

١٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لا بني عبد الله عليهم السلام: الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعون فيها مؤمن إلا استجيب له؟ قال: نعم إذا خرج الإمام، قلت، إنَّ الإمام يعجل ويؤخر، قال: إذا زاغت الشمس.

١٣- على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر

---

و لعلَّ المراد أنت ليس مراد الله تعالى من السعي السرعة في السير لاته يستحب السكينة بل الاهتمام بالمستحبات المقدمة عليها والتعجيل فيها لثلاثنقوت الصلوة.

الحديث الحادي عشر: مرسى.

الحديث الثاني عشر: صحيح.

قوله عليه السلام «وزاغت الشمس» اي مالت وزالت والظاهر ان نهايتها صعود الامام على المنبر ويحتمل ان يكون نهايتها استواء الصفوف لتدخل فيه الساعة المتقدمة.

الحديث الثالث عشر: ضعيف. على المشهود ود الذر، صغار التمل.

الحديث الرابع عشر: مجهول.

عن عمر بن يزيد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا عمر إنَّه إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدها الذَّرَّ في أيديهم أقلام الذَّهَب وقراطيس الفضة لا تكتبون إلى ليلة السبت إلا الصلاة على عيْدٍ وآل عيْدٍ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِمْ فَأَكْثَرُ مِنْهَا . وقال : يا عمر إنَّه من السنة أن تصلي على عيْدٍ وعلى أهل بيته في كل يوم جمعة ألف مرَّة وفي سائر الأيام مائة مرَّة .

١٤- على بن إبراهيم، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم، عن عيْد بن إسماعيل بن بزييع ، عن الرَّضَا عليه السلام قال : قلت له : بلغني أنَّ يوم الجمعة أقصر الأيام ؟ قال : كذلك هو، قلت : جعلت فداك كيف ذاك ؟ قال : إنَّ اللهَ تبارك وتعالى يجمع أرواح المشركين تحت عين الشمس فإذا ركبت الشمس عذَّبَ اللهُ أرواح المشركين بر كود الشمس ساعة فإذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس بر كود رفع اللهُ عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس بر كود .

وهذا من الأحاديث الغامضة التي يشكل فهمها وامراها في مثاتها ان نردها ونرد علمها اليهم عليه السلام وان امكن ان يكون مقداراً قليلاً لا يظهر للحس .  
وما يقال: من انه يلزم وقوف الشمس دائمًا اذ كل درجة من درجات مدار الشمس على دائرة نصف النهار لقطر من الاقطار فيمكن دفعه بتخصيصه ببعض البلاد والاقطارات او المدينة ، وربما يأول بانه يكون قصيراً على الكفار لخفة عذابهم، فان يوم الراحة قصير ويوم الشدة طويل ويظنه المؤمنون ايضاً قصيراً لكثره اشغالهم فيه وقصوره عنها .

## ﴿باب﴾

(التزين يوم الجمعة)

١- على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن هشام بن الحكم، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ليتزيّن أحدكم يوم الجمعة بغسل وتطيب وسرح لحيته ويلبس أنيط ثيابه وليهيئاً لل الجمعة ول يكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربّه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع على [أهل] الأرض ليضاعف المحسنات.

٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحسين، عن عمر الجرجاني، عن علي بن علاء، عن أبي عبد الله، قال سمعت يقول: من أخذ من شاربه وقلم [من] أظفاره يوم الجمعة، ثم قال: «بِسْمِ اللَّهِ عَلَى سُنْنَةِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَاحْبِيهِ وَأَقْرَبِهِ».

## باب التزين يوم الجمعة

الحديث الأول: صحيح.

قوله عليه السلام «يعتزل» وما عطف عليه بيان وتفسير لقوله يتزين، او مجزوء بتقدير حرف الشرط، بعد الامر والاول اظهر.

قوله عليه السلام: «وليهيئاً» اي بماذكر او مع غيرها من السواك او تقبيل الاظفار وأخذ الشارب وغيرها.

قوله عليه السلام: «والسکينة والوقار» صفتان متقاربتان بحسب اللغة و خص الشهيد الثاني (ره) الاول بالاعضاء والثانية بالنفس.

قوله عليه السلام «وليحسن» اي يوكلها حسنة بان يسعى في الاخلاص وسائر الشرایط والاداب.

الحديث الثاني: مجهول.

قوله عليه السلام: «نعم» قال وفي بعض الاخبار وقال حين يأخذنه.

مُحَمَّدٌ» كتب اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ وَكُلِّ قَالَمَةٍ عَنْ عَقْنَقٍ وَرَقْبَةٍ وَلَمْ يَمْرُضْ مِنْ رَضَاً يَصِيبُهُ إِلَّا مِنْ الْمَوْتِ .

٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَىٰ ، عَنْ عَمَّدٍ بْنِ الْحُسْنَىٰ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ مُنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ: الْفَسْلُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَلَى الرَّجُلِ وَالنِّسَاءِ فِي الْحُضْرِ وَعَلَى الرَّجُلِ فِي السَّفَرِ .

٤- عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ حَرَبِيَّةِ، عَنْ زَرَارَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ؓ لَا تَدْعُ الْفَسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ سَنَّةٌ وَشَمَّ الطَّيْبِ وَأَبْسَطَ صَالِحَيْكَ وَلِيَكُنْ فَرَاغُكَ مِنَ الْفَسْلِ قَبْلَ الزَّوْجِ وَإِذَا زَالَتْ قَمَمُهُ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ

قوله عليه السلام «من شاربه» فيه دلالة على استحباب إبقاء شيء منه لا كما تفعله العامة من الحلق أو ما يشبهه .

وفي القاموس : «القلامة» ما سقط من الظفر .

قوله عليه السلام «ولم يمر من» لعل التخلف في بعض الموارد للخلال بالشرابيط والقصور في النية، او المراد ان هذا الفعل في نفسه هذه ثمرة فلا ينافي أن ينفك هذا الآثر عنه بسبب ما يترتبه العبد من المعاصي مما يوجب العقوبة كما ان الطيب يقول : الفلفل يسخن فإذا أكله احد و داواه بضده فلم يظهر فيه اثر التسخين لا يوجب تكذيب الطيب .

الحديث الثالث : صحيح .

ويدل على عدم تأكيد استحباب الفسل للنساء في السفر .

ال الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : «وليكن فراغك» وبما يستدل به على ما ذكره الأصحاب من انه كلما قرب من الزوال كان افضل لعدم مستند له ظاهراً .

وفي نظر إذ لا يدل على هذا الا اطلاق مع انه يحتمل أن يكون الفرض

وقال : الفسل واجب يوم الجمعة .

٥- عليٌّ ، عن أخيه ، عن إسماعيل بن عبدالخالق ، عن عَمِّدَ بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أخذ الشارب والاظفار وغسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيده في الرزق .

٦- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أخذ من شاربه و قلم من أظفاره و غسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة .

٧- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخاري ، عن أبي عليه السلام قال : أخذ الشارب والاظفار من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام .

٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ; و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيماً عن حماد بن عيسى ، عن حرب ، عن زراة والفضل قالا : قلنا له : أيجزئ إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة ؟ قال : نعم .

بيان ان وقته ينتهي الى الزوال لانه يستحب اصاله به ، مع انه ينافي المباكرة .  
الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : « الى الجمعة » . اي في كل جمعة ، او متعلق بقوله امان و يظهر منه كنایة كون الاخذ في الجمعة ايضاً و كونه اماناً من الجذام ، لعل النكتة فيه ان "المواد" السوداوية التي هي مادة الجذام تندفع بالشعر والاظفار و مع قصهما يكون خروجهما اكثراً كما هو المجرب وفي توحيد المفضل اشار اليه .

الحديث الثامن : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام « اذا اغتسلت » اي الجمعة او الاعم فيدل على التدخل .

٩- حماد، عن حرب، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لابد من غسل يوم الجمعة في الحضر والسفر فمن نسي فليعد من الغد، وروي فيه رخصة للعليل.

١٠- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون.

### ﴿باب﴾

#### \* ( وجوب الجمعة وعلى كم تجب ) \*

١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير؛ ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة: الطريق والمملوك والمسافر والمرأة والصبي.

٢- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن جحيل بن دراج، عن

الحادي عشر : مرسى.

ويدل على استحباب القضاء في السبت كما ذكره الأصحاب، واختلف الأصحاب في وجوب أصله والمشبه والاستحباب وقد مر "الكلام فيه، ثم المشهور ان آخر وقته أداءه" الزوال وبعده قضاء وظاهر بعض الاخبار امتداد وقته الى آخر اليوم ومال اليه المحقق الارديلي وبعض المؤخرين ولا يخلو من قوّة والا هوط عدم التأخير عن الزوال و معه عدم نية الاداء والقضاء.

الحادي عشر : موافق.

#### باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب

الحادي عشر : صحيح.

ويدل على الوجوب العيني لأن "الوجوب على بعض من يستثنى تخفيضي".

الحادي عشر : حسن ويدل الخبر السابق على عدم اختصاص الوجوب

محمد بن مسلم؛ وزراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين.

٣- على عليه السلام، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن ابن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال: تجب على من كان منها على دأس فرسخين فإذا زاد على ذلك فليس عليه شيء.

٤- على عليه السلام، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ابن اذينة، عن زراة قال: كان أبو بزمان دون زمان.

الحديث الثالث: حسن.

ويبدل كالسابق على الوجوب على من كان على دأس فرسخين، ويمكن حله على الاستجواب المؤكد معاً، وختلف الاصحاب في تحديد البعد المقتضى لعدم وجوب السعي الى الجمعة فقيل: حد أدنى يكون ازيد من فرسخين وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف، والمرتضى، وابن ادريس، وقيل: فرسخان فيجب على من نقص عندهما دون من بعد عنهما وهو اختيار ابن بابويه، وابن حزرة، وقال: ابن أبي عقيل يجب على كل من غدا من منزله بعد ما صلى الفداء وأدرك الجمعة، وقال ابن الجنيد: بوجوب السعي اليها على من سمع النساء بها اذا كان يصل الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه، ولعل مستندها صحيحة زراة <sup>(١)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام قال الجمعة واجبة على من ان صلى الفداء في اهلة ادرك الجمعة وكان النبي صلوات الله عليه وآله اذما يصلى العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضاوا الصلوة مع رسول الله صلوات الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة، واجب عنها في الذكرى بالحمل على الفرسخين والاولى حلها على الاستجواب كما فعل في المدارك.

ال الحديث الرابع: حسن. ولا خلاف بين علماء الاسلام في اشتراط العدد في صحة

(١) الوسائل: ج ٥ - ص ١١ - ح ١.

جعفر عليه السلام يقول: لا تكون الخطبة وال الجمعة و صلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط الامام وأربعة .

٥- الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه .

٦- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن حماد بن عيسى ، عن حرث ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :

ال الجمعة و ائمماً الخلاف في اقله و لاصحاب فيه قولان احدهما: وهو اختيار المفید ، و المرضي ، و ابن الجنيد ، و ابن ادريس ، و اكثر الاصحاب ائمماً خمسة نفر احدهم الامام ، و تائيهما: ائمماً سبعة في الوجوب العيني و خمسة في التخييرى ذهب اليه الشیخ في جملة من كتبه ، و ابن البر اج ، و ابن زهرة جمعاً ، بين الاخبار ولا يخلو من قوته .  
الحاديـث الخامس : موتن .

الحاديـث السادس : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام « عن الصغير والكبير » لا خلاف بين الاصحاب في عدم الوجوب على غير المكلفين من هؤلاء المذكورين واما الكبير فاطلقه بعض الاصحاب وقيده بعضهم بالمرض وبعضهم بالبالغ حد العجز او المشقة الشديدة ، والنحو ص خالية عن التقيد ولا خلاف في عدم الوجوب على المسافر و كما العبد و اختلف في المبعض اذا هابه مولاه واتفق في توبيه و كما لا خلاف في إشتراط الذكرة و اما المريض والعمى بعض الاصحاب عمموا الحكم فيما و منها من خصصوا بمن يشق عليه معهما الحضور والا دل اقوى ومن كان على رأس فرسخين فقد مر حكمه واما اذا حضر هؤلاء فهل يجب عليهم او ينعقد بهم .

قال: في الشرياع كل هؤلاء اذا تكفلوا الحضور وجبت عليهم الجمعة و انعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف وفي المرأة والعبد تردد .

فر من الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وتلذين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين.

٧- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن جحيل، عن عبيد بن

وقال: في المدارك الكلام في هذه المسألة يقع في موضع.

الأول: من لا تلزم الجمعة إذا حضرها جازله فعلها اتباً واجزأته عن الظاهر وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب وإن امكن المناقشة في مستندهم.

الثاني: المشهور بين الأصحاب أنه يجب عليهم مع الحضور ومهمن صريح بذلك المفید في المقنة ونحوه، قال: الشيخ في النهاية وقال: في المبسوط من لا يجب عليه ولا ينعقد به هو الصبي والمجنون والمسافر والعبد والمرأة لكن يجوز لهم فعلها و من ينعقد به ولا يجب عليه هو المريض والاعمى والاعرج و من كان على أكثر من فرسخين ولعل "مراده نفي الوجوب العيني، وقطع المحقق بعدم الوجوب على المرأة بل أدعى عليه الابياع والحق" أن "الوجوب العيني منتف قطعاً بالنسبة الى كل من سقط عنه الحضور واما الوجوب التخييري فهو تابع لجواز الفعل.

الثالث: اتفق الأصحاب على انعقاد الجمعة بالعبد والمريض والاعمى والمحبوس بعد المطر ونحوه مع حضوره وطبقوا ايضاً على عدم انعقادها بالمرأة بمعنى احتسابها من العدد واتما الخلاف في الانعقاد بالمسافر والعبد لوحضرا فقال: الشيخ والمتحقق في المعتبر ينعقد بهما، وقال: الشيخ في المبسوط وجمع من الأصحاب لا ينعقد بهما، وحكى عن الشهيد في الذكرى أن "الظاهر وقوع الاتفاق على صحة الجمعة بجماعه المسافرين واجزائهم عن الظاهر وهو مشكل جداً".

الحديث السابع: حسن.

وقال: في الصحاح: «جَعَ الْقَوْمَ تَجْمِيعًا» اي شهدوا الجمعة وقضوا الصلوة.

مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال يعني لا يكون جمعة إلا فيما يبينه وبين ثلاثة أميال وليس تكون جمعة إلا بخطبة، قال: فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا يأس بأن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء .

### ﴿باب﴾

#### ﴿وقت صلاة الجمعة و وقت صلاة العصر في يوم الجمعة﴾

- ١- شهد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعى : و شهد بن يحيى ، عن شهد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة جيماً ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس .
- ٢- على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عبد الرحمن ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام إذا زالت الشمس يوم الجمعة فابداً بالملكتوبة .
- ٣- شهد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة ، عن سفيان بن السمط قال : سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة فقال : في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة .

وقال : في المدارك أجمع علماؤنا على اعتبار وحدة الجمعة بمعنى أنه لا يجوز اقامه جمعتين بينهما أقل من فرسخ .

#### باب صلوة الجمعة و وقت صلوة العصر في يوم الجمعة

- الحديث الأول : وسنه الاول مجهول كالصحيح والمسند الثاني موثق .
- قوله عليهما السلام : « حين تزول الشمس ». اي ليس قبله نافلة يتبعى ان يتأخّر بقدرها او يجب الشروع بدخول الوقت بناء على التضييق .
- الحديث الثاني : صحيح .
- الحديث الثالث : مجهول .

٤- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُعَاذَ ، عَنْ مُعَاذَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ مُعَاذَ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : نَزَلَ بِهَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ مُضِيَّةً إِذَا زَالَ الشَّمْسُ فَصَلَّاهَا ، قَالَ : قُلْتُ : إِذَا زَالَ الشَّمْسُ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُهَا ، فَقَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ : أَمَّا أَنَا إِذَا زَالَ الشَّمْسُ لَمْ أَبْدأْ بَشَّيْءٍ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ ، قَالَ الْقَاسِمُ : وَ كَانَ ابْنَ بَكِيرَ يَصْلِي الرَّكْعَتَيْنِ وَ هُوَ شَاكِرٌ فِي الزَّوَالِ فَإِذَا أَسْتَيقَنَ الزَّوَالَ بَدَأَ بِالْمَكْتُوبَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

#### الحديث الرابع : مجهول :

وقال الفاضل الاستر آبادى: عن محمد بن أبي عمير كانه سهوم من قلم ناسخ والاصناف عن القاسم بن عروفة، عن ابن بكير، المشهور بين الاصحاب ان " أول وقت صلوه الجمعة زوال الشمس .

وقال الشيخ : في الخلاف وفي اصحابنا من اجاز الفرض عند قيام الشمس قال واختاره علم المهدى ، المشهور : أَنَّه يخرج وقتها بصير وردة ظل " كل شيء مثله ، بل قال : في المنتهى أَنَّه مذهب علمائنا اجمع .

وقال: ابو الصلاح اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم ادائها ظهراً .

وقال: ابن ادريس يمتد وقتها باعتماد وقت الظهر، واختاره الشهيد في الدروس والبيان ، وقال : الجعفي وقتها ساعة من النهار .

و افاد الوالد العلامه ( قدس الله روحه ) ان " الظاهر من الاخبار ان " وقتها قد مان وقت النافلة ساير الايام وقت العصر فيها وقت الظهر في ساير الايام ونعم ما افاده كما لا يخفى على من تأمل في الاخبار .

### ﴿باب﴾

(تهيئة الإمام لل الجمعة وخطبته والانصات) ﴿٢﴾

- ١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ وأحمد بن محمد جيماً ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ينبغي للإمام الذي يخطب الناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردّى ببرد يمنى "أوعدنى" و يخطب وهو قائم يحمد الله ويثنى عليه ثم يوصي بتوسيع الله ويقرء سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثنى عليه ويصلّى على محمد عليه السلام وعلى أئمة المسلمين ويستغفّر للمؤمنين والمؤمنات فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلّى بالناس ركعتين يقرء في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين .
- ٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد . عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خطب الإمام يوم الجمعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتى يفرغ الإمام من خطبته وإذا فرغ الإمام من

### باب تهيئة الإمام لل الجمعة وخطبته والانصات

الحديث الأول : موئق .

«اليمني» بالضم البردة من برد اليمن .

الحديث الثاني : صحيح .

وأختلف الأصحاب في وجوب الانصات فذهب الاكثر إلى الوجوب .  
وقال : الشيخ في المبسوط الله مستحب و اختياره في المعتبر وكذا في تحرير الكلام في خلال الخطبة للخطيب المستمع فالاكثر على التحرير .  
وذهب الشيخ في المبسوط و موضع من الخلاف والمحقق في المعتبر إلى الكراهة وكيف كان فلا تبطل الصلوة ولا الخطبة بالكلام وإن كان منهياً عنه .

الخطبتيين تكلم ما بينه وبين أن تقام الصلاة فان سمع القراءة أو لم يسمع أجزاءه .

٣- الحسين بن عقل ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن عثمان

بن عيسى ، عن أبي مرير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن خطبة رسول الله عليه صلواته  
أقبل الصلاة أو بعد ؟ فقال : قبل الصلاة يخطب ثم صلوة يصلي .

٤- عقل بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال :

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة ، فقال : أمّا مع الإمام في كutan وأمّا  
من يصلي دحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر . يعني إذا كان إمام يخطب فاما  
إذا لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة .

٥- عقل بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن حفص

وقال في المدارك والظاهر إن كراهة الكلام او تحريره متناول ملن يمكن  
في حقه الاستماع وغيره ، وان حالة الحلوس بين الخطبتيين كحالة الخطبتيين .

ال الحديث الثالث : موافق .

ال الحديث الرابع : موافق .

ال الحديث الخامس : موافق .

وكان المراد اذا ان العصر باعتبار الاقامة تقليباً او تكريراً اذ ان الجمعة كما  
ابتدعه عثمان ، او مع اذان الفجر و ان لم يكن اللام كان المراد بالثالث ثالث  
الاشقياء عثمان عليه اللعنة .

وقال في المدارك اختلف الاصحاب في الاذان الثاني يوم الجمعة .

فقال : الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر انه مكرر .

وقال ابن إدريس اذن محرر و به قال : عامنة المتأخرین و استدلوا عليه  
برواية حفص وانما سمي ثالثاً لأن "النبي صلواته شرع للصلوة اذا ناً واقامة فالزينة  
ثالث .

والظاهران" المراد بالاذان الثاني : ما يقع ثانياً بالزمان والقصد لان الواقع

بن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة.  
 ٦- محمد بن يحيى، عن محمد بن عبد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن يحيى الحلبي، عن بريد بن معاوية، عن عبد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى:

الحمد لله نحمنه ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعود بالله من شرور أنفسنا  
 ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له .  
 وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله  
 انتجه لولايته واختصه برسالته وأكرمه بالنبوة، أميناً على غيبه ورحمة للعالمين  
 وصلى الله على محمد وآلاته وعليهم السلام .

ادصيكم عباد الله بتقوى الله واخو فكم من عقابه فان الله ينجي من اتقاه  
 بمغازتهم لا يمسهم السوء ولاهم يحزنون ويكرم من خافه يقيهم شر ما خافوا  
 او لا هو المأمور به .

وقيل: انه ما لم يكن بين يدي الخطيب لانه الثاني باعتبار الاحداث سواء  
 وقع او لا او ثالثاً بالزمان وقال: ابن إدريس الاذان الثاني ما يفعل بعد نزول الامر  
 مضافاً إلى الاذان الاول الذي عند الزوال وهو غريب .

الحديث السادس: صحيح .

قوله عليه السلام: «لولايته» اي محبتته او كونه والياً على الخلق من قبله .  
 قوله عليه السلام «بغازتهم» اي بفالحهم مفعلة من الفوز وبالباء للسببية وهو  
 متعلق بتجني .

وقوله عليه السلام: «لا يمسهم» اما حال او استیناف لبيان المفازة .  
 قوله: «ذلك» اشارة الى يوم القيمة وعذاب الآخرة .  
 قوله: «يوم مجموع له الناس» اي لما فيه من المحاسبة والمجازات .

و يلقيهم نصرة و سروراً و ارغبكم في كرامة الله الدائمة و اخوّلكم عقابه الذي لا انقطاع له ولا نجاة ملن استوجبه فلاتغرنكم الدنيا ولا تركنوا إليها فأنها ادّيغررور، كتب الله عليها وعلى أهلها الفتنة فتزّودوا منها الذي أكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح فاته لا يصل إلى الله من أعمال العباد إلا ما خلص منها ولا يتقبل الله إلا من المتقين وقد أخبركم الله عن منازل من آمن و عمل صالحًا وعن منازل من كفر و عمل في غير سبيله وقال : « ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود \* و ما نؤخره إلا لاجل معدود \* يوم يأتي لا تكلم نفس إلا باذنه فمنهم شقي \* و سعيد \* فاما الذين شقوا في النار لهم فيها زفير و شهيق \* خالدين فيها »

قوله : « و ذلك يوم مشهود » اي مشهود فيه اهل السموات والارضين .

قوله : « وما نؤخره » اي اليوم .

قوله : « الا لاجل معدود » اي لانتهاء مدة معدودة متناهية .

قوله : « يوم يات » اي الجزاء او اليوم وقرأ ابن عامر و عاصم و حمزة يأت بحذف الياء اجتزاء عنها بالكسرة .

قوله : « لا تكلم نفس » اي تتكلم بما ينفع وينفع من جواب ادشفاعة .

قوله : « الا باذنه » اي باذن الله وهذا في موقف .

وقوله : « هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون » في موقف آخر او المأذون فيه هي الجوابات الحقة و المتنوعة عنه هي الا عذار الباطلة و الا ول هو المروى .

قوله : « فمنهم شقي » وجبت له النار بمقتضى الوعيد .

قوله : « و سعيد » وجبت له الجنة بموجب الوعد و الضمير لاهل الموقف ، و الزفير او ل صوت الحمار ، و الشهيق آخره استعمالهنا للدلالة على شدة كربهم و غمّهم .

هادامت السّموات والارض إلّا ماشاء ربّك إنَّ ربّك فعالٌ مَا يريده \* وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها هادمت السّموات والارض إلّا ماشاء ربّك عطاً غير مجدود» تأسّل اللهُ الذي جمعنا لهذا الجمع أن يبارك لنا في يومنا هذا وأن يرحمنا جميعاً إِنَّه على كلِّ شيء قادرٌ إنَّ كتاب الله أصدق الحديث وأحسن الفحص وقال اللهُ عزَّ وجلَّ : «وَإِذَا قرئ القرآن فاستمعوا له وَأَنصتوا لعلّكم ترجمون» فاسمعوا طاعة [١] لِه وَأَنصتوا ابتغاء رحمته.

ثم أقرء سورة من القرآن وادع ربّك وصلّ على النبيَّ ﷺ وادع للمؤمنين والمؤمنات . ثم تجلس قدر ما تمكن هنيهة ثم تقوّم فتقول :

الحمد لله نحمدك ونستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن به ونتوكل عليه ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضلّ له ومن يضلّ فلا هادي له .

قوله : «هادمت السّموات والارض» قيل لما كانت العرب يعبرون عن الدّوام بهذه العبارة عبر هكذا و ليس الغرض انقطاع دوامهم في النّار بعد انقطاع دوامهما ، وقيل : المراد سموات الآخرة وارضاها واهل الآخرة لا بدّ لهم من مظلّ و مقلّ ، وفي بعض الاخبار انَّ المراد به عذاب البرزخ فلا ينافي دوام عذاب القيمة .

قوله «الا ماشاء ربّك» قيل استثناء من الخلود في النّار لانَّ بعضهم وهم فساق الموحدين يخرجون منها وذلك كافٍ في صحة الاستثناء لأن زوال الحكم عن الكل يكفيه زوال الحكم عن البعض وهم المراد بالاستثناء الثاني فانهم مفارقون عن الجنة أيام عذابهم فانَّ التأييد من مبدأ معين ينتقض باعتبار الابتداء كما ينتقض باعتبار الانتهاء و هو لاء و ان شقوا بعصيانهم فقد سعدوا بایمانهم ، او لانَّ النّار ينقلون منها الى الزمهرير وغيره من العذاب احياناً و كذلك اهل الجنة

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله باذنه وسراجاً منيراً من يطلع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى.

أوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من أطاعه والذي يضر بمعصيته من عصاه ، الذي إليه معادكم وعليه حسابكم فان التقوى وصية الله فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله عز وجل : « ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وإيتكم أن اتقوا الله وأن تكفروا فان ما في السموات وما في الأرض و كان الله غنياً جيداً » انتفعوا بموعدة الله وألزموا كتابه فانه أبلغ الموعظة وخير الامور في المعاد عاقبة » ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك من هلك إلا عن يسنه ولا يحيي من حي إلا عن يسنه وقد بلغ رسول الله عليه السلام الذي ارسل به فألزموا وصيته وماترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله وأهل بيته الذين لا يصلح من تمسك بهما ولا يهتدى من تركهما ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وإمام

ينعمون بما هو أعلى من الجنة كالاتصال بجنبال القدس والفوز برضوان الله او من اصل الحكم ، والمستثنى زمان توقيفهم في الموقف للحساب لأن ظاهره يقتضي ان يكونوا في النار حين يأتي اليوم ..

اقول : وعلى ما في الاخبار من التخصيص البرزخ يمكن حل الاستثناء على زمان الجمعة ، او يكون « ما » بمعنى من والمراد بهم المستضعفين .

قوله : « ان ربك فعال لما يريد » اي من غير اعتراض غير مجدوذن اي

مقطوع

قوله عليه السلام : « فاسمعوا طاعة الله » الطاعة منصوب مفعول لاجله كالابقاء ،

ويدل على عدم اختصاص الاستماع بقراءة الامام .

المتقين و رسول رب العالمين - ثم تقول - : اللهم صل على أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين - ثم تسمى الأئمة حتى تنتهي إلى صاحبك ، ثم تقول - افتح له قتيحاً يسيراً وانصره فصراً عزيزاً ، اللهم أظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفى بشيء من الحق مخافة أحد من الخلق اللهم إنا نرغب إليك في دولة كريمة نفر بها الإسلام وأهله وتذلل بها النفاق وأهله و يجعلنا فيها من الدعاة إلى طاعتك والقادة في سبيلك و ترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما حلتني من الحق فعر فناه وما قصرنا عنه فعلمناه .

ثم يدعوك الله على عدوه ويسأله لنفسه وأصحابه ثم يرفعون أيديهم فيسألون الله حوالتهم كلها حتى إذا فرغ من ذلك قال : اللهم استجب لنا - ويكون آخر كلامه أن يقول - : إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون - ثم يقول - : اللهم اجعلنا ممن تذكر فتنفعه الذكرى . ثم ينزل .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبد بن مسلم قال : سأله عن الجمعة فقال : بأذان وإقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيقصد

قوله ﴿وَ مَن يَعْصِمَا﴾ : « وَ مَن يَعْصِمَا » يدل على أن ما روى عن النبي ﷺ أصل له . قال من قال ذلك بئس الخطيب أنت لا أصل له .

قوله ﴿الَّذِي لَا يُضْلِل﴾ : « الذي لا يضل » كذا في النسخ والظاهر الذين و لعله باعتبار لفظة ما في قوله « ما ترك » والتثنية في بهما باعتبار التفسير حتى لا يستخفى على المعلوم أو المجهول ، و يدل على جواز الاكتفاء في الخطبة الثانية بآية وعدم الحاجة إلى السورة الكاملة .

الحديث السابع : حسن .

ومخالف للمشهور من استحباب كون الأذان بين يدي الإمام وقواته صاحب

المنبر ويخطب ، لا يصلّى الناس مادام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر  
قدر ما يقرء قل هو الله أحد ثم يقوم فيفتح خطبته ثم ينزل فيصلّى بالنّاس ثم يقرء  
بهم في الرّكعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين .

٨- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مَعْلُونَ بْنِ عَيْنَى ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن  
فضالة ابْنِ أَبِي سَنَانٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ الْأَلْلَاحِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : خذوا  
رِزْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ » قَالَ : فِي الْعِدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ .

٩- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوافلِ ، عن السّکونیِّ عن أبي عبد الله  
عليِّ الْأَلْلَاحِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كُلُّ واعظٍ قبلة . يعني إذا خطب الامام النّاسِ يوم  
الجمعة ينبغي للنّاس أن يستقبلوه .

### \* (باب)

#### ٤٠) القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات (١)

١- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن  
المدارك .

الحديث الثامن : صحيح .

ويدلّ على استحباب الزينة في العيدين والجمعة ويمكن ان يكون التخصيص  
لكون التزيين فيها اكده فلا ينافي تفسيرها في بعض الاخبار بما يشمل جميع  
الصلوات .

ال الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .  
والتفسير عن الصادق ع ، او من بعض الرواية ، او من الكليني ، ولو لم يكن  
من المعصوم . التعميم اولى .

#### باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات

ال الحديث الاول : صحيح و قال المحقق في الشرائع : وفي الظاهرین بها

حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في القراءة شيء موقت إلا الجمعة تقرء بالجمعة والمنافقين.

٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ وعمر بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اقرء في ليلة الجمعة بالجمعة

والمُنافقين، ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس معتمد.

وقال: في المدارك القائل بذلك ابن بابويه (ره) في كتابه الكبير وأصريخ كلامه فيه اختصاص الوجوب بالظاهر، وذهب المرتضى (ره) إلى وجوب قرائتهما في الجمعة والمعتمد استحباب قرائتهما في الجمعة خاصة وإنما الاستحباب في صلوة الظهر فلم أقف على رواية تدلّ بمنطقها عليه، نعم يفهم من رواية عمر بن يزيد<sup>(١)</sup> لأنّ الثابت في السفر إنما هو الظهر لا الجمعة، وإنما استحباب قرائتهما في العصر فيدل عليه مرفوعة حرفيز وربعي<sup>(٢)</sup> ويكتفى فيه مثل ذلك انتهى.

وأقول: لعله (ره) لم يطلع على ما رواه الصدوق<sup>(٣)</sup> في كتاب ثواب الاعمال عن أبيه، عن احمد بن إدريس، عن محمد بن احمد، عن محمد بن حسان، عن اسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم؟ عن أبي عبدالله عليه السلام قال الواجب على كل مؤمن أن كان لنا شيعة أن يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وبسبعين اسم ربّك الأعلى وفي صنوة الظهر بالجمعة والمنافقين فاذا فعل ذلك فكانما يعمل بعمل رسول الله عليه السلام وكان جزاؤه وثوابه على الله الجنة.

الحديث الثاني: موثق.

وقال: في المدارك ذهب الشيخ: في النهاية والمبسوط، و المرتضى، و ابن

(١) الوسائل: ج ٤ ص ٨١٨ ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٤ ص ٧٨٩ ح ٣.

(٣) الوسائل: ج ٤ ص ٧٩٠ ح ٨.

و سبّح اسم ربّك الأعلى و في الفجر بسورة الجمعة و قل هو الله أحد و في الجمعة بالجمعة والمنافقين .

٣- الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أبيوب ، عن الحسين بن أبي حمزة قال : قلت لابي عبدالله عليهما السلام : بما أقرء في صلاة الفجر في يوم الجمعة ؟ فقال : اقرء في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله أحد ثم اقفت حتى تكونا سوا .

بابويه ، وأكثر الاصحاب إلى استحباب قراءة الجمعة و الاعلى في العشرين ليلة الجمعة ، وقال : الشيخ في المصباح والاقتصاد يقرأ في ثانية المغرب قل هو الله أحد لرواية أبي الصباح <sup>(١)</sup> وقال : ابن أبي عقيل يقرأ في ثانية العشاء الاخرة سورة المنافقين وهذا المقام مقام استحباب فلا مشاحة في اختلاف الروايات فيه .  
وقال : الشیخان واتباعهما يقرأ في غداة الجمعة سورة الجمعة والتوكيد .  
وقال : الصدق والمرتضى في الانتصار يقرأ المنافقين في الثانية والاصح الاولى  
لصحّة مستنده انتهى .

و اقول : روى الحميري <sup>(٢)</sup> في كتاب قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال : قال : ما على بما تصلى في ليلة الجمعة قلت بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون فقال رأيت ابى يصلى ليلة الجمعة بسورة الجمعة و قل هو الله أحد و في الفجر بسورة الجمعة و سبّح اسم ربّك الأعلى و في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون .

**الحديث الثالث :** صحيح . و يدل على استحباب التطويل في القنوت الفجر يوم الجمعة بقدر الفضل بين السورتين .

(١) الوسائل ج ٤ ص ٧٨٩ ح ٤٠

(٢) الوسائل ج ٤ ص ٧٩٠ ح ٩٠

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن جعيل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول الله عليهما السلام بشاراة لهم والمنافقين توبيخاً للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمداً فلا صلاة له .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر . عن حماد ، عن الحلبـي قال ؟ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـكـلـاـ «ـ فـسـنـتـهـاـ »ـ عـنـ القرـاءـةـ فـيـ الجـمـعـةـ إـذـاـ صـلـيـتـ وـحـدـيـ أـرـبـعـاـ أـجـهـرـ بـالـقـرـاءـةـ ؟ـ فـقـالـ :ـ نـعـمـ وـقـالـ :ـ اـقـرـءـ بـسـوـرـةـ الـجـمـعـةـ وـالـمـنـافـقـينـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ .ـ

٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء . عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في المرجل يريد أن يقرء بسوره الجمعة في الجمعة

#### الحديث الرابع : حسن .

قوله عليهما السلام «ـ فـسـنـتـهـاـ »ـ قـيـلـ فـيـهـ اـسـتـخـدـمـ وـلـاحـاجـةـ إـلـيـهـ إـذـاـ الـظـاهـرـ إـنـ الـمـرـادـ بـالـجـمـعـةـ السـوـرـةـ لـاـ يـوـمـ وـلـاـ صـلـوةـ .ـ

قوله عليهما السلام : «ـ وـالـنـافـقـينـ »ـ عـطـفـ عـلـىـ الضـمـيرـ الـبـارـزـ فـيـ سـنـتـهـاـ ،ـ وـقـيـلـ :ـ هـوـ مـعـطـوـفـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ وـالـكـرـامـ فـيـهـمـ عـلـىـ التـهـكـمـ وـلـاـ يـخـفـيـ هـاـ فـيـهـ .ـ

#### الحديث الخامس : حسن .

وقـالـ :ـ فـيـ الـمـارـكـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ اـسـتـحـبـابـ الـجـهـرـ بـالـظـهـرـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـنـقـلـ الـمـحـقـقـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ عـنـ بـعـضـ الـاصـحـابـ الـمـنـعـ منـ الـجـهـرـ بـالـظـهـرـ مـطـلـقاـ .ـ

وقـالـ :ـ إـنـ ذـلـكـ أـشـبـهـ بـالـذـهـبـ .ـ

وقـالـ :ـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ يـسـتـحـبـ الـجـهـرـ بـالـظـهـرـ إـنـ صـلـيـتـ جـمـاعـةـ لـاـ انـفـرـادـاـ وـيـدـفـعـهـ صـرـيـحـاـ رـوـاـيـةـ الـحـلـبـيـ اـنـتـهـيـ وـالـظـهـرـ اـسـتـحـبـابـ الـجـهـرـ مـطـلـقاـ .ـ

#### ال الحديث السادس : صحيح وآخره مرسل .

وـقـالـ :ـ فـيـ الشـرـايـعـ إـذـاـ سـبـقـ الـإـمـامـ إـلـيـ قـرـاءـةـ سـوـرـةـ فـلـيـعـدـلـ إـلـيـ الـجـمـعـةـ

فيقرأ قل هو الله أحد قال : يرجع إلى سورة الجمعة .  
وروى أيضاً يتمها ركعتين ثم يستأنف .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عماد ، عن عمر ابن يزيد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام . من صلى الجمعة بغير الجمعة و المنافقين أعاد الصلاة في سفر او حضر . و روى لا يأس في السفر أن يقراء بقل هو الله أحد .  
و المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا سورة الحج و التوحيد .

و قال : في المدارك اما استحباب العدول مع عدم تجاوز النصف في غيرهاتين السورتين فلا خلاف فيه بين الأصحاب .

ويبدل على ذلك صحيححة الحلبى <sup>(١)</sup> ، و صحيححة شير بن مسلم <sup>(٢)</sup> واما تقيد الجواز بعدم تجاوز النصف فلم اقف له على مستند واما المنع من العدول في سورتي الحج و التوحيد بمجرد الشروع فاستدل <sup>(٣)</sup> . عليه بصحيحه عمر و بن أبي نصر <sup>(٤)</sup> عن الصادق عليه السلام انه قال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله أحد وقل ايتها الكافرون ويتووجه عليه ان هذه الى واية مطلقة وروايتنا الحلبى وشير بن مسلم مفصلتان فكان العمل بمقتضاهما اولى .

**الحاديـث السـابع :** حـسن و آخره مـرسـل .

**وأطلق** وفيه الجمعة على الظهر تغليباً وحملت الاعادة على الاستحباب ،

(١) الوسائل ج ٤ ص ٨١٤ ح ٢ .

(٢) الوسائل ج ٤ ص ٨١٤ - ح ١

(٣) الوسائل ج ٤ ص ٧٧٥ ح ١ .

### ﴿باب﴾

#### ﴿القنوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمَّارٍ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عن سَمَاعَةَ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : الْقَنُوتُ - قَنُوتُ يَوْمِ الْجَمْعَةِ - فِي الرَّكْعَةِ الْأَوَّلِيَّ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ تَقُولُ فِي الْقَنُوتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ [رَبُّ] الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا أَكَرَّ مَتَابِهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مُمْتَنَّ اخْرَتَهُ لِدِينِكَ وَخَلْقَتَهُ لِجَنَّتِكَ ، اللَّهُمَّ لَا تَرْغِبْنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ .

٢- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمارة قال : سمعت أبا عبدالله ؓ يقول في قنوت الجمعة إذا كان إماماً قنت في الركعة الأولى وإن كان يصلى أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع .

٣- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف ، عن أبيان ، عن إسماعيل

#### باب القنوت في صلوة الجمعة والدعاء فيه

**الحديث الأول :** مرسى المشهور وانه في الجمعة قنوتين في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ، وذهب الصدوق إلى أنها كساير الصلوات القنوت فيها في الركعة الثانية قبل الركوع ، وقال : المفید وجایعه فيها قنوت واحد في الأولى قبل الركوع كما هو ظاهر أخبار هذا الباب .

**الحديث الثاني :** صحيح .

**ال الحديث الثالث :** موافق ويدل على حجيّة خبر الواحد .

الجعفي<sup>ؑ</sup> ، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لا<sup>بِّ</sup> عبد الله<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> : القنوت يوم الجمعة ؟ فقال: أنت رسولي إلينهم في هذا إذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى وإذا صليتم وحداناً ففي الركعة الثانية [ قبل الركوع ] .

### ﴿باب﴾

#### ﴿من فاتته الجمعة مع الامام﴾

١- علي<sup>ؑ</sup> بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـي<sup>ؑ</sup> قال: سأـلت أبا عبد الله<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> عـنـ لم يـدرـكـ الخطـبةـ يومـ الجمعةـ ،ـ قالـ:ـ يـصـلـيـ رـكـعتـيـنـ فـانـ فـاتـتـهـ الصـلاـةـ فـلـمـ يـدـرـكـهاـ فـلـيـصـلـ "أـرـبـعـاـ"ـ ،ـ وـقـالـ:ـ إـذـاـ أـرـدـكـتـ الـامـامـ قـبـلـ أـنـ يـرـكـعـ الرـكـعةـ الـأـخـيـرـةـ فـقـدـ أـرـدـكـتـ الصـلاـةـ وـإـنـ كـنـتـ أـرـدـكـتـهـ بـعـدـ ماـ دـكـعـ فـهـىـ الـظـهـرـ أـرـبـعـ .ـ

### ﴿باب﴾

#### ﴿التطوع يوم الجمعة﴾

١- علي<sup>ؑ</sup> بن محمد وغيره ، عن سهل بن زيـادـ ،ـ عنـ أـمـدـ بنـ عـمـدـ بنـ أـبـيـ نـصـرـ قالـ:

#### باب من فاتته الجمعة مع الامام

الحاديـثـ الاـوـلـ :ـ حـسـنـ .ـ

قولـهـ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> :ـ «ـ قـبـلـ أـنـ يـرـكـعـ »ـ .ـ اـىـ يـدـخـلـ فـيـ الرـكـوعـ ،ـ وـ حـمـلـهـ عـلـىـ اـتـامـ الرـكـوعـ بـعـيدـ .ـ

#### باب التطوع يوم الجمعة

الحاديـثـ الاـوـلـ :ـ ضـعـيفـ عـلـىـ المـشـهـورـ وـمـرـدـىـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ فـيـ قـرـبـ الـاسـنـادـ قـولـهـ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> :ـ «ـ اـذـاـ زـالـتـ الشـمـسـ »ـ اـىـ قـبـلـ تـحـقـقـ الرـزـ والـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ خـبـرـ الـاـتـىـ ،ـ وـبـهـذـهـ الرـدـاـيـهـ وـمـاـ فـيـ مـعـنـاـهـ اـخـذـ السـيـدـ الـمـرـضـيـ ،ـ وـابـنـ اـبـيـ عـقـيلـ ،ـ وـجـمـاعـةـ

قال أبوالحسن عليه السلام : الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان إذا ذلت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ست ركعات .

٢- جماعة ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن حَمَادَ بْنِ عَيْسَى عن الْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عن عَلَىٰ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عن هَرَادَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ : قَالَ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمَا أَنَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَكَانَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ بِمَقْدَارِهِ مِنَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ صَلَّيْتُ سَتًا فَإِذَا زَانَتِ الشَّمْسُ أَوْ ذَلَّتِ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الظَّهَرَ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا سَتًا .

٣- جماعة ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن فَضَالَةَ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عن ابْنِ مَسْكَانٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْلَانَ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا كُنْتَ شَاكِنًا فِي الرَّوْلِ وَالْفَصْلِ وَرَكَعْتَيْنِ فَإِذَا أَسْتَيقَنْتَ فَابْدأْ بِالْفَرِيضَةِ .

وقال : الفاضل التستری (ره) فی الخلاف بعد ما اختار إستحباب تقديم فوافل .  
الظهر قال : ولم أعرف من الفقهاء وفاما في ذلك فالعمل بما يدل على التقديم أولى  
ما فيه من المخالف للعامة .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « فی وقت صلوة العصر » لعل المراد آخره .

ال الحديث الثالث : حسن او ضعيف على المشهور والعمل به احوط .

### ﴿باب﴾

#### ﴿نوادر الجمعة﴾

١- الحسين بن عبد الله بن عامر؛ عن علي بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة: «اللهم إني أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تغفر لكي ذنبي العظيم» سبعاً.

٢- علي بن محمد؛ و محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الاشوري عن القداح، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: أكثروا من الصلاة على في الليلة الفراغ واليوم الا زهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فسئل إلى كم الكثير؟ قال: إلى مائة وما زادت فهو أفضل.

٣- محمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن حسان، عن الحسن بن الحسين، عن علي ابن عبدالله، عن يزيد بن إسحاق، عن هاورن بن خارجة، عن المفضل، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة أحب إلى من الصلاة على محمد وآل محمد.

٤- علي بن محمد، عن سهل بن زياد رفعه قال: قال: إذا صليت يوم الجمعة فقل: «اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيّين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بر كاتك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته» فانه من قالها في دبر

#### باب نوادر الجمعة

الحديث الاول: صحيح.

قوله عليهما السلام: «بوجهك» اي ذاتك.

ال الحديث الثاني: ضعيف.

ال الحديث الثالث: ضعيف.

ال الحديث الرابع: ضعيف على المشهود لكنه مروي باسانيد كثيرة او ردناها

المرس كتب الله له مائة ألف حسنة ومحى عنه مائة ألف سيئة وقضى له بها مائة ألف حاجة ورفع لها بها مائة ألف درجة .

٥- وروي أنَّ من قالها سبع مرَّات ردَّ الله عليه من كلِّ عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولاً وجاء يوم القيمة وبين عينيه نور .

٦- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليٍّ بن مهزيار ، عن عبد بن يحيى ، عن حمَّا بن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يستحب أن تقرء في دبر الفداء يوم الجمعة : الرحمن كلُّها ثمَّ تقول كلَّما قلت : « فبأيْ آلاء ربِّكما تكذبَان » : لا بشيءٍ من آلاتك ربَّ أكذبَ .

٧- وبهذا الاستناد ، عن عليٍّ بن مهزيار ، عن أبيوبن روح ، عن عبد بن أبي حزنة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام من قراء الكهف في كلِّ ليلة جمعة كانت كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة .

قال وروي غيره أيضاً فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك .

٨- أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمر وبن شمر

في كتابنا الكبير .

الحديث الخامس : موافق .

الحديث السادس : ضعيف

وقوله عليه السلام : « قلت » ثانيةً تأكيداً لقوله تقول واحتمال قول كلَّما قلت إلى آخره بعد السورة على صيغة التكلُّم في الموضعين بعيد .

الحديث السابع : صحيح وآخره مرسل .

الحديث الثامن : ضعيف .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : « ولا الثانية » وفي التهذيب بعد ذلك « وعليه أن يسجد سجدين وينوى التهما للر كمة الأولى وعليه بعد ذلك بركمة الثانية يسجد فيها وعمل به

عن جابر قال : كان أبو جعفر عليه السلام يمكر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول : إن <sup>ل</sup>جمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلاً كفضل شهر رمضان على سائر الشهور .

٩- علي <sup>بن إبراهيم</sup> ، عن أبيه ، علي <sup>بن محمد الفاساني</sup> ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكثُر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود وقام الإمام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الإمام ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الرحم وقرر على السجود كيف يصنع ؟ فقال : أبو عبدالله عليه السلام : أما الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية إن كان يوى هذه السجدة التي هي الركعة الأولى فقد تمت له الأولى وإذا سلم الإمام قام فصلّى ركعة ثم يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وإن كان لم ينوان تكون تلك السجدة للركعة الأولى لم تجز عنه الأولى ولا الثانية .

١٠- علي <sup>بن إبراهيم</sup> ، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال : قيل لا بني عبد الله عليهم السلام : يزعم بعض الناس أن النورة يوم الجمعة مكرورة فما قال : ليس حيث ذهب أي ظهور أطهر من النورة يوم الجمعة .

الشيخ في المبسوط ، والمرتضى في المصباح ، والمشهور بطلان الصلوة حينئذ وقال : بعض الأفاضل قوله « وان كان لم ينو النور » كلام قائم لا يبدل على خلاف ما قلناه بل يوافقه قوله « عليه ان يسجد النور <sup>(١)</sup> » كلام مستأنف موكمد لما تقدم ويسير التقدير انه ليس له ان ينوي انها للر كمة الثانية فان بواعثها لها لم يسلم له الاولى والثانية بل عليه ان يسجد سجدين ينوي بهما الاولى لا بعد السجود للثانية .  
الحادي عشر : مرفوع .

ويبدل على ان المنع الوارد فيه محمول على التقية .

(١) بناء على نسخة التهذيب من الزيادة .

## ﴿أبواب السفر﴾

### ﴿باب﴾

**﴿وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصالاتين﴾**

١- عَمَّارُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعْدُونَ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ ،  
قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ عِنْدَ الزَّوْالِ فَقُلْتُ : بِأَبِي وَامْرَأِي وقت العصر ؟  
فَقَالَ : وقت ما تُسْقِيلُ إِبْلَكَ ، فَقُلْتُ : إِذَا كُنْتَ فِي غَيْرِ سَفَرٍ ؟ فَقَالَ : عَلَى أَقْلَى  
مِنْ قَدْمٍ ثَلَاثَ قَدْمٍ وقت العصر .

### ابواب السفر

**باب وقت الصلوة في السفر والجمع بين الصلواتين**

**الحديث الأول :** صحيح .

قوله ﴿الظَّلَلَة﴾ : « صَلَّيْتُ » أَيْ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الزَّوْالِ أَيْ أَوْلَى الْوَقْتِ .

قوله ﴿الظَّلَلَة﴾ : « وقت العصر » أَيْ بِنِيَّتِهِ أَوْمَتِهِ هُوَ ، قَوْلُهُ « وقت » وَ فِي بَعْضِ  
الشَّخْرِيَّتِ فِي الْقَامُوسِ يُقَالُ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا رَبِطَتْ أَيْ إِلَّا قَدْرَ ذَلِكِ .

قوله ﴿عَلَى أَقْلَى﴾ : « عَلَى أَقْلَى » مِنْ قَدْمٍ أَيْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الظَّهَرِ وَ ثَلَاثَ قَدْمٌ مَقْدَارُ  
نَافِلَةِ الْعَصْرِ لِمَنْ يَأْتِي بِهَا وَسْعَةً أَوْ مِنْ أَوْلَى الْوَقْتِ لِلْمُسْتَعْجِلِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَلَّا يَأْتِي  
بِفَرِيضَةِ الظَّهَرِ وَنَافِلَتِهَا وَنَافِلَةِ الْعَصْرِ عَلَى الْاسْتَعْجَالِ فِي تِلْكَ الْمَدَّةِ ، وَ الْأَوْلَى الْأَغْلَبُ  
وَ يُؤْيَدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَلَةِ<sup>(١)</sup> قَالَ قَلْتُ الْعَصْرَ مَتَى اصْلَاهُ  
إِذَا كُنْتَ فِي غَيْرِ سَفَرٍ ؟ قَالَ عَلَى قَدْرِ ثَلَاثَ قَدْمٍ بَعْدَ الظَّهَرِ ، وَ بِالْجَمْلَةِ هَذَا الْخَبْرُ مَوْافِقُ  
مَاءِرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الضَّابِطَ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَتَيْنِ الْفَرَاغُ مِنَ نَافِلَتِهِمَا .

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٩٣ ح ١٤ .

٢- علي بن ميمون، عن سهل بن ف زياد، عن محمد بن الحسن بن شمعون، عن عبدالله ابن القاسم، عن مسمع أبي سيّار قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر، فقال: عند زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر.

٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله عليه السلام إذا كان في سفر أو عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بان تتعجل عشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق.

٤- ميمون بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبد ابن زراة قال: كنت أنا ونفر من أصحابنا مترافقين - فيهم ميسرة - فيما بين مكة والمدينة فارتحلنا ونحن نشك في الزوال فقال بعضنا لبعض: فامشو علينا حتى تيقن الزوال ثم نصلى ففعلنا بما مشينا إلا قليلاً حتى عرض لنا قطار أبي عبد الله عليه السلام فقلت: أتى القطار فرأيت ميمون بن إسماعيل فقلت له: صلّيتم؟ فقال لي: أمرنا جدي فصلّينا الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحلنا فذهبنا إلى أصحابي فأعلمتهم ذلك.

٥- الحسين بن ميمون، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن

الحديث الثاني: ضعيف.

قوله عليه السلام: «عند زوال الشمس» اي اوله لسقوط النافلة وفي غير السفر لتقديمها كما مر.

ال الحديث الثالث: حسن.

ال الحديث الرابع: موافق كالصحيح.

قوله عليه السلام: «جدنا» اي الصادق عليه السلام لأن ميموناً كان سبطه عليه السلام ويدل على جواز الجمع بين الصلوة وايقاعهما معاً اول الوقت في السفر بل رجحان ذلك.

ال الحديث الخامس: موافق كالصحيح.

أبيوب ، عن أبىان ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : وقت المغرب فى السفر إلى ثلث الليل ، وروى أيضاً إلى نصف الليل .

### \* باب \*

#### \*) حد المسير الذى تقصـر فيه الصلاة \*)

١- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل ، عن زراة ،

#### باب حد المسير الذى تقصـر فيه الصلاة

الحديث الأول : حسن .

وذهب علماؤنا أجمع ، إلى أن "القصر يجحب في مسیر يوم تام" بريدان . أربعة وعشرون ميلاً ويعلم المسافة بأمرین ، الاعتبار بالاذرع ومسير اليوم ، واعتبر المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه مسیر الايام السیر العام ، وقال : في المدارك لاريـب بالاكتفاء بالسـیر عن التقدیر ولو اعتبرت المسافة بهما واختلفا فالاظهر الاكتفاء في لزوم القصر بيلوغ المسافة باحدھما ، واحتـمـلـ جـدـيـ قـدـسـ سـرـهـ في بعض كتبـهـ تقديم السـیرـ لـانـهـ اضـبـطـ ، وـ دـبـماـ لـاحـ من كلامـ الشـهـیدـ في الذـکـرـىـ تقديمـ التـقـدـیرـ وـ لـعـلـهـ اصـوـبـ لـانـهـ تـحـقـيقـ وـ الـاـخـرـ تـقـرـيـبـ بـهـ وـ هـبـتـاءـ التـقـدـیرـ مـنـ آـخـرـ خـطـةـ الـبـلـدـ الـمـعـتـدـلـ وـ اـخـرـ مـحـلـتـهـ فـيـ الـمـتـسـعـ عـرـفـاـ وـ اـخـتـلـفـ الـاصـحـابـ فـيـ حـكـمـ المسـافـةـ فـيـ الـاـرـبـعـةـ فـرـاسـخـ فـذـهـبـ المـرـضـىـ وـ اـبـنـ إـدـرـيسـ وـ الـمـحـقـقـ وـ جـمـعـ منـ الـاصـحـابـ إـلـىـ وجـبـ التـقـصـيرـ عـلـيـهـ اـذـارـادـ الرـجـوعـ لـيـوـهـ وـ اـمـتنـعـ مـنـ التـقـصـيرـ اـذـ لمـ يـرـدـ ذـلـكـ ،

وـ قالـ :ـ الصـدـوقـ فـيـ الـفـقـيـهـ وـ الـمـفـيـدـ وـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـةـ بـالـتـخيـيرـ بـيـنـ الـقـصـرـ وـ الـاتـمامـ فـيـ أـرـبـعـةـ فـرـاسـخـ إـلـىـ ثـمـانـيـةـ فـرـاسـخـ اـذـ لمـ يـرـدـ الـرـجـوعـ مـنـ يـوـمـهـ وـ اـذـ اـرـادـ الـرـجـوعـ مـنـ يـوـمـهـ فـالـتـقـصـيرـ عـلـيـهـ وـاجـبـ ،ـ وـ قالـ :ـ الشـيـخـ فـيـ الـاسـتـبـصـارـ وـالـتـهـذـيبـ جـمـعـ بـيـنـ الـاـخـبـارـ .ـ إـنـ الـمـسـافـرـ اـذـ اـرـادـ الـرـجـوعـ مـنـ يـوـمـهـ فـقـدـ وـجـبـ عـلـيـهـ التـقـصـيرـ

عن أبي جعفر عليه السلام قال : التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ .

٢- عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب قال : قلت : لابي عبدالله

عليه السلام : ادنى ما يقصر فيه المسافر ؟ فقال : بريد .

٣- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزاز . عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينما نحن جلوس وأبى عندوال لبني امية على المدينة إذ جاء أبى فجلس فقال : كنت عند هذا قبل فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم في ثلاثة وقال قائل منهم : يوم وليلة وقال قائل منهم : روحة فسألنى قلت له : إن

في أربعة فراسخ ثم قال على ان " الذى نقوله فى ذلك انه يجب التقصير اذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ وإذا كان أربعة فراسخ كان بالختار فى ذلك ان شاء اتم" وان شاء قصر ، وقال : ابن أبى عقيل كل سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ أو بزيد ذاهباً وبزيد جائماً وهو أربعة فراسخ فى يوم واحد، أو مادون عشرة أيام ، فعلى من سافره عندآل الرسول أن يصلى صلوة السفر ركعتين ، ولعل هرادة إرادة الرجوع قبل قطع السفر بمقام عشرة أيام او الوصول إلى بلده و هذا هو الظاهر من الاخبار و مقتضى الجمع بينهما كما لا يخفى على المتأمل فيها و ظاهر الكليني اختيار الاربعة مطلقاً .

الحديث الثاني : حسن وهو ايضاً يدل على الاربعة

ال الحديث الثالث : مرسل .

قوله عليه السلام : « وأبى عندوال اي كان أبى فى ذلك الوقت عند وال .

قوله عليه السلام : « قبل » اي قبل هذا بقليل .

قوله عليه السلام « فسألهم » اي علماء المخالفين .

قوله عليه السلام : « في ثلاثة » اي في ثلاثة ليال .

قوله عليه السلام « و الروحة » اي مقدار روحه وهى المرة من الرداح وهو السير بعد النزول وال إلى الليل .

رسول الله عليه السلام لما نزل عليه جبريل عليه بالتصير قال له النبي عليه : في كم ذاك؟ فقال : في بريد ، قال : وأي شيء البريد؟ قال : ما بين ظل عير إلى فييء وغير قال : ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو أمية يعملون أعلاما على الطريق وانهم ذكروا ماتكلم به أبو جعفر عليه فذرعوا ما بين ظل عير إلى فييء وغير ثم جزءه إلى اتنى عشر ميلاً فكان ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل ، فوضعوا الأعلام فلم يظهر

قوله عليه «غير» اسم جبل في شرق المدينة .

قوله عليه : «غير» اسم جبل في غربها ، وانما قال : ظل عين وفيء وغير لأن الظل يطلق غالباً على ما يحدث قبل النهار والفيء على ما يحدث بعده ، فالمراد اصل الجبلين واتما عبر عن الاول بالظل إشعاراً بأنه في المشرق و يحدث منه الظل او النهار ، وكذا عن عبر الثاني بالفيء إشعاراً بأنه في جانب المغرب ويحدث منه الظل الغربي في المدينة ، او يقال : انه لما لم يكن مسقط حجر الجبلين معلومين عبر كذلك ليعلم ابتداء التقديرين فيما قاموا بالظل غاية قصره قبل الزوال وبالفيء ابتداء حدوثه بعد الزوال وهذا وجه قريب خطر بالبال .

قوله عليه «نم عبرنا» اي مضينا - يعني به انه من على ذلك زمان .

قوله : عليه «نم رأى» من الرأى ويجوز ان يكون من الرؤية على بناء المجهول والادل اظهر ، المراد يعني هاشم بنو العباس وغيره مفعول له اي جعلتهم غيرة بنى امية على ذلك ، او مفعول مطلق اي تغييراً ما لانهم لم يغيروا المقدار وانما غيروا الاعلام لان الحديث هاشمي اي صدر عن ابي جعفر عليه .

وقال : الفاضل الاستبادي من المعلوم المشاهد انه ليس بين عير وغير اربعة فراسخ وكانت لذلك قالوا عليه ما بين ظل عير وفيء وغير والمراد : ما بين ظليهما وعبروا عن ظل عير بل فقط فيء لأنها واقعة في الجانب الشرقي من المدينة والمراد ظلها الشرقي كما ان عير واقع في الجانب الغربي والمراد ظله الغربي .

وقوله عليه : «فإذا طلعت الشمس وقع ظل عير» بمعنى تحقق ووضوح ظل

بنوهاشم غيروا أمربني امية غيرة لانَّ الحديث هاشميٌّ فوضعوا إلى جنب كلَّ علم علماً .

٤- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله ظليلة قال : سُئل عن حدَّ الاموال التي يجب فيها التقصير فقال أبو عبد الله ظليلة : إنَّ رسول الله عليه السلام جعل حدَّ الاموال من ضلَّةٍ غير إلى ظلٍّ و غير و هما جبلان بالمدينة فإذا طلعت الشمس وقع ظلٍّ غير إلى ظلٍّ و غير و هو الميل الذي وضع رسول الله عليه السلام عليه التقصير .

٥- عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن محمد بن أسلم الجبلي ، عن صباح الحذاء ، عن إسحاق بن عمارة قال : سألت أبا الحسن ظليلة عن قوم خرجوا في سفر فلماً انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلاة فلماً صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو أربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم

غير يدلُّ على أنَّ المراد أطول ظلِّهما وانَّ فيء و غير مسا ولظللٍ غير انتهي ، ولا يخفى ما فيه ثمَّ أعلم : انَّ هذا الخبر يدلُّ على أنَّ الميل ثلاثة آلاف وخمسة مائة ذراع والمشهوران "كل" فرسخ ثلاثة أميال و كلٍّ ميل أربعة آلاف ذراع و كلٍّ ذراع أربعة وعشرون اصبعاً و كلٍّ اصبع سبع شعيرات و قبل ست عرضًا و كلٍّ شعيرة سبع شعرات من شعر البردون ، وقد رأه اللسان الميل بمد البصر من الأرض المستوية وروى في الفقيه تقديره بalf و خمسمائة ذراع و لعله من سهو الرواة او النسخ واختلاف هذه الرواية المشهور يمكن ان يكون مبنياً على اختلاف الاذرع في الازمنة او في أصناف الناس

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : ضعيف او مجهول .

وارد البرقى فى المحسن<sup>(١)</sup> وفيه زيادة هكذا - ثمَّ قال : هل تدرى كيف

(١) محسن البرقى ص ٣١٢ .

لهم سفرهم إلا" به فأقاموا ينتظرون مجئه إليهم وهم لا يستقيم لهم السفر إلا بمجئه إليهم فأقاموا على ذلك أياماً لا يدرؤون هل يمدون في سفرهم أو ينصرفون هل ينبغي لهم أن يتمموا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم ؟ قال : إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم فأقاموا أم انصروا وإن كانوا ساروا أقلَّ من أربعة فراسخ فليتمموا الصلاة أقاموا أم انصروا فإذا مضوا فليقتصردا .

### \* (باب \*

(من يرید السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير أو التمام) \*

١- عَمَدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَمَدَ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ الْعَلاءِ بْنِ

صَارَ هَكَذَا ؛ قَلْتُ لَا قَالَ لَانْ "التقصير في البريدتين ولا يكون التقصير في أقل من ذلك فإذا كانوا قد ساروا بريداً واردوا أن ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير، وإن كانوا قد ساروا أقلَّ من ذلك لم يكن لهم إلا اتمام الصلوة، قلت : أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصريم الذي خرجوا منه ؟ قال : بلـي إنما قصر" وـا في ذلك الموضع لأنهم لم يشكوا في سيرهم وـ ان" السير يجدد بهم فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هـكـذا ، ويـدلـ على ما ذكره الأصحاب من أن منتظرا الرفقـةـ انـ كانـ علىـ رأسـ المسـافـةـ يجبـ عـلـيـهـ التـقـصـيرـ مـاـلمـ يـنـوـ المـقـامـ عشرـةـ اوـ يـمـضـيـ عـلـيـهـ ثـلـاثـةـ مـتـرـدـاـ وـ انـ كانـ عـلـيـ ماـ دونـ المسـافـةـ وـ هوـ فيـ محلـ التـرـحـصـ وـ قـطـعـ بـمـجـيـءـ الرـفـقـةـ قـبـلـ العـشـرـةـ ، اوـ جـزـمـ بـالـسـفـرـ مـنـ دـوـنـهاـ فـكـلاـوـلـ وـالـ وجـبـ عـلـيـهـ الـاتـمامـ وـيـدلـ عـلـيـ ماـ ذـكـرـناـ مـنـ انـ" العـودـ مـعـتـبرـ مـعـ الـذـهـابـ .

### باب من يرید السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير أو التمام

الحاديـثـ الـأـوـلـ : صحيحـ بـسـنـدـيهـ ، وـ ذـهـبـ الـأـكـثـرـ إـلـيـ أـنـهـ يـشـرـطـ فـيـ التـقـصـيرـ توـارـىـ جـدـرـانـ الـبـلـدـ اوـ خـفـاءـ أـذـاهـهـ ، وـ إـعـتـرـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ ، وـ الـمـرـضـيـ ، وـ الـأـكـثـرـ

روzin ، عن عَمَّدَ بن مسلم قال : قلت لـأبِي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُل يزيد السفر متى يقصّر ؟ قال : إذا توارى من البيوت ، قال : قلت : الرَّجُل يزيد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال : إذا خرجت فصل دَكَعَتْنَيْنِ .

و روى الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء مثله .

٢- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي "الوشاء" قال: سمعت الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول : إذا زالت الشمس وأنت في مصر وأنت تزيد السفر فاتم فانما

المتأخرین خفاؤهم معاً وقال : ابن إدريس الاعتماد عندي على الاذان المتوسط دون الجدران ، وقال : على "بن بابويه إذا خرجت من منزلك فقصر" إلى ان تعود إليه ، وذكر شهيد الثاني (ره) إن المعتبر في رؤية الجدار صورته لا شبحه ، وقال : في المدارك مقتضى الرؤية التوارى من البيوت والظاهر ان معناه وجود الحال بينه وبينها وان كان قليلاً وانه لا يضر رؤيتها بعد ذلك ، وذكر الشهيد ان البلد لو كان في علو مفترط او وهذه اعتبر فيها الاستواء تقديرأ ، ويحتمل قوياً الاكتفاء بالتوارى في المنخفضة كيف كان لاطلاق الخبر والمعتبر في الاذان المتوسط ويكتفى سماع الاذان من آخر البلد وكذا رؤية آخر جدرانه اما لو اسعت خطة البلد بحيث يخرج عن العادة فالظاهر اعتبار محلته ، وقال : الفاضل التستر (ره) ربما يقال : ان التوارى من البيوت غير توارى البيوت عنه ، وكان الاول يتحقق إذا لم يره الناظر من البيوت وان رأى هو البيوت وعلى هذا ربما يقال : بما مساواة علامه الترخيص هذه لعدم سماع الاذان بخلاف توارى البيوت لأن الظاهر ان البيوت في الارض المستوية لا يتوارى عنها في موضع يخفى عليه الاذان لاسيما إذا اشترط في توارى البيوت توارى المنارة والسور .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فاتم » اي في البلد وأخرج ، ويحتمل بعد الخروج وقال :

خرجت بعد الزَّوْال قسر العصر .

٣- مُعَمَّد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ فضَّالٍ ، عن دَاوُدِ بْنِ فَرْقَدٍ ، عن بَشِيرِ النَّبَّالِ قَالَ: خَرَجَتْ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ حَتَّى أَتَيْنَا الشَّجَرَةَ ، قَالَ لِأَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ ؓ يَا نَبَّالٌ : قَلْتُ: لَبِيكَ ، قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَى أَحَدٍ مِّنْ أَهْلِ هَذَا الْعَسْكَرِ أَنْ يَصْلَى أَرْبَعًا غَيْرِكَ وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ .

٤- عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرَيْزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؓ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ قَالَ: يَصْلَى دَرْكَتَيْنِ فَإِذَا خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ فَلَيَصْلَى أَرْبَعًا .

٥- أَمْهَدِ بْنِ إِدْرِيسٍ ، عَنْ مُعَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛ وَمُعَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ

فِي الشَّرَائِعِ لَوْدَخَلَ الْوَقْتُ وَهُوَ حَاضِرٌ ثُمَّ سَافَرَ وَالْوَقْتُ بَاقٌ قَيْلَ: يَتَمَّ بَنَاءُ عَلَىِ  
وَقْتِ الْوَجُوبِ ، وَقَيْلَ: يَقْصُرُ" اعْتِباً بِحَالِ الْاِدَاءِ ، وَقَيْلَ: يَتَخَيَّرُ ، وَقَيْلَ: يَتَمَّ  
مَعَ السُّعَةِ وَيَقْصُرُ" مَعَ الضَّيْقِ . وَالتَّقْصِيرُ أَشَبَهُ وَكَذَا الْخَلَافُ لَوْدَخَلَ الْوَقْتُ وَهُوَ  
سَافَرٌ فَحَضَرَ وَالْوَقْتُ بَاقٌ وَالْاِتِّمامُ هُنَا أَشَبَهُ .

وَقَالَ: فِي الْمَدَارِكِ حَكَىَ التَّهَيِّدُ إِنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلًا" بِالْتَّقْصِيرِ مُطْلَقاً وَلَمْ  
يُعْرَفْ قَائِلَهُ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: حَسَنٌ .

وَرَبِّمَا يَحْمِلُ عَلَىِ إِنَّهُ ؓ كَانَ صَلَّى كَانَ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ أَوْ أَنْ" الْمَرَادُ وَجَبَ  
عَلَيْنَا التَّامَ وَبَعْدَ السَّفَرِ اتَّقْلِبُ الْحُكْمِ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِمَا مِنَ الْبَعْدِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَسَنٌ . وَقَالَ: فِي الْمَدَارِكِ يُمْكَنُ الجَوابُ عَنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ  
بَعْدَ الصَّرَاحَةِ فِي أَنَّ الْأَرْبَعَ يَفْعَلُ فِي السَّفَرِ ، وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْحَضْرِ لَا حَتَّمَ أَنْ  
يَكُونَ الْمَرَادُ الْأَتِيَانِ بِالرَّكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الدَّخُولِ وَالْأَتِيَانِ بِالْأَرْبَعِ قَبْلَ  
الْخَرْوْجِ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: مُوْنِقٌ .

ابن شاذان جيعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام  
قال : سأله عن الرَّجُلِ يَكُونُ مَسَافِرًا ثُمَّ يَقْدِمُ فِي دُخُولِ بَيْوَاتِ الْكُوفَةِ أَيْمَنَ الصَّلَاةِ  
أَمْ يَكُونُ مَقْصُرًا حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ ؟ قال : بَلْ يَكُونُ مَقْصُرًا حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ .

٦- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العيسى بن القاسم  
قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلي و هو مسافر فأتهم الصلاة ، قال : إن كان

والمشهور . ان " المسافر يقصر حتى يبلغ سمع الاذان ، وذهب : المرتضى ،  
وعلى " بن بابويه ، وابن الجنيد ، رحمة الله إلى ان " المسافر يجب عليه التقصير في  
العود حتى يبلغ منزله . واستدلوا بهذا الخبر و بما رواه في الصحيح <sup>(١)</sup> عن أبي  
عبد الله عليه السلام « قال لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته » ، وأجاب العلامه في  
المختلف بـان " المراد الوصول إلى موضع يسمع الاذان او يرى الجدران فان من  
وصل إلى هذا الموضع يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من دخل منزله .  
قال : صاحب المدارك لو قيل : بالتخير بعد الوصول إلى موضع يسمع الاذان  
بين القصر والتمام إلى ان يدخل البلد كان وجهاً حسناً انتهى ولا يخفى حسنه .

الحديث السادس : صحيح .

وقال في الذكرى لواتم الصلاوة ناسياً ففيه ثلاثة اقوال أشهرها انه يعيد  
هادام الوقت باقياً وان خرع فلا إعادة .

القول الثاني : للصدق في المقنع انه ان ذكر في يومه أعاد ، و ان مضى  
اليوم فلا إعادة وهذا يوافق الاوعل في الظهرين ، و اما العشاء الاخره فان حملنا  
اليوم على بياض النهار فيكون حكم العشاء مهملاً . وان حملنا على ذلك بناء على  
الليلة المستقبلة وجعلنا آخر وقت العشاء آخر الليل وافق القول الاوعل ايضاً  
والا فلا .

(١) الوسائل ج ٥ ص ٥٠٨ - ح ٤ .

في وقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زراة قال: قلت له : رجل فاتته صلاة السفر فذكرها في الحضر ؟ قال : يقضى ما فاته كما فاته إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها وإن كانت صلاة الحضر فليقضى في السفر صلاة الحضر كما فاته .

٨- علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل خرج في سفر ثم تبدله الأقامة و هو في صلاته ، قال : يتم إذا بدت له الأقامة .

### ﴿باب﴾

#### ﴿المسافر يقدم البلد في كم يقصر الصلاة﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعمر بن يحيى ، عن أحمد بن شداد بن عيسى ، وعمر بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً ومتى ينبغي له أن يتم ؟ قال : إذا دخلت أرضنا فايقنت أن لك بها مقاماً عشرة أيام فأتم الصلاة وإن لم تدرك ما مقامك بها تقول غداً أخرج

الثالث : الاعادة مطلقاً وهو قول على بن بابوته والشيخ في المبسوط .

الحاديـث السـابـع : حـسـنـ وـلـاخـلـافـ فـيـ مـضـمـونـهـ .

الحاديـث الثـامـنـ : حـسـنـ وـلـاخـلـافـ فـيـ مـضـمـونـهـ بـيـنـ الـاصـحـابـ .

#### باب المسافر يقدم البلد في كم يقصر الصلاة

الحاديـث الـاـولـ : صـحـيـحـ وـلـاخـلـافـ فـيـ وجـوبـ الـاتـمامـ بـمـقـامـ عـشـرـةـ اـيـامـ وـلـاـ فيـ انـ "ـالـمـتـرـدـ"ـ يـقـصـرـ مـاـ بـيـنـ وـبـيـنـ شـهـرـ ،ـ ثـمـ "ـيـتـمـ"ـ وـلـوـ صـلـوةـ وـاحـدـةـ وـ اـطـلاقـ بـعـضـ

أو بعد غد فقصّر ما بينك وبين أن يمضي شهر فاذ تم لك شهر فاتم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك .

٢ - عَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَلْدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْرَّجُلِ الَّذِي كَوَافِرُهُ الْكُوفَةُ لَهُ بَهْرَهُ دَارُ وَمَنْزِلُ فِيمَرٍ بِالْكُوفَةِ وَإِنَّمَا هُوَ مُجْتَازٌ لَا يَرِيدُ الْمَفَامَ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَتَجَهَّزُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنَ، قَالَ: يَقِيمُ فِي جَانِبِ الْمَصْرِ وَيَقْصُرُ، قَالَ: فَإِنْ دَخَلَ أَهْلَهُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ التَّسْمَامُ .

الروايات وكلام الاكثر يقتضي الاكتفاء بالشهر الهلالى إذا حصل التردد في او له وان كان ناقصاً واعتبر العلامة في التذكر : الثلاثين ولم يعتبر الشهر الهلالى ولا يأس به .

الحديث الثاني : موئق كالصحيح .

وظاهره يدل على ما ذهب إليه المرتضى من أن المعتبر في الرجوع دخول المنزل لا بلوغ حد الترخيص و دائرة التأويل واسعة مع المعارض ، ويمكن ان مبنياً على ان المعتبر في البلاد الواسعة : المحلة والله يعلم .

وقال: الفاضل الاستر ابادى هذا الحديث و ما سبّحني من رواية إسحاق بن عمّار<sup>(١)</sup> ، و رواية العيسى<sup>(٢)</sup> ، و ما رواه في آخر كتاب الحج عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليلة<sup>(٣)</sup> قال اهل مكة إذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم ثم رجعوا إلى منى اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصردوا ، صريحة في انه لا ينقطع تقدير المسافر اذا تجاوز حد الترخيص فقرب إلى بلده فالعمل بها متعين اذ لم تقف على معارض .

(١) و (٢) الوسائل ج ٥ ص ٥٠٨ ح ٤٦٤

(٣) الوسائل ج ٥ ص ٥٠٠ ح ٤

٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر؛ عن أبي أيوب قال : سأله محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن المسافر إن حدث نفسه باقامة عشرة أيام، قال : فليتم الصلاة وإن لم يدرها يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثة يوماً ثم ليتم وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة . فقال له محمد بن مسلم : بلغني أنك قلت : خمساً ؟ فقال : قد قلت ذاك ، قال أبو أيوب : فقلت أنا ، جعلت فدالك يكون أقل من خمس ؟ فقال : لا .

### ﴿باب﴾ \*

(صلوة الملاحين والمكاريين واصحاب الصيد والرجل) \*

(يخرج الى ضياعته)

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ وعمر بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

الحديث الثالث : حسن .

وقال : الشيخ في التهذيب ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام اذا اراد مقام خمسة ايام محمول على انه اذا كان بمكة او بالمدينة ، وقال : في المدارك وجوب القصر في اقامة ما دون العشرة قول معظم الاصحاب ، بل قال : في المنهى انه قول علمائنا اجمع ، ونقل : عن ابن الجنيد انه اكتفى في وجوب الاتمام بستة مقام خمسة ايام ومستنته حسنة أبي أيوب وهي غير دالة على الاكتفاء بنية اقامة الخمسة صريحاً لاحتمال عود الاشارة إلى الكلام السابق و هو الاتمام مع اقامة العشرة وما حمله عليه الشيخ بعيد .

باب صلوة الملاحين والمكاريين واصحاب الصيد والرجل

يخرج الى ضياعته

ال الحديث الاول : صحيح .

وقال : في القاموس «الكرى» كفني - المكارى ، وقال : الوالد العلامة (ره)

عَمَّالُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُوْرَادَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعَةٌ قَدْ يُجْبِبُ عَلَيْهِمُ التَّكَامُ فِي السَّفَرِ كَانُوا أَوْ الْحَاضِرُ: الْمَكَارِيُّ وَالْكَرِيُّ وَالرَّأْعَى وَالاشْتَقَانُ لَا نَهُ عَمَلُهُمْ.

٢- عَمَّالُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَمَّالٍ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ عَمَّالٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: لِيْسَ عَلَى الْمَلَأِ حِينَ فِي سَفِينَتَهُمْ نَفْسِيْرٌ وَلَا عَلَى

«الْمَكَارِيُّ» هُوَ مَنْ يَكْرِي دَابِتَهُ، وَالْكَرِيُّ مَنْ يَكْرِي نَفْسَهُ أَوْ الْمَرَادُ بِالْمَكَارِيِّ الْجَمَالُ.

وَقَالَ: فِي الذِّكْرِ الْمَرَادُ بِالْكَرِيِّ فِي الرَّوَايَةِ: الْمَكَارِيُّ.

وَقَالَ: بَعْضُ أَهْلِ الْلُّغَةِ قَدْ يَقُولُ: الْكَرِيُّ عَلَى الْمَكَارِيِّ وَالْحَمْلُ عَلَى الْمَغَايِرَةِ اُولَى بِالرَّوَايَةِ فَتَكْثِيرُ الْفَائِدَةِ لِاَصَالَةِ عَدْمِ التَّرَادِفِ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الاشْتَقَانُ» قَالَ: الْفَاضِلُ التَّسْتَرِيُّ فَسَرَهُ فِي الْمُنْتَهِيِّ<sup>(١)</sup> بِأَمْيَنْ الْبَيْدَرِ، وَنَسْبَهُ إِلَى تَقْسِيرِ أَهْلِ الْلُّغَةِ، وَنَقْلُ قَوْلًا بِأَنَّهُ الْبَرِيدُ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: صَحِيحٌ وَآخِرُهُ مَرْسَلٌ وَأَوْدَدُ الشِّيخِ فِي التَّهذِيبِ رَوَاهُتَيْنِ تَدْلَانُ عَلَى هَذَا ثُمَّ قَالَ الْوَجْهُ فِي هَذِينِ الْخَبَرَيْنِ مَا ذُكِرَهُ عَمَّالُ بْنُ يَعقوبِ الْكَلِينِيِّ (رَدَهُ)<sup>(٢)</sup> قَالَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَجْعَلُ الْمَنْزَلَيْنِ مَنْزَلًا فَيَقْصُرُ فِي الْعَرِيقِ «يَقْتَمُ» فِي الْمَنْزَلِ، وَالذِّي يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ<sup>(٣)</sup> سَعْدٌ: عَنْ حَمِيدٍ بْنِ عَمَّالٍ، عَنْ عُمَرَ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْجَمَالُ وَالْمَكَارِيِّ إِذَا جَدَ بِهِمَا السَّيْرُ فَلَيَقْصُرَا فِيمَا بَيْنِ الْمَنْزَلَيْنِ وَيَتَمَّا فِي الْمَنْزَلِ.

وَقَالَ: فِي الْمَدَارِكِ هَذِهِ الرَّوَايَةُ مَعْ ضَعْفِ سُنْدِهَا غَيْرُ دَالَّةٍ عَلَى مَا اعْتَبَرَهُ الْكَلِينِيُّ، وَالشِّيخُ، وَحَلَّهَا الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرِ عَلَى مَا إِذَا أَنْشَأَ الْمَكَارِيِّ وَالْجَمَالِ

(١) الْمُنْتَهِيِّ ج ١ ص ٣٩٣ .

(٢) الْوَسَائِلُ ج ٥ ص ٥٢٠ ح ٤ .

(٣) الْوَسَائِلُ ج ٥ ص ١٩٥ ح ٣ .

المكارى والجمال .

وفي رواية اخرى المكارى إذا جدّ به السير فليقصر ؛ قال : «معنی جدّ به

سفراً غير صنعتهما قال : «ويكون المراد بـجـدـهـ السـيـرـانـ يـكـونـ سـيـرـهـماـ مـتـصـلـاـ كـالـحـجـ» و الاسفار التي لا يصدق عليها صنعة و هو قريب ، بل ولا يبعد استفادة الحكم من تعليل الاتمام في صحيحه زراة<sup>(١)</sup> «بـأـنـهـ عـمـلـهـمـ» و احتمل في الذكرى ان يكون المراد ان "المكارين يتمون" ماداموا يتربدون في أقل من المسافة او في مسافة غير مقصودة فاذا قصدوا مسافة قصر "و قالوا ولكن هذا لا يختص" المكارى و الجمال به بل كل "مسافر ، ولعل" هذا مستند ابن أبي عقيل على ما نقل عنه حيث حث عم "وجوب القصر على كل" مسافر ولم يستثن احداً و يردّه قوله عليه السلام في صحيحه زراة<sup>(٢)</sup> «أربعة يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر» فان المتبادر من السفر المقابل للحضر المقتضى للتقصير .

وقال : العلام في المختلف الاقرب حمل الحدثين على انهما اذا اقاما عشرة ايام قصراً ولا يخفى بعد ما قرر به ، وحملهما جدّى على ما اذا قصد المكارى والجمال المسافة قبل تحقق الكثرة وهو بعيد ايضاً و يحتمل قوله عليه السلام في حد السير إلى العرف . و القول : بوجوب التقصير عليهما في هذه الحالة للمشقة الشديدة بذلك .

وقال : في الدروس الشرط السابع - ان لا يكثر السفر فيتم المكارى والملاح والبريد والراعى والتاجر اذا صدق الاسم وهو بالثالثة على الاقرب .

وقال : ابن إدريس اصحاب الصنعة كالمكارى والملاح والتاجر يتمون في الاولى ومن لا صنعة له في الثالثة ، وفي المختلف الاتمام في الثانية مطلقاً ولو اقام احدهم عشرة ايام بنية الاقامة في غير بلده او في بلده وان لم ينوقصر ، وكذا يكفى عشرة بعد مضي ثلاثة في غير بلده وان لم ينبو ، وقال : شهيد الثاني في المسالك الضابط

(١) الوسائل ج ٥ ص ٥١٥ ح ٢

السير يجعل منزلين منزاً .

٣- محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرَّضَا عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى ضَيْعَتِهِ وَيَقِيمُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ أَيْقُصُّ أَمْ يَتَمُّ؟ قَالَ: يَتَمُّ الصَّلَاةَ كَلَمَا أَتَى ضَيْعَةَ مِنْ ضَيَاعِهِ .

٤- محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن علي بن أبي طالب: عن ابن بكر قال: سأله أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصِّدِّي لِلْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ أَيْقُصُّ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَشْيَعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّ التَّصِّدِّيَ مُسِيرٌ باطِلٌ لَا تَقْصُّ الصَّلَاةَ فِيهِ وَقَالَ: يَقْصُّ إِذَا شَيَعَ أَخَاهُ .

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن بعض أصحابه، عن علي بن أبي طالب مثله .

٥- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن سليمان بن

ان يسافر إلى مسافة ثلاثة مرات لا يتخلل بينها حكم الاتمام بعد الاولى والثانية ولا يقيم بينها عشرة أيام في بلده مطلقاً او في غيره بقية الاقامة او عشرة بعد تردد الثنائيين وحينئذ تحصل الكثرة في الثالثة فيلزم الاتمام فيها .

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور .

قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ: «يَتَمُّ الصَّلَاةُ» أى مع نية إقامة العشرة، او مع الاستيطان الشرعي، او يكون محمولاً على ما اذا لم يكن بينها مسافة التقصير، كما قاله الشيخ في التهذيب: ولا يبعد جله على التقيّة لذهب كثير من العامة إلى انه يتم اذا ورد منزله سواء إستوطنه ام لا، وفي بعض الاخبار ايماء إلى التخيير بين القصر والاتمام وهو ايضاً وجه جمع بين الاخبار .

الحديث الرابع: ضعيف على المشهور . والسدن الآخر مرسل .

الحديث الخامس: مرسل .

جعفر الجعفري<sup>\*</sup> ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الاعراب لا يقصرون وذلك أن منازلهم معهم .

٦- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون له الضياع ببعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم ، او يقصّر ؟ قال : يتم<sup>\*</sup> .

**الحديث السادس :** مجهول كالصحيح، وقال: في المدارك اطلاق عبارة الاصحاب يقتضى عدم الفرق في الملك بين المنزل وغيره وبه جزم العلامة و من تأخر عنه حتى صر "حوا بالاكتفاء في ذلك بالشجرة الواحدة واستدلوا بذلك برداية عمر<sup>(١)</sup> وهي ضعيفة و الاصح اعتبار المنزل خاصة كما هو ظاهر الشيخ في النهاية ، و ابن بابويه ، و ابن البراج ، و ابي الصلاح و المحقق في النافع لاظطة الحكم به في الاخبار الصحيحة ، و يدل عليه صريحًا صحيحة ابن بزيع<sup>(٢)</sup> وبها احتاج الاصحاب على انه يعتبر في الملك ان يكون قد استوطنه ستة اشهر فصاعداً وهي غير دالة على ما ذكر و بل المتبادر منها اقامة ستة اشهر في كل سنة وبهذا المعنى صرّح ابن بابويه في الفقيه والمسئلة قوية الاشكال ، و كيف كان فالظاهر اعتبار دوام الاستيطان كما يعتبر دوام الملك كما يدل عليه كلام الشيخ في النهاية ، و ابن البراج في الكامل و الحق العلامة ومن تأخر عنه بذلك اتخاذ البلد دار اقامة على الدوام ولا بأس به قال : في الذكرى و هل يشرط هنا استيطان ستة اشهر ؟ الاقرب ذلك ليتحقق الاستيطان الشرعي مضافاً إلى العرف وهو غير بعيد .

(١) الوسائل ج ٥ ص ٥٢١ ح ٥ .

(٢) الوسائل ج ٥ ص ٥٢٢ ح ١١ .

- ٧- الحسين بن محمد، عن معلى بن شداد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عز وجل: «فمن اضطرَّ غير باغ ولا عاد» قال: الباغي باغي الصيد والعادي: السارق ليس لهما أن يأكلوا الميتة إذا اضطرَّ إليها، هي حرام عليهم ليس هي عليهم كما هي على المسلمين وليس لهم أن يقتصرُ في الصلاة.
- ٨- شداد بن يحيى، عن أبى أحمد بن شداد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبد بن زرارة قال: سأله أبا عبدالله عليهما السلام عن الرَّجُل يخرج إلى الصيد يقتصر أم يتم؟ قال: يتم لاته ليس بمسير حق.
- ٩- علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمارة قال: سأله عن الملاحمين والاعراب هل عليهم تقصير؟ قال: لا، بيتهم معهم.
- ١٠- عدَّة من أصحابنا، عن أبى أحمد بن محمد. عن عمران بن محمد، عن عمران القمي عن بعض أصحابنا. عن أبى عبدالله عليهما السلام قال: قلت له: الرَّجُل يخرج إلى الصيد هسيرة يوم أو يومين يقتصر أو يتم؟ فقال: إن خرج لقوته وفوت عياله فليقطع وليقصر وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة.

#### الحديث السابع: ضعيف على المشهور.

ال الحديث الثامن: موافق ولا خلاف ظاهرًا في أن الصيد إذا كان للقوت يقتصر له وفي أنه إذا كان للله ولا يقتصر له ولو كان للتجارة فذهب الشيخ وجماعة إلى أنه يقتصر الصوم دون الصلة ونسبة في الدروس إلى الشهرة، و المرتضى وأكثر المتأخرین إلى الحاقدة بصيد القوت.

#### ال الحديث التاسع: موافق.

ال الحديث العاشر: مرسل وظاهره يشمل صيد التجارة ولعل الأصحاب جملوه على اللغو الذي لا فائدة فيه.

وقال: في القاموس الفضولي بالضم هو المشغول بما لا يعنيه.

١١- مَعْدُونَ يَحْبِي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ مَعْدُونَ بْنِ جَزْكَ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ  
جَعَلْتُ فَدَاكَ إِنَّ لِي جَمَالًا وَلِي قَوْمًا عَلَيْهَا وَقَدْ أَخْرَجَ فِيهَا إِلَى طَرِيقِ مَكَّةَ لِرَغْبَةِ  
فِي الْحَجَّ أَوْ فِي النَّدْرَةِ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَهُوَ يَجْبُ عَلَى التَّقْصِيرِ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ  
فَوْقَعَ عَلَيْهِ : إِنْ كُنْتَ لَا تَلْزَمُهَا وَلَا تَخْرُجُ مَعَهَا فِي كُلِّ سَفَرٍ إِلَّا إِلَى مَكَّةَ فَعَلَيْكَ  
تَقْصِيرُ وَفْطَورٍ .

### ﴿باب﴾

#### ﴿المسافر يدخل في صلاة المقيم﴾

عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الْمَسَافَرِ يَصْلَى خَلْفَ الْمَقِيمِ قَالَ : يَصْلَى رَكْعَتَيْنِ وَيَمْضِي حِثْ شَاءَ .  
٢- الْحُسَينُ بْنُ مَعْدُونَ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مَعْدُونَ ، عَنْ الْوَشَاءِ ، عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ  
عُمَرَ بْنِ يَزِيدِ دَقَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الْمَسَافَرِ يَصْلَى مَعَ الْإِمَامِ فَيَدْرُكُ مِنَ الصَّلَاةِ  
وَرَكْعَتَيْنِ أَيْجَزَىءَ ذَلِكَ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .

الحادي عشر : صحيح وعليه العمل ،

#### باب المسافر يدخل في صلوة المقيم

الحادي الأول : حسن .

وَقَالَ فِي الْمَدَارِكَ كُرَاهَةُ اِتِّمَامِ الْحَاضِرِ بِالْمَسَافَرِ هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذَهْبِ  
الْاَصْحَابِ بِلَظَاهِرِ الْمَحْقُوقِ فِي الْمُعْتَبِرِ ، وَالْعَالَمَةُ فِي جَمْلَةِ مِنْ كَتَبِهِ أَنَّهُ مَوْضِعُ وَفَاقِ  
وَنَقلَ عَنْ عَلَيْهِ السَّلَامِ بْنَ بَابُوهِيَّ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَجُوزُ اِعْمَامُ الْمُتَّمَمِ لِلْمُقْصَرِ وَلَا بِالْعَكْسِ  
وَالْمُعْتَمَدُ الْكُرَاهَةُ وَقَدْ حُكِمَ بِعَدْلِ الْاَصْحَابِ بِكُرَاهَةِ الْعَكْسِ اِيْضًا اَيْ اِتِّمَامِ الْمَسَافَرِ  
بِالْحَاضِرِ وَقَدْ وَرَدَ بِجُوازِهِ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ وَانَّمَا يَكْرَهُ هَذَا مَعَ اِخْتِلَافِ الْفَرَصَيْنِ وَامْمَانِ  
مَعَ تَساُدِيهِمَا فَلَا كُرَاهَةُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْمُعْتَبِرِ .

الحادي الثاني : ضعيف على المشهور .

### ﴿باب﴾

#### ﴿التطوع في السفر﴾

١- الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سأله عن الصلاة في السفر ، قال : ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا أنه ينبغي للمسافر أن يصلّي بعد المغرب أربع ركعات ولি�تطوّع بالليل ما شاء إن كان نازلاً وإن كان راكباً فليصلّ على دابته وهو راكب ولتكن صلاته إيماء ول يكن رأسه حيث يريد السجود أخفض من ركوعه .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، على النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن الحارث بن المغيرة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر .

٣- علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يوسف بن عبد الرحمن ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة في السفر ركعتان

### باب التطوع في السفر

الحادي الأول : موافق .

الحادي الثاني : صحيح .

الحادي الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « صلوة النهار » أي ما تركته من نافلة النهار وصل صلوة الليل اى نوافلها وأفضلها ان تركتها ، و تذكير الضمير بتأديب الفعل ، آوالهاء للسكت ، وفيه دلالة على عدم سقوط الوتيرة في السفر ولا يخلو من قوّة .

وقال : في المدارك لا خلاف في سقوط نافلة الظهرين في السفر ، و المشهور في الوتيرة السقوط ، و نقل فيه ابن إدريس : الاجاع ، و قال : الشيخ في النهاية

ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب فانه بعدها أربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه .

٤- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذرية قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : فاتتني صلاة الليل في السفر فأقضيها في النهار ؟ فقال : نعم إن أطقت ذلك .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبـي أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة ، فقال : نعم حينما كنت متوجهاً قلت : فقلت : على البعير والدابة ؟ قال : نعم حينما كنت متوجهاً قلت : أستقبل القبلة إذا أردت التكبير ؟ قال : لا ولكن تكبر حينما كنت متوجهاً وكذلك فعل رسول الله عليه السلام .

٦- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور

يجوز فعلها ولعل مستنده ما ورد في العلل <sup>(١)</sup> عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال إنما صارت العشاء مقصورة وليس ترك ركعتها لأنها زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع انتهاء ، والجواز لا يخلو من قوة .

قوله عليه السلام : « ليس قبلهما ولا بعدهما شيء » أي من النافلة المتعلقة بتلك الفريضة اذا قبل العشاء اربع ركعات نافلة المغرب فلا يدل على سقوط الوتيرة اذا كونها نافلة العشاء او الكلام اذا هي يتحمل ان تكون تقديماً للوتر احتياطاً او زيادة في الخمسين كما مر .

الحديث الرابع : صحيح .

ال الحديث الخامس : ضعيف على المشهور ويشتمل باطلاقه السفر والحضر .

ال الحديث السادس : مجهول كالصحيح .

(١) ماعتته في العلل ولكن في الوسائل ج ٣ ص ٧٠ ح ٣ مع اختلاف يسر في بعض كلماته .

ابن حازم، عن أبان بن نقلب قال : خرجت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول : أمّا أنت فشباب تؤخر ون وأمّا أنا فشيخ اعجل ، فكان يصلّي صلاة الليل أول الليل .

٧- عبد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال : سأّلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي على راحلته ، قال : يؤمّي إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع ، قلت : يصلّي وهو يمشي ؟ قال : نعم يؤمّي إيماء وليجعل السجود أخفض من الركوع .

٨- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلّي التوافل في الامصار و هو على دابته حيث توجهت به ؟ فقال : نعم لا بأس .

٩- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد ، عن حرير ، عن ذكره ، عن أبي

ويدلّ على انته يجوز لمن يشق عليه القيام في آخر الليل ايقاع صلوة الليل في اوله .

#### الحديث السابع : صحيح .

وقال : في الذكرى أمّا النور فأفل فتجوز على الراحلة اختياراً باتفاقنا اذا كان مسافراً طال سفره او قصر ، ولو صلّى على الراحلة حاضراً جاز ايضاً ، قاله : الشيخ لقول الكاظم عليه السلام<sup>(١)</sup> في صلوة النافلة على الدابة في الامصار فقال : لا بأس ، ومنعه ابن أبي عقيل .

#### الحديث الثامن : حسن .

#### الحديث التاسع : مرسل .

(١) الوسل ج ٣ ص ٢٤٠ ح ١٠ . و اليك نص الحديث عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلّي النافلة وهو على دابته في الامصار فقال : لا بأس .

جعفر رضي الله عنه أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِأَسَأَ أَنْ يَصْلُّ الْمَاشِي وَهُوَ يَمْشِي وَلَكِنْ لَا يَسْوَقُ الْأَبْلَلَ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ صَلَاةِ الظَّلَلِ وَالوَتْرِ فِي الْأَدَلَلِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَخَوَّفَتِ الْبَرْدُ وَكَانَتِ عَلَّةً، فَقَالَ: لَا بِأَسَأَ، أَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هَفَّاَتِلِ بْنِ هَفَّاَتِلِ عَنْ أَبِي الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُهُ - يَعْنِي الرَّضَا رضي الله عنه - عَنِ الْأَرْبَعِ رَكْعَاتِ بَعْدِ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ يَعْجَلُنِي الْجَمَالُ وَلَا يَمْكُنُنِي الصَّلَاةُ عَلَى الْأَرْضِ هَلْ أَصْلِيَهَا فِي الْمَحْمَلِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ صَلَّاهَا فِي الْمَحْمَلِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْجَرَانِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْمَحْمَلِ.

### ﴿باب﴾

#### ﴿الصلوة في السفينة﴾

١- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ

قُولَهُ رضي الله عنه: «لَا يَسْوَقُ الْأَبْلَلَ» أَى لَا يَتَكَلَّمُ.

الْحَدِيثُ الْعَاشرُ: ضَعِيفُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرُ: ضَعِيفُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ مَكَانُ أَحْمَدَ بْنِ سَلِيمَانَ، حَمَّادَ، وَفِي بَعْضِهَا حَمَدانَ، وَقَالَ: الْفَاضِلُ التَّسْتَرِيُّ لَعَلَّ صَوَابَهُ حَمَدانٌ إِذَا رَأَى عَنْ حَمَدانٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى كَمَا فِي «جِنْ» وَلَيْسَ كَذَلِكَ حَمَّادُ بْنُ سَلِيمَانَ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرُ: صَحِيحٌ.

#### باب الصلوة في السفينة

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَسَنٌ.

وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ «الْجَدُّ» «شَاطِئُ النَّهْرِ كَالْجَدِّ» وَالْجَدَّةُ بِكَسْرِهِمَا.

<sup>يَبْلِغُهُ</sup> يسئل عن الصلاة في السفينة فيقول: إن استطعتم أن تخرجوا إلى العدد فاخرجوها  
فان لم تقدروا فصلوا قياماً فان لم تستطعوا فصلوا قعوداً وتحرّوا القبلة.

٢- على<sup>هـ</sup>، عن أبيه؛ وعمر بن يحيى، عن أَمْمَادَ بْنَ عَمَّادَ جِيعَانَ، عن أَبِي عَمِيرَ  
عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله <sup>يَبْلِغُهُ</sup> أنه سُئلَ عن الصلاة في السفينة فقال:  
يُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ فَإِذَا دَارَتْ وَاسْتَطَاعَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقَبْلَةِ فَلِيَفْعُلْ وَإِلَّا فَلِيَصْلِلْ  
تَوْجِهَتْ بِهِ قَالَ: فَإِنْ أُمِكِّنَهُ الْقِيَامُ فَلِيَصْلِلْ قَائِمًا وَإِلَّا فَلِيَقْعُدْ ثُمَّ لِيَصْلِلْ.

٣- على<sup>هـ</sup> عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله <sup>يَبْلِغُهُ</sup>  
في الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السُّفِينَةِ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ الْقَبْلَةَ قَالَ: يَتَحَرَّى فَانْ لَمْ يَدْرِ  
صَلَّى نَحْوَ رَأْسِهِ.

٤- عمر بن يحيى، عن عَمَّادَ بْنَ الْحَسِينِ، عن يَزِيدَ بْنَ إِسْحَاقَ، عن هارونَ بْنَ  
جزة الغنوبي<sup>هـ</sup>، عن أبي عبدالله <sup>يَبْلِغُهُ</sup> قال: سأله عن الصلاة في السفينة فقال: إذا

وقال: في الصحاح «الجدد» الأرض الصالبة.

و قال: في المدارك اختلف الاصحاب في حكم الصلوة في السفينة فذهب:  
ابن بابويه، وابن حزة على مانقل عنهمما الى جواز الصلوة فيها فرضأونفلا ومختاراً  
وهو ظاهر اختيار العلامة في اكثر كتبه، ونقل عن أبي الصلاح، وابن ادريس  
إنهما منع من الصلوة فيها الا لضرورة واستقر به الشهيد في الذكرى وحکى عن كثير  
من الاصحاب انهم نصوا على الجواز الا انهم لم يصرّحوا بكونه على وجه الاختيار  
والمعتمد الاول.

الحادي الثاني: صحيح.

الحادي الثالث: مرسل «والتحرى» الاجتهاد وطلب الاحرى، ويدل على  
عدم وجوب الصلوة الى اربع جهات حينئذ.  
الحادي الرابع: صحيح على الظاهر.

كانت محمولة نقيلة إذا قمت فيها لم تحرّك فصلَ قائمًا وإن كانت خفيفة تكفيه فصلَ قاعداً.

٥- علي بن عمير : عن سهل بن زياد، عن أبي هاشم الجعفري قال: كنت مع أبي الحسن عليهما السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت: جعلت فداك نصلي في جماعة؟ قال : فقال : لا تصل في بطن واد جماعة .

### ﴿باب﴾

#### ﴿صلوة النوافل﴾

١- عمير بن يحيى ، عن أبى أحمد بن عمير ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن زدرة قال : دخلت على أبى جعفر عليهما السلام وأنا شاب فوصف لي التطوّع والصوم ، فرأى نقل ذلك في وجهي فقال لي إن هذا ليس كالفرضة من تركها هلك . إنما هو التطوّع إن شغلت عنه أو تركته قضية ، إنهم كانوا يذكرهون أن ترفع أهملهم يوماً ثاماً ويوماً ناقساً إن الله عز وجل يقول : «الذينهم على صلوتهم دائمون» وكانوا يذكرهون أن يصلوا حتى يزول النهار ، إن أبواب السماء تفتح إذا زال النهار .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن ابن اذينة ، عن فضيل ابن يسار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الفرضة والنافلة أحد وخمسون ركعة منها

قوله عليهما السلام «تكفىء» قال : السيد الدماماد (ره) على صيغة المجهول أمّا من كفأت الاتاء : اي كبيته وقلبتها فهو مكفوء اي مقلوب ، او من أكفاته من باب الافعال فهو مكافأ بمعنه .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور ولعله محمول على عدم امكان رعاية الجماعة والمشهور جوازها في السفينة .

باب صلوة النوافل

ال الحديث الاول : موئذن .

رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعُتْمَةِ جَالِسًا تَعْدَانِ بِرَكْعَةٍ وَهُوَ قَائِمٌ، الْفَرِيضَةُ مِنْهَا سَبْعَةُ عَشَرَ رَكْعَةً وَالنَّافِلَةُ أَرْبَعُ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً.

٣- عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِنِ أَذِينَةِ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ؛ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَالِكِ؛ وَبَكِيرٌ قَالُوا: سَمِعْنَا أَبَا عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي مِنَ التَّطْوِعِ مِثْلَي الْفَرِيضَةِ وَيَصُومُ مِنَ التَّطْوِعِ مِثْلَي الْفَرِيضَةِ.  
٤- شَهْدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شَهْدٍ، عَنْ شَهْدِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِنِ مُسْكَانٍ، عَنْ شَهْدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَفْضَلُ مَا جَرِتْ بِهِ السُّنْنَةُ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: تَكَمُّلُ الْخَمْسِينِ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شَهْدِ بْنِ سَنَانٍ مِثْلَهِ.

**الحاديُثُ الثَّانِي:** حسن :

وَقَالَ: الشِّيخُ الْبَهَائِيُّ (رَه) كَوْنُ النَّوَافِلِ الْيَوْمَيَّةِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مِمَّا لَا خَلَافٌ فِيهِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، وَنَقْلُ الشِّيخِ عَلَيْهِ الْإِجَاعَ، وَالْأَخْبَارِ الْمَوْهُومَةِ كَوْنِهَا أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ مُحْمَولٌ عَلَى تَأْكِيدِهِ ذَلِكُ الْأَقْلَى.

**الحاديُثُ الثَّالِث:** حسن .

وَلَعُلَّ فِي قَوْلِهِ «مِثْلَي الْفَرِيضَةِ فِي الصلوةِ» هُسْأَمَةً تَأْتِي إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَصْلِي بَعْدَ العَشَاءِ شَيْئًا حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ، إِلَّا أَنْ يَأْوِي ذَلِكُ وَيُقَالُ، الْمَرَادُ بِالْعَشَاءِ هُوَ مَعَ نَافِلَتِهِ .

قَوْلُهُ يَقُولُ: «وَيَصُومُ» أَيْ: الْثَّلَاثَةُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَشَهْرُ شَعْبَانَ كُلُّهُ .

**الحاديُثُ الرَّابِع:** ضَعِيفٌ عَلَى الْمُشْهُورِ بِسَنَدِيهِ .

قَوْلُهُ يَقُولُ: «تَكَمُّلُ الْخَمْسِينِ» وَذَلِكُ مَا قَلَّا إِنَّ النَّبِيَّ يَقُولُ: كَانَ يَقْتَصِرُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَأْتِي بِالرَّكْعَتَيِنِ الَّتِيْنِ بَعْدَ الْعَشَاءِ الَّتِيْنِ تَعْدَانِ رَكْعَةً وَالرَّكْعَتَانِ، إِنَّمَا زَيْدَتَا عَلَى الْخَمْسِينِ تَطْوِعًا لِيَتَمْ بِهَا بَدْلُ كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ رَكْعَتَيِنِ مِنَ التَّطْوِعِ كَمَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي عَلَى أَبِنِ شَادَانَ .

٥- محمد ، عن عبد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنفان قال :  
 سأله عمرو بن حرث أبا عبدالله عليهما السلام وأنا جالس فقال له : جعلت فداك أخبرني عن  
 صلاة رسول الله عليهما السلام ، فقال : كان النبي عليهما السلام يصلي ثمانين ركعات الرزوال وأربعين  
 الأولى وثمانيني بعدها وأربعين العصر وثلاثة المغرب وأربعين بعد المغرب والعشاء الآخرة  
 أربعين وثمانين صلاة الليل وثلاثة الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين  
 قلت : جعلت فداك وإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة ؟  
 فقال : لا ولكن يعذب على ترك السنة .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبـي قال :

الحديث الخامس : موافق .

قوله عليهما السلام « وثمانيني بعدها ». .

قال : في العجب المبين هذا بظاهره يعطى أن هذه النافلة للرزوال لالصلة الظاهر  
 وليس فيما اطلعنا عليه من الروايات دلالة على أن الثمان التي قبل العصر نافلة  
 صلاة العصر ، ونقل القطب الرواية أن بعض أصحابنا جعل «الست عشرة » لظهوره ،  
 والظاهر أن المراد بالظهور وقته كما يلوح من الروايات لاصواته .

قوله عليهما السلام : « ولكن يعذب » قال الوالد العالمة (ره) يمكن أن يكون المراد  
 أن الله تبارك وتعالى يعذب على ترك السنة التي وضعها رسول الله عليهما السلام بان يزيد  
 عليها او ينقص عنها معتقداً انه موقد في هذه الاوقات مطلوب فيها بخصوصه وان  
 كانت الصلاة في نفسها خيراً موضوعاً وقربان كل تقي " فمن شاء استقل ومن شاء استكثر  
 وهكذا في سائر العبادات ، و القول بـ " ترك السنـن با جمهـها محرـم لا يخلو من  
 اشكـال .

ال الحديث السادس : حسن .

قوله عليهما السلام « وبعدها شيء » قال الشيخ البهائي (ره) اي شيء موظف يكون  
 من روايتها .

سألت أبا عبدالله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء؟ قال: لا غير أني اصلى بعدها ركعتين ولست أحسبهما من صلاة الليل.

٧- محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسين بن سيف، عن محمد بن يحيى، عن حجاج الخشاب، عن أبي الفوارس قال: نهاني أبو عبدالله عليه السلام أن أتكلم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب.

٨- محمد بن الحسن، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لا بني الحسن عليهم السلام: إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع بعضهم يصلى أربعاً و أربعين وبعضهم يصلى خمسين فأخبرني بالذى تعلم به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله، فقال: أصلى واحدة وخمسين ثم قال: امسك - و عقد يديه - الزوال ثانية و أربعاً بعد الظهر واربعاً قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء، من قعود تعداد بر كمة من قيام وثمانى صلاة الليل والوتر ثلاثة وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك أحد وخمسون.

وقوله عليه السلام «غير أني اصلى» استثناء من نفي شيء بعدها فكانه عليه السلام يقول لشيء موظف بعدها الا ركعتين المذكورتين، ويجوز ان لا يكون فعله عليه السلام الركعتين من جهة كونهما موظفتين بل لكون الصلوة خيراً موضوعاً

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

وقال: في المدارك المشهور ان نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها وكذا نافلة العصر .  
وقال: ابن الجنيد يصلى قبل الظهر ثمان ركعات وثمان ركعات بعدها . منها ركعتان نافلة العصر ومقتضاه ان الزايد ليس لها . وربما كان مستنده رواية سليمان بن خالد <sup>(١)</sup> وهي لاتعطي كون الستة للظهور مع ان في رواية البزنطى <sup>(٢)</sup> انه يصلى اربعاً

(١) الوسائل ج ٣ ص ٣٥ ح ١٦ .

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٣٣ ح ٧ .

٩- الحسين بن عبد الأشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن ابي سعيد ، عن حماد بن عثمان قال: سأله عن التطوع بالنهار ، فذكر انه يصلی ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها .

١٠- عنه ، عن معلى بن عمبل ، عن الحسن بن علي "الوشاء" ، عن ابیان بن عثمان عن يحيى بن ابی العلاء عن ابی عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنین صلوات الله عليه: صلاة الرواں صلاة الاوّلین .

١١- علي "بن ابراهيم" ، عن ابیه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرب ، عن ذراة عن ابی جعفر عليه السلام قال: قلت له : « اداء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو

بعد الظهر واربعاً قبل العصر ، وبالجملة فليس في الروايات دلالة على التعين بوجه وانما المستفاد منها استحباب صلوة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها واربع بعد المغرب من غير اضافة الى الفريضة فينبغى الاقتصار في نيتها على ملاحظة الامتنال بها خاصة .

الحديث التاسع : صحيح .

ال الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « صلوة الاوّلین » اي التوابين الذين يرجعون الى الله تعالى كثيراً .

ال الحديث الحادي عشر : حسن « اداء الليل » او الایة « ام من هو قانت »<sup>(١)</sup> قيل اي : قائم بوجائف الطاعات اداء الليل اي ساعاته وام متصلة بمحدوف تقديره الكافر خير ام من هو قانت او منقطعة والمعنى بل ام من هو قانت كمن هو بعده ساجداً او قائماً « حالان من ضمير قانت » يحذر الآخرة « اي عقابها .

قوله عليه السلام : « يعني صلوة الليل » اي المراد بالفتوت اداء الليل الصلوة بالليل او المراد صلوة الليل المخصوصة تخصيصاً لافضل افرادها بالذكر ولو كان المراد خصوصها .

(١) ٢٦) سورة : الزمر . آية : ٩ .

رجحة رَبِّهِ قَالَ : يَعْنِي صَلَاةُ الْلَّيْلِ قَالَ : فَلَتَ لَهُ : « وَ اطْرَافُ النَّهَارِ لِعَلَكَ تَرْضَى »  
قَالَ : يَعْنِي طَوْعَ بِالنَّهَارِ ، قَالَ : قَلْتَ لَهُ : « وَ إِدْبَارُ النَّجُومِ » قَالَ : رَكْعَتَانِ قَبْلِ  
الصَّبَحِ قَلْتَ : « وَ إِدْبَارِ السُّجُودِ » قَالَ : رَكْعَتَانِ بَعْدِ الْمَغْرِبِ .

١٢- عَلَيْ: بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ حَرْبَزَ، عَنْ زَرَادَةَ، عَنْ أَبِي  
جَعْفَرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَمْتَ بِاللَّيْلِ مِنْ مَنَاعِكَ فَقُلْ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيْ رُوحِي

يَدُلُّ عَلَى جُوازِ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ الْلَّيْلِ عَلَى نَصْفِهِ فِي الْجَمْلَةِ وَ الْأِيَّةِ الثَّانِيَةِ هَكُذا  
« وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ » <sup>(١)</sup> قَالَ : الْبَيْنَادِي أَى وَصْلٍ وَأَنْتَ حَامِدٌ لِرَبِّكَ عَلَى هَدَايَتِهِ  
وَتَوْفِيقِهِ ، اوْتَزَّهُ عَنِ الشَّرِكِ وَسَابِرٌ مَا يُضِيفُونَ إِلَيْهِ مِنْ التَّقَائِصِ حَدَّاً لَهُ قَبْلَ طَلُوعِ  
الشَّمْسِ ، يَعْنِي : الْفَجْرُ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا يَعْنِي الظَّهَرُ وَ الْعَصْرُ ، « وَ مِنْ آنَاءِ الْلَّيْلِ  
فَسَبِّحْ » <sup>(٢)</sup> يَعْنِي الْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ الْآخِرَةُ « وَ اطْرَافُ النَّهَارِ » <sup>(٣)</sup> تَكْرِيرٌ لِاصْلُوتِي  
الصَّبَحِ وَالْمَغْرِبِ ارَادَةُ الاختِصَاصِ ، اوْ اَمْرٌ بِصَلَاةِ الظَّهَرِ فَانْهُ تَهَايَةُ النَّصْفِ الْأَوَّلِ مِنِ  
النَّهَارِ وَبِدَايَةُ النَّصْفِ الثَّانِيِّ ، اوْ بِالْتَّطْلُوعِ فِي اَجْزَاءِ النَّهَارِ ، وَقَالَ : فِي الْأِيَّةِ الثَّالِثَةِ  
« وَ مِنَ الْلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ ، وَ ادْبَارَ النَّجُومِ » <sup>(٤)</sup> اَى اِذَا اَدْبَرْتَ النَّجُومَ مِنْ اَخْرِ الْلَّيْلِ ،  
وَ فِي الرَّابِعَةِ « وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الغُرُوبِ وَ مِنَ الْلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ  
وَ ادْبَارَ السُّجُودِ » <sup>(٥)</sup> اَى وَاعْقَابِ الصَّلَاةِ ، وَ قَرْأَ الْحِجَازِ يَانِ وَحْزَةُ « وَخَلْفُ » بِالْكَسْرِ  
وَ قَيْلٌ : اَمْرٌ اِدَّبَادٌ بِالْتَّسْبِيحِ الصَّلَاةِ فَالصَّلَاةُ قَبْلَ الطَّلُوعِ الصَّبَحِ وَ قَبْلَ الغُرُوبِ : الظَّهَرُ  
وَ الْعَصْرُ وَ مِنَ الْلَّيْلِ: الْعَشَاءُ اَنِّ ، وَ التَّهَجُّدُ وَ ادْبَارُ السُّجُودِ : النَّوَافِلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَاتِ ،  
وَ قَيْلُ الْوَقْرَ بَعْدِ الْعَشَاءِ .

**الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشْرُ : حَسْنٌ . وَقَالَ: فِي النَّهَايَةِ فِي اسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى « الْقَدُوسُ »**

(١) سورة : ق . آية : ٣٩ .

(٢) سورة : طه . آية : ١٣٠ .

(٤) سورة : طور . آية : ٤٩ .

(٥) سورة : ق . آية : ٣٩ و ٤٠ .

لأخذك واعبده» فإذا سمعت صوت الدّيوك فقل: «سبّوح قدْ وسَ دَبْ الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لـإله إلا أنت وحدك لا شريك لك عملت سوءاً وظلمت نفسي» فاغفر لي وارجعني إِنَّه لا يغفر الذُّنب إلا أنت» فإذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل: «اللَّهُمَّ إِنَّه لَا يواري عنك ليل ساج ولا اسماء ذات أُبراج ولا أرض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلّج بين يدي المدخل من خلقك: تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحي القيوم لأنّ أخذك سنة ولا قوم، سبحان رب العالمين وإله المرسلين والحمد لله رب العالمين»

هو الظاهر المنزّة عن العيوب والنقايص، وفعول بالضم من ابنية المبالغة وقد فتح الفاف، وليس في الكثير ولم يجيء منه الا قدْ وسَ دَبْ سبّوح وذروج.

قوله عليه السلام: «لا يواري عنك ليل ساج» قال: الفاضل التستری (ره) كأنه بمعنى التغطية والستر، قال: الجوهری «وسج الحایط» ای طینه، وربما يجوزو أخذنه من سجی بمعنى السكون على ما في التنزيل من قوله «والليل اذا سجی» <sup>(١)</sup> ولعل الاوّل أوجه، وقال: الشيخ البهائی (ره) ای لا يستر عنك من المواراة وهي الستر ساج بالسين المهملة وآخره جيم اسم فاعل من سجی بمعنى رکد واستقر والمراد «ليل را کد» ظلامه وقد بلغ غایته، «والمهاد» بكسر الميم ای ذات امكانية مستوية مهمّدة» و الا لاج» السیر بالليل و ربما يختص بالسیر في اوّله، و ربما يطلق الا لاج على العبادة في الليل مجازاً. لأن العبادة سير إلى الله تعالى وقد فسر بذلك قول النبي صلوات الله عليه «من خاف ادّلچ ومن ادّلچ بلغ المنزل» معني باللح بين يدي المدخل ان رحمتك و توفيقك واعانتك من توجّه إليك أو عبدك صادرة عنك قبل توجّهه وعبادته لك اذ لو لا توفيقك ورحمتك و ايقاعك ذلك في قلبك لم يخطر ذلك يماله فكانك سريت إليه قبل ان يسرى هو إليك و قال: الوالد العلامة (ره) اقول: في اكثر

(١) سورة: الضحى آية: ٢.

ثم أقرء الخمس الآيات من آخر آل عمران : « إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى  
قُولِهِ : - إِنَّكَ لَا تَخْلُفُ الْمِيعَادَ » نَعَمْ أَسْتَكَ وَ تَوْضًا فَإِذَا وَضَعْتَ يَدِكَ فِي الْمَاءِ فَقُلْ :  
« بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ الْحَمْدُ أَجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » فَإِذَا فَرَغْتَ  
فَقُلْ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » فَإِذَا قَمْتَ إِلَى صَلَاتِكَ فَقُلْ : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ إِلَى  
اللَّهِ وَمِنَ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ أَجْعَلْنِي مِنْ زَوَّارِ بَيْتِكَ  
وَعَمَّارِ مَساجِدِكَ وَ افْتَحْ لِي بَابَ تُوبَتِكَ وَ أَغْلُقْ عَنِّي بَابَ مَعْصِيتِكَ وَ كُلَّ مَعْصِيةٍ ،

النسخ يدلل على المقطعة من تحت وعلى هذا يحتمل أن يكون صفة للبحر إذا سأير  
في البحر يظن أن البحر يتوجه إليه ويتحرك نحوه ويمكن أيضاً أن يكون التفافاً  
فيرجع إلى ما ذكره الشيخ (ره) انتهى .

وأقول الظاهر من كلام أهل اللغة أن النسب أن يقرأ « تدّلّج » بتشدید الدال،  
قال : الفیروز آبادی « الدّلّج » محرّکة « والدّلّجة » بالضم و الفتح السیر من اوّل  
اللّیل ، وقد أدلّجوا فان ساروا في آخر اللّیل فادلّجوا بالتشدید .

وقال : في الصّحاح « لجّة » أماء معظمها ومنه بحر لجّي » ، وقال : الشيخ البهائی  
(ره) غارت النجوم أی تسللت واخذت في الهبوط والا نفخوا بعد ما كانت اخذة في  
في الصعود والارتفاع ، واللام للعهد ، ويجوز أن يكون بمعنى غابت « و السنّة »  
بالكسر مبادى النوم « فاذا قمت ای اردت القيام ، و ذكر بعض الاصحاح هذا الدعاء  
عند دخول المسجد وبناسبه بعض فقراته « بِسْمِ اللَّهِ » ای أدخل أو اصلی أو اتوجه  
إلى الصلوة مستعيناً باسماء المقدسة « وَبِاللَّهِ » ای بذاته القدس ومن الله ای و الحال  
ان « وجودي و قوتی و توفيقی من الله » « وَمَا شاءَ اللَّهُ » ای كان ولا حول عن المعاصي  
ولا قوّة على الطاعات الا بالله من زوار بيتك » ای الذين يأتون المساجد كثيراً فانيها بيوت  
الله و من يأتيه زايده سبحانه و عمار مساجدك بالعبادة كما قال تعالى انما يعمّر مساجد  
الله <sup>(١)</sup> الآية او الاعم منها ومن بنائها ومن متها و كنسها والاسراج فيها « و كل معصية »

الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه، اللهم أقبل على "بوجهك جل تناولك" ثم افتح الصلاة بالتسكير.

١٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضعه وسواكه يوضع عند رأسه مخمرًا فيرقد ماشاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضاً ويصلّى أربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضاً ويصلّى أربع ركعات ثم يرقد حتى إذا كان في وجه الصبح قام فادرث ثم صلى الركعتين ثم قال: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» قلت: متى كان يقوم؟ قال: بعد ثلث الليل وقال: في حديث آخر بعد نصف الليل.

وفي رواية أخرى يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء ويسْتاك في كل مرة قام من نومه ويقرء الآيات من آل عمران: «إن في خلق السموات والارض - إلى قوله: إنك لا تختلف الميعاد».

إِي مَعْصِيَةٍ مِنْ أَمْرِتِي بِطَاعَتِهِمْ كَالنَّبِيُّ وَالاَمَامُ وَالوَالِدَيْنَ وَالْعُلَمَاءِ «بِوْجَهِكَ» اَي بِرَحْمَتِكَ «جَلَ تَنَاؤُكَ» اَي هُوَ أَجْلُ مَنْ أَنْ أَقْدِرُ عَلَيْهِ أَنْتَ كَمَا أَنْتَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ.

**الحادي عشر:** حسن وآخره مرسى . ويدل على إستحباب اعداد أسباب العبادة في أول الليل «والوضوء» بالفتح: اماء الذي يتوضأ به ، و على إستحباب تخيير اماء الوضوء اى تعطيته ثلاثة يقع فيه شيء من النجاسات والمؤذيات ، «والرقد» النوم ويدل ايضا على إستحباب تفريق صلوة الليل كما ذكره جماعة «في وجه الصبح» اى جهته ، والمراد القرب منه او ظهور الفجر الاول ، والركعتان» فافلة الصبح «نم» قال : «اي الصادق عليه السلام «والاسوة» التأسي والاقتداء ، ادم من يقتدى به على التجريد سواء اي في اصل الطول او في الزمان .

١٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتاً الفجر في السفر والحضر .

١٥- عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حميد عن علي بن النعمان ، عن الحارث بن المغيرة النصري عليه السلام قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان إذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر وأربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي صلاته ما هو قاعد وأنا أصليهما وأنا قائم و كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصلّي ثلاط عشرة ركعة من الليل .

**الحديث الرابع عشر : موئق كالصحيح .**

**الحديث الخامس عشر : ضعيف :**

وقال : في العبدلتين ما تضمنه من ان الباقي عليه السلام كان يصلّي الوتيرة جالساً و انه عليه السلام يصلّيها قائماً <sup>(١)</sup> ربما يستنبط منه أفضلية القيام فيها إذ عدده عليه السلام إلى القيام نص على رجحانه ، وفي بعض الاخبار تصریح بافضلية القيام و يؤيده ما اشتهر من قوله عليه السلام « افضل الاعمال اجزها » <sup>(٢)</sup> و امّا جلوس الباقي عليه السلام ثم فيها فالظاهر انه انتما كان لكون القيام شاقاً عليه ، ففى بعض الروايات « انه عليه السلام كان رجلاً جسمياً يشق عليه القيام في النافلة » <sup>(٣)</sup> لكن ذكر جماعة من الاصحاب ان <sup>(٤)</sup> الجلوس فيها افضل من القيام للتصریح بالجلوس فيها من بين سائر الروايات وللتوقف فيه مجال انتهاء ، و **أفضلية** القيام لعله اقوى ، و يؤيده ما ورد ان من قرأ القرآن في الصلاة قائماً مائة حسنة ومن قرأ في صلوته جالساً يكتب له بكل حرف خمسون

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٧٠ ح ٦ .

(٢) الوسائل : ج ٤ ص ٦٩٦ ح ١ .

١٦- على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: حدثني إسماعيل بن سعد الأحوص قال: قلت للرّضا عليه السلام: كم الصلاة من ركعة؟ فقال: إحدى وخمسون ركعة.

محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى مثله.

١٧- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: «إن ناشئة الليل هي أشد وطاء وأقوم قيلا» قال: يعني بقوله: «وأقوم قيلا» قيام الرّجل عن فراشه يربده به الله لا يربده به غيره.

حسنة <sup>(١)</sup> وغير ذلك.

الحديث السادس عشر: صحيح.

الحديث السابع عشر: صحيح.

قوله عليه السلام: «إن ناشئة الليل» أي النفس الناشئة أي التي تنشأ من مضجعها إلى العبادة، أو العبادة الناشئة بالليل، أو الطاعات التي تنشأ بالليل واحدة بعد واحدة أشد وطأً أي كلفة أي مشقة وقراءة وطأً أي موافقة للقلب مع اللسان باعتبار فراغ القلب «وأقوم قيلاً» أي أشد مقاوماً وابت قراءة لحضور القلب و هذه الأصوات. قال: الوالد العلامة (ره) كلامه عليه السلام يمكن ان يكون تفسيراً للناشئة بالعبادة أو للمشقة في قوله تعالى «أشد وطأ» <sup>(٢)</sup> «أى المشقة باعتبار حضور القلب «وأقوم قيلا» <sup>(٣)</sup> أي القول الذي في الليل أقوم هو: الاخلاص هذا على نسخ الفقيه والتهذيب حيث ليس فيها قوله و أقوم قيلاً وما هنا يؤيد الاخير.

(١) لا يخفى بأن ما ذكره قدس سره هو مضمون الرواية والبik نص الرواية في الوسائل ج ٤ ص ٨٤٠ ح ٤ عن أبي جعفر عليه السلام: قال من قرأ القرآن قائماً في صلاته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة، ومن قرأ في صلاته جالساً كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة، ومن قرأ في غير صلاته كتب الله له بكل حرف عشر حسنتان.

(٢) سورة: المزمل، آية ٦.

- ١٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب المخزاز ، عن شعيب بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن العبد يوقظ ثلاث من أذن من الليل فان لم يقم أذنه الشيطان فبال في اذنه ؛ قال : و سأله عن قول الله عز وجل : « كانوا قليلاً من الليل ما يهجرون » قال ، كانوا أقل الليل نفوتهم لا يقومون فيها .
- ١٩ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن اذينة ، عن عمر بن يزيد أذنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلى ويدعى

الحديث الثامن عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « وبال في اذنه » هذا الخبر مروى في طرق العامة ايضاً وأدلوه بوجوه فقيل : معناه افسده تقول : العرب بال في كذا اذا فسده ، وقيل : استحقره واستعلى عليه يقال : من استخف بانسان بال في اذنه ، واصل ذلك ان النمر تهاون في بعض البلاد بالاسد فيفعل ذلك به ، او كناية عن وسوسته وتربيته النوم له وأخذه باذنه لثلاً يسمع نداء الملك في ثلث الليل هل من داع وتحديثه به - كالبول فيها لانه نجس خبيث ، وقيل : يسخر به ويسهزم كناية عن استغراقه في النوم د خص الاذن كقوله تعالى فنربنا على اذانهم في الكهف <sup>(١)</sup> لأن النائم اكثر ما يتبه بالسماع ، وقيل : كناية عن التحكم به وإنقياده له ، أو عن ان الشيطان يتخذ اذنه مخياله و هو خبيث فكانه بال فيه ، ولا يبعد جمله على ظاهره قوله تعالى « ما يهجعون » <sup>(٢)</sup> الهجوع : الفرار من النوم و « ما » زيادة ، او مصدرية ، او موصولة ، والمشهور بين المفسرين ان معناه إنهم لا ينامون في أجزاء الليل الاقلياد ، وفسره عليه السلام بان المعنى لا ينامون في الليلي بحيث لا يقومون إلى الصلاة الا في قليل من الليلي لعدم اوغليبة نوم .

الحديث التاسع عشر : حسن « في كل ليلة » بدل من قوله « او في الليل » او اخبر

(١) سورة : الكهف - آية ١١ .

(٢) سورة : الذاريات - آية ١٧ .

الله فيها إلا استجيب له في كل ليلة، قلت: أصلحك الله فـأـي ساعـة هـى من اللـيل  
قال: إذا ضـنـى نـصـف اللـيل فـى السـدـس الـأـوـل مـن النـصـف الـبـاقـى .

٢٠- عـدـة مـن أـصـحـابـنا عـن أـمـدـ بن مـعـدـ، عـن جـعـلـيـنـ بن سـعـيدـ، عـن حـمـادـ بن عـيسـىـ، عـن مـعـاوـيـةـ بن وـهـبـ، عـن أـبـي عـبـدـالـلـهـ يـعـيـمـ قالـ: قـلـتـ لـهـ، إـنـ رـجـلـاـ مـنـ مـوـالـيـكـ مـنـ صـلـحـائـهـمـ شـكـىـ إـلـىـ ماـ يـلـقـىـ مـنـ النـوـمـ وـ قـالـ: إـنـيـ اـرـيدـ الـقـيـامـ إـلـىـ الصـلـاـةـ بـالـلـيـلـ فـيـغـلـبـنـيـ النـوـمـ حـتـىـ أـصـبـحـ وـ رـبـمـاـ قـضـيـتـ صـلـاتـيـ الشـهـرـ مـتـتـابـعـاـ وـالـشـهـرـيـنـ أـصـبـرـ عـلـىـ ثـقـلـهـ، فـقـالـ: قـرـةـ عـيـنـ لـهـ وـالـلـهـ، قـالـ: وـلـمـ يـرـخـصـ لـهـ فـيـ الصـلـاـةـ فـيـ أـوـلـ الـلـيـلـ، وـقـالـ: الـقـضـاءـ بـالـنـهـارـ أـفـضـلـ. قـلـتـ: فـانـ مـنـ نـسـائـنـاـ أـبـكـارـاـ الـجـارـيـةـ تـحـبـ الـخـيـرـ وـ أـهـلـهـ وـ تـحـرـصـ عـلـىـ الصـلـاـةـ فـيـغـلـبـهـاـ النـوـمـ حـتـىـ رـبـمـاـ قـضـتـ وـ رـبـمـاـ ضـعـفـتـ عـنـ قـضـائـهـ وـهـيـ تـقـويـ عـلـيـهـ أـوـلـ الـلـيـلـ فـرـخـصـ لـهـنـ " فـيـ الصـلـاـةـ أـوـلـ الـلـيـلـ إـذـاـ ضـعـفـنـ وـضـيـعـنـ الـقـضـاءـ .

مبتداء مبوزف اي هي في كل ليلة والمراد «بالساعة» نصف سدس الليل سواء كان طويلاً او قصيراً وهو احد معنى الساعة عند المنجمين أعني المستوية والمعوجة .

الحادي عشر ونون : صحيح .

قوله يـعـيـمـ: «الـقـضـاءـ بـالـنـهـارـ أـفـضـلـ» فـيـهـ رـخـصـةـ مـاـ وـ انـ لـمـ يـرـخـصـ صـرـيـحاـ دـيـوـمـيـ آخرـ الـخـيـرـ إـلـىـ انـ التـقـديـمـ مـجـوزـ مـنـ عـلـمـ اـنـهـ لـاـ يـقـضـيـهاـ وـهـذـاـ وـجـهـ جـمـعـ بـيـنـ الـاـخـبـارـ .

قالـ: فـيـ المـدـارـكـ (١)ـ عـدـمـ جـواـزـ تـقـديـمـهـاـ عـلـىـ اـنـتـصـافـ الـلـيـلـ اـلـاـ فـيـ السـفـرـ اوـ الـخـوـفـ مـنـ غـلـبةـ النـوـمـ مـذـهـبـ اـكـثـرـ الـاصـحـابـ، وـنـقـلـ: عـنـ زـرـادـةـ بـنـ اـعـيـنـ (٢)ـ الـمـنـعـ مـنـ تـقـديـمـهـاـ عـلـىـ اـنـتـصـافـ مـطـلـقاـ، وـاخـتـارـهـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ عـلـىـ ماـ نـقـلـ عـنـهـ وـالـعـالـمـةـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ وـ الـمـعـتـمـدـ الـأـوـلـ، وـ رـبـمـاـ ظـهـرـ مـنـ بـعـضـ الـاـخـبـارـ جـواـزـ تـقـديـمـهـاـ عـلـىـ اـنـتـصـافـ مـطـلـقاـ وـقـدـ نـصـ الـاصـحـابـ عـلـىـ اـنـ قـضـاءـ النـاـفـلـةـ مـنـ الـفـدـ أـفـضـلـ مـنـ التـقـديـمـ .

(١) ص ١٢٣ . (٢) الوسائل : ج ٣ ص ١١٤ ح ٣ .

٢١- أحمد بن إدريس ، عن عَمَّار بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن بكر قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : ما كان يَحْمِدُ الرَّبَّ جَلَّ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَيُصْلِي صَلَاتَه ضربة واحدة ثم ينام ويذهب .

٢٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرَّبَّ جَلَّ يَصْلِي الرَّكْعَتَيْنَ مِنَ الْوَتْرِ ثُمَّ يَقُومُ فِينِي التَّشَهِيدَ حَتَّى يَرْكِعَ وَيَذْكُرَ وَهُوَ رَاكِعٌ ، قَالَ : يَجْلِسُ مِنْ رَكْعَتِه فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُومُ فِيهَا ، قَالَ : قَلْتُ : أَلَيْسَ قَلْتُ فِي الْفَرِيضَةِ إِذَا ذَكَرَهُ بَعْدَ

#### الحادي والعشرون : موئق كالصحيح .

قوله عليه السلام : «ما كان يَحْمِدُ» أى يستحب التَّفْرِيقُ كَمَا هُرَبَ ، او ترك النوم بعدهما و يحتمل ان يكون استفهاماً انكارياً و في بعض النسخ «يَجْهَدُ» أى لا يشق عليه فيكون تجويفاً ، و يؤيده ما رواه الشيخ <sup>(١)</sup> عن ابن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما على أحدكم إذا إنتصف الليل أن يقوم فیصلی صلوته جملة واحدة ثلاث عشر ركعة ثم ان شاء جلس فدعوا وان شاء ذهب حيث شاء .

#### الحادي والثاني والعشرون : مجهول .

ويفهم منه ان زِيادة الرَّبَّ كَنْ سَهْوًا لَا تَفْسِدُ النَّافِلَةَ ، وَ لِعَدَمِ الْإِتَامِ هَذَا عَلَيْهِ اخْرَى وَهُوَ كَوْنُ الْوَتْرِ صَلَاةً اخْرَى فَلَا يَدْعُنَ اتِّمامِ الشُّفْعَ وَالشُّرُوعِ فِيهَا .  
وقال: في المدارك لافق في مسائل السهو "والشك" بين الفريضة الا في الشك بين الاعداد ، فان "الثانية" من الفريضة تبطل بذلك بخلاف النافلة ، وفي لزوم سجود السهو . فان "النافلة" لاسجود فيها بفعل ما يوجبه في الفريضة للالصل .

وصححة عَمَّار بن هَسَّان <sup>(٢)</sup> انتهى ، ولا يخفى ما في هذا الكلام إذ الشيخ واكثر

(١) الاستبصار : ج ١ - ص ٣٤٩

(٢) الوسائل . ج ٥ ص ٣٣١ ح ١

هاركع : مضى ثم سجد سجدة السهو بعد ما ينصرف ويتشهد فيهما ؛ قال : ليس النافلة مثل الفريضة .

٢٣- الحسين بن محمد الاشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أئوب وحماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر ، فقال : الفجر أول ذلك .

٢٤- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمر : عن إسماعيل بن أبي سارة قال : أخبرني أبان بن تغلب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أية ساعة كان

الاصحاب حلو الاخبار المشتملة على زيادة الاركان و غيرها على النافلة و الحصر  
الذى ادعاه من نوع .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : « أول ذلك » اي اول الفجر ، او ابتداء الفضل اول الفجر : فعلى الاول « ذلك » اشارة الى الفجر وعلى الثاني الى افضل الساعات ، ويحتمل ان يكون « اول ذلك » تفسيراً للفجر بالاول لرفع الالتباس والله يعلم .

الحديث الرابع والعشرون : مجهول .

و قال : في المدارك آخر وقت صلوة الليل طلوع الفجر الثاني عند اكثار الاصحاب ، و نقل عن المرتضى (ره) فوات وقتها بطلوع الفجر الاول محتاجاً بان ذلك وقت ركعتي الفجر وهم آخر الصلوة الليل وقدقطع المتحقق وغيره بان الفجر اذا طلع و لم يكن المكلف قد تلبس من صلوة الليل باربع اخرين وبدأ بركعتي الفجر وهي رواية اسماعيل بن جابر<sup>(١)</sup> وبمازائها روايات كثيرة متضمنة للامر بفعل الليلية بعد الفجر وان تلبس منها باربع ، قال : المصنف في المعتبر واختلاف الفتوى دليل التخيير يعني بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض وبعدده وهو حسن انتهى .

(١) الوسائل : ج ٣ ص ١٨٨ ح ٦ .

رسول الله ﷺ يوتر ؟ فقال : على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب .

٢٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن زرارة

قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : الركعتان اللتان قبل العدالة أين موضعهما ؟ فقال :

قوله عليه السلام «على مثل مغيب الشمس» اي كان عليهما وقت الوتر في زمان متصل بالفجر تكون مقداره مقدار ما بين مغيب الشمس إلى ابتداء الفروب اي ذهاب الحمرة المشرقية فيؤيد المشهور في وقت المغرب ، او إلى الفراغ من صلوة المغرب وعلى التقديرين هو قريب مما بين الفجرتين فيؤيد الخبر الاول ان جعلنا غايتها الفجر الثاني ويحتمل الاول .

الحديث الخامس والعشرون : حسن .

و قال : في المدارك اختلف الاصحاب في اول وقت ركعتي الفجر ، فقال : الشيخ في النهاية وقتها عند الفراغ من صلوة الليل وان كان ذلك قبل طلوع الفجر الاول . وهو اختيار ابن ادريس والمصنف وعاممة المتأخرین لكن قال : في المعتبران تأخيرها الى ان يطلع الفجر الاول افضل .

وقال : المرتضى (ره) وقتها طلوع فجر الاول ونحوه .

قال : في المبسوط ، والمعتمد جواز تقديمها بعدها من صلوة الليل وان كان تأخيرها الى أن يطلع الفجر الاول افضل ، و المشهور انه يمتد وقتها حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى .

و قال : ابن الجنيد وقت صلوة الليل والوتر والركعتين : من حين انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب و ظاهره انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثاني وهو ظاهر اختيار الشيخ في كتاب الاخبار ويمكن التوفيق بين الروايات اها بحمل لفظ الفجر في الروايات السابقة على الاول ويراد بما بعد الفجر ما بعد الاول وقبل الثاني ، او بحمل الامر في رواية زرارة<sup>(١)</sup> المشتملة على المقابلة على الاستحباب ، ولعل

(١) الوسائل : ج ٣ : ص ٤٣ ح ٣ .

قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الفدأة .

٢٦ - علي بن محمد ؛ عن سهل بن زياد ، عن ابن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي البلاط قال : صلّيت خلف الرّضا يَبْيَهُ في المسجد الحرام صلاة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة .

٢٧ - وعنـه ، عن عـبدـالـهـ بنـالـحـسـينـ،ـعنـالـحـجـاجـ،ـعنـعـبـدـالـهـ بنـالـوـليـدـالـكـنـديـ عنـإـسـمـاعـيلـبنـجـاـبـرـأـوـعـبـدـالـهـبنـسـنـانـقـالـ:ـقـلـتـلـابـيـعـبـدـالـهـ يـبـيـهـ:ـإـنـيـأـفـوـمـ آخرـالـلـيـلـوـأـخـافـالـصـبـحـ،ـقـالـ:ـاقـرـءـالـحـمـدـوـأـعـجـلـوـأـعـجـلـ.

٢٨ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر . عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أئوب ، عن القاسم بن يزيد ، عن عـبدـالـهـ بنـالـمـسـلـمـ،ـعنـأـبـيـجـعـفرـ يـبـيـهـ قـالـ:ـسـأـلـتـهـعـنـالـرـجـلـيـقـوـمـمـنـآـخـرـالـلـيـلـوـهـوـيـخـشـيـأـنـيـفـجـاهـالـصـبـحـأـيـبـدـءـبـالـوـتـرـأـوـيـصـلـيـالـصـلاـةـ

الثاني أرجح .

**الحاديـثـالـسـادـسـوـالـعـشـرـونـ:** ضعيف على المشهور .

ويدل على اجزاء السجدة مكان الضجعة ، والمشهور بين الاصحاب استحب اضطجاع على الجانب الايمن مستقبلاً القبلة ووضع الخد الایمن على اليد اليمنى بعد ركعتى الفجر قبل طلوع الفجر الثاني ويجوز التبدل بسجدة .

**الحاديـثـالـسـابـعـوـالـعـشـرـونـ:** مجهول .

وقال: الشيخ (ره) في التهذيب هذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه انه يمكنه الفراغ من صلوة الليل قبل ان يطلع الفجر فاما مع الخوف من ذلك فالاولى ان يقدم الوتر ثم يقضى الثمانى ركعات بذلك ثم اورد دليلاً يغير الانتى . قوله يَبْيَهُ : « إقرأ الحمد » أى فقط « واعجل واعجل » مبالغة في تخفيف الركوع والسباحة وترك المستحبات .

**الحاديـثـالـثـامـنـوـالـعـشـرـونـ:** صحيح

والمراد بالوتر الثلاث ركعات كما هو الاعلـىـفـاطـلـافـالـاخـبـارـ،ـوـعـلـىـالـمـشـهـورـ

على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك ؟ قال : بل يبتدء بالوتر ؛ وقال : أنا كنت فاعلاً ذلك .

٢٩ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمَدٍ، عَنْ أَبِي هُبَيْبٍ عَنْ أَبِي دَلَّادِ حَفْصٍ  
ابن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال : نعم وإن  
كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة .

٣٠ - عَلَى "بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبْنَ سَنَانَ قَالَ :  
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْوَتَرِ مَا يَقْرَئُ فِيهِنَّ "جِيَعاً" ؟ قَالَ : بَقْلٌ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، قَلْتَ :  
فِي ثَلَاثَهُنَّ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٣١ - عَلَى "، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ؛ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ" ، عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ  
عليه السلام انه سئل عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال ؟ فقال : لا ائن  
على الله عز وجل "وصل" على النبي صلوات الله عليه وسلم واستغفر لذنبك العظيم ، ثم قال : كذا  
ذنب عظيم .

٣٢ الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله  
محمول على ما اذا خاف عدم ادراك اربع ركعات قبل الفجر ، ويتحمل الاعم على  
الا فضليه .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

ويدل على الفصل بين الشفع ومفردة الوتر بالتسليم كما هو مذهب الاصحاب  
ردآ على بعض المخالفين القائلين بكونهما صلوة واحدة كالغرب ، ويدل على جواز  
الفصل باكثر من التسليم ايضاً .

ال الحديث الثالثون : صحيح .

ال الحديث الحادي والثلاثون : حسن .

ال الحديث الثاني والثلاثون : ضعيف على المشهور .

ويحمل على ان الاستغفار في قنوت الوتر آكده منه في قنوت سائر الصلوات

قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء .

٣٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : استغفر الله في الوقت سبعين مرّة .

٣٤ - شهد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن علي بن التعمان ، عن أبيه ، عن بعض رجاله قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه فقال : يا أمير المؤمنين إني قد حرمت الصلاة بالليل ! فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أنت رجل قد قيّدت ذنبك .

٣٥ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام : الر كتاب اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي أم من صلاة النهار وفي أي وقت أصلّيها ؟ فكتب بخطه احشها في صلاة الليل حشوأ ،

و الدعاء بسائر المطالب في سائر الصلوات آكده من الاستغفار في قنوت الوتر ، و يمكن تعميم الدعاء بحيث يشمل الاستغفار ، فالمراد نفي الخصوصيّته فيها ولا دليل في استحباب القنوت قبل الر كوع في مفردة الوتر وقال الشهيد (ره) باستحباب القنوت بعده أيضاً فيه قنوتان لورود الدعاء بعده في الخبر ، و ربما يناقش في تسميته قنوتاً و ظاهر القدماء و اطلاق الاخبار و خصوص رواية <sup>(١)</sup> رجاء بن أبي الضحاك إستحباب القنوت في الشفع ، وقال : بعض من قارب عصرنا بعدمه لما ورد ان قنوت الوتر في الثالثة ولا يخفى ضعف الدلالة وعدم صلاحيته لتخصيص العمومات مع تأييدها بما ورد في خصوصها وان كان ضعيفاً على المشهور والله يعلم .

الحديث الثالث والثلاثون : مجهول كالصحيح .

ال الحديث الرابع والثلاثون : مرسى

ال الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « إحشها » اي أدخلها فيها وصلّيها معها .

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٣٩ ح ٢٤ .

### ﴿باب﴾

**( تقديم النوافل وتأخيرها وقضائهما وصلوة الضحى )**

- ١- الحسين بن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن بريد بن ضمرة الليثي، عن محمد بن مسلم قال: سأله أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من أول النهار؟ فقال: نعم إذا علم أنه يشتغل فيعيقلها في صدر النهار كلها.
- ٢- علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عبد الرحمن، عن معاوية بن وهب قال: لما كان يوم فتح مكّة ضربت على رسول الله عليه السلام خيمة سوداء من شعر بالابطح ثم أفاض عليه الماء من جفنة يرى فيها أثر العجين ثم

**باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائهما وصلوة الضحى**

الحديث الأول : مجهول .

والمشهور عدم جواز التقاديم، وذهب الشيخ في التهذيب إلى جوازه مع العذر مستدلاً بهذه الرواية .

الحديث الثاني : صحيح :

والفرض نفي مشروعية صلوة الضحى وإن النبي عليه السلام أتى فعل ذلك بسبب خاصٍ في وقت مخصوص ، وجعلها سنة مقررة بدعة ، ولا خلاف عندنا في كونها بدعة محضة ، وروى مسلم في صحيحه مثل هذا الخبر بسنده عن عبد الله بن الحارث <sup>(١)</sup> قال سأله وحرست على أن أحداً من الناس يخبرني أن رسول الله عليه السلام سبّح مسبحة الضحى فلم أجده أحداً يخبرني بذلك غير أن أم هانى بنت أبي طالب أخبرتني أنه أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فاتى بثوب فستر عليه فاغسل ثم قام فركع ثماني ركعات لا ادرى أقيامه فيها اطول ام سجوده ؟ كل ذلك

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٥٧ .

تحرى القبلة ضحى فركع ثماني ركعات لم يركعها رسول الله عليه وآله قبل ذلك ولا بعد .

٣- علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : أقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت : أقضني وترى في ليلة ؟ فقال : نعم أقض وترأ أبداً .

٤- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرازم قال: سأله إسماعيل ابن جابر أبا عبدالله عليه السلام فقال : أصلحك الله إن علي توافق كثيرة فكيف أصنع ؟ فقال : أقضها ، فقال له : إنها أكثر من ذلك ، قال : أقضها ، قلت : لا أحييها قال : توخي ، قال مرازم : وكنت مرضت أربعة أشهر لم أتنفل فيها ، قلت : أصلحك الله وجعلت فداك مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة ، فقال : ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فيه .

منه متقارب قالت : فلم أره سبّحها قبل ولا بعد واخبارهم في التف�ي والابيات متعارضة . واجاب الابي من علمائهم عن رواية ام هانى باته بتحمل ان تكون هذه الصلوة شكرأ لفتحه مكة او قضاء لما شغل عنه من الرّوابط للفتح . ومع ذلك انفقوا على بدعة عمر لكن اختلفوا في عددها وامثلهور عندهم اربع . وقال : أبو حنيفة ان شاء صلّى ، اثنين وان شاء اربعًا او ستة او ثمانية واختلفوا ايضاً في ان كل ركعتين بتسلية او كلها بتسلية .

#### الحديث الثالث : حسن .

وقال : في المدارك ذهب الاكثر إلى استحباب تعجيل فاتحة النهار بالليل وفاتحة الليل بالنهار وقال : ابن الجنيد و المفید يستحب . قضاء صلوة النهار بالنهار وصلوة الليل بالليل .

#### الحديث الرابع : حسن . وفي القاموس « توخي رضاه » تحرّاه .

٥- محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهر. قلت: فيكون وتران في ليلة؟ قال: لا، قلت: ولم تأمرني أن أوتر وتران في ليلة؟ فقال عليه السلام: أحدهما قضاء.

٦- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبـي قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل فاته صلاة النهار متى يقضيها؟ قال: متى ما شاء إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء.

٧- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل فهو تفوت صلاة النهار قال: يصلّيها وإن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء.

٨- محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل القمي، عن علي بن الحكم، عن سيف ابن عميرة رفعه قال: هر أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل يصلّي الضحى في مسجد

الحاديـث الخامس : مجهول .

الحاديـث السادس : حسن وحمله المصنف على النافلة، ويحتمل التعيم .

الحاديـث السابـع : صحيح .

الحاديـث الثامـن : مرفـع .

قوله عليه السلام: « تحررت صلوة الاواني » اي ضيّعت نافلة الزوال فقد متـها على وقتها فكانـك نحرـتها وقتلـتها ، فـانـ العامـة نقصـوا نافـلة الزـوال وـأبـدـعوا صـلـوة الضـحـى نـحرـهم اللهـ دـعـاء عـلـيـهـمـ بالـهـلاـكـ « فـقـالـ : اـيـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عليـهـ السـلامـ قالـ ذـلـكـ تـقـيـةـ ، اوـ المـعـنىـ انـ نـهـيـتـكـ نـقـولـ هـذـاـ وـلـاـ تـعـلـمـ اـنـ اللهـ تـعـالـىـ اـرـادـ بـالـصـلـوةـ ماـ لـمـ تـكـنـ بـدـعـةـ ، اوـ المـعـنىـ اـنـ صـلـيـتـ لـاـ بـقـصـدـ التـوـظـيفـ لـمـ تـكـنـ بـدـعـةـ .

قوله عليه السلام: « وـ كـفـىـ بـاـنـكـارـ عـلـىـ » ايـ لمـ يـكـنـ لـلـسـائـلـ اـنـ يـسـأـلـ بـعـدـ هـذـاـ

الكوفة فغمز جنبه بالدّرة وقال : نحرت صلاة الاوّل بين نحرك الله ، قال : فأتر كها؟ قال : فقال : « أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى » فقال أبو عبدالله عليه السلام : وكفى بانكار على عليه السلام نهياً .

٩- على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرار ، والفضيل ، عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله صلوات الله عليهما أن رسول الله عليهما السلام قال : صلاة الفتحي بدعة .

١٠- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي "الوشاء" ، عن أبان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر ، فقال : اقضه و تراً أبداً كما فاتك . قلت : وتران في ليلة ؟ قال : نعم ، أليس إنما أحدهما قضاء .

الانكار البليغ منه عليه السلام حتى يلزمـه التـقـيـةـ فـيـجـبـ بـمـاـ اـجـابـ ، وـهـذـاـ الـخـبـرـ مـرـوـيـ فـيـ طـرـقـ المـخـالـفـينـ وـغـيـرـهـ لـفـظـاـ وـحـرـ فـوـهـ مـعـنـىـ .

قال : في النهاية <sup>(١)</sup> في حديث على عليه السلام انه خرج وقد يكررها بصلوة الفتحي فقال : نحرّوها نحرّهم الله أى صلوّها في اول وقتها من نحر الشهر وهو اوله وقوله « نحرّهم الله » اما دعاء لهم اى يكرّرهم الله بالخير كما يكرّرها بصلوة في اول وقتها ادعاء عليهم بالنحر والذبح لانهم غيرها وقتها انتهى و التاویل الذى ذكره اولاً مما تضحك منه التكلّى .

الحديث التاسع : حسن .

ال الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

واعلم : ان التأكيدات التي وردت في تلك الاخبار . الظاهر انها رد على العامة فانهم يقضون بعد الزوال شفعاً والا خبار التي وردت به في طرقنا محمولة على التقية .

(١) النهاية : ج ٥ ص ٢٧ .

١١- على ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن أبي جرير القمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترًا في ليلة .

١٢- عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرثيز ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا جتمع عليك وتران أو ثلاثة أو أكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل " وتران بصلوة لأن " الوتر الآخر ، لانقدمن " شيئاً قبل أوله ، الأول فالاول ، تبده إذا أنت قضيت صلاة ليتك ثم " الوتر ، قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : لا يكون وتران في ليلة إلا واحدهما قضاء . وقال إن أوترت من أول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلاة في ليتك كلها فليكن قضاء إلى آخر صلاتك فانها لليلتك ول يكن آخر صلاتك الوتر وتر ليتك .

#### الحديث الحادي عشر : حسن .

ويدل " على استحساب القضاة اذا ترك للعذر ايضاً اذ ظاهر انه عليه السلام لم يكن يترك الا لعذر .

#### الحديث الثاني عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « بصلوة » اي الثمان ركعات « قبل اوله » اي سابقه .

قوله عليه السلام : « صلوة ليتك » وفي التهذيب صلوة الليل لعل " المراد منه النهي عن أن يفصل بين صلوة الليل اي الثمانى ركعات وترها بصلوة اخرى باى يؤخر الاوقات جميعاً .

وقوله عليه السلام : « تبدأ » على نسخة الليل مو كذا ونهى من تقديم الوتر على الثمانى ركعات وعلى نسخة ليتك لعل " امراد ما ذكر ايضاً ، او المعنى انك بعد ما فرغت من القضاء تبدأ بصلوة الحاضرة ثم تأتي بوترها لكن يأبى عنه آخر الخبر . وقال : الفاضل التستري (ره) كان المعنى اذا قضيت تبدأ بالقضاء في صلوة ليتك ثم اجعل وتر ليتك آخر القضاء على ما سيجيء آخرها فيكون صلوة ليتك منصوباً بنزع الخافض .

١٣- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عمر وبن عثمان ، عن علي بن عبدالله ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل عليه من صلاة التوافل ما لا يدرى ما هو من كثرة كيف يصنع ؟ قال : فليصل " حتى لا يدرى كم صلى من كثرة فيكون قد قضى بقدر علمه ، قلت : فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله ؟ قال : إن كان شغله في طلب معيشة لابد منها أو حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وإن كان شغله لدينا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء وإلا لقى الله مستخلفاً متهاوناً مضيناً لسنة رسول الله عليه السلام قلت : فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له أن يتصدق ؟ فسكت مليانا ثم قال : نعم فليتصدق بصدقه ، قلت : وما يتصدق ؟ فقال : بقدر طوله وأدنى ذلك مد" لكل مسكين مكان كل" صلاة ، قلت : وكم الصلاة التي تجب عليه فيها مد" لكل مسكين ؟ فقال : لكل ركعتين من صلاة الليل وكل" ركعتين من صلاة النهار . قلت : لا يقدر ، فقال : مد" لكل أربع ركعات ، فقلت : لا يقدر ، فقال : مد" لكل صلاة الليل ومد" لصلاة النهار والصلاحة أفضل .

١٤- علي بن عيسى ، عن سهل بن زياد ، عن عمر وبن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلل : اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت .

**الحديث الثالث عشر :** مجهول ولعله عليه السلام لعدم جرأة السائل على ترك الصلوة من غير عذر ويعلم ان هذا امر يشكل المبادرة على تجويفه .  
قوله عليه السلام : « ملیاً » اي طويلا و في القاموس « الطول » الفضل و القدرة والفناء والستة .

**الحديث الرابع عشر :** ضعيف على المشهور .  
ويدل على جواز تقديم التوافل على اوقاتها وتأخيرها عنها وحمل في المشهور على العذر .

١٥- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن أسباط، عن عدّة من أصحابنا أن "أبا الحسن الاول عليه السلام كان إذا اهتم ترك النافلة".

١٦- عنه، عن علي بن عبد وغيره، عن أحدهما عليه السلام قال: قال النبي: عليه السلام: إن "القلوب إقبالاً" و إدباراً فإذا أقبلت فتنقلوا و إذا أدبرت فعليكم بالفرصة.

١٧- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى بن حبيب قال: كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يكون على الصلاة النافلة متى أفضيها؟ فكتب عليه السلام: أية ساعة شئت من ليل أو نهار.

١٨- وبهذا الأسناد؛ عن عبد الله بن الحسين، عن الحكم بن مسکین، عن عبد الله بن علي "السر" أداه قال: سأله أبو كھمس أبا عبد الله عليه السلام فقال: يصلّي الرجل نوافله في موضع أديفراً فتها؟ فقال: لا بل يفرّقها ههنا وھهنا فانها تشهد له يوم القيمة.

١٩- على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الريان قال: كتب إلى أبي جعفر عليه السلام رجل يقضى شيئاً من صلاته الخمسين في المسجد الحرام أدي في مسجد

**الحاديـث الخامـس عشر:** ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «إذا اهتم» اي عرض لهم وحزن، او اهتم بشغل ضروري  
**الحاديـث السادس عشر:** مرسل «اقبالاً» اي إلى العبادة وشوقاً إليها  
 «وادباراً» عن العبادة للهموم والحزن والاشغال.

**الحاديـث السابـع عشر:** مجهول.

**الحاديـث الثامـن عشر:** مجهول و يدل على استحباب تفريق النوافل على الامكنة كما ذكره بعض الاصحاب.

**الحاديـث التاسـع عشر:** ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «بحالها» اي بفعلها في تلك المساجد هو اي المصلى إلى الزيادة

الرسول ﷺ أو في مسجد الكوفة أتحسب له الرّكعات على تضاعف ما جاء عن آبائكم في هذه المساجد حتى يجزئه إذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة أن يصلّى مائة ركعة أو أقلً أو أكثر وكيف يكون حاله؟ فوقع يُلْتَمِعُ : يحسب له بالضعف فاما ان يكون تقديرًا من الصلاة بحالها فلابي فعل ، هو إلى الزّيادة أقرب منه إلى النّقصان .

٢٠ - أحمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل التّوفلي ، عن عليّ بن أبي حزنة قال: سأله أبو الحسن يُلْتَمِعُ عن الرّجل المستعجل ما الذي يجزئه في النّافلة ؟ قال : ثلاث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الرّكوع وتسبيحة في السجود .

في العبادة بعد تشرّفه بتلك المساجد أقرب منه إلى النّقصان أي ينبغي للمصلّى أن يزيد في عباداته بعد ورود تلك إلا ما كن الشريفة لا أن ينقص منها ، ويحتمل أن يكون الضمير داجعًا إلى تضاعف التواب اي الشّارع إنما ضاعف ثواب الاعمال في تلك المساجد ليزيد الناس في العبادة لا أن يقصروا عنها .

**الحديث العشرون :** مجهول . و ظاهره جواز ترك الفاتحة في الثانية عند الاستعجال وهو خلاف المشهور ، و يمكن حمله على حال المناوشة والقتال ، قال : في الذكرى و هل الفاتحة متعينة في النافلة الأقرب ذلك لعموم الأدلة ، و قال : الفاضل لا يجب فيها للاصل فان اراد الوجوب بالمعنى المصطلح عليه فهو حق لانه الاصل اذا لم يكن واجبا لا يجب اجزءه و إن اراد به الوجوب المطلق ليدخل فيه الوجوب بمعنى الشرط بحيث تعقد النافلة من دون الحمد ممنوع .

## ( باب )

## ( صلاة الخوف )

١- على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلبـي قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ يـلـيـمـ عنـ صـلـاةـ الـخـوـفـ، قالـ: يـقـومـ الـإـامـ وـتـجـيـءـ طـائـفـةـ مـنـ أـصـحـابـهـ فـيـقـومـونـ خـلـفـهـ وـطـائـفـةـ باـزـاءـ الـعـدـوـ فـيـصـلـىـ بـهـمـ الـإـامـ رـكـعـةـ ثـمـ يـقـومـ وـيـقـومـونـ مـعـهـ فـيـمـثـلـ قـائـمـاـ وـيـصـلـوـنـ هـمـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ ثـمـ يـسـلـمـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ ثـمـ يـنـصـرـفـوـنـ فـيـقـومـونـ فـيـ مـقـامـ أـصـحـابـهـ وـيـجـيـءـ الـآخـرـونـ فـيـقـومـونـ خـلـفـ الـإـامـ فـيـصـلـىـ بـهـمـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ ثـمـ يـجـلـسـ الـإـامـ فـيـقـومـونـ هـمـ فـيـصـلـوـنـ رـكـعـةـ آخـرـىـ، ثـمـ يـسـلـمـ عـلـيـهـمـ فـيـنـصـرـفـوـنـ بـتـسـلـيمـهـ، قالـ: وـفـيـ الـمـغـرـبـ مـثـلـ ذـلـكـ يـقـومـ الـإـامـ وـتـجـيـءـ طـائـفـةـ فـيـقـومـونـ خـلـفـهـ ثـمـ يـصـلـىـ بـهـمـ رـكـعـةـ ثـمـ يـقـومـ وـيـقـومـونـ فـيـمـثـلـ الـإـامـ قـائـمـاـ وـيـصـلـوـنـ الرـكـعـتـيـنـ

## باب صلوة الخوف

الحديث الأول : حسن .

وقـالـ : فـيـ الذـكـرـيـ صـلـوةـ الـخـوـفـ مـقـصـودـةـ سـفـرـاـ إـجـمـاعـاـ إـذـ كـانـتـ رـبـاعـيـةـ سـوـاءـ صـلـيـتـ جـمـاعـةـ اوـفـرـادـيـ وـانـ صـلـيـتـ حـضـرـاـ فـيـهـ اـفـوـالـ تـلـاثـةـ .  
اـحـدـهـاـ : وـهـوـ الـاصـحـ اـنـهـاـ تـقـصـرـ لـلـخـوـفـ الـمـجـرـ دـعـنـ السـفـرـ وـعـلـيـهـ مـعـظـمـ

الاصـحـابـ

وـثـانـيـهـاـ : اـنـهـاـ لـاـ تـقـصـرـ الاـ فـيـ السـفـرـ عـلـىـ الـاطـلاقـ .  
وـثـالـثـيـهـاـ : اـنـهـاـ تـقـصـرـ فـيـ الـحـضـرـ بـشـرـ طـالـجـمـاعـةـ اـمـاـ لـوـصـلـيـتـ فـرـادـيـ اـتـمـمـتـ وـهـوـ قـولـ الشـيـخـ وـبـهـ صـرـحـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ .

قـولـهـ يـلـيـمـ «ـ فـيـمـثـلـ »ـ بـالـتـخـيـفـ مـنـ قـولـهـمـ مـثـلـ مـثـوـلـاـ إـذـ اـنـتـصـبـتـ بـيـنـ يـدـيهـ قـائـمـاـ فـقـهـ لـهـ يـلـيـمـ «ـ قـائـمـاـ »ـ اـمـاـ عـلـىـ التـجـرـيدـ وـ التـأـكـيدـ وـ الـإـامـ يـسـكـتـ اوـ يـطـوـلـ الـقـراءـةـ اوـ يـسـبـحـ وـقـدـ صـرـحـ العـلـامـةـ بـالـثـانـيـ وـفـيـ الذـكـرـيـ خـيـرـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـثـالـثـ

فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم ويجهي  
الآخرون ويقومون خلف الإمام فيصلّى بهم ركعة يقراء فيها ثم يجلس فيتشهدون ثم  
يقوم ويقومون معه ويصلّى بهم ركعة أخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة  
أخرى ثم يسلام عليهم .

٢- مَعْنَى بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ  
أَبْنَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْنَى عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَتِيمِهِ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ  
بِأَصْحَابِهِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى الرَّجُلُونَ خَوْفًا فَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ فَرَقَةً بِازْدَاءِ  
الْمَدْوَى وَفَرَقَةً خَلْفَهُ فَكَبَرُوا فَقَرَأُوا وَأَنْصَطُوا وَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَسَجَدُوا  
ثُمَّ أَسْتَمْتَمْ سَوْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَائِمًا وَصَلَّوْا لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ

مع ترجيح الثاني وصرّح بعض العامة بالاولى وهو الظاهر من هذا الخبر .  
قوله يَتِيمِهِ « ويصلّون الركعتين » المشهور انه يتخيّر الإمام في الثالثة بين  
ان يصلّى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين ، او بالعكس لورود الخبر بهما واختلف  
في أنه أيهما أفضل

**الحديث الثاني :** مجهول « وغزوة ذات الرقاع » غزوة معرفة كانت سنة  
خمس من الهجرة بارض غطفان <sup>(١)</sup> من نجد واختلف الاصحاب في سبب تسمية ذات  
الرفاع . فقيل : لأن الفتال كان في سفح جبل فيه جدد <sup>(٢)</sup> حمر وصفر وسود كالرفاع ،  
وقيل : كانت الصحابة حفاة فلقوها على ارجلهم الجاود الخرق لثلا تحترق ، وقيل :  
سميت برفاع لأن الرفاع كانت في أوليتها ، وقيل : الرفاع اسم شجرة كانت في  
موقع الغزوة ، وقيل : من بذلك الموضع ثماية حفاة فنقبت ارجلهم وتساقطت

(١) وهو غطفان بن سعد بن قيس وهو ابو قيبة .

(٢) جدد كفرن جمع جدة بضم الجيم ايضاً بمعنى العلامه والطريقة والمناسب هنا  
المعنى الاول .

خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بازاء العدو" و جاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله ﷺ فلما سلموا على بعضهم علی بعض .

٣- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي "الوشاء" ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن كنت في أرض مخافة فخشيت لصاً أو سبعاً فصل على دابتكم .

٤- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ذرعة ، عن سماعة قال : سأله عن الاسير وأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنه الذي أسره منها ، قال : يؤمه إيماء .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سأله قلت : أكون في طريق مكة فنزل للصلاة في مواضع فيها الاعراب أنصلي المكتوبة على الأرض فقراء أم الكتاب وحدها أم نصلي على الراحلة فنقرء فاتحة الكتاب والسورة؟ فقال : إذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها وإذا قرأت الحمد و سورة

اظفارهم فكانوا يلفون عليه الخرق .

ثم "اته يدل" على عدم لزوم انتظار الامام للتسليم عليهم كما ذهب إليه جماعة من الأصحاب ومادل عليه الخبر الأول محموب على الاستحباب

ال الحديث الثالث : ضعيف على المشهور وظاهره عدم التقصير في العدد .

ال الحديث الرابع : موثق ولعله فيه إيماء إلى عدم سقوط الصلاة عن فاقد الطهورين .

**ال الحديث الخامس :** صحيح

قوله عليه السلام : «ولا ارى بالذى فعلت» اي باى شيء فعلت بعد ان تصلى راكبا بالحمد فقط او بها وبالسورة بناء على استحبابها و الصلاة على الأرض مع فاتحة الكتاب وهو مشكل اذا مع عدم الخوف لابد من الفعل على الأرض ومعه على الراحلة

أحب إلى ولا أرى بالذى فعلت بأساً .

٦- أحمد بن عبد ، عن علي بن الحكم ، عن أبى ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «فإن خفتم فرجالاً أور كباناً» كيف يصلى وما يقول إذا خاف من سبع ألوص » كيف يصلى ؟ قال : يكبير ويؤمni إيماء برأسه .

### ﴿باب﴾

#### ﴿صلاة المطاردة والموافقة والمسايبة﴾

١- علي بن إبراهيم بن هاشم القمي ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبد العزىز ، عن عذافر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جالت الخيل تضطرب السيوف أجزاء تكبيرتان فهذا تقصير آخر ،

فلا وجه إلا أن يقال : بالتخير مع الخوف القليل وفيه إشكال .  
الحديث السادس : موافق المراد بالتكبير أمّا تكبير الافتتاح ، أو التسبيحات الأربع بدل القراءة ، أو التكبير بدل كل ركعة عند شدة الخوف وعدم امكان التسبيحات كما ذكره المحقق الادبي (ره) . وقال : العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى لافرق في اسباب الخوف من عدو أو لص اوسع فيجوز قصر الكيفية والكمية عند وجود سببه كائناً ما كان .

قوله «إذا خاف» في كلام السائل جملة مستأنفة وكيف يصلى جزاء الشرط .

#### باب صلوة المطاردة والموافقة والمسايبة

الحديث الأول : حسن .

قوله عليه السلام : «تكبيرتان» جمل على التسبيحات الأربع ولا يخفى بعده .

قوله عليه السلام : «تقدير آخر» أي تقصير في الكيفية بعد التقصير في العدد .

٢- علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ابن أذينة، عن زراة؛ وفضيل؛ وعمر بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلّى كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه وإن كانت المسمافة والمعاقفة وتلامح القتال فان "أمير المؤمنين صلوات الله عليه صلى ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن

### الحديث الثاني: حسنة الفضلاء .

قوله عليه السلام: «والمناوشة» تداني الفريقين وأخذ بعضهم بعضاً في القتال وفي القاموس «النّوش» التناول، وقال في الشرائع وأما صلاة المطاردة ويسمى صلاة شدة الخوف مثل أن ينتهي الحال إلى المعاقفة والمسمافة فيصلّى على حسب إمكانه وافقاً أو ما شئتَ أو راكباً ويستقبل القبلة بتكبيرية الاحرام ثم يستمرّ أن امكنته والا استقبل ما امكن وصلّى مع العذر إلى أي الجهات امكناً وإذا لم يتمكن من النزول صلى راكباً وسجد على قربوس سرجه فان لم يتمكن أوما إيماء وإن خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والستّجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر .

وقال في المدارك: ونعم ما قال هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وليس فيما وقفت عليه من الروايات دلالة على ما اعتبره الاصحاب في كيفية التسبيح بل مقتضي رواية زراة وابن مسلم <sup>(١)</sup> انه يتخير بالترتيب كيف شاء، وصرّح العلامة ومن تأخّر عنه بأنه لا بدّ مع هذا التسبيح من النية وتكبيرية الاحرام والشهد والتسليم وعندى في وجوب مaudي النية اشكال انتهى، وانما سميت الليلة بليلة الهرير لكثره اصوات الناس فيها للقتال؟ وقيل: لاضطرار معونة وفزعه عند شدة الحرب واستيلاء اهل العراق كالكلب فان "الهرير" أنين الكلب عند شدة البرد. وقوله «صلوتهم» اما مصدر فهو قوله «الظاهر» وما عطف عليه مفعول او اسم

(١) الوسائل ج ٥ - ص ٤٨٢ - ح ٨ .

صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة.

٣- عنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة قال : سمعت بعض أصحابنا يذكر أن أقل ما يجزئ في حد المسافة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا المغرب فإن لها ثلاثة .

٤- على بن إبراهيم : عن أبيه ؛ وأحمد بن إدريس ؛ وعمر بن يحيى ، عن أحمد بن عيسى ، عن حماد بن عيسى ، عن حرب ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في قوله عز وجل :

فالظاهر وما عطف عليه بدل أو عطف بيان ، ويحمل في النصب بالظرفية أي وقت الظهر إلا التكبير والتهليل أي على الاجتماع وعلى البديلة وأمره أداء الدعاء أما الاستغفار أو الصلوات على غيره والله أعلم .

الحديث الثالث : حسن موقوف .

الحديث الرابع : صحيح .

وقال : في المدارك <sup>(١)</sup> قال ابن بابويه في كتابه سمعت شيخنا عبد بن الحسن يقول رويت أنه سئل الصادق عليهما السلام <sup>(٢)</sup> عن قوله عز وجل "إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتتنكم الذين كفروا" <sup>(٣)</sup> فقال هذا تقدير ثان وهو أن يرد "الرجل الركعتين إلى الركعة" ، وروى ذلك الشيخ عن حرب <sup>(٤)</sup> ونقل عن ابن الجنيد أنه قال بهذا المذهب .

واعوردت من الرواية وإن كانت صحيحة لكنها معارضة باشهر منها ويمكن حملها على التقية أو على أن "كل طائفة إنما تصلى مع الإمام ركعة فكان صلوتها ردت إليها انتهت .

(١) المدارك ص ٤٤١ .

(٢) الوسائل ج ٥ - ص ٤٧٨ - ح ٢

(٣) سورة النساء آية ١٠١ .

«فليس عليكم جناج أن تنصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتتكم الذين كفروا»  
قال : في الرّكعتين تنقص منها واحدة .

٥- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأْلَهُ عَنْ صَلَاةِ الْقَتَالِ ، فَقَالَ : إِذَا تَقْوَاهُ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّ الصَّلَاةَ حِينَئِذِ التَّكْبِيرُ وَإِنْ كَانُوا وَقْوَافًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَالصَّلَاةُ إِيمَاءٌ .

٦- محمد عن أَحْمَدَ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ حَرَبَيْزَ ، عَنْ زَدَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِ عَيْشَةِ قَالَ : قُلْتُ لَهُ . أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَوْاْفِقُ عَلَى وَضَوْءِ كَيْفَ يَصْنَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى النَّزْولِ قَالَ : يَتَيَمَّمُ مِنْ لِبِدِهِ أَوْ سُرْجَهُ أَوْ مَعْرِفَةَ دَابِّتِهِ فَإِنَّ فِيهَا غَبَارًا وَيَصْلَى وَيَجْعَلُ السَّاجِدَ أَخْفَضَ مِنَ الرّكْوَعِ وَلَا يَدْوِرُ إِلَى الْقُبْلَةِ وَلَكِنَّ أَيْنَمَا دَارَتْ دَابِّتِهِ غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقُبْلَةَ بِأَوْلَى تَكْبِيرَةِ حِينَ يَتَوَجَّهُ .

٧- محمد بن يحيى ، عن العمر كي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن بْنِ عَيْشَةِ قَالَ : سَأْلَتْهُ عَنِ الرّجُلِ يَلْقَى السَّبْعَ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَا يَسْتَطِعُ الْمَشِي مَخَافَةَ السَّبْعِ فَإِنْ قَامَ يَصْلَى خَافَ فِي رُكُوعِهِ وَسِجْدَهِ السَّبْعِ وَالسَّبْعِ أَمَامَهُ عَلَى غَيْرِ قُبْلَةِ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْقُبْلَةِ خَافَ أَنْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ الْأَسْدُ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْأَسْدَ وَيَصْلَى وَيَؤْمِنُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنْ كَانَ الْأَسْدُ عَلَى غَيْرِ قُبْلَةِ .

وَأَقُولُ : يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْادُ يَنْقُصُ مِنْ كُلِّ رِكْعَةٍ فَتَصِيرُ الْأَرْبَعَ اثْتَنَيْنِ وَكَذَا فِي خَبْرِ ابْنِ الْوَلِيدِ بَنِ يَكُونَ الْمَرْادُ أَنَّ هَذَا عَلَّةً ثَانِيَةً لِلتَّقْصِيرِ مُؤْكَدَةً لِلِّاولِيِّ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : مَوْنِقٌ .

قَوْلُهُ بْنِ عَيْشَةِ : «وَإِنْ كَانَ وَقْوَافًا» أَيْ وَاقْفَيْنِ لَمْ يَشْرِعُوا بَعْدَ فِي الْقَتَالِ .

الْحَدِيثُ الْسَّادِسُ : صَحِيحٌ وَفِي الْقَامُوسِ «الْوَاقَفُ وَالْمَوْاْفِقُ» أَنْ تَقْفَ مَعَهُ وَيَقْفَ مَعَكُ فِي حَرْبٍ أَوْ خُصُومَةٍ وَتَوَاقِفًا فِي الْقَتَالِ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : صَحِيحٌ .

## (باب)

(صلوة العيددين والخطبة فيهما) <sup>٢٩</sup>

١- علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن اذينة، عن زرادة قال: قال أبو جعفر <sup>عليه السلام</sup>: ليس في يوم الفطر والاضحى أذان ولا إقامة أذانهما ماطلوع الشمس إذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة و من لم يصل مع إمام

## باب صلوة العيددين والخطبة فيهما

«العيدان» هما اليومان المعرفان واحدهما عيد وباؤه منقلبة عن واولاده ما يأخذ من العود اما لكثره عواید الله تعالى فيه على عباده واما لعود السرور والرجمة بعده. «والاعياد» جمع على غير قياس لأن «حق الجمع رد الشيء على أصله»، قيل: «وائما فعلوا ذلك للزوم الياء في مفرداته ولفرق بينه وبين جمع «عود» .

الحديث الاول : حسن .

قوله <sup>عليه السلام</sup> «طلوع الشمس» أجمع الاصحاب على ان وقت صلاة العيد من طلوع الشمس إلى الزوال .

وقال : الشيخ في المسوط وقتها اذا طلعت الشمس وارتفعت وابسطت وهو احوط ومقتضى الرؤاية إن وقت الخروج إلى المصلى بعد طلوع الشمس في يدل على عدم استحباب صلوة قبلها إلى الزوال والمشهور الكراهة الا في مسجد الرسول عليهما السلام فأنه يستحب ركعتان فيه ، وقيل : باستحباب صلوة التحية ايضاً لوصلت في المسجد وفيه نظر .

قوله <sup>عليه السلام</sup> : «مع امام» قال : في المدارك اشترط الاصحاب في وجوب صلوة العيد . السلطان العادل او من نسبه ، وظاهر العالمة في المنتهى اتفاق الاصحاب على

في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه .

٢- الحسين بن محمد ، عن معاذ بن محمد ، عن الوشائ ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يحيى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة يوم الفطر والاضحى إلا مع إمام .

اعتباره واحتاج عليه بصحيحة زرارة <sup>(١)</sup> وتهذيب بن مسلم <sup>(٢)</sup> ورواية عمر بن يحيى <sup>(٣)</sup> وعندى في هذا الاستدلال نظر اذ الفتاوى ان المراد بالامام هنا امام الجماعة لا امام الاصل عليه السلام كما يظهر من تكثير الامام و لفظ الجماعة .

قوله عليه السلام: « ولا قضاء عليه » قال في التذكرة: سقوط القضاء مذهب أكثر الصحابة .

وقال: الشيخ في التهذيب من فاتته الصلوة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلّى ان شاء وكعتين او اربعين من غير ان يقصد بها القضاء وانما قلنا ذلك لما قد مناه من انه لا قضاء على من فاتته صلوة العيد .

وقال: ابن إدريس يستحب قضاها .

وقال: ابن حزم اذا فاتت لا يلزم قضاها الا اذا وصل في حال الخطبة وجلس مستمعاً لها .

وقال: ابن الجنيد من فاتته ولحق الخطيبين صلاة اربعاء مقصولات، ونحوه قال: على بن بابويه الا انه قال: يصلّيها بتسلية والاصح السقوط مطلقاً .

الحديث الثاني: ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام: « مع امام » .

وقال: في المدارك يستحب الصلوة على الانفراد مع تعدد الجماعة قول أكثر الصحابة، ونقل عن ظاهر الصدوق في المقنع، وابن أبي عقيل عدم مشروعية

(١) الوسائل: ج ٥ - ص ٩٥ - ح ٢ .

(٢) الوسائل: ج ٥ - ص ٩٦ - ح ٤ .

(٣) الوسائل: ج ٥ - ص ٩٧ ج ١١ .

٣ - عليٌ بن عَمَّد ، عن عَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عن يُونُس ، عن معاوِيَةَ قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، فَقَالَ : رَكْعَتَانِ لَيْسُ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ وَلَيْسُ فِيهِمَا أذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ يَكْبِرُ فِيهِمَا اثْنَتَيْ عَشَرَ تَكْبِيرًا يَبْدِئُ فِي كَبِيرٍ وَيَفْتَحُ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحةَ الْكِتَابِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ وَالشَّمْسَ وَضَحِيَّهَا ، ثُمَّ يَكْبِرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَرْكَعُ فَيَكُونُ يَرْكَعُ كَعْ بِالسَّابِعَةِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقْوِمُ فَيَقْرَأُ فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَهُلْ أَتَيْكَ حَدِيثَ الْفَاسِيَّةِ ثُمَّ يَكْبِرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَيَتَشَهَّدُ وَيَسْلِمُ قَالَ : وَكَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا أَحَدَثَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانَ وَإِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلِيَقْعُدَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ قَلِيلًا وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبِسْ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ بِرَدًّا وَيَعْتَمِ شَاتِيَا كَانَ أَوْ قَائِظًا وَيَخْرُجُ إِلَى الْبَرِّ حِيثُ يَنْظَرُ إِلَى أَفَاقِ

الأنفراد فيها مطلقاً ، وَاحْتَجَ لَهُمَا فِي الْمُخْتَلَفِ بِصَحِيحَةِ عَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup> وَالْجَوابُ بِالحمل على نفي الوجوب جماعاً بين الأدلة .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : صَحِيحٌ عَلَى الظَّاهِرِ . « وَعَلَىٰ بْنِ عَمَّدٍ » يَحْتَمِلُ عَلَانَ ابْنَ بَنْدَارَ وَالْأَوَّلَ نَفَةً ، وَفِي الثَّانِي كَلَامٌ أَذْلَمُ مِمَّا يُذَكَّرُ فِي الرَّجَالِ وَدُنْقَهُ الشَّيْخِ البَهَائِيِّ يُظَهِرُ مِنَ الْمُؤْلَفِ مَدْحَهَ .

قَوْلُهُ يَبْيَّنُهُ : « ثُمَّ يَقْرَأُ وَالشَّمْسَ » اجْعَلَ الاصْحَابَ عَلَى وَجْهِ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْحَمْدِ وَأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ فِي ذَلِكَ سُورَةً مُخْصَوصَةً وَأَخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ .

فَقَالَ الشَّيْخُ : فِي الْخَلَافِ ، وَالْمَرْتَضِيُّ ، وَالْمَفِيدُ ، وَابْنُ الصَّالِحِ ، وَابْنُ الْبَرِّ أَجَّ وَابْنُ زَهْرَةَ ، أَنَّهُ الشَّمْسُ فِي الْأُولَى وَالْفَاسِيَّةُ فِي الثَّانِيَةِ .

وَقَالَ : فِي الْمُبْسُطِ ، وَالنَّهَايَةِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْأَغْلَى . وَفِي الثَّانِيَةِ الشَّمْسُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ بَابِوِيهِ فِي الْمَقْنَعِ ، وَالْفَقِيهِ وَكَلَاهِمَا مَرْوَى وَحَسَنَ .

قَوْلُهُ يَبْيَّنُهُ : « أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ » تَرَكَ تَكْبِيرَ الرَّكُوعَ لَظَاهُورِهِ وَبِهِ تَكَمَّلُ اثْنَتَيْ

(١) الْوَسَائِلُ : ج ٥ - ص ٩٦ - ح ٤ .

السماء ولا يصلّى على حصير ولا يسجد عليه و قد كان رسول الله ﷺ يخرج إلى البقىع فيصلّى بالناس .

٤- محمد بن يحيى، عن أَمْمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن ابْنِ فَضَّالٍ، عن المُفْضِلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لِيْثِ الْمَرَادِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْيَتَمِّمِ قَالَ: قَيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَطَرَ أَوْ يَوْمَ أَضْحَى: لَوْ صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِكَ فَقَالَ: إِنِّي لَا حَبَّ أَنْ أَبْرُزَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ .

٥- على بن إبراهيم ، عن شهد بن عيسى ، عن يونس ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله اليتيم في صلاة العيددين قال : يكبّر ثم يقرئ ، ثم يكبّر خمساً ويقنت

عشرة تكبيرات ، ويبدل على استحباب الوقوف على التراب والستجود عليه كما ذكره الأصحاب وعلى الخروج إلى الصحراء كما قالوا .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

وقال : في المدارك ذهب : الا كثرا كالسيد المرتضى ، وابن الجنيد ، وابن الصلاح ، وابن إدريس ، إلى وجوب التكبيرات وكلام المفيد في المقفع يعطى استحبابها واستدل عليه في التهذيب بصحيحه زارة <sup>(١)</sup> .

وقال : الشيخ الاترى انه جواز الاقتصار على ثلاث تكبيرات وعلى خمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخالل بها لا يضر الصلوة واجاب عنها في الاستبصار وعمما في معناها ، بالحمل على التقيّة لموافقتها مذهب كثير من العامة .

وقال : ولستنا نعمل به اجماع الفرق المحققة على ما قد مناه .

وقال : معظم الاصحاب على ان التكبير في الركعتين معاً بعد القراءة وقال ابن الجنيد التكبير في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها .

وقال : المفيد (ره) يكبّر للقيام إلى الثانية قبل القراءة ثم يكبّر بعد القراءة

ثلاثاً : ويقنت ثلاثاً ولم نقف له على شاهد .

(١) الوسائل : ج ٥ ص ١٠٩ - ح ١٧

بَيْنَ كُلَّ تَكْبِيرٍ تَيْنَ، ثُمَّ يَكْبِرُ السَّابِعَةُ وَيَرْكعُ بِهَا، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ  
فِي قِرْءَةٍ ثُمَّ يَكْبِرُ أَرْبَعاً فِي قِرْءَتِينَ بَيْنَ كُلَّ تَكْبِيرٍ تَيْنَ، ثُمَّ يَكْبِرُ وَيَرْكعُ بِهَا.

٦- عَلَىٰ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ  
عَنْ أَبِيهِ طَيْبَتَهُ قَالَ، نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْرُجَ السَّلاحَ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ  
كُونَ عَدُوًّا حَاضِرًا [١].

٧- عَمَّارُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ رَبِيعِيِّ  
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَكْبِرِيِّ قَالَ: أَتَى أَبِي بِالْخَمْرَةِ يَوْمَ  
الْفَطْرِ فَأَمْرَرَ بِرْدَهَا ثُمَّ قَالَ: هَذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْبُّ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى آفَاقِ  
السَّمَاءِ وَيَضْعِمَ وِجْهَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

٨- الْحَسِينُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ مَعْلُوِّ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ، عَنْ  
سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَكْبِرِيِّ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانٌ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ

وَقَالَ: اخْتَلَفَ الاصْحَاحُ فِي الْقُنُوتِ بَعْدِ التَّكْبِيرَاتِ الزَّائِدَةِ.

فَقَالَ: الْمُرْتَضَى وَالْأَكْثَرُ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَقَالَ: الشِّيخُ فِي الْخَلَافَ أَنَّهُ مُسْتَحبٌ  
وَالْأَقْوَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ فِي الْقُنُوتِ لِنَفْذِ مَخْصُوصِهِ.

وَرَبِّما ظَهَرَ مِنْ كَلَامِ أَبِي الصَّالِحِ وجُوبُ الدُّعَاءِ بِالْمَرْسُومِ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَقَالَ ظَاهِرُ الرِّوَايَاتِ سُقُوطُ الْقُنُوتِ بَعْدِ الْخَامِسِ وَالْأَبْعَدُ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ  
كَلَامِ ابْنِ بَابِوِيِّهِ فِي الْفَقِيْهِ فَإِنَّهُ قَالَ: يَبْدأُ الْإِعْامُ فِي كُلِّ تَكْبِيرٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يَقْرَأُ الْحَمْدَ.  
وَسُبْحَانَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ثُمَّ يَكْبِرُ خَمْسَيْنَ بَيْنَ كُلَّ تَكْبِيرٍ تَيْنَ ثُمَّ يَرْكعُ بِالسَّابِعَةِ.  
الْحَدِيثُ السَّادِسُ: ضَعِيفٌ عَلَى الْمُشْهُورِ. وَهُوَ المُقطُوعُ بِهِ فِي كَلَامِ الاصْحَاحِ

بَعْدَ الْحَمْلِ عَلَى الْكَرَاهَةِ قَالَ: فِي الشَّرِائِعِ يَكْرَهُ الْخُروجُ بِالصَّالِحِ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: مَجهُولٌ كَالصَّحِيفَةِ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: ضَعِيفٌ عَلَى الْمُشْهُورِ.

قَوْلُهُ يَكْبِرِيِّ: «يَعْنِي مَنْ كَانَ مَتَنْحِيًّا» مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي أَوَالصَّادِقِ يَكْبِرِيِّ.

عليه خطب الناس ثم قال : هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة . يعني من كان متنتحياً .

٩- على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء بن دزين ، عن عبد ابن مسلم قال : سأله عن رجل فاتته ركعة من الامام من الصلاة أيام التشريق قال : يتم الصلاة ويكتسر .

قال : في الشريعة اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالختار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته .

و قيل : الترخيص مختص من كان نائباً عن البلد كاهل السواد دفعاً لمشقة العود وهو اشبه .

وقال : في المدارك اختلف الاصحاح في هذه المسألة ، فقال : الشيخ في جملة من كتبه اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة و عدمه ، و نحوه . قال : المفید في المقنعة ، درواه ابن بابويه في كتابه ، و اختياره ابن ادريس ، وقال ابن الجنيد في ظاهر كلامه باختصاص الترخيص بمن كان قاصاً<sup>(١)</sup> المنزد و قال ابي الصلاح قد ورد الرواية اذا اجتمع عيد وجمعة ان المكلف مخير في حضور ايّهما شاء و ظاهر من المسألة وجوب عقد الصلوة و حضورها على من خطب بذلك ، و نحوه قال : ابن البراج ، و ابن زهرة ، و المعتمد الاول . وقدقطع جمع من الاصحاح منهم المرتضى في المصباح بوجوب الحضور على الامام فان اجتمع معه العدد صلى الجمعة والاسقطت و صلى الظهر و ربما ظهر من كلام الشيخ في الخلاف تخير الامام ايضاً ولا يأس به .

الحديث التاسع : صحيح .

ويدل : على عدم لزوم متابعة المأمور الامام في التكبيرات المستحبة بعد الصلوة اذا كان مسبوقاً .

(١) هكذا في النسخة الخطية والمطبوعة .

- ١٠- محمد بن يحيى رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السنة على أهل الامصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة فأنهم يصلون في المسجد الحرام.
- ١١- محمد، عن الحسن بن علي عليه السلام، عن العباس بن عامر، عن أبيان، عن محمد بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع إلا بالمدينة، قال: يصلى في مسجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في العيد قبل أن يخرج إلى المصلى ليس ذلك إلا بالمدينة لأن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فعله.

### ﴿باب﴾

#### ﴿صلاة الاستسقاء﴾

١- على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن مسلم؛ والحسين ابن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أبيوب، عن أحمد بن سليمان جيعنا، عن مرأة مولى محمد بن خالد قال: صاح أهل المدينة إلى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لـ: انطلق إلى أبي عبدالله عليه السلام فسله ما رأيك فـ: «هؤلاء

الحديث العاشر : موضوع .

قوله عليه السلام: «في المسجد الحرام». والحق به ابن الجنيد مسجد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه  
وهو ضعيف .

ال الحديث الحادى عشر : مجهول .

#### باب صلوة الاستسقاء

قال: في الذكرى يجوز صلوة الاستسقاء. جماعة وفرادي والجماعة أفضل ولا يشرط في الجماعة أذان الإمام وصفتها كصفة صلوة العيد.

ال الحديث الأول : مجهول

قوله عليه السلام: «يوم الاثنين». لعل تخصيص الاثنين لأن الخبر يوم الجمعة أفضل لوفود اجتماع الناس ويحتمل أن يكون لبركة يوم الاثنين عند بنى امية لعنهم الله نقيمة .

قد صاحوا إلى". فأتيته فقلت له، فقال لي: قل له: فليخرج، قلت له: متى يخرج  
جعلت فداك قال: يوم الاثنين. قلت: كيف يصنع؟ قال يخرج المنبر ثم يخرج  
يمشي كما يمشي يوم العيددين وبين يديه المؤذنون في أيديهم عنزهم حتى إذا انتهى  
إلى المصلى يصلّى بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة، ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه  
فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه، ثم يستقبل القبلة  
فيكبّر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوته، ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبّح الله  
مائة تسبيحة رافعاً بها صوته، ثم يلتفت إلى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليله  
رافعاً بها صوته، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميده، ثم يرفع يديه فيدعوه  
ثم يدعون فاتني لارجوأن لايخيبوا قال: فعل فلما رجعنا [ جاء المطر ] قالوا: هذا  
من تعليم جعفر.

وفي رواية يونس فما رجعنا حتى أهمننا أنفسنا.

٢- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن صلاة الاستسقاء، فقال: مثل صلاة العيددين يقرء  
فيها ويكبّر فيها كما يقرء ويكبّر فيها، يخرج الإمام ويزر إلى مكان نظيف في  
كنبة وقار وخشوع ومسكنة ويزر معه الناس فيحمد الله وبمجده ويثنى عليه  
بـ الحمد في الداء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير و يصلّى مثل صلاة العيددين

قوله عليه السلام: «فيقلب رداءه». قال في الذكرى وقت تحويل الرداء عند  
فراغه من الصلوة.

و قال بعض الأصحاب يحوّله بعد الفراغ من الخطبة ولا مانع من تحويله  
هذه الموضع كلها لكثرة التفاؤل بقلب الجدب خصباً وقال: هل يستحب للمأموم  
التحويل؟ أتبته في المسوط، وفي الخلاف يستحب للإمام خاصة والأول أقوى.  
الحديث الثاني: حسن.

ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد ، فإذا سلم الإمام قلب ثوبه وجعل العجان الذي على المنكب اليمين على اليسير والذى على اليسير على اليمين فان "النبي" عليهما السلام كذلك صنع .

٣- عبد بن يحيى ، رفعه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن تحويل النبي عليهما السلام رداءه إذا استسقى ، فقال : عالمة بيته وبين أصحابه يحوّل الجدب خصباً .

٤- وفي رواية ابن المغيرة قال : يكابر في صلاة الاستسقاء كما يكابر في العيدين في الاولى سبعاً وفي الثانية خمساً ويصلّى قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقى وهو قاعد .

### ﴿باب﴾

#### ﴿صلاة الكسوف﴾

١- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن عبدالله قال : سمعت أبا الحسن موسى عليهما السلام يقول : إنّه لما قبض إبراهيم ابن رسول الله عليهما السلام جرت فيه ثلاثة سنن أمّا واحدة فأنّه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس : انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله عليهما السلام فصعد رسول الله المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أئمّة الناس إنّ الشمس والقمر آيات من آيات الله تجريان بأمره مطاعان الحديث الثالث : مرقوم وآخره أيضاً مرسل .

قوله عليهما السلام « عالمة اي تفألاً » و يحتمل ان يكون عليهما السلام عرف ذلك اليوم الاستجابة ففعل ذلك ليعرف أصحابه فيجرت السنة بذلك .

#### باب صلوة الكسوف

الحديث الاول : مجہول .

قوله عليهما السلام : « جرت فيه ثلاثة سنن » .

اقول الخبر مختصر وقد من تمامه في باب غسل الأطفال و إحدى السنين وجوب الصلوة للكسوف والثانية عدم وجوب الصلوة ولارجحانها على الطفل قبل

له لاتكسfan ملوت أحد ولا أحياه فإذا انكسفتا او واحدة منها فصلوا ، ثم "نزل فصلٌ بالناس صلاة الكسوف .

٢- على ، عن أبيه ؛ وعمر بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد ابن عيسى ، عن حرب ، عن زدراة : وعمر بن مسلم قال : سأله أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها ؟ فقال : عشر ركعات وأربع سجادات تفتح الصلاة بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة إلا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول : سمع الله من حمده ونفعت في كل دعائين قبل الركوع وتطيل القنوب والرکوع على قدر القراءة والرکوع والسجود فان فرغت قبل أن ينجلی فاقعد وادع الله عز وجل حتى ينجلی و إن انجلى قبل أن تفرغ من صلاته فاتم ما بقى وتجهز بالقراءة قال : قلت : كيف القراءة فيها ؟ فقال : إن قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب ، وإن انقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث انقصت

ان يصلّى ، والثالثة عدم تزول الوالد في قبر الولد .

قوله عليه السلام : « ملوت احد » لا يقال : انه ينافي ما ورد انهما انكسفتا عند شهادة الحسين عليه السلام .

لاتها تقول : المراد انهما لاتكسfan ملوت أحد بل هما آيتان لغضب الله وقد انكسفتا لشدة فعالهم ولغضب عليهم واما موت ابراهيم فما كان من فعل الامة ليتحققوا بذلك الغضب ، ويدل على استحباب الجماعة فيها وعليه الاصحاب الصدوقين حيث قال : ان إحترق كلها فصالها جماعة وان احترق بعضه فصالها فرادى وهو ضعيف .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : « والرکوع والسجود » الظاهر زيادة الرکوع في أحدهما من النسخ ، ويمكن ان يفرد خبر في الآخر اي والرکوع والسجود سواء .

ولا تقرء فاتحة الكتاب قال : و كان يستحب أن يقرء فيها بالكهف والحجر إلا أن يكون إماماً يشق على من خلفه وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجننك بيت فافعل و صلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر و هما سواء في القراءة والركوع والسجود .

٣ - حماد ، عن حرب ، عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم قال : قلنا لابي جعفر عليه السلام : هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها ؟ فقال : كل أخاون في السماء من ظلمة

قوله عليه السلام : « فاقعد » المشهور استحباب الاعادة ان فرغ قبل الانجلاء . و نسب الى السيد وأبى الصلاح القول : بالوجوب ، و منع ابن ادريس من الاعادة وجوباً واستحباباً . والدليل اظهر .

قوله عليه السلام : « وإن إنجلبي » المشهور ان آخر وقتها الاخذ في الانجلاء . وذهب : جماعة منهم المحقق الى ان آخر وقتها تمام الانجلاء و هو الظاهر من الاخبار ، والمشهور انه لو لم يتسع الوقت لفعلها لم تجب و اختلفوا في سائر الآيات المشهورة في الزلازل الوجوب بنية الاداء مطلقاً و حكم الشهيد في البيان قوله بنية القضاء .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح . وقال : في المدارك أجمع علماؤنا كافة على وجوب الصلوة بكسوف الشمس والقمر والزلازل على الاعيان . والقول : بوجوب الصلوة لما عدا ذلك من ريح مظلمة . وغير ذلك من أخاون في السماء كالظلمة العارضة والحرمة الشديدة والريح العاصفة والصاعقة الخارجة عن قانون العادة مذهب الأكثر كالشيخ والمفید والمرتضى وابن الجنيد وابن أبي عقيل وابن ادريس وغيرهم .

و قال : في النهاية صلوة الكسوف والزلازل والريح المخوفة والظلمة

أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن .

٤- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُعَمَّدَ ، عَنْ أَبِي أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَهْلِيْلِ بْنِ دَرْرَاجَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَتَبَيَّنَهُ قَالَ : قَالَ : وَقْتُ صَلَاةِ الْكَسُوفِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَنْكَسِفُ عِنْدَ طَلْوَعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غَرْبَهَا ، قَالَ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَتَبَيَّنَهُ هِيَ فَرِيضَةٌ .

٥- عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحد هما عليهما السلام قال: سأله عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة فقال: أبدئ بالفريضة ، فقيل له: في وقت صلاة الليل؟ فقال: صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل .

الشديدة فرض واجب واضاف في الجمل الى الكسوفين والزلزال ، الرياح السود المظلمة ، و نقل عن ابي الصلاح عدم التعرض لغير الكسوفين و المعتمد الاول ل الاخبار الكثيرة والظاهر ان المراد بالاخاويف ما يحصل منه الخوف لعامة الناس ولو كشف بعض الكواكب لاحد النيرين فقد استقرب العالمة في التذكرة ، والشهيد في البيان عدم الوجوب واحتمل في الذكرى الوجوب .

قوله يتبينه : « حتى يسكن » يتحمل أن يكون علة غائية للفعل ، او نهاية وقته ، او المراد أطل الصلوة وأعدها الى السكون .

الحديث الرابع : صحيح .

ال الحديث الخامس : صحيح . واعلم انه اذا حصل الكسوف في وقت الفريضة حاضرة فان تضيق وقت احديهما تعينت للاداء وادعوا الاجماع عليه يصلى بعدها ما اتسع وقتهما ، وان تضيقتا قدّمت الحاضرة وقال : في الذكرى انه لا خلاف فيه ، وان اتسع الوقتين كان مخيّراً في الاتيان باليهما شاء عند اكثرا الصحاح ، وقال ابن بابويه: في الفقيه ولا يجوز ان يصلى بهما في وقت فريضة حتى يصلى الفريضة وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية ولعل الاول اقوى .

٦- عنه ، عن أَمْهَدِ بْنِ مَعْدَدَ ، عن حَمَّادَ ، عن خَرِيزَ ، عن زَوْرَةَ ؛ وَمَعْدَدُ بْنُ مُسْلِمٍ  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْلَمُهُمْ قَالَ : إِذَا انكَسَفَتِ الشَّمْسُ كُلُّهَا دَاحْتَرَقَتْ وَلَمْ تَعْلَمْ ثُمَّ عَلِمْتَ  
بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ الْفَضَاءُ وَإِنْ لَمْ تَحْتَرِقْ كُلُّهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ فَضَاءُ .  
وَفِي رَوَايَةِ أَخْرَى إِذَا عَلِمَ بِالْكَسُوفِ وَتَسَوَّلَ أَنْ يَصْلَى فَعَلَيْهِ الْفَضَاءُ وَإِنْ لَمْ  
يُعْلَمْ بِهِ فَلَا فَضَاءُ عَلَيْهِ ، هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَرِقْ كُلُّهُ .

٧- مَعْدَدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَعْدَدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ  
الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ إِذَا انكَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوَ الْقَمَرُ وَأَنَا رَاكِبٌ لَا أَقْدِرُ  
عَلَى النَّزْولِ ؟ قَالَ : فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ صَلَّى عَلَى مَرْكَبِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ .

الحاديـث السادس : صحيح . وآخره مرسـل .

وَالْمَشْهُورُ إِنَّ الْجَاهِلَ بِالْكَسُوفِينَ لَا يُجْبِي عَلَيْهِ الْفَضَاءُ الْأَعْمَعُ احْتِرَاقُ الْفَرَصِ  
وَقَالَ : الْمَفْدُدُ إِذَا إِحْتَرَقَ الْفَرَصُ كُلُّهُ وَلَمْ تَكُنْ عَلِمْتَ بِهِ حَتَّى أَصْبَحَتْ صَلِيتُ صَلَاةَ  
الْكَسُوفِ بِجَمَاعَةٍ وَإِذَا احْتَرَقَ بَعْضُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى أَصْبَحَتْ صَلِيتُ الْفَضَاءِ فَرَادِيًّا ،  
وَلَمْ تَقْفَ لَهُ عَلَى مُسْتَنْدٍ . وَالْمَشْهُورُ فِي غَيْرِ الْكَسُوفِينَ مِنَ الْآيَاتِ عَدْمُ وِجْوبِ الْفَضَاءِ  
وَاحْتَمَلَ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي شَرْحِ الْلَّمْعَةِ الْفَضَاءِ لِعُومَ قَوْلَهُ يَعْلَمُهُ « مِنْ فَاتَتِهِ فَرِيْضَهُ »  
وَالْمَشْهُورُ فِي الْعَامِدِ وَالنَّاسِ الْفَضَاءُ مُطلِقاً .

وَقَالَ : الشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ وَالْمُبْسوِطِ . لَا يَقْضِي النَّاسُ مَا لَمْ يَسْتَوْعِبْ الْاِحْتِرَاقَ  
وَظَاهِرُ الْمُرْتَضَى فِي الْمُصَبَّاجِ عَدْمُ وِجْوبِ الْفَضَاءِ مَا لَمْ يَسْتَوْعِبْ الْاِحْتِرَاقَ وَإِنْ تَعْدَمْ  
الْتَّرْكُ وَفِي الْزَّلْزَلَةِ اشْكَالٌ ، وَالْاِحْوَاطُ إِيقَاعُهَا مُطلِقاً .  
الحاديـث السابـع : مجهول .

قَوْلَهُ يَعْلَمُهُ : « صَلَّى عَلَى مَرْكَبِكَ » الْمَشْهُورُ الْجَوَازُ مَعَ الضَّرْوَدَةِ . وَذَهَبَ  
ابْنُ الْعَجَنِيْدِ إِلَى الْجَوَازِ اخْتِيَارًا .

## \*(باب)\*

## \*(صلاة التسبيح)\*

١- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن يحيى الحلبي، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لمعنف: يا معنف ألا منحك ألا أعطيك ألا أحبوك فقال له معنف: بلى يا رسول الله قال: فظن الناس أنه يعطيه ذهباً أو فضة، فتشرف الناس لذلك، فقال له: إني أعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها وإن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما، تصلّى أربع ركعات تبتدئ فتقرء وتقول إذا فرغت: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» تقول ذلك خمس عشرة مرّة بعد القراءة فإذا ركعت قلته عشر مرّات فإذا رفعت رأسك من السجدة قلته عشر مرّات فإذا سجدت قلته عشر مرّات فإذا رفعت رأسك من السجدة قل بين السجدين عشر مرّات فإذا سجدت الثانية فقل عشر مرّات فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرّات وأنت قاعد قبل أن تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلاثة مائة تسبيحة في أربع ركعات ألف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة إن شئت صليتها بالنهار وإن شئت صليتها بالليل.

## باب صلوة التسبيح

وإستحباب هذه الصلوة ثابت باجماع علماء الاسلام الا من شدّ عن العامة حكمه في المنهى والاخبار بها من الجانبين مستفيضة وبعض العامة لا يحرافهم من امير المؤمنين وعشيرته عليهم السلام نسبوها الى العباس.

الحديث الاول : حسن .

وقال : في الصحاح «المنحة» العطية . وقال : «الجباء» العطاء .

وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام يقرء في الأولى إذا زلزلت، وفي الثانية والعاديات، وفي الثالثة إذا جاء نصر الله، وفي الرابعة بقل هو الله أحد. قلت: فما ثوابها؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عالج ذنبًا غفر [الله] له، ثم نظر إلى فقال: إنما ذلك لك ولاصحابك.

قوله عليه السلام: «فتشرف» وفي بعض النسخ وأكثر النسخ الحديث فتشوف .  
قال: في النهاية «تشوف إلى الخير» تطلع «ومن السطح» نطاول ونظر وأشرف .

قوله عليه السلام: «بعد القراءة» وروى الصدوق في الفقيه عن أبي حزنة الثمالي <sup>(١)</sup> تقديم الخمس عشرة على القراءة وترتيب الذكر هكذا الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثم قال (ره) فبأى الحديثين أخذ المصلى فهو مصيب وجائز له انتهي .  
اقول: العمل بالمشهور والرثويات المستفيضة أحوط وأصوب .

قوله عليه السلام: «و في رواية إبراهيم بن عبد الحميد» لعله من كلام ابن أبي عمير فالسند حسن أو موثق واختلف الأصحاب فيما يستحب قرائته فيها بعد الحمد فذهب الأكثر إلى أنه الزلزلة في الأولى والعاديات في الثانية والنصر في الثالثة والتوحيد في الرابعة، وقال: على بن بابوته يقرء في الأولى العاديات وفي الثانية الزلزلة في الباقيتين كما تقدم .

قال: الصدوق في المقعن يقرء بالتوحيد في الجميع والأخبار الواردة في ذلك مختلفة، والعمل لكل منها مما ورد في الأخبار حهن، والظاهر جواز الاكتفاء بالتسبيحات عن تسبيحات الركوع والسجود والجمع أحوط .

قوله عليه السلام: «عالج» موضع بالبادية بها عمل كثير .

(١) الوسائل ج ٥ ص ١٩٦ ح ٥ .

٢- وروي عن ابن أبي عمر ، عن يحيى بن عمران الحلبى ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تصلّيها بالليل وتصلّيها في السفر بالليل والنهر وإن شئت فاجعلها من نوافلك .

٣- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من كان مستعجلًا يصلّي صلاة جعفر هجرة ثم يقضى التسبيح وهو ذاهب في حوائجه .

٤- أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن على بن سليمان قال: كتبت إلى الرّجل عليه السلام: ما تقول في صلاة التسبيح في المحمل؟ فكتب عليه السلام: إذا كنت مسافرًا فضل .

٥- على بن عذر ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن محبوب رفعه قال: قال: تقول الحديث الثاني: حسن . ويبدل على جواز ايقاعها في جميع الادقات وجواز احتسابها من النوافل اليومية كما ذكرهما الاصحاب .

الحديث الثالث: مجھول . ويبدل على جواز تأخير التسبيحات عن الصلاة مع أدنى عذر كما ذكره الاصحاب وبدون العذر مشكل .

ال الحديث الرابع: مجھول .

و ظاهره عدم جواز الاتيان بها في غير السفر راكبًا وهو اح祸ط وان امكن حمله على الكراهة لتجويز النافلة مطلقاً على الراحلة .

ال الحديث الخامس: مرفوع .

قوله عليه السلام: «في آخر ركعة» اي في السجدة الأخيرة كما يدل عليه غيره من الاخبار والظاهر عدم اشتراط الصلوة به ، وقال: في النهاية<sup>(١)</sup> فيه سبحان من تعطف بالعز» وقال به اي تردّي بالعز» ، العطاف والمعطف: الرّداء وقد تعطف به واعطفه وتعطفه ، وسمى عطافاً لوقوعه على عطف الرّجل وهمما ناحيتا

(١) النهاية ج ٣ ص ٢٥٧ .

في آخر ركعة من صلاة جعفر عليه السلام : « يا من لبس العز ووالوقار يا من تعطف بالمجده و تكرّم به ، يا من لا ينبغي التسبيح إلا له يا من أحصى كل شيء علمه ، يا ذا النعمة والطول يا ذا الملن » والفضل ، يا ذا القدرة والكرم أسلوك بمعاقد العز من عرشك وبمنتهي الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى و كلماتك التامة ان تصلى على عيد وآل عيد وان تفعل بي كذا و كذا .

٦- عبد بن يحيى ، عن أَمْرَأِهِ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُتَّهِدَ، عن أَبِيهِ القَاسِمِ، ذَكَرَهُ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عن أَبِيهِ سَعِيدِ الْمَدَانِيِّ قَالَ: قَالَ: لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِلَّا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا نَقْوِلُهُ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ! فَقَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي آخِرِ سَجْدَةِ مِنَ الْأَدْرَبِ رَكْعَاتِ فَقْلِ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ تَسْبِيحِكَ « سَبِّحْنَا مِنْ لِبْسِ الْعَزِّ وَالْوَقَارِ، سَبِّحْنَا مِنْ تَعْطُّفِ الْمَجْدِ وَتَكْرَمِهِ، سَبِّحْنَا مِنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ سَبِّحْنَا مِنْ أَحْصَى كُلِّ شَيْءٍ عَلِمْنَا،

عنقه و التعطف » في حق الله مجاز يراد به الاتصال كأن العز شمله شامل الرداء انتهاء ويتحمل ان يكون من العطف بمعنى الشفقة ، قال : في القاموس عطف عليه اشتق كتعطف .

و قال : في النهاية ايضاً تكرّم عنه و تکارم تنزه ، و قال : في حديث الدعاء استلّك بمعاقد العز من عرشك اي بالخلاص التي يستحق بها العرش العز . وبمواضع انعقادها منه ، وحقيقة معناه بعز عرشك .

قوله عليه السلام : « و بمنتهي الرحمة » اي استلّك بحق « نهاية رحمتك التي انتبه في كتابك اللوح او القرآن ، ويتحمل ان يكون من بيانه .

قوله عليه السلام : « و كلماتك التامة » اي صفاتك الكاملة من العلم والقدرة والارادة وغيرها اوراداتك التامة او مواعيدهك او انبنيائك او اوصيائلك او علمائك او القرآن .

الحديث السادس : مرسى .

سبحان ذي المَنَّ والْتَّعْمَ، سبحان ذي الْقَدْرَةِ وَالْكَرَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك بِمَعْنَاقِكَ  
الْعَزَّ مِنْ عَرْشِكَ وَبِمَنْتَهِي الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَاسْمِكَ الْأَعْظَمِ وَكَلْمَاتِكَ التَّامَّةِ  
الَّتِي تَمَّتْ صَدْقَةً وَعَدْلًا صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا».

٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَّافِلٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ  
مُسْكِينٍ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَلْبَيْهِ: مَنْ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرِ  
كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِجَعْفَرَ: قَالَ: إِنَّ اللَّهَ

### ﴿بَاب﴾

﴿صَلَاةُ فَاطِمَةَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَغَيْرُهَا مِنْ صَلَاةِ التَّرْغِيبِ﴾

١- عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُهَنَّدِ  
الْخَنَّاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَلْبَيْهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ  
بِمَا تَقَدَّمَ مِنْهُ فَلَمْ يَنْفَلِ وَبِمَا تَرَدَّدَ مِنْهُ فَلَمْ يَنْفَلِ وَكَمْ مَا دَرَدَ مِنْهُ فَلَمْ يَنْفَلِ وَكَمْ  
ذَنَبَ إِلَّا غُفرِنَ لهُ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: ضَعِيفُ عَلَىِ الْمُشْهُورِ.

**باب صلوة فاطمة عليها السلام وغيرها من صلوة الترغيب**

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: ضَعِيفُ عَلَىِ الْمُشْهُورِ.

وَقَالَ: فِي الشَّرِائِعِ وَصَلْوَةُ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَلْبَيْهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَشْهَدِينَ  
وَتَسْلِيمَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مِنْهُ وَقَلْتُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مِنْهُ، وَقَالَ:  
فِي الْفَقِيهِ وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْعُودَ الْعَسَّاشِيِّ (رَه) فَقَدْ رُوِيَ فِي كِتَابِهِ<sup>(١)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مُهَنَّدٍ، عَنْ اسْمَاعِيلِ السَّبِّاكِ، عَنْ ابْنِ ابْنِ عَمِيرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
يَلْبَيْهِ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ يُسَمَّى صَلَاةُ فَاطِمَةَ وَصَلْوَةُ الْأَوَّلَيْنَ، (نَقْلٌ عَنْ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ  
الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ كَانَ يَرْوِي هَذِهِ الصَّلَاةَ وَنَوَابِهَا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَنِّي لَا  
أَعْرِفُهَا بِصَلْوَةِ فَاطِمَةَ يَلْبَيْهَا قَالَ: وَأَمَّا أَهْلُ الْكَوْفَةِ فَإِنَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا بِصَلْوَةِ فَاطِمَةَ يَلْبَيْهَا.

(١) الْوَسَائِلُ: ج ٥ ص ٢٤٣ ح ٢ : (٢) الْوَسَائِلُ: ج ٥ ص ٢٤٣ ح ٣ :

- ٢- عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن البرقي، عن سعدان، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صلّى أربع ركعات يقرء في كل ركعة قل هو الله أحد خمسين مرّة لم ينقتل وبينه وبين الله ذنب.
- ٣- مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بِاسْنَادِهِ رَفِعَهُ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صلّى دركعتين بقل هو الله أحد في كل ركعة ستين مرّة انقتل وليس بيته وبين الله ذنب.
- ٤- عَلَىٰ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من صلّى المغرب وبعدها أربع ركعات ولم يتكلّم حتى يصلّى عشر ركعات يقرء في كل ركعة بالحمد وقل هو الله أحد كانت عدل عشر رقاب.
- ٥- عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ عَيْسَىٰ، عن ابن أبي عمير، عن مُحَمَّدَ ابْنَ كَرْدُوسَ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تطهر ثم أدى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده فان قام من الليل فذكر الله تذارت عنه خطيباه فان قام من آخر الليل فتطهر وصلّى دركعتين وحمد الله وأتني عليه وصلّى على النبي عليه السلام لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاها إما أن يعطيه الذي يسأله بيته وإما أن يدخله ما هو خير له منه.
- ٦- عَلَىٰ بْنَ مُحَمَّدَ بِاسْنَادِهِ، عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عز وجل: «إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطَأً وَأَقْوَمْ قِبَلًا» قال: هي ركعتان بعد المغرب تقرء في أول ركعة بفاتحة الكتاب وعشرون من أول البقرة وآية السخرة ومن قوله: «وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ

الحاديـث الثانـي : مجهول .

الحاديـث الثالث : مرفوع .

الحاديـث الرابع : مرسـل . ويومـي هذه الـاخـبار إـلى جواـز فعل النـوافـل غـير المـرتـبة فـي وقت الفـريـنة كما ذـهـبـ إـلـيـهـ بـعـضـ الـاصـحـابـ .

الحاديـث الخامس : مجهول . والظـاهـرـ أنـ هـذـهـ الصـلاـةـ غـيرـ صـلاـةـ اللـيـلـ وـيمـكـنـ أنـ يـحـسـبـ مـنـهـاـ ، اوـ يـكـونـ نـيـرـ المـتـنـقـلـ .

الحاديـث السادس : مرفوع .

إلا هو الرحمن الرحيم \* إن في خلق السموات والارض - إلى قوله - : لا يات لقوم يعقلون » وخمس عشرة مرّة قل هو الله أحد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله : « لله ما في السموات وما في الارض - إلى أن تختتم السورة - » وخمس عشرة مرّة قل هو الله أحد ، ثم ادع بعد هذا بما شئت ، قال : ومن واظب عليه كتب له بكل صلاة ستمائة ألف حجة .

٧- علي بن مقدارفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان النصف من شعبان فصل أربع ركعات تقراء في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد مائة مرّة فإذا فرغت فقل : « اللهم إني إليك فقير وإني عائد بك ومنك خائف وبك مستجير ، رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي ، رب لا تجهد بلائي أعود بعفوك من عقابك وأعود برضاك من سخطك وأعود برحمتك من عذابك وأعود بك منه جل نزاوك : أنت كما أثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون » ، قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : يوم سبعة وعشرين من رجب تقرأ فيه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من صلّى فيه أي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة ما تيسر فإذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قراءة القرآن أربع مرات والمعوذات الثلاث كل واحدة أربع مرات فإذا فرغ وهو في مكانه قال : « لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوّة إلا بالله » أربع مرات ثم يقول : « الله الله ربّي لا اشرك به شيئاً » أربع مرات ، ثم يدعوا فلا يدعوا بشيء إلا استجيب له في كل حاجة إلا أن يدعوا في جاية حلة قوم أو قطيعة رحم :

#### الحديث السابع : مرفوع .

قوله عليه السلام : « والمعوذات الثلاث » . اي المعوذاتين وقل هو الله أحد ، ويحتمل قل يا ايها الكافرون ايضاً وقد صرّح بالاول في المصباح في رواية الريان بن الصلت عن الجواب عليه السلام .

و « الجوح » الاحراك والاستيصال .

## ﴿باب﴾

## ﴿صلاة الاستخارة﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ حَمْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ.

## باب صلوة الاستخارة

قال: في النهاية الخير ضد الشر تقول منه خرت يا رجل فانت خائز ، وخير .  
و خار الله لك اى اعطاك ما هو خير لك والخيرية بسكون الياء اسم منه ، و يقال :  
بالفتح والسكون والاستخارة طلب الخيرة في الشيء وهو استفعال . ومنه تقول استخر  
الله يحررك و منه دعاء الاستخارة « اللهم خرلي » اى إختر لى اصلاح الامرين ،  
وأجعل لي الخيرة فيه انتهى .  
وأقول للاستخارة انواع .

اد لها : ان لا يتتكل العبد على اختياره و تدبيره و يتوكّل على الله سبحانه في  
جميع اموره ويتوسّل اليه تعالى في كل امر يريد و يتطلب منه ان تيسّر له ما هو  
خير له في ذلك سواء كان مع صلوة وغسل ام لا . وهذا احسن انواع الاستخارة وعليها  
دللت أكثر الاخبار .

وثانية: الاستخارة بالاستشارة بقلبه بان يصلى او يدعون ثم يعمل بما يقع في قلبه .  
وثالثها: الاستخارة بالاستشارة باطؤمنين بان يطلب الخير منه تعالى ثم يستشير  
واحداً من المؤمنين او ازيد ويعمل بما يشار به .

ورابعها: استعلام الخير بالاعمال وهي انواع .

الاول : الاستخارة بالمصحف المجيد باول الصفحة او بالجلالة على طرق اوردها  
في كتابنا الكبير <sup>(١)</sup>.

(١) اى بحار الانوار ج ٨٨ ص ٢٤١ .

عن يحيى الحلبى ، عن عمرو بن حريث قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صلّى ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم إلا خار له البتة .

٢- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليُّ بن الحسين صلوات الله عليهما إذا هم بأمر حجّ أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق نظير ثم صلّى ركعتي الاستخاراة فقراء فيما بسورة الحشر وبسورة الرحمن ثم يقرء المعوذتين وقل هو الله أَحَدٌ إذا فرغ وهو جالس في دبر الرَّكعتين ، ثم يقول : « اللهم إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدِينِي وَعَاجِلًا أُمْرِي وَآجِلُهُ فَصَلِّ عَلَى مَعْدِ وَآلِهِ وَيُسْرِهِ لِي عَلَى أَحْسَنِ الْوِجْوهِ وَأَبْجِلِهِ اللَّهُمَّ وَإِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا شَرًا لِي فِي دِينِي وَدِينِي وَآخِرَتِي وَعَاجِلًا أُمْرِي وَآجِلُهُ فَصَلِّ عَلَى مَعْدِ وَآلِهِ وَاصْرَفْهُ عَنِّي ، ربّ صلّى عَلَى مَعْدِ وَآلِهِ وَأَعْزِمْ لِي عَلَى رُشْدِي وَإِنْ كَرِهْتَ ذَلِكَ أَوْ أَبْتَهْ نَفْسِي » .

والثاني : الاستخاراة بالسبحة .

والثالث : بذات الرّقاع وهو أشهرها وأحسنتها واختاره سيد بن طاوس قدس سره ، وإن نفاه بعض الأصحاب .

والرابع : الاستخارة بالبنادق ولها طرق وقد اوردت الجميع في كتابي الكبير <sup>(١)</sup> مفصلاً .

الحديث الأول : صحيح .

والمراد به النوع الأول ، او يشمل الجميع .

ال الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « وَإِنْ كَرِهْتَ عَلَى التَّكْلِمِ أَوْ الْفَيْبَةِ .

(١) اى بحار الانوار : ج ٨٨ ص ٢٣٥ .

٣- غير واحد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن عبد البصري<sup>\*</sup>، عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي<sup>\*</sup>، عن هارون بن خارجة؛ عن أبي عبدالله<sup>†</sup> قال: إذا أردت أمراً فخذست رقاع فاكتب في ثلاثة منها: بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله، وفي ثلاثة منها: بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل، ثم ضعها تحت مصلاًك ثم صل ركعتين فاذفرغت فاسجد سجدة وقل فيها هامنة مرأة: «استخير الله برحمته خيرة في عافية» ثم استو جالساً وقل: «الله خرلي واخترلي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب يديك إلى الرقاع فشو شهاداً خرج واحدة، فان خرج ثلاثة متوايلات افعل فافعل الامر الذي تريده وإن خرج ثلاثة متوايلات لا تفعل فلا تفعله وإن خرجت واحدة افعل والآخر لا تفعل فاختر من الرقاع إلى خمس فانظر أكثرها فافعل به ودع السادسة لاحتاج إليها.

٤- عبد بن يحيى، عن أحمد بن عبد، عن ابن فضال قال: سأله الحسن بن الجهم أبو الحسن<sup>†</sup> لابن أسباط فقال: ما ترى له - و ابن أسباط حاضر ونحن جميعاً - يركب البر<sup>\*</sup> او البحر<sup>\*</sup> او مصر فأخبره بخير طريق البر<sup>\*</sup> فقال: البر<sup>\*</sup> وأن المسجد في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين واستخير الله هامنة مرأة، ثم انظرأي شيء يقع في قلبك فافعل به. وقال له الحسن: البر<sup>\*</sup> أحب إلي<sup>\*</sup> له، قال: وإلي<sup>\*</sup>.

٥- علي<sup>\*</sup> بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أسباط؛ وعبد بن أحمد، عن موسى بن

الحادي الثالث: ضعيف على المشهور.

الحادي الرابع: موثق.

فوله<sup>†</sup>: «يخير طريق البر<sup>\*</sup> اي من الخوف والفساد كما يدل عليه الخبر الانى قال والى<sup>\*</sup> اي الامام<sup>†</sup>.

الحادي الخامس: موثق.

ويومى الى المنع من الاتيان بتلك التوافل في وقت الفريضة كما هو المشهور

القاسم البجلي" ، عن علي بن أسباط قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام : جعلت فداك ماءً آخذ بـ "أدب حراً" . فـ "ان طرينا مخوف شديد الخطر" ؟ فقال : اخرج بـ "أدب" ولا عليك أن تأتي مسجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة ، ثم لتسخير الله مائة مرّة ومرّة ثم تنتظر فـ "ان عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل" : «وقال اركبوا فيها بـ "سم الله" مجربها ومرسيها إن ربى لغفور رحيم » فـ "ان اضطرب بك البحر فـ "اترك على جانبك اليمن" وقل : بـ "سم الله" اسكن بـ "سكنة الله" وفر بـ "بوقار الله" واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوّة إلا بالله» .

قلنا : أصلح لك الله ما السكينة ريح تخرج من الجنة لها صورة كصورة الانسان ودائمة طيبة وهي التي نزلت على إبراهيم فأقبلت تدور حول أركان البيت وهو يضع الاساطين قيل له : هي من التي قال الله عز وجل : «فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون» قال : تلك السكينة في التابوت وكانت فيه طست تغسل فيها قلوب الانبياء وكان التابوت يدور في بني إسرائيل مع الانبياء ثم أقبل علينا فقال : ما تابوتكم ؟ قلنا : السلاح ، قال : صدقتم هو تابوتكم وإن خرجت بـ "أدب" فقل : الذي قال الله عز وجل : «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنّا له مقربين \* وإنما إلى ربنا ملنقبون» فـ "اته ليس من عبد يقولها عند ركبته فيقع من بغير أو دابة فنصبه شيء بأذن الله" ، ثم قال : فإذا خرجت من منزلتك فقل : «بـ "سم الله" آمنت بالله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوّة إلا بالله» فـ "الملائكة تضرب وجوه الشياطين ويقولون : قد سمي الله وآمن بالله وتوكل على الله" وقال : لا حول ولا قوّة إلا بالله .

«فـ "ان عزم الله لك" اي يسر "وادفع في قلبك ، فيحتمل النوع الاول والثاني "واهدء" اي اسكن «وما كنّا له مقربين» اي مطاعين ويدل "الخبر على ان قلوب الانبياء تخرجها الملائكة وتغسلها كما ورد في الاخبار العامية .

٦- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ مَرَازِمَ قَالَ : قَالَ  
بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَقِيْنُهُ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ شَيْئاً فَلِيَصُلْ رُكْعَتِينَ ثُمَّ لِيَحْمَدُ اللَّهَ وَ لِيَشْعُ عَلَيْهِ  
وَ لِيَصُلْ عَلَىٰ عَنْ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَ  
دِنْيَايِ فَيُسْرِهِ لِي وَاقْدَرْهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي » فَسَأْلَتْهُ أُبَيٌّ شَيْءاً أَفْرَءَ  
فِيهِمَا ؟ فَقَالَ : إِقْرَأْ فِيهِمَا مَا شَئْتَ وَ إِنْ شَئْتَ قُرْأَتْ فِيهِمَا قُرْأَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ  
يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ .

٧- عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عُمَرِ وَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ،  
عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَقِيْنُهُ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : رَبِّيْما  
أَرْدَتَ الْأَمْرَ يَفْرَقْ مِنْيَ فَرِيقَانَ أَحْذَهُمَا يَأْمُرُنِي وَالْآخَرَ يَنْهَايِ ؟ قَالَ : فَقَالَ : إِذَا  
كُنْتَ كَذَلِكَ فَصُلْ رُكْعَتِينَ وَاسْتَخِرْ اللَّهُ مائِةً مِنْهُ ، وَمِنْهُ ، ثُمَّ انْظُرْ أَحْزَمَ الْأَمْرِيْنَ  
لَكَ فَاعْلُمْهُ ، فَإِنَّ الْخَيْرَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ اسْتِخَارَتَكَ فِي عَافِيَةٍ فَإِنَّهُ رَبِّيْما  
خَيْرٌ لِلرَّجُلِ فِي قَطْعِ يَدِهِ وَمَوْتِ وَلَدِهِ وَذَهَابِ مَا لَهُ .

٨- عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفِعَهُ عَنْهُمْ يَقِيْنُهُ أَنَّهُ قَالَ : لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ الْأَمْرِ  
يَعْسُى فِيهِ وَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَشَارِدُهُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : شَارِدٌ رَبِّكَ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ :  
كَيْفَ ؟ قَالَ لَهُ : إِنَّ الْحَاجَةَ فِي نَفْسِكَ ثُمَّ أَكْتُبْ رُكْعَتِينَ فِي وَاحِدَةٍ لَا وَفِي وَاحِدَةٍ نَعْمَمْ

الحاديـث السادس : ضعيف .

الحاديـث السابـع : ضعيف على المشهور .

قوله يَقِيْنُهُ : « يَفْرَقْ مِنْيَ فَرِيقَانَ » أَيْ يَحْصُلُ بِسَبَبِ مَا أَرْدَتَ فَرِيقَانَ مِنْ  
اسْتِشِيرَهُ ، أَوْ الْمَرَادُ بِالْفَرِيقَيْنِ الرَّأْيَيْنِ أَيْ يَخْتَلِفُ رَأْيَيْ فَمِنْهُ ارْجُحُ الْفَعْلِ وَالْآخَرِي  
الْتَّرْكُ .

قوله يَقِيْنُهُ : « أَحْزَمْ » بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْحَزْمِ ضَبْطُ الْأَمْرِ وَالْأَخْذُ فِيهَا بِالثَّقَةِ  
وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ بِالْجَيْمِ .

الحاديـث الثامـن : مرفوع .

وأجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركتين واجعلهما تحت ذيلك وقل : « يا الله إني أشاورك في أمري هذا وأنت خير مستشار ومشير فأشعر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة » ثم أدخل يدك فان كان فيها نعم ، فافعل وإن كان فيها لا ، لا تفعل هكذا شاور ربك .

### ﴿باب﴾

#### ﴿الصلاحة في طلب الرزق﴾

- ١- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسakan ، عن محمد بن علي "الحدبى" قال : شكى رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام الفاقة و الحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ، ما يتوجه في حاجة إلا ضاقت عليه المعيشة فأمره أبو عبدالله عليه السلام أن يأتي مقام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بين القبر والمنبر فوصل إلى ركتين ويقول مائة مرّة : « اللهم إني أسألك بقوتك وقدرتك وبعزتك ما أحاط به علمك أن تيسر لي من التجارة أوسعها رزقاً وأعممها فضلاً وخيرها عاقبة » قال الرجل : فعلت ما أمرتني به فما توجهت بعد ذلك في وجه إلا رزقني الله .
- ٢- عدد من أصحابنا ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن أبي داود ، عن أبي

#### باب الصلوة في طلب الرزق

الحديث الاول : مجهول كالصحيح .

و قال في النهاية المحارف بفتح الراء : هو المحرر المحدود الذي اذا طلب لا يرزق ، او يكون لا يسعى . في الكسب « قد حورف كسب فلان » اذا شدد عليه في معاشه وضيق انتهى .

و اقول : قوله عليه السلام « ما يتوجه » بيان للحرفة و « ما » نافية .

الحديث الثاني : مجهول .

و اسباغ الوضوء : الابتان بالمستحبات والادعية « محمد » متعلق بقوله

جزء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسالم فقال : يا رسول الله إني ذوعيال وعلى دين وقد اشتدت حالى فعلماني دعاء إذا دعوت به رزقنى الله ما أقضى به ديني وأستعين به على عيالي فقال : يا عبد الله توْضأ وأسبغ وضوئك ثم صل ركعتين ثم الركوع والسجود فيهما ، ثم قال : « يا ماجد يا واحد ياكريم أتوجه إليك بمحمد نبيك نبي الرحمة ، يا نبي يا رسول الله إني أتوجه بك إلى الله ربك ورب كل شيء أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته وأسألك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيراً ورزقاً واسعاً ألم به شعنى وأقضى به ديني وأستعين به على عيالي .

٣- عدة من أصحابنا ، عن أَمْرُونَ بنَ شِعْبَ ، عن أَبِنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عن صَبَاحَ الْحَذَّاءِ عن أَبْنَ الطِّيَارِ قال : قلت لـ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام : إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِي شَيْءٍ تَفَرَّقَ وضفت ضيقاً شديداً ، فقال لي : أَلَكَ حَانُوتٌ فِي السُّوقِ ؟ قلت : نعم و قد تركته ، فقال : إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْكُوفَةِ فاقعُدْ فِي حَانُوتِكَ وَ اكْنِسْهُ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى سُوقِكَ فَصُلْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبِعَ رَكْعَاتٍ ثُمَّ قُلْ فِي دِبْرِ صَلَاتِكَ : « تَوَجَّهْتَ بِلَا حَوْلَ مِنْيَ وَلَا قُوَّةَ وَ لَكِنْ بِحُولِكَ وَ قُوَّاتِكَ أَبْرُءُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَ الْقُوَّةِ »

أَتَوْجَهُ بِتَضْمِينِ مَعْنَى الْاسْتِشْفَاعِ أَوِ الْوَتْوُقِ .

وَقُولُهُ عليه السلام : « يَا شَعْبَ الدَّارِ قُولُهُ كُلُّ شَيْءٍ » مُعْتَرَضَةً .

وَقُولُهُ عليه السلام : « أَنْ تَصْلِيْ » مَتَعْلَقٌ بِمَقْدَرٍ : أَيْ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَصْلِيْ ، أَوْ بَدْلَ اشتمال مُحَمَّدٍ ، أَوْ يَقْدِرُ فِيهِ اللامِ أَيْ لَانْ تَصْلِيْ . وَيُكَوَّنُ مَتَعْلَقاً بِأَتَوْجَهْ :

وَقَالَ فِي النَّهايَةِ : « نَفْحُ الرِّيحِ » هُبُوبُهَا وَنَفْحُ الطَّيْبِ ، أَذَا فَاحَ ، وَ مِنْهُ الْحَدِيثُ إِنْ لِرَبِّكُمْ فِي أَيَّامِ دَهْرِكَمْ نَفْحَاتٌ وَ قَالَ « الشَّعْثُ » هُوَ انتشارُ الامرِ ، وَ مِنْهُ حَدِيثُ الدُّعَاءِ « اسْأَلُكَ رَحْمَةَ تَلْمِيْ بِهَا شَعْنِيْ » أَيْ تَجْمِعُ بِهَا مَا تَفَرَّقَ مِنْ أَمْرِيْ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : حَسْنٌ . وَابْنُ الطِّيَارِ هُوَ جَزَءٌ مِنَ الطِّيَارِ ، وَفِيهِ مدحٌ عظيمٌ وَالْحَانُوتُ الدَّكَانُ .

إلا بك فأنت حولي ومنك قوتي، اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقاً كثيراً طيباً وأنا خافض في عافيتك فانت لا يملكها أحد غيرك» قال: فعلت بذلك و كنت أخرج إلى دكاني حتى خفت أن يأخذني الجابي بأجرة دكاني وما عندى شيء قال: فجاء جالب متعاق فقال لي: تكريبي نصف بيتك فأكريته نصف بيتي بكرى البيت كله، قال: وعرض متعاقه فأعطي به شيئاً لم يبعه فقلت له: هل لك إلى خير تبينه عدلاً من متعاك هذا أبيعه وآخذ فضله وأدفع إليك ثمنه، قال: وكيف لي بذلك؟ قال: قلت: ولك الله على ذلك، قال: فخذ عدلاً منها فأخذته ورقمته وجاء برد شديد فبعث المتعاق من يومي ودفعت إليه الثمن وأخذت الفضل فما زلت

وقوله عليه السلام: «بلا حول» متعلق بقوله توجّهت بتضمين معنى الونوق .  
وقال: في الصحاح «الخاض» السعة في العيش ، وفي بعض النسخ [خاض] اى داخل «من خضت الماء خوضاً» .

قوله عليه السلام: «ان يأخذني الجابي» اى جامع غلات الدكاكين .  
قوله عليه السلام: «جالب» اى التاجر يجلب المتعاق من بلد الى بلد طلباً للربح .  
قوله عليه السلام: «نصف بيتك» اى حانوتك .

قوله عليه السلام: «إلى خير» يحتمل ان يكون معتبرة اى مصيرك إلى خير دعاء له ، و يحتمل ان يكون المراد تبيني الى خير اى تؤخر الثمن الى حصول المال ، و يمكن ان يقرأ إلى مشدد الياء اي هل لك ان توصل إلى خيراً او هل لك أن تسير او تميل الى خير او سبيل الى خير .

فقوله «تبيني» بقدر ان . بدل اشتمال للخير ، وفي بعض النسخ الى حين بالنون فيؤيد الثاني «كيف لي بذلك» اى كفيل بذلك اى من يكفل لي اياك تعطين .  
وكذا قوله «ل لك الله على» بذلك» اى الله كفيل لك بذلك اى ، شاهد ورقمته اى كتبت عدد المتعاق وقيمه في كتاب الحساب الذى يكون للتجار ، او كتبت حجة

آخذ عدلاً عدلاً فائيه وآخذ فضله وأرد عليه من رأس المال حتى ركب الدواب  
داشت ربيق وبنيت الدور .

٤- على بن إبراهيم، عن أبى بن عبد الله، عن علي بن الحكيم، عن ابن الوليد  
بن صبيح، عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا وليد أين حانوتك من المسجد؟  
فقلت: على بابه، فقال: إذا أردت أن تأتى حانوتك فابدأ بالمسجد فصل فيه ركعتين  
أو أربعائين قل: «غدوت بحول الله وقوته وغدوت بلا حول مني ولا قوة بل بحولك  
وقوتك يا رب»، اللهم إنت عبدك أنت من فضلك كما أمرتني فيسر لى ذلك  
وأنا خافض في عافيتك».

٥- عدّة من أصحابنا، عن البرقي، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن محمد  
بن الحسن العطّار عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: يا  
فلان أما تقد في الحاجة، أما تمر بالمسجد الأعظم عندكم بالكوفة؟ قلت: بلـ،  
قال: فصل فيه أربع ركعات قل فيهن»: «غدوت بحول الله وقوته غدوت بغیر حول  
مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب» وقوتك أسائلك برکة هذا اليوم وبرکة أهله  
وأسالك أن ترزقني من فضلك حلالاً طيباً تسوقه إلى بحولك وقوتك وأنا خافض  
في عافيتك».

واعطيتها الباقي .

الحديث الرابع: صحيح .

قوله عليه السلام: «من المسجد» اي مسجد الكوفة .

ال الحديث الخامس: مرسل .

قوله عليه السلام: «قل فيهن». أي في القنوت، او في السجدة، او بعد هن متصل  
بهن. كالأخبار الآخر وهو بعيد .

٦- علي بن عَمَّار بن عبد الله ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن أَحْمَد ، عن الحسن بن عروة - ابن اخت شعيب العقر قوفي - عن خاله شعيب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من جاع فليتوضاً ول يصل ركعتين ، ثم يقول : « يا رب إِنِّي جائع فأطعمني » فانه يطعم من ساعته .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غدوت في حاجتك بعد أن تجب الصلاة فصل ركعتين فإذا فرغت من التشهد قلت : « اللهم إِنِّي غدوت أنت من فضلك كما أمرتني فارزقني رزقاً حلالاً طيباً و أعطني فيما رزقني العافية » تعدها ثلاثة مرات ثم تصلي ركعتين أخرى وين فراغت من التشهد قلت : « بِحُوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ غدوت بغير حول مني ولا قوَّةَ ولكن بحولك يا رب وقوتك وأربك إليك من الحول والقوَّةَ ، اللهم إِنِّي أَسأَلُك بِرَبِّكَ هَذَا الْيَوْمَ وَبِرَبِّكَ أَهْلَهُ وَأَسأَلُك أَنْ ترْزُقَنِي مِنْ فَضْلِكِ رزقاً وَاسْعَأْ طَيْبَاتِ حَلَالٍ تَسْوِقَ إِلَيْيَّ بِحُوْلِكِ وَقُوَّتِكِ وَأَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَّتِكِ » تقولها ثلاثاً .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : حسن .

قوله عليه السلام : « بعد أن تجب الصلوة » اي يثبت ، وترفع كراحتها بان ترفع الشمس قليلاً ، وبدل « على ان » النافلة ذات السبب ايضاً مكرورة فيها ويمكن جمله على الآتي .

قوله عليه السلام : « كما أمرتني » اي بحولك وستلواه من فضله<sup>(١)</sup> ، دابغوا من فضل الله<sup>(٢)</sup> .

قوله « من التشهد » اما مبني على عدم جزئية السلام ، او المراد بالتشهد ما يشمل السلام ، او يقرأ الدعاء بينهما فيكون مفسراً لقوله « فيهن » في الخبر السابق فتفطرن .

(١) سورة النساء : آية ٣٢٠ . آية ١٠ .

## ﴿باب﴾

## ﴿صلاة الحوائج﴾

١- على بن إبراهيم، عن أَحْمَدَ بْنَ سَعْدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدَ الْقَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَمِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَتَبَيَّنُهُ فَقَالَ: جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنِّي اخْتَرْتُ دُعَاءً، قَالَ: دَعْنِي مِنْ اخْتِرْأَكَ إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ فَافْرَعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ تَهْدِيهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلَتْ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: تَغْتَسِلُ وَتَصْلَى وَكَعْتَيْنِ تَسْتَفْتِحُ بِهِمَا افْتَاحَ الْفَرِيضَةَ وَتَشَهَّدُ شَهِيدَ الْفَرِيضَةِ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهِيدِ وَسَلَّمْتَ قَلَتْ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَعْدٍ وَآلِ سَعْدٍ وَبَلِّغْ رُوحَ سَعْدٍ مِنْيَ السَّلَامَ وَأَرْوَاحَ الائِمَّةِ الصَّادِقِينَ سَلامِي وَارْدِدْ عَلَىٰ مِنْهُمُ السَّلَامَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْ هَاتِينِ الرَّكْعَتَيْنِ هَدِيَّةٌ مِنْيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَبَيَّنُ عَلَيْهِمَا مَا أَمْلَأْتُ وَرَجُوتُ فِيْكَ وَفِي رَسُولِكَ يَا وَلِيَ الْمُؤْمِنِينَ»، ثُمَّ تَخْرُجَ سَاجِدًا وَتَقُولُ: «يَا حَيْ يَا قَيْوَمُ، يَا حَيْ لَا يَمُوتُ، يَا حَيْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا ذَا الْجَالِلِ وَالاَكْرَامِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» إِرْبَاعِينَ مَرَّةً ثُمَّ ضَعْ خَدَكَ الْأَيْمَنَ فَتَقُولُهَا أَرْبَاعِينَ مَرَّةً ثُمَّ ضَعْ خَدَكَ الْأَيْسَرَ فَتَقُولُهَا أَرْبَاعِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْفَعْ رَأْسَكَ وَتَمْدِدْ يَدَكَ وَتَقُولُ أَرْبَاعِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْدِدْ يَدَكَ إِلَى رَقْبَتِكَ وَتَلْوِذْ بِسَبَابِتِكَ وَتَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَاعِينَ مَرَّةً، ثُمَّ خَذْ لَحِيَتِكَ يَدِكَ الْيُسْرَى وَابْكُ أَوْتَبَاكَ وَقُلْ:

## باب صلوة الحوائج

الحادي الأول : مجهول .

قوله يَتَبَيَّنُهُ : « دَعْنِي » يَدِلُّ عَلَى مَرْجُوْحِيَّةِ اِثْنَاءِ الدُّعَاءِ مَعَ تِيسِّرِ الدُّعَاءِ المَنْقُولِ .

قوله يَتَبَيَّنُهُ : « افْتَاحَ الْفَرِيضَةَ » اِي التَّكْبِيرَاتِ السَّبْعَةِ وَادْعِيَتِهَا .

قوله يَتَبَيَّنُهُ : « أَنْتَ السَّلَامُ » اِي السَّلَامِ مِنَ الْعِيُوبِ وَالنَّقَائِصِ .

«يا مُحَمَّد يا رسول الله أشكو إلى الله وإليك حاجتي وإلى أهل بيتك الرّاشدين حاجتي وبكم أتوجه إلى الله في حاجتي» ثم تسجد وتقول: «يا الله يا الله - حتى ينقطع نفسك - صل على عَمَّد وآل عَمَّد وافعل بي كذا وكذا» قال أبو عبد الله عليه السلام: فأنا الضامن على الله عز وجل أن لا يبرح حتى تقضى حاجته.

٢- على إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرّجل يحزنه الامر او يريده الحاجة قال: يصلّى ركعتين يقرء في إحديهما قل هو الله أحد ألف مرّة وفي الاخرى مرّة ثم يسأل حاجته.

٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن دويبل، عن مقاتل بن مقاتل قال: قلت للرّضا عليه السلام: جعلت فدالا علمي دعاء لقضاء الحاجة فقال: إذا كانت لك حاجة إلى الله عز وجل مهمّة فاغتسل وألبس أنظف ثيابك وشم شيئاً من الطيب ثم أبرز تحت السماء فصل ركعتين تفتح الصّلاة فتقرء فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمس عشرة مرّة، ثم تركع فتقرء خمس عشرة مرّة، ثم تتمها على مثال صلاة التسبّيح غير أن القراءة خمس عشرة مرّة فإذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرّة، ثم تسجد فتقول في سجودك: «اللهُمَّ إِنْ كُلَّ معبودٍ مِّنْ لَدُنْ عَرْشِكَ إِلَى قُرْأَرْضِكَ فَهُوَ باطِلٌ سُواكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْحَقُّ الْمَبِينُ اقْضِ لِي حاجةَ كَذَا وَكَذَا السَّاعَةَ السَّاعَةَ» وتلحّ فيما أردت.

قوله عليه السلام: «ومنك السلام» اي منك يحصل السلام من النقايس والبلاغ والعيوب واليک يرجع السلام تأكيداً، او التحايا والمحامد.

قوله عليه السلام: «وتلوذ بسبابتك» اي تستغث بتحريركها كامر.

الحديث الثاني: مرفوع.

ال الحديث الثالث: ضعيف.

قوله عليه السلام: «فقال قل» ليس قل في التهذيب وهو صواب <sup>(١)</sup>.

(١) وفي بعض النسخ «وهو أصوب».

٤- عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن أَبِي عَلَىٰ الْخَزَّازِ قَالَ : حَضَرَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بَيْهُقَيْهِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ أَخْرَىٰ بِهِ بَلِيهَةً أَسْتَحْيِي أَنْ أَذْكُرَهَا فَقَالَ لَهُ : اسْتَرْ ذَلِكَ وَقُلْ لَهُ يَصُومُ يَوْمَ الْأَرْبَعَةِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ وَيَخْرُجْ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَيَلْبِسْ ثَوَبَيْنِ إِمَّا جَدِيدَيْنِ وَإِمَّا غَسِيلَيْنِ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فَيَصْلِي وَيَكْشِفُ عَنْ دِكْبَتِيهِ وَيَتَمْطِي بِرَاحْتِيهِ الْأَرْضَ وَجَنْبِيهِ وَيَقْرَءُ فِي صَلَاتِهِ فَاتِيَّهَا الْكِتَابُ عَشَرَ مِنْ أَنْ وَقَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ عَشَرَ مِنْ أَنْ فَإِذَا رَكَعَ قَرْءَ خَمْسَ عَشَرَةَ مِنْ أَنْ قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا سَجَدَ قَرَأَهَا عَشْرًا فَإِذَا دَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ قَرَأَهَا عَشْرَيْنَ مِنْ أَنْ يَصْلِي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ عَلَىٰ مِثْلِهِنَّ هَذَا فَإِذَا فَرَغَ مِنْ التَّشْهِيدِ قَالَ : « يَا مَعْرُوفًا بِالْمَعْرُوفِ ، يَا أَوْلَى الْأَوْلَى لِي ، وَيَا آخِرَ الْآخِرِينَ يَا ذَا الْقُوَّةِ الْمُتَّبِعِ يَا رَازِقَ الْمَسَاكِينِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ إِنِّي اشْتَرَيْتُ نَفْسِي مِنْكَ بِثُلُثِ مَا أُمْلِكَ فَأَصْرَفَ عَنِّي شَرًّا مَا ابْتَلَيْتَ بِهِ إِنِّي عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ».

٥- وبهذا الاسناد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عن الحسِينِ بْنِ صالحِهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بَيْهُقَيْهِ يَقُولُ : مِنْ تَوْضِيْهِ فَأَحْسَنَ الوضوءِ وَصَلَّى رَكْعَتِيْنِ فَأَتَمَ رَكْوَعَهُمَا وَسَجَدَهُمَا ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَنَىٰ عَلَىٰ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلَّى عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَقَدْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِهِ وَمَنْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِهِ لَمْ يَنْجُبْ .

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَبِي إِسْمَاعِيلِ السَّرَّاجِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَاحٍ ؛ وَعَلَىٰ بْنِ أَبِي حَزَّةٍ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْأَرْقَطِ - وَأَمَّهُ امْسَلَمَةُ أُخْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بَيْهُقَيْهِ - قَالَ : مَرَضَتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ رَضَا شَدِيداً حَتَّىٰ تَقْلَتْ وَاجْتَمَعَتْ بَنْوَهَاشَمَ لِيَلَالَ لِلْمَجَانَازَةِ وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّيْ مَيْتَ

الحاديـث الرابعـ: مجهولـ « ويـتعـطـىـ التـمـطـىـ التـمـدـدـ والـبـاءـ للـتـعـديـةـ .

الحاديـث الخامسـ: ضعيفـ .

الحاديـث السادسـ: مجهولـ .

فجزعت امّي عليٌّ لها أبو عبدالله عليهما السلام خالي: اصعدني إلى فوق البيت فابرزي إلى السماء وصلّى ركعتين فإذا سلمت فقولي: «اللهم إِنّكَ وَهْبَتْنِي لِي وَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا اللَّهُمَّ وَإِنِّي أَسْتَوْهُ بِكَ مِبْدُنًا فَأَعْرِنِيهِ» قال: ففعلت فأفاقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريرة فتسحرت بها وتسحرت معهم.

٧- وبهذا الاسناد، عن أبي إسماعيل السراج، عن ابن مسكان. عن شرحبيل الكندي، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إذا أردت أمراً سأله ربك فتوضاً وأحسن الوضوء ثم صلّى ركعتين وعظم الله وصل على النبي عليهما السلام وقل بعد التسليم: «اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنْكَ مَلِكَ دَارِكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مُقْتَدِرٌ وَبِأَنْكَ مَا تَشَاءَ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوَجِّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عَمَّدُ يَا دَوْدُ يَا دَوْلُو اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوَجِّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَرَبِّي لِيَنْجُوحَ لِي طَلْبَتِي، اللَّهُمَّ بِنَبِيِّكَ أَنْجُوحَ لِي طَلْبَتِي بِمُحَمَّدٍ» ثم سل حاجتك.

٨- عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ عَمْرٍ؛ وَأَبْوَ دَاوِدَ، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيسوب، عن معاوية بن وهب، عن زراة، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال في الامر يطلب الطالب من ربّه قال: تصدق في يومك على ستين مسكيناً على كل مسكين صاع بصاع النبي عليهما السلام فإذا كان الليل اغتنست في الثالث الباقى وليست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا أنّ عليك في تلك الثياب إزاراً، ثم تصلّى ركعتين فإذا وضعت جبهتك في الرّكعة الاخيرة للسجود هلت اللّه وعظمته وقدسته ومجده وذكرت ذذوبك فأقررت بما تعرف منها مسمى، ثم رفعت رأسك، ثم إذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت اللّه مائة مرّة اللّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ،

الحادي السابع : مجهول .

قوله عليهما السلام «بأنك» ملك «الباء امّا للقسم ، او للسببية .

الحادي الثامن : صحيح .

قوله عليهما السلام « الا ان عليك » . بدون السراويل يمكن الاقضاء بالركبتين في

- ثم تدعوا الله بما شئتم وتساله إياه وكلما سجدت فافض بر كبتيك إلى الأرض، ثم ترفع الإزار حتى تكشفهما واجعل الإزار من خلفك بين إلبيك وباطن ساقيك.
- ٩- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانت لك حاجة فتوضاً وصل ركعتين، ثم أحمد الله وان عليه واد كر من الآية ثم ادع تجب.
- ١٠- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه.
- ١١- محمد بن يحيى، محمد أ Ahmad بن محمد؛ عن عمر بن عبد العزيز، عن جحيل قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخلت عليه امرأة وذكرت أنها تركت ابنها وقد قالت بالملحقة على وجهه ميتاً، فقال لها: لعله لم يمت فقومي فاذهبي إلى بيتك فاغسلني وصلّي ركعتين وادعوني وقولي: «يا من وهبه لي ولم يلك شيئاً جدد هبته لي» ثم حركيده ولا تخبرني بذلك أحداً، قالت: فعلت فحركته فإذا هو قد بكي.

### السجدتين إلى الأرض.

قوله عليه السلام: «استخرت الله هذه الاستخاراة ليجعل الله خيره في تلك الحاجة.

الحديث التاسع : ضعيف .

ال الحديث العاشر : موثق .

ال الحديث الحادى عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام: «وقد قالت» قال في النهاية العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال فتقول قال بيده: اى اخذ و قال برجله اى مشى وكل ذلك على المجاز والانساع .

(١) وفي بعض النسخ «خيرة» .

## ﴿باب﴾

## ﴿صلاة من خاف مكر وها﴾

- ١- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب العقرقوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان على عليه السلام إذا هاله شيء فزع إلى الصلاة ، ثم تلا هذه الآية : « واستعينوا بالصبر والصلوة » .
- ٢- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء عن أبان ، عن حرير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتّخذ مسجداً في بيتك فإذا أخافت شيئاً فاليس ثوابك غليظين من أغلفت ثيابك وصل فيها ، ثم أجهث على ركبتيك فاصرخ إلى الله وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه وإنك أن يسمع الله منك كلمة بغي وإن أعجبتك نفسك وعشيرتك .

## ﴿باب﴾

## ﴿صلاة من أراد سفرا﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوافلاني ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله : ما استخلف عبد على أهله بخلافة أفضل من ركعتين ين كمهما إذا أراد سفراً يقول : « اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالى ودينى ودنياي وآخرتى وأمانتى وخواتيم عملى » إلا أعطاه الله مسائل .

## باب صلوة من خاف مكر وها

الحديث الأول : مجهول كالصحيح .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . و قال في القاموس « جنى » كدعى ورمى : جلس على ركبتيه .

قوله عليه السلام : « كلمة بغي » أي لا تدع على عدو « إن أعجبتك » فاعله الضمير الراجح إلى كلمة البغي « ونفسك » بدل من الكاف .

## باب صلاة من أراد سفرا

ال الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

## ﴿باب﴾

## ﴿صلاة الشكر﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُعَمَّدٍ ، عَنْ مُعَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلِ السرّاج ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةٍ ؛ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَلْيَلِيَّ قال : قَالَ فِي صَلَاةِ الشَّكْرِ : إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِنِعْمَةٍ فَصُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأَوَّلِ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَتَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَتَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الْأَوَّلِ فِي رَكْوَعَكَ وَسَجُودَكَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ شَكَرًا شَكَرًا وَحْدَهُ» وَتَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي رَكْوَعَكَ وَسَجُودَكَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَجَابَ دُعَائِي وَأَعْطَانِي مَسَأْلَتِي».

## ﴿باب﴾

## ﴿صلاة من أراد أن يدخل باهله ومن أراد أن يتزوج﴾

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُعَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ جَيْلَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قال : سَمِعْتُ رِجَالاً وَهُوَ يَقُولُ لَابْنِ جَعْفَرٍ يَلْيَلِيَّ جَعْلَتْ فَدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ قَدْ أَسْتَنْتُ وَقَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكْرَأَ صَغِيرَةً وَلَمْ أُدْخِلْ بِهَا وَأَنَا أَخَافُ إِذَا أُدْخِلْ بِهَا عَلَى فَرَاشِي أَنْ تَكْرَهَنِي لِخَضَابِي وَكَبَرِيِّي ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَلْيَلِيَّ : إِذَا دَخَلْتَ فِيمَنْ هُمْ قَبْلَ أَنْ تَصْلِي إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مَتْوَضَّةً ، ثُمَّ أَنْتَ لَا تَصْلِي إِلَيْهَا حَتَّى تَوَضَّأَ وَتَصْلِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ مَجِدَ اللَّهُ وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَمَرْءَةً مَعَهَا أَنْ يُؤْمِنُوا

## باب صلوة الشكر

الحديث الأول: صحيح .

قوله يللي « وَتَقُولُ فِي رَكْوَعَكَ » أى مَكَانِ التَّسْبِيحِ ، او زَانِدَأَ عَلَيْهِ وَالْأَوَّلُ اَظْهَرَ وَالثَّانِي اَحْوَطَ .

باب صلوة من اراد ان يدخل باهله ومن اراد ان يتزوج

الحديث الاول: صحيح .

دِي النِّهَايَةِ : « فَرَكِتِ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا تَفَرَّكَهُ فَرَكَأَ بِالْكَسْرِ وَفَرَكَأَ وَفَرَكَأَ : أَى تَبْغِضَتْهُ وَمَنْهُ حَدِيثُ أَبْنِ مَسْعُودٍ <sup>(١)</sup> أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً شَابَةً

(١) النِّهَايَةُ : ج ٣ ص ٤٤١ .

على دعائكم وقل : «اللهم ارزقني إلفها وودها ورضاها ورضي بها ، ثم اجمع بيننا بأحسن اجتماع وأسر ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام» ثم قال : واعلم أنَّ الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما أحلَّ الله .

٢- وبهذا الاسناد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن القاسمِ بْنِ يَحْيَى ، عن جدِّهِ الْحَسْنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عن أَبِيهِ بَصِيرٍ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَلْيَلِهِ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَلَتْ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : إِذَا هُمْ بِذَلِكَ فَلِيُصْلِلُهُ رَكْعَتَيْنِ وَيَحْمَدُ اللَّهَ ، ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَدْ رَأَيْتُ مِنَ النِّسَاءِ أَعْفَهُنَّ فَرْجًا وَاحْفَظْهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَفِي مَالِي وَأَوْ سَعْهُنَّ رِزْقًا وَأَعْظَمُهُنَّ بِرْكَةً وَقَدْ رَأَيْتُ مِنْهُنَّ طَيِّبَاتٍ تَجْعَلُهُ خَلْفَاصَالحاَ في حياتي وبعد مماتي » .

٣- مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَىِ بْنِ الْحُكْمِ ، عن رَجُلٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن أَبِيهِ جعفر يَلْيَلِهِ قَالَ : مِنْ أَرَادَ أَنْ يَجْبَلَ لَهُ فَلِيُصْلِلُهُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجَمْعَةِ يَطْبِلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَالسَّجْدَةَ ، ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلْتَكَ بِهِ زَكْرِيَاً إِذْ قَالَ : «رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثَيْنَ اللَّهُمَّ هَبْ لِي ذَرِيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ» اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحْلِلُهُنَّا وَفِي أَمَانَتِكَ أَخْذُهُنَّا فَإِنْ قُضِيَتْ فِي رِحْمَهَا وَلَدَأَ فَاجْعَلْهُ غَلامًا وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبًا وَلَا شَرَّ كَائِنًا» .

وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَفْرَكَنِي فَقَالَ : أَنَّ الْحُبَّ مِنَ اللَّهِ وَالفرك من الشَّيْطَانِ» .  
الحاديـث الثـاني : ضعيف .

قوله يَلْيَلِهِ : «في نفسها» اي بـان لا تزني ولا تزري نفسها غير محارمها ولا تخرج من بيتها بغير اذنه .

الحاديـث الثـالث : مرسـل .

قوله يَلْيَلِهِ : «بـاسمك» . اي متبرـكـاً كـما ، او مستعينـاً بـاسمك ، او بصيغـة العقدـ لـدلالـتها عـلـى حـكـمة اللـهـ تـعـالـىـ كـاتـهاـ اسمـهـ وـهـوـ بـعـيدـ اوـ بـصـيـغـهـ العـقـدـ .

قوله يَلْيَلِهِ : «وـ في اـمـانـتـكـ» . اي اـمـانـكـ وـ حـفـظـكـ : اي جـعـلتـنـيـ اـمـيـنـاـ عـلـيـهاـ ، وـ قالـ : في مـجـمـعـ الـبـحـارـ فـيـ اـمـانـتـكـ اـخـذـ تـموـهـنـ بـامـانـةـ اللـهـ ايـ بـعـهـدـهـ وـ هوـ مـاـ عـهـدـ اليـهـ مـنـ الرـفـقـ وـ الشـفـقـةـ .

## ﴿باب﴾ ﴿النواود﴾

١- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ابن اذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : ما تروي هذا الناسبة ؟ فقلت : جعلت فداك فيما ذا ؟ فقال : في أذانهم و ركوعهم و سجودهم ، فقلت : إنهم يقولون : إن "أبي" بن كعب رآه في النّوم ، فقال : كذبوا فان دين الله عز وجل أعز من أن يرى في النّوم ، قال : فقال له سدير الصيرفي : جعلت فداك فأحدث لنا من ذلك ذكرًا ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله عز وجل لما عرج بنبيه عليه السلام إلى سماواته السبع أمة أولىهن فبارك عليه والثانية علمه فأنزل الله محملاً من نور فيه أربعون نوعاً من أنواع النّور كانت محدقة بعرش الله تعالى أبصار الناظرين أمة واحد منها فأصغر فمن أجل ذلك اصفرت الصفرة واحد منها أحمر فمن أجل ذلك أحمرت الحمرة

### باب النواود

الحديث الأول : حسن . وروى مثله في العلل باسانيد صحيحة .

قوله عليه السلام : قوله « ان ابي بن كعب رآه في النّوم » .

اقول : لا خلاف بين علمائنا في ان شرعية الاذان كان بالوحى لا بالنّوم : قال في المعتبر والمنتهى : الاذان عند اهل البيت عليهما السلام وحى على لسان جبريل علمه رسول الله عليهما السلام ، و اطبق الجمهوه على خلافه و رووا انه برؤيا عبد الله بن زيد و عمر .

اقول : وفي روايات المخالفين ان المسلمين حين قدموا المدينة كانوا يجتمعون ويتحسّنون الصّلوات و كان لا ينادي بها أحد فشاوروا بينهم ، او مع النبي عليهما السلام في ذلك ، فقال : بعضهم اتخذوا ناقوساً كالنصارى ، و قال : بعضهم قرناً مثل قرن اليهود ، وعن انس تنوّر وا ناراً ، وقال : اخر ون النار والبوق شعار اليهود والناقوس

وواحد منها أبیض فمن أجل ذلك أبیض "البياض والباقي على سائر عدد الخلق من النور والالوان في ذلك المجمل حلق وسلاسل من فضة، ثم عرج به إلى السماء فنفرت الملائكة إلى اطراف السماء وخرت سجدةً وقالت: سبحان قدوس ما أشبه هذا النور بنور ربنا، فقال جبريل عليه السلام: الله أكبر الله أكبر، ثم فتحت أبواب السماء واجتمعت الملائكة فسلمت على النبي عليه السلام أفوأ جاؤك إخوك إذا زلت فاقرءه السلام، قال النبي عليه السلام: أفتعرفونه؟ قالوا: وكيف لا نعرفه وقد أخذ ميثاقك و ميثاقه منا و ميناق شيعته إلى يوم القيمة علينا وإنما لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمساً - يعنون في كل وقت صلاة - وإنما لنصلي عليك و عليه، [قال:] ثم زادني ربي

شعار النصارى فيلبس أوقاتنا باوقاتهم فقال عبد الله بن زيد أتى رأيت الاذان في المنام، وقيل: ان أبیضاً قال رأيته في النوم وقيل: ان عمر قال مثل ذلك، فقال: عمر عند ذلك او لا يبعثون رجالاً ينادي بالفاظ الاذان .

اقول فاقتهم الله كيف هو "توا باحكام الله ليتهيأ لهم القياس والاستحسان في دين الله ، ثم "ان هذا الخبر يدل" على ان "بالنوم لا تثبت الاحكام، ويمكن ان يخص بابتداء شريعتها ورأيتها في بعض احوجة العالمة رحمة الله عما سئل عنه تجويز العمل بما يسمع في المنام عن النبي والائمة عليهما السلام اذا لم يكن مخالفًا للاجماع . لما روى من ان "الشيطان لا يتمثل بصورتهم وفيه اشكال .

قوله عليه السلام : «فانزل الله». هذا تفصيل لما اجمل سابقاً وعود الى اول الكلام كما سيظهر مما سيبقى فالفاء للتفصيل لا للتعقيب ، والانوار يتحمل الصورية والمعنوية والاعمّ منهما، واما نفرة الملائكة فلغبة النور على انوارهم وعجزهم عن ادراك الكمالات التي اعطاه الله تعالى كما قال عليه السلام لي مع الله وقت لا يسعني ملك مقرب ولانبي مرسلاً الخبر، ويؤيد المعنوية قوله الملائكة ما أشبه هذا النور بنور ربنا وعلي تقدير ان يكون المراد الصورية فالمعنى ما اشبه هذا النور بنور خلقه الله

أربعين نوعاً من أنواع النور لا يشبه النور الأول وزادني حلقاً وسلاسل وعرج بي إلى السماء الثانية فلما قربت من باب السماء الثانية نفرت الملائكة إلى أطراف السماء وخررت سجدة وقالت: سبحان قدوس رب الملائكة والروح ما أشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبريل عليه السلام: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله فاجتمعت الملائكة وقالت: يا جبريل من هذا معك؟ قال: هذا مبعوث على كل الأئمة قالوا: وقد بعث؟ قال: نعم قال النبي عليه السلام فخرجو إلى شبه المعاني فسلموا على وقالوا: أقرء أخاك السلام، قلت: أتعرفونه؟ قالوا: وكيف لا نعرفه وقد أخذ مياثاك ومياثقه ومياثق شيعته إلى يوم القيمة علينا وإنما لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمساً – يعنيون في كل وقت صلاة – قال: ثم زادني ربّي ربّي أربعين نوعاً

في العرش، وعلى التقديررين، لما كان كلامهم وفعلهم موهماً لنوع من التشبيه، قال جبريل الله أكبر تزيهاً له عن تلك المشابهة أي أكبر من أن يشبهه أحداً ويعرفه وقد مر "تفسير الانوار في شرح كتاب التوحيد والتكبير للتأكيد، أو الأول لتفادي المشابهة والثانية لنفي الادراك".

وقال: الجذرى «سبحان قدوس» يرويـان بالضم والفتح، والفتح اقىـس، والضم أكثر استعمالاً وهو من أبنية المبالغة والمراد بهما التزيـه.

وقال: فيه فاطلقنا معانيـاً مسرعين وفي القاموس: المعنـاق بالكسر الفرس الجـيد العنـق، والجمع معـانيـق، والعـنق بالتحـريك ضـرب من سـير الدـابة والتشـبيـه في الاسـراع، وتنـيـة التـكـبـير يمكن ان يكون اختـصارـاً من الرـادـى او يكون الزـيـادة بـوـحـى آخـر كما وردـى في تـعلـيم جـبـرـيل اـمـير المؤـمنـين عليه السلام او يكون من النـبـى عليه السلام كـزـيـادة الرـكـعـات بالـتـفـويـض، او يكون التـكـبـير ان الاـوـلان خـارـجـين عن الاـذـان كـما يـؤـمـى اليـه ما رـوـاه الفـضـل بن شـاذـان من العـلل عن الرـضا عليه السلام وبـه يـجـمـع بين الاـخـبار، والـاظـهـر انـ الغـرض فيـ هـذـا الـجـبـرـ يـبـانـ الاـقامـةـ وـاطـلـقـ عـلـيـهـ الاـذـانـ مـجـازـاًـ وـيمـكـنـ

من أنواع النور لتشبه الانوار الاولى ، ثم عرج بي إلى السماء الثالثة فنفرت الملائكة وخرت سجدةً وقالت: سبّوح قدوس ربُّ الملائكة والروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا؟ فقال جبريل عليهما السلام: أشهد أنَّ مهدًا رسول الله أشهد أنَّ مهدًا رسول الله . فاجتمعت الملائكة وقالت: مرحباً بالاول ومرحباً بالآخر ومرحباً بالحاشر ومرحباً بالناشر مهد خير النبيين وعلى خير الوصيّين .

قال النبي ﷺ : ثم سلموا عليّ وسألوني عن أخي ، قلت: هو في الأرض أفتعرفونه؟ قالوا: وكيف لا تعرفه وقد نجحَ البيت المعمود كلَّ سنة وعليه رقم؟ أليس فيه اسم مهد وأسم على؟ والحسن والحسين [والائمة] عليهما السلام وشيعتهم إلى يوم القيمة وإننا لنبارك عليهم كلَّ يوم وليلة خمساً - يعنون في وقت كلِّ صلاة -

ان يكون سؤالهم عن البعنة لزيادة الاطمئنان كما في سؤال ابراهيم اذ تصفّح وجوه شيعة أخيه في وقت كلِّ صلاة موقوف على العلم بالبعنة و يمكن ان يكون قولهم واننا لنتصفح اخباراًعما امرنا به ان يفعلوه بعد ذلك، ويؤيدده عدم وجوب الصلاة قبل ذلك كما هو الظاهر. وان امكن ان يكون هذا في مراج تحقق بعد وجوب الصلاة لكنه بعيد عن سياق الخبر، ويحتمل ايضاً ان يكون عرفة عليهما السلام وعرفوا وصيّه وشيعة وصيّه بانهم يكذبون كذلك ولذا كانوا يتصلّفون وجوه شيعته في اوقات الصلاة ليعرفوا هل وجبت عليهم صلاة ام لا فلا ينافي عدم علمهم بالبعنة وفيه ايضاً بعد ، ويحتمل ان يكون التصفّح كنایة عن رؤية اسمائهم في رقم بيت المعمود كما سألتني ، او عن رؤية اشباههم وامثلتهم حول العرش كما يومي اليه قولهم وهم نور حول العرش و قريب منه ما ذكره بعض الافاضل انَّ علمهم به وبأخيه وشيعته داحوا لهم فوق احوال العالم الحس " وهو العالم الذي اخذ عليهم فيه الميثاق والعلم فيه لا يتغير وهذا لا ينافي جهلهم بمعنه في عالم الحس" الذي يتغير العلم فيه . اقول : هذا موقوف على مقدّمات مبادئ طريقة العقل .

و مسحون رؤوسهم بأيديهم قال : ثم زادني ربى أربعين نوعاً من أنواع النور لا تشبه تلك الانوار الاولى ثم عرج بي حتى انتهيت إلى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئاً و سمعت دويناً كأنه في الصدور فاجتمعت الملائكة ففتحت أبواب السماء و خرجمت إلى شبه المعايق فقال جبريل عليه السلام : حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح . فقال الملائكة : صوتان مقرئان معروفان فقال جبريل عليه السلام : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فقالت الملائكة : هي شيعته إلى يوم القيمة ، ثم اجتمعت الملائكة و قالت كيف : توكلت أخاك ؟ فقلت لهم : و تعرفونه ؟ قالوا : نعرفه و شيعته و هم نور حول عرش الله وإن في البيت المعمور لرقاً من نور [ فيه كتاب من نور ] فيه اسم محمد و على " والحسن والحسين والائمة وشيعتهم إلى يوم القيمة لا يزيد فيهم رجال ولا ينقص منهم رجال وإنه ملائقاً وإنه

قوله عليه السلام : « مرحباً بالاول » اي خلقاً و رتبة ، والر حب بالضم السمعة و انتساب من حباً بفعل لازم الحذف كأهلاً و سهلاً اي اتيت و صادقت رحباً و سمعة و عن المفرد على المصدر اي رحبت رحباً و الباء للسببية او المصاحبة . و مرحباً بالآخر اي ظهوراً و بعنة و مرحباً بالحاشر اي بمن يتصل زمان امته بالحشر و مرحباً بالناس اي بمن ينشر قبل الخلق ، واليه الجمع والحساب وقد يستنبط ذلك في الكتاب الكبير <sup>(١)</sup> والر ق بالفتح و يكسر جلد رقيق يكتب فيه والصحيفة البيضاء و دوى الريح والطابير والنحل صوتها صوتان مقرئان كونهما مقرئين لان الصلوة مستلزمة لفلاح و سبب له و في العلل بعد ذلك بمحمد عليه السلام تقوم الصلوة وبعلى الفلاح و يحتمل ان تكون هاتان القررتان مفسرتين للسابقتين والفر من بيان اشتراط قبول الصلوة و صحتها بولايتها ، و يحتمل ان يكون اشاره الى ما ورد في بعض الاخبار من تفسير الصلوة والعبادات بهم اي الصلوة رسول الله عليه السلام و الفلاح امير المؤمنين صلوات عليه و هما متهددان من نور واحد مقرئان قوله و فعلاً

(١) اي بحار الانوار .

ليقرء علينا كل يوم جمعة، ثم قيل لي: ارفع رأسك يا عبد فرفعت رأسي فإذا أطباقي السماء قد خرقت والدجىب قد رفعت، ثم قال لي: طأطاً رأسك انظر ما ترى فطأطأت رأسي فنظرت إلى بيت مثل بيتكم هذا وحرم مثل حرم هذا البيت لو أقيمت شيئاً من يدي لم يقع إلا عليه، فقيل لي: يا عبد إن هذا الحرم وأنت الحرام ولكل مثل هنال، ثم أوحى الله إلي: يا عبد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهراها وصل لربك فدني رسول الله عليه السلام من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش اليمين فتلقى رسول الله عليه السلام الماء بيده اليمنى فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم أوحى الله عز وجل إليه أن أغسل وجهك فانك تنظر إلى عظمتي ثم أغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقي بيديك كلامي ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك إلى كعبيك فائي ابارك عليك واطريك هوطنًا لم يطأه أحد غيرك

وبما فسر في هذا الخبر يظهر سر تلك الاخبار ومعناها والضمير في قوله لشيعته راجع إلى الرسول وعلى ما في العلل أو إلى على صلوات الله عليهما وترك حي على خير العمل الظاهر أنه من الإمام او من الرواية تقية، ويحتمل أن يكون قرار بعد ذلك كما هرر ويفيد عدم ذكر بقية فضول الاذان، ويحتمل أن يكون خرق الاطباقي والدجىب من تحته عليهما اؤمن فوقه او منها معاً، و ايضاً يحتمل أن يكون هذا في السماء الرابعة او بعد عروجه إلى السابعة والأخير اوفق بما بعده فعلى الاول انما خرقت الدجىب من تحته لينظر إلى الكعبة والبيت المعمور فلما نظر اليهما وجدهما متباذلين متطابقين متماثلين، ولذا قال ولكل مثل مثل اى كل شيء في الأرض له مثل في السماء، فعلى الثاني يحتمل أن تكون الصلاوة تحت العرش مجاذياً للبيت المعمور بعد النزول وعلى التقديرين استقبال الحجر مجاز اى استقبل ما يحاذيه او ما يشاكله ويشبهه.

قوله «وانت الحرام» اى المحترم المكرم، ولعله اشارة الى ان حرمة البيت

فهذا علة الاذان والوضوء، ثم "أوحى الله عز وجل" إليه يا محمد استقبل الحجر الاسود و كبرني على عدد حجبي فمن أجل ذلك صار التكبير سبعاً لأن "الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلك صار الافتتاح ستة والحجب مطابقة بينهن" بحار النور و ذلك النور الذي أنزله الله على محمد عليهما السلام فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلاث مرات لافتتاح الحجب ثلاث مرات فصار التكبير سبعاً والافتتاح ثلاثة ، فلما فرغ من التكبير والافتتاح أوحى الله إليه سب باسمي فمن

ائماً هي لحرملك ، كما ورد في غيره .

قوله «صار الوضوء» في العلل صار أول الوضوء فيدل على استحباب اخذ ماء الوضوء أو لا باليمنى وعلى ما هنا يمكن ان يفهم منه استحباب الارادة .

قوله تعالى <sup>(١)</sup> «وعلى عدد حجبي» وفي العمل بعدد حجبي فمن أجل ذلك صار التكبير سبعاً لأن الحجب سبعة وافتتح القراءة عند انقطاع الحجب فمن أجل ذلك صار الافتتاح ستة والحجب مطابقة ثلاثة بعدد النور الذي نزل على محمد ثلاث مرات فلذلك كان الافتتاح ثلاث مرات ومن أجل ذلك كان التكبير سبعاً والافتتاح ثلاثة فلما فرغ من التكبير والافتتاح قال الله عز وجل "الآن وصلت إلى فسمه باسمي ، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم الى آخره الظاهر ان المراد بالحجب هنا غير السموات كما يظهر من سائر الاخبار و ان ثلاثة منها ملتصقة ثم تفصل بينهما بحار النور ثم اثنان منها متلاصقتان ثم تفصل بينهما بحار النور ثم اثنان ملتصقتان فلذا استحب "التوالى بين ثلاثة من التكبيرات ثم الفصل بالدعاء ثم بين اثنين ثم الفصل بالدعاء ثم يأتي باثنتين متصلتين فكل شروع في التكبير ابتداء افتتاح وحمل الوالد العلامه (ره) الافتتاح ثلاثة على تكبيرة الاحرام التي هي افتتاح القراءة وتكبير افتتاح الركوع وتكبير افتتاح السجدة ، ولعل ما ذكرنا اظهر .

(١) في حديث القدسى .

أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة ثم أوحى الله إليه أن أهديني ، فلما قال : الحمد لله رب العالمين ، قال النبي في نفسه شكرًا فأوحى الله عز وجل إلهه قطعت حدي فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم من تين فلما بلغ ولا الضالين قال النبي عليه السلام : الحمد لله رب العالمين شكرًا فأوحى الله إليه قطعت ذكري فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة ثم أوحى الله عز وجل إلهه أقرء يا نعمت نسبة ربك تبارك وتعالى :

وقوله «شكراً ناصيَا» يحتمل أن يكون كلام الإمام يعني اي قال النبي عليه السلام على وجه الشكر الحمد لله رب العالمين والظاهر أنه من تتمة التحميد ، ويؤيد ذلك الاوّل انه ورد تحميد المأمور في هذا المقام بدون هذه التتممة ، ويؤيد الثاني انه قبل الله أضمنا شكرًا عند قوله الحمد لله رب العالمين اولاً وبدل على استحباب التحميد في هذا المقام للامام والمنفرد ايضاً ولعله خص بعد ذلك بالمؤموم .

قوله يعني : «قطعت» لعله لما كانت سورة الفاتحة بالمعنى وانقطع الوحي بتمامها وحمد الله من قبل نفسه قال الله تعالى لما قطعت القراءة بالحمد فاستأنف البسمة فامداد بالذكر : القرآن .

قوله يعني «نسبة ربك» . في العلل فقال له أقرأ قبل هوالله أحد كما انزلت فإنها نسبة ونعتي فيدل على تغيير في سورة التوحيد قوله تعالى فإنها نسبةك اي مبينة شرك وكرامتك وكرامة اهل بيتك ، او مشتملة على نسبةك ونسبتهم الى الناس وجهة احتياج الناس اليك واليهم فان نزول الملائكة والروح بجميع الامور التي يحتاج الناس اليها اذا كان اليك واليهم فيهذه الجهة انهم محتاجون اليك واليهم قوله تعالى ان السلام في العلل انى انا السلام والتتحية فلعلم التحية معطوفة على السلام نفسياً وتأكيدها .

وقوله «والرحمة» مبتداء اي انت المراد بالرحمة وذربيتك بالبركات ، او المراد

« قل هو الله أحد \* الله الصمد \* لم يلد و لم يولد \* ولم يكن له كفواً أحد »، ثم أمسك عنه الوحي فقال رسول الله ﷺ : الواحد الاحد الصمد فاوحى الله إليه : لم يلد و لم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، ثم أمسك عنه الوحي فقال رسول الله ﷺ : كذلك الله كذلك [الله] ربنا فلما قال ذلك أوحى الله إليه اركع لربك يا عَبْدِ فر كع فاوحى الله إليه وهو راكع قل : سبحان ربِّي العظيم ففعل ذلك ثلاثة نعم أوحى الله إليه أن ارفع رأسك يا عَبْدِ ففعل رسول الله ﷺ فقام منتصباً فاوحى

ان «كلا مهما رحمة وبركة، و يحتمل ان يكون قوله والتحية مبتداء وعلى التقاضيين حاصل المعنى سلام الله وتحيته، و رحمته وشفاعته عَبْدِ وأهل بيته صلوات الله عليهم ودعاؤهم وهدايتهم داعياتهم عليكم : اي لكم .

قوله ﴿تَجَاهُ الْقِبْلَةِ﴾ : « تجاه القبلة ». اي من غير التفات الى اليسار او الى اليمين ايضاً كثيراً بان يحمل ما فعله ﷺ على الالتفات القليل ويؤيد به قوله ﴿تَجَاهُ الْقِبْلَةِ﴾ ان لا تلتفت يساراً وما قيل من انه رأى الملائكة والنبيين تجاه القبلة فسلم عليهم مرة لانهم المقربون ليسوا من اصحاب اليمين ولا من اصحاب الشمال فلا يخفى ما فيه اذ الظاهر انهم كانوا مؤمنين به ﷺ .

قوله ﴿كَانَ التَّكْبِيرُ فِي السُّجُودِ شَكْرًا﴾ لعل المعنى انه ﷺ لما كان هو في المسجد مشاهدة عظمته تجلت له كبر قبل كل السجود شكرأ لتلك النعمة كما قال تعالى «ولتكبر الله على ما هديكم و لعلكم تشكرون»<sup>(١)</sup> اي على ما هدى ، وفي العذر ومن اجل ذلك صار التسبيح في السجود والر كوع شكرأ وهو اظهر كما لا يخفى .

قوله ﴿فِي صَلَاةِ الرَّوْمَادِ وَفِي العَلَلِ وَهِيَ الْفَرْضُ الْأَوَّلُ وَهِيَ الْأَلْمَاظِرُ ضَرِبَتْ عِنْدَ الرَّوْمَادِ وَلِلْعَلَلِ﴾ المعنى ان هذه الصلاة التي فرضت وعلمها الله نبيه في السماء ائماً فرضت وادقعت اولاً في الارض عند الروماد وال فاليلازم ان يكون ايقاعها في السماء عند الروماد والمع انه

(١) سورة : البقرة آية : ١٨٥ .

الله عز وجل "إليه أنس سجد لربك يا نعمر فخر رسول الله عليه السلام ساجداً فأوحى الله عز وجل "إليه قل : سبحان رب الاعلى ففعل ذلك ثلاثة أيام ثم أوحى الله إلينه استو جالساً يا نعمر ففعل فلما رفع رأسه من سجوده واستوى جالساً نظر إلى عظمته تجلت له فخر "ساجداً من تلقاء نفسه لا أمر امر به فسبح أيضاً ثلاثة أيام فأوحى الله إلينه انتصب قائماً ففعل فلم ير ما كان رأي من العظمة فمن أجل ذلك صارت الصلاة ركعة وسجدة تين ثم "أوحى الله عز وجل "إليه أقرء بالحمد لله فقرأها

يحتمل ان يكون النبي عليه السلام في ذلك الوقت محاديًّاً لوضع يكون في الأرض وقت الزوال لكنه بعيداً الظاهر من الخبر انها اوقعت في موضع كان محاديًّاً لملائكة ولما كان الظاهر من الاخبار تعدد المراج فيمكن حمل هذا الخبر على مراجات دفع في اليوم وبهذا الوجه يمكن التوفيق بين اكثراً الاخبار المختلفة الواردة في كيفية المراج ، ثم انه يظهر من هذا الخبر ان الصلوة لما كانت مراج المؤمن فكما ان "النبي عليه السلام" لما نقض عن ذيله الاطهر عالياً في الدنية و توجه الى عرش القرب والوصال ومكالمة الكبير المتعال وكلما خرق حجاباً من الحجب الجسمانية كبر الرب تعالى وكشف يسميه حجاباً من الحجب العقلانية حتى وصل الى العرش العظمة والجلال ودخل مجلس الانس والوصال وبعد رفع الحجب المعنوية بينه وبين مولاه كلامه ونواجهه فاستحق "لان يتجلى" له نور من الانوار الجبروت فركع وخضع لذلك النور فاستحق "ان يتجلى عليه نور اعلامته فرفع رأسه و شاهده و خر" ساجداً لعظمته ثم بعد طي تلك المقامات والوصول الى درجة الشهود والاتصال بالرب الودود رفع له الاستار من بين و قربه الى مقام قاب قوسين فاكرمه بان يقرن اسمه باسمه في الشهادتين ثم "حباه بالصلوة عليه وعلى اهل بيته المصطفين فلما لم يكن بعد الوصول الا السلام اكرمه بهذا الانعام وامر بان يسلم على مقر بي جنابه الذين فازوا قبله بمثل هذا المقام تشريفاً لهم بانعامه و تأليفاً بين مقر بي جنابه او اهله اذنه بالرجوع عن مقام لي مع الله الذي لا يرجمه فيه سواء ولم يكن يخطر بباله

مثل ما قرء أولاً ثم "أوحى الله عز وجل" إليه أقرء إنما أنزلناه فانها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيمة وفعل في الركوع مثل ما فعل في المرة الأولى ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع رأسه تجلت له العظمة فخر "ساجداً من تلقاء نفسه لا لامر أمر به فسبح أيضاً، ثم "أوحى الله إليه ارفع رأسك يا عبد ربتك ربك فلما ذهب ليقوم قيل : يا عبد اجلس فجلس فأوحى الله إليه يا عبد إذا ما أنعمت عليك فسم باسمي فالهم أن قال : بسم الله وبالله ولا إله إلا الله والاسماء الحسنى كلها لله ، ثم "أوحى الله إليه يا عبد صل على نفسك وعلى أهل بيتك فقال: صلى الله على " وعلى أهل

غير مولاه التفت إليهم فسلم عليهم كما يومي إليه هذا الخبر فكذا ينبغي للمؤمن اذا اراد التوجه الى جنابه تعالى بعد تشبثه بالعلاقه الدنيوية و توغله في المعايق الدنيوية ان يدفع عن<sup>(١)</sup> الانجاس الظاهرة والباطنة ، و يتخلّى بما يستر عوراته الجسمانية والروحانية و يتغطر برؤياخ الاخلاق الحسنة ، و يتغطّى من دنس الذنوب والاخلاق الذميمة و يخرج عن بيته الاصنام والكلاب والصور والخمور الصورية وعن قلبه صور الاغيار وكلب النفس الامارة وسكن الملك والمال والعز و أصنام حب الذهب والفضة والاموال والأولاد والنساء وسائر الشهوات الدنيوية ثم يتذكر بالاذان والاقامة ما نسيه بسبب الاشتغال بالمشتاهيات والاعمال من عظمة الله تعالى و جلاله و لطفه و قهره و فضل الصلاة و سائر العبادات مرة بعد اخرى و يتذكري امور الآخرة و اهواها و سعاداتها و شقاوتها عند الاستنجاء والوضوء والغسل و ادعيتها اذا علم اسرارها ثم يتوجه الى المساجد التي هي بيوت الله في الارض و يخطر بياله عظمة صاحب البيت و جلاله اذا وصل الى ابوابها فلا يكون عنده اقل عظمة من ابواب الملائكة الظاهرة التي اذا وصل اليها دهش و تحيّر و ارتعى و خضم و استكان فاذا دخل المسجد و قرب من المحراب الذي هو محل محاربة النفس والشيطان يستعيد بالكريم الرحمن من شرورهما وغرورهما ويتوجه بصورته الى بيت الله و بقلبه الى الله و اعرض عن كل شيء سواه ثم يستفتح صلوته

(١) وفي بعض النسخ « عنه » .

يיתי وقد فعل ثم التفت فإذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبيين فقيل: يا عَمَّر سَلَامٌ عَلَيْهِمْ، فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبرَكَاتُهُ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنَّ السَّلَامَ وَالتحِيَّةَ وَالبَرَكَاتَ أَنْتَ وَذَرِيْتَكَ، ثُمَّ أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنَّ لَا يَلْتَفِتَ يَسَارًا وَأَدَلَّ آيَةً سَمِعَهَا بَعْدَ قَلْهُو أَنَّهُ أَحَدٌ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ آيَةً أَصْحَابَ اليمينِ وَأَصْحَابَ الشَّمَالِ فَمَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَانَ السَّلَامُ وَاحِدَةً تَجَاهَ الْقَبْلَةِ وَمَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَانَ التَّكْبِيرَ فِي السُّجُودِ شَكِّرًا وَقَوْلَهُ: سَمِعَ اللهُ مِنْ حَمْدِهِ لَانَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ ضَجَّةَ الْمَلَائِكَةِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ فَمَنْ أَجْلَ ذَلِكَ قَالَ: سَمِعَ اللهُ مِنْ حَمْدِهِ وَمَنْ أَجْلَ ذَلِكَ

بِتَكْبِيرِ اللهِ وَتَعْظِيمِهِ لِيَضْمُنَهُ فِي نَظَرِهِ مِنْ عَدَاءٍ وَيَخْرُقُ بِكُلِّ "تَكْبِيرٍ حَجَابًا" مِنَ الْحَجْبِ الظَّلْمَائِيَّةِ الرَّاجِعَةِ إِلَى نَفْسِهِ وَالنُّورَائِيَّةِ الرَّاجِعَةِ إِلَى كَمَالِ مَعْبُودِهِ فِي قَبْلِ تَلْكَ الْمَعْرِفَةِ وَالْأَنْقِيَادِ وَالْتَّسْلِيمِ بِشَرِّ اشْرَهِ إِلَى الْعَلِيمِ الْحَكِيمِ وَيَسْتَعِنُ فِي أَمْوَارِهِ بِاسْمِ الْمَعْبُودِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَيَحْمِدُهُ عَلَى نِعْمَائِهِ وَقُرْبَاتِهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَآخِرَ جَهَنَّمَ كَمَّ الْعَدَمِ إِلَى أَنْ أَوْصِلَهُ إِلَى مَقَامِ الْعَابِدِينَ ثُمَّ بِأَنَّهِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَبِأَنَّهُ مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ وَيَجْزِي الْمَطْعَمِينَ وَالْعَاصِمِينَ فَإِذَا عَرَفَهُ بِهَذَا الْوَجْهِ اسْتَحْقَقَ لَانَ يَرْجِعُ مِنْ مَقَامِ الْغَيْبَةِ إِلَى الْخُطَابِ مُسْتَعِنًا بِالْكَرِيمِ الْوَهَابِ وَيَطْلُبُ مِنْهُ الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ وَصَرَاطَ الْمُقْرَبِينَ وَالْأَبْيَاءِ وَالْأَئْمَاءِ الْمُكَرَّمِينَ مُقْرَأً بِأَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَالْيَقِينِ وَأَنَّ اعْدَاءَهُمْ مِنْ "غَضْبِ اللهِ عَلَيْهِمْ وَلَعْنَهُمْ وَمِنَ الظَّالِمِينَ وَيَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ وَمِنْ طَرِيقِهِمْ تَبَرُّهُ الْمُوقَنِينَ ثُمَّ يَصْفِهُ سَبِحَانَهُ لِتَلَادِهِ التَّوْحِيدُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالتَّنْزِيهُ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِذَاتِهِ وَصَفَاتِهِ فَإِذَا عَبَدَ رَبَّهُ بِتَلْكَ الشَّرَابِطِ وَعَرَفَهُ بِتَلْكَ الصَّفَاتِ يَتَجَلَّ لَهُ نُورُ مِنَ الْوَارِ الْجَالِلِ فَيَخْضُنُ لَذَلِكَ بِالرُّكُوعِ وَالخشوعِ وَيَقُولُ "بَانِي أَعْبُدُكَ وَانْ ضَرَبَتْ عَنْقِي ثُمَّ بَعْدَ هَذَا الْخُضُوعِ وَالْأَنْقِيَادِ يَسْتَحْقَقُ" مَعْرِفَةُ أَقْوَى وَيَنْسَابُهُ خُضُوعٌ أَدْنَى فَيَقُولُ "بَانِكَ خَلَقْتَنِي مِنَ التَّرَابِ وَالْمُخْلُوقُ مِنْهُ خَلْقِي بِالْتَّذَلُّلِ عِنْدَ رَبِّ الْأَرْبَابِ ثُمَّ بَانِكَ تَعِيدُنِي بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَى التَّرَابِ فَيَنْسَابُ تَلْكَ الْحَالَةِ خُضُوعٌ أَخْرَى فَإِذَا عَبَدَ اللهُ

صارت الركعتان الاوليان كلما احدث فيهما حدثاً كان على صاحبها إعادتها فهذا الفرض الاول في صلاة الزوال يعني صلاة الظهر .

٢- علي بن مطر ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن الحكم ، عن دبيع بن مطر المсли ، عن عبدالله بن سليمان العامري ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : لما عرج رسول الله عليهما السلام نزل بالصلاحة عشر ركعات ، وركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله عليهما السلام سبع ركعات شكرأ الله فأجاز الله له ذلك وترك الفجر لم يزيد فيها لضيق وقتها لانه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما أمره الله بالتقدير في السفر وضع عن أمته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئاً وإنما يجب السهو فيما زاد رسول الله عليهما السلام فمن شئ في أصل الفرض في الركعتين الاولتين استقبل صلاته .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل بن دراج ، عن عائذ الأحسى قال : دخلت على أبي عبدالله عليهما السلام وأنا اريد أن أسأله ، عن صلاة الليل فقلت : السلام عليك يا ابن رسول الله فقال : وعليك السلام أي والله إنما لولده وما نحن بذوي قرابة ثلاثة من أنت قالها ، ثم قال من غير أن أسأله : إذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفترضات لم يسألك عمما سوى ذلك .

بتلك الاداب الى اخر الصلوة وخاص في خلال ذلك بحار جبر وته واكتسب انوار فيضه و معرفته وصل الى مقام القرب والشهود فيقر " بوحديانية عبوده ويشنى على مقر بي جنابه ثم يسلم عليهم بعد الحضور والشهود وفي هذا المقام لطائف و دقائق لا يسع المقام ذكرها و اوردة شذراً منها في بعض مؤلفاتنا و إنما اؤمنناها الى بعضها لمناسبة شرح الـ " داية والله ولـ " التوفيق والهدایة .

الحديث الثاني : مجهول مرسل . وظاهره عدم بطلان الصلوة في المغرب بالشك في الاخيرة فيها لكنه معارض بمفهوم الاخبار الكثيرة وعمل الاصحاب .

ال الحديث الثالث : مجهول . ويدل على ان ولد البنت ولد حقيقة .

٤- محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدْ بْنُ مُحَمَّدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلِ السراج ، عن هارون بن خارجة قال : ذكرت ل أبي عبد الله عليه السلام رجلاً من أصحابنا فأحسنت عليه الثناء فقال لي : كيف صلاته .

٥- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أَمْهَدْ ، عن السَّيَّارِيِّ ، عن الفضل بن أَبِي قَرَةَ رفعه عن أَبِي عبد الله عليه السلام : قال سُئِلَ عَنِ الْخَمْسِينَ وَالْوَاحِدِ رَكْعَةٍ فَقَالَ : إِنَّ سَاعَاتَ النَّهَارِ اثْنَا عَشَرَ سَاعَةً وَسَاعَاتَ اللَّيلِ اثْنَا عَشَرَ سَاعَةً وَمِنْ طَلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طَلُوعِ الشَّمْسِ سَاعَةً وَمِنْ غَرْبِ الشَّمْسِ إِلَى غَرْبِ الشَّفَقِ غَسْقًا وَلَكُلَّ سَاعَةٍ رَكْعَانَ وَلِلْغَسْقِ رَكْعَةٌ .

٦- على بن محمد رفعه قال : قيل ل أبي عبد الله عليه السلام : لم صار الرَّجُلُ ينحرف في الصلاة إلى اليسار ؟ فقال : لأنَّ للْكَعْبَةَ سَتَّةَ حَدُودٍ أَرْبَعَةً مِنْهَا عَنْ يَسَارِكُ وَاثْنَانِ

الحاديـث الـرابـعـ: صـحـيـحـ. وـيـدـلـ عـلـىـ أـنـ الصـلـوةـ مـعيـارـ التـقوـيـ وـالـورـعـ.  
الـحدـيـثـ الـخـامـسـ: ضـعـيـفـ وـهـذـاـ اـصـطـلـاحـ لـلـلـيـلـ وـالـنـهـارـ غـيرـ الـاصـلـاحـ الشـرـعـيـ  
وـالـعـرـفـ مـعـاـ وـلـعـلـهـ مـنـ مـصـطـلـحـاتـ اـهـلـ الـكـتـابـ ذـكـرـ مـوـافـقـاـ لـمـاقـرـرـ رـعـدـهـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ  
جـوـابـ اـهـلـ الـكـتـابـ كـثـيرـ أـعـدـمـ كـوـنـ مـاـيـنـ طـلـوعـ الـفـجـرـ إـلـىـ طـلـوعـ الشـمـسـ دـاخـلـ فـيـ الـلـيـلـ  
وـلـأـفـيـ الـنـهـارـ وـالـمـرـادـ بـغـرـبـ الشـفـقـ أـمـاـ ذـهـابـ الـحـمـرـةـ الـمـغـرـيـةـ كـمـاـ هـوـظـاهـرـ الغـرـوبـ،  
أـوـ ذـهـابـ الـحـمـرـةـ الـمـشـرـقـيـةـ فـيـكـوـنـ اوـلـ صـلـوةـ الـمـغـرـبـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ اوـلـ الـلـيـلـ وـهـوـ  
اظـهـرـ مـعـنـىـ وـقـدـ حـقـقـنـاـ اـصـطـلـاحـاتـ الـلـيـلـ وـالـنـهـارـ وـسـاعـاتـهـمـاـ فـيـ كـتـابـنـاـ الـكـبـيرـ<sup>(١)</sup>.

الـحدـيـثـ الـسـادـسـ: مـرـفـوـعـ وـقـالـ فـيـ الـمـدـارـكـ اـسـتـحـبـابـ الـتـيـاسـ هـوـ الـمـشـهـورـ  
فـظـاهـرـ عـبـارـةـ الشـيـخـ فـيـ النـهـارـ وـالـمـبـسوـطـ وـالـخـلـافـ يـعـطـىـ الـوـجـوبـ مـسـتـدـلاـ بـاجـمـعـ  
الـفـرـقـةـ وـبـرـاـيـةـ الـمـفـضـلـ بـنـ عـمـرـ وـ<sup>(٢)</sup> بـمـارـوـاـهـ الـكـلـيـنـيـ عـنـ عـلـىـ بـنـ عـمـدـ<sup>(٣)</sup> وـالـرـاـيـاتـانـ  
ضـعـيـفـتـاـ السـنـنـ جـدـاـ وـالـعـمـلـ بـهـمـاـ لـاـيـؤـمـنـ سـعـةـ الـاـنـحرـافـ الـفـاحـشـ عـنـ حدـ الـقـبـلـةـ

(١) أـيـ بـحـارـ الـأـنـوـادـ.

(٢) الـوـسـائـلـ جـ ٤ـ صـ ٢٢١ـ حـ ١٩٢ـ .

منها على يمينك فمن أجل ذلك وقع التحرير إلى اليسار.

٧- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تنفل ما بين الجمعة إلى الجمعة خمسماة ركعة فله عند الله ما شاء إلا أن يتمنى محرماً.

٨- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن العبد يقوم فيقضى النافلة فيعجب رب هلا نكته منه فيقول: يا هلا نكتي عبدي يقضى ما لم أفترض عليه.

٩- محمد بن يحيى، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: شرف المؤمن صلاته بالليل وعز المؤمن كفته عن أعراض الناس.

وإن كان في ابتدائه قليلاً والحكم مبني على أن البعيد قبلته الحرم كما ذكره المحقق في النافع والعلامة في المنتهي، واحتمل العالمة في المختلف اطراد الحكم على القولين وهو بعيد.

الحديث السابع: ضعيف على المشهور. ويمكن دخول التوافق المرتبة فيها «عدمه».

ال الحديث الثامن: صحيح.

قوله عليه السلام: «فيصلٌ» أي قضاء وفي بعض النسخ يقضي وهو أصوب وإن احتمل أن يكون يقضي في آخر الخبر بمعنى يفعل لكنه بعيد.

ال الحديث التاسع: مجهول.

قوله عليه السلام: «وعز المؤمن» أي بحسب الدنيا والآخرة «كفته عن أعراض الناس» يترك سبّهم وغيبتهم وما يصير سبباً لهتك عرضهم.

١٠- أبو علي "الاشعري" ، عن عَلَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عن صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصلاة و كُلُّ بها ملک ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها فان كانت مما نقبل قبلت وإن كانت عملاً قبل قيل له : ردّها على عبدي فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ، ثم يقول : أَفْ لَكَ مَا يَرَال لَكَ عَمَلٌ يَعْنِينِي .

١١- محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الاشعري "عن القداح" عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : يا رسول الله أوصني فقال : لا تدع الصلاة متعمداً فان من تركها متعمداً فقد برئت منه ملة الاسلام .

١٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن علي بن أبي عبد الله ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل : « رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله » قال : صلاة الليل .

الحديث العاشر : صحيح .

قوله عليه السلام : « حتى يضرب بها وجهه » اي بالصحيحة التي فيها صلوته او المراد خطابه بما يأتي يعني بالنونين من العناء بمعنى التعب وفي بعض النسخ بالياء او لا من الاعباء .

ال الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثانى عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « ورهبانية ابتدعوها » <sup>(١)</sup> قال الوالد العلامه (ره) الظاهر انها كانت من السنن الحسنة التي كانت اصلها ثابتة، ويمكن ان يكون مندوبة واجبها على انفسهم بالذر وشبهه كما يفهم من قوله ما كتبناها عليهم <sup>(٢)</sup> .

قوله عليه السلام : « الا ابتغاء » قال البيضاوى استثناء منقطع اي لكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله <sup>(٣)</sup> انتهى ، وقيل المعنى ما كتبناها عليهم في وقت من الاوقات الا وقت ابتغاء رضوان الله والا ابتغاء صلوة الليل .

١٣- على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين، عن بعض الطالبيين يلقب برأس المدرى قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : أفضل موضع القدمين للصلاحة النعلان .

١٤- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لجبرئيل عليه السلام : يا جبرئيل أى البقاع أحب إلى الله عز وجل ؟ قال : المساجد وأحب أهلها إلى الله أو لهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها .

١٥- على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمدون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال إلا كان من الامام للشمس زمرة حتى تبدو فيحتاج على أهل كل قرية من اهتم بصلاته ومن ضيّعها .

**الحديث الثالث عشر :** ضعيف على المشهور ويدل على استحباب الصلة في النعلين كما ذكره الاصحاب وحمل على القراءين .

**ال الحديث الرابع عشر :** صحيح .

**ال الحديث الخامس عشر :** ضعيف على المشهور ويدل على ظهور الشمس عند الزوال كما هو المجرّب غالباً وقيل الزجر هو العلم بالغيب كما ان العرب كانوا يسمون الكاهن والعاشق زاجراً اي الامام يعلم في يوم الغيم وقت الزوال بالالهام فقصائى فيظهور للناس بصلوته دخول الوقت فيكون حجة على كل من حضر القرية التي فيها الامام ولا يخفى ما فيه .

### ﴿باب﴾

#### ﴿مساجد الكوفة﴾

١- على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمر بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن أبي حزرة أو عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غنى والله إن قبلته لفاسطة وإن طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تفجر منه عينان وتكون عنده جنتان وأهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجدبني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالخمراء ومسجد جعفي وليس هواليوم مسجدهم - قال: درس - فاما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالخمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة .

٢- محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي عليه السلام، عن عبد الله، عن عبيس بن هشام، عن سالم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جددت أربعة مساجد بالكوفة فرحاً لقتل الحسين عليه السلام : مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شيث بن ربعي .

#### باب مساجد الكوفة

**الحديث الاول:** حسن و «غنى» حى من قبيلة غطفان لفاسطة اى عادلة مستقيمة ويظهر منه ان في قبلة سائر المساجد خللا كما هو الظاهر في هذا الزمان في الموجود منها حتى تفجر اى في زمان القائم عليه السلام و هو مسلوب منهم اى ينقرضون .

قوله عليه السلام: «بني على قبر» لعله بالخمراء مسجدان .

**الحديث الثاني:** مجهول .

٣- عَلَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ تَهْبَى بِالْكُوفَةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي خَمْسَةِ مَسَاجِدٍ: مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَمَسْجِدُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ وَمَسْجِدُ سَمَاكِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَسْجِدُ شَبَّثِ بْنِ رَبَعَيِّ وَمَسْجِدُ الْقَيْمِ .  
وَفِي رَوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ مَسْجِدُ بَنِي السَّيْدِ وَمَسْجِدُ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَارَمَ وَمَسْجِدُ غَنِيِّ وَمَسْجِدُ سَمَاكِ وَمَسْجِدُ ثَقِيفِ وَمَسْجِدُ الْأَشْعَثِ .

### \*باب \*

(فضل المسجد الأعظم بالكوفة وفضل الصلاة فيه والموضع) \*  
(المحبوبة فيه) \*

١- مَعْنَى الْحَسْنِ؛ وَعَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي: يَا هَارُونَ بْنَ خَارِجَةَ كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَكُونُ مِيلًا؟ قَلَتْ: لَا، قَالَ: فَتَصَلِّ فِيهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا؟ قَلَتْ: لَا، فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَنْتَ بِحُضُورِهِ لَرَجُوتُ أَلْتَفُوتَنِي فِيهِ صَلَاةً وَتَدْرِي مَا فَضْلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؟ مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ كُوفَانَ حَتَّى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْسِرْ إِلَيْهِ بِهِ قَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّاعَةُ أَنْتَ مُقَابِلُ مَسْجِدِ كُوفَانَ، قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ لِي رَبِّي حَتَّى آتِيَهُ فَاصْلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ فَاسْتَأْذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَذِنَ لَهُ وَأَنَّ مِيمَنَتَهُ لِرَوْضَةِ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَإِنَّ مُؤْخِرَهُ لِرَوْضَةِ

الحاديـثـ الثـالـثـ: مـرـسـلـ كـالـصـحـبـ وـآخـرـةـ مـرـسـلـ .

باب فضل المسجد الأعظم بالكوفة وفضل  
الصلوة فيه والموضع المحبوبة فيه

الحاديـثـ الـأـوـلـ: ضـعـيفـ عـلـىـ الشـهـوـرـ . وـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ بـمـيـمـنـتـهـ

من رياض الجنة و إن الصلاة المكتوبة فيه لتعدل ألف صلاة و إن النافلة فيه لتعدل خمساً مائة صلاة و إن الجلوس فيه بغير نلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لأنّه ولو حبوا . قال سهل : و روى لي غير عمر و أن الصلاة فيه لتعدل بحجّة و أن النافلة [فيه] لتعدل بعمره .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْحَدَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي يُوسُفِ يَعْقُوبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُنْ وَلَدُ أَبِي فَاطِمَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ زِيدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَكْبِرِيهِمْ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فِرْدٌ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنِّي أَرَدْتُ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى فَأَرْدَتَ أَنْ اسْلَمَ عَلَيْكَ وَأَوْدَعَكَ ، فَقَالَ لَهُ : وَأَى شَيْءٍ أَرَدْتَ بِذَلِكَ ؟ فَقَالَ : الْفَضْلُ جَعَلْتَ فَدَاكَ ، قَالَ فَبِعْ رَاحْلَتَكَ وَكُلَّ زَادَكَ وَصَلَّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَانِّي أَرَدْتُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ حَجَّةَ مِبْرُورَةٍ وَالنَّافِلَةَ عُمْرَةَ مِبْرُورَةٍ وَالبَرْكَةَ فِيهِ عَلَى أَنِّي عَشَرَ مِيَالًا ، يَمِينَهُ يَمِينٌ وَيَسَارُهُ مَكْرُورٌ وَفِي وَسْطِهِ عَيْنٌ مَنْ دَهَنَ وَعَيْنٌ مَنْ لَبَنَ وَعَيْنٌ مَنْ مَاءَ شَرَابَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَعَيْنٌ مَنْ مَاءَ طَهَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ مَنْهَسَرَتْ سَفِينَةُ نُوحَ وَكَانَ فِيهِ نَسْرٌ وَيَغُوثٌ وَيَعْوَقٌ وَصَلَّى فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا وَسَبْعُونَ وَصِيًّا

الغرّى و بمُؤخره مشهد الحسين يكبيره .

الحديث الثاني : مجھول .

قوله يكبيره : « و يساره يكر » لعله كان في ميسره بيوت الخلفاء العجائزين وغيرهم من الظالمين ، وقيل المراد به البصرة ولا يخفى بعده .

قوله يكبيره : « في وسطه عين ، اي مكنون و يظهر في زمن القائم يكبيره ، او المراد سيكون ، ويحتمل ان يكون اجساماً لطيفة تنتفع بها المؤمنون في اجسادهم المثالية ولا يظهر لحسنات .

قوله يكبيره : « وكان فيه نسر ». يدل على ان هذه الاصنام كانت في زمن نوح

أنا أحدهم وقال بيده في صدره مادعا فيه مكر و بمسألة في حاجة من الحاجات إلا  
أحاجيه الله و فرج عنه كربته .

٣- محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن علي بن أبي حزرة ، عن  
أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : نعم المسجد مسجد الكوفة صلى  
فيه النبي صلوات الله عليه وسلم وألف وصي و منه فار التنور وفيه نجرت السفينة ، ميمنته رضوان الله  
و وسطه روضة من رياض الجنة وهي سرته مكر ، فقلت ل أبي بصير : ما يعني بقوله  
مكر ؟ قال : يعني منازل السلطان وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد  
ثم يرمي بهمها فيقع في موضع التمارين فيقول : ذلك من المسجد وكان يقول :  
قد نقص من أساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه .

٤- علي عليه السلام بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن علي عليه السلام بن أسباط ، عن علي عليه السلام بن شجرة ،  
عن بعض ولد ميمون قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يصلى إلى الأسطوانة السابعة مما  
يلى أبواب كندة وبينه وبين السابعة مقدار همر عنبر .

٥- علي عليه السلام بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أسباط قال : وحدتني غيره أنه كان ينزل  
في كل ليلة ستون ألف ملك يصلون عند السابعة ثم لا يعود منهم ملك إلى يوم القيمة .

عليه السلام كما ذكره المفسرون وذكروا أنه طاكان زمن الطوفان طمها الطوفان فلم  
ترسل مدفونة حتى أخرجها الشيطان مشركى العرب والفرس من ذكر ذلك بيان  
قدم المسجد اذ لا يضر كونها فيه علة لشرفه ولعل التخصيص بالخمسين ذكر لاعظمهم  
او من صلى فيه ظاهراً بحيث اطلع عليه الناس .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « و بينه وبين السابعة » اي كان يصلى قريباً منها لم يكن بينه  
وبينها الا مقدار المسجد .

ال الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

٦- محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ؛ وأحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سفيان بن السمعط قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام : إذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس أسطoirن منها في الظلال وثلاثة في الصحن فعند الثالثة مصلى إبراهيم عليهما السلام وهي الخامسة من الحائط ، قال : فلما كان أيام أبي العباس دخل أبو عبدالله عليهما السلام من باب الفيل فقياس حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة ، فقلت : أفتلك اسطوانة إبراهيم عليهما السلام ؟ فقال لي : نعم .

٧- علي بن محمد ، عن سهل ، عن ابن أسباط رفعه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: الاسطوانة السابعة هي باب كندة في الصحن مقام إبراهيم عليهما السلام والخامسة مقام حبر قيل عليهما السلام .

#### الحديث السادس : مجهول .

قوله عليهما السلام : « وهي بحذاء الخامسة ». لعله كان وقع في زمن أبي العباس تغير في البناء فصارت الرابعة في مكان الخامسة ، والظاهر ان المراد بالباب الثاني هو الباب المعروف بباب كندة في يمين المسجد وهو ثاني ابواب من جانب القبلة وتلك ابواب مسدودة الان و لكن علامة الاساطoirن موجودة فاذا عد من جدار يمين المسجد موضع الاساطoirن فالخامسة هي موضع اسطوانة ابراهيم عليهما السلام واما اسطوانة الرابعة التي صلى عليهما السلام عنده فهى في مؤخر المسجد عند باب الفيل وهي محاذية للخامسة التي في مقدم المسجد و يعرف بمقام ابراهيم فلما صلى عليهما السلام عند الرابعة وكانت محاذية للخامسة سأله الرادى عن الخامسة لا الرابعة فلا ينافي اول الخبر و ما ذكرنا واضح عند المشاهدة وابو العباس هو السفاح اول الخلفاء العباسيين .

#### ال الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليهما السلام : « صلى فيها اي في الخامسة اذ عند حضور والده عليهما السلام كان يصلى خلفه ويحتمل رجوع الضمير الى السابعة ايضاً .

- ٨- شهد بن يحيى ، عن شهد بن الحسين ، عن شهد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السرّاج قال : قال معاوية بن وهب وأخذ بيدي و قال : قال لي أبو جزة وأخذ بيدي قال : وقال لي الاصبع بن نباتة وأخذ بيدي فأراني الاسطوانة السابعة فقال : هذا مقام أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال : وكان الحسن بن علي عليه السلام يصلى عند الخامسة فاذاغاب أمير المؤمنين عليه السلام صلى فيها الحسن عليه السلام وهي من باب كندة .
- ٩- عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي عبد الرحمن الحذاء ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام : قال : مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلّى فيه ألف نبي وسبعون نبياً وميمنته رجة و ميسره حكراً فيه عصا موسى وشجرة يقطنون و خاتم سليمان و منه فارالتنور و اجرت السفينة وهي صرة بابل و مجمع الانبياء عليهم السلام .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : مجهول .

قوله عليه السلام : « فيه عصا موسى » لعل المراد انها كانت فيه في الزمن السابق مدفونة ثم وصلت الى ائمتنا عليهم السلام لثلا ينافي ما ورد في الاخبار ان جميع آثار الانبياء عندهم عليهم السلام و يحتمل ان يكون موعده هناك و هي تحت ايديهم و كلما ارادوا أخذوها و كذا الخاتم و في شجرة يقطن اي شجرة يومن عليه السلام يمكن ان يكون هناك منيتها والله يعلم و هي صرة بابل اي اشرف موضع منه و مجمع فوایده و خيراته كما ان الصرة محل نفاس المال ، و قيل اي وسطه ولعله لان الصرة تشد في الوسط ، و يؤيده ان في بعض كتب الحديث بالسين و قيل : اي ارفع موضع منه .

و قال : الجوهرى الصرار : الاماكن المرتفعة و مجمع الانبياء اي في زمن القائم عند رجعتهم عليه و عليهم السلام او مكان صلّى فيه جميع الانبياء او اكثراهم او كثير منهم .

### ﴿باب﴾

#### ﴿مسجد السهلة﴾

١- عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَمْرِيَّةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَمْرِيَّةَ بْنِ دَاوُدَ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ أَبْيَانَ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِاللَّهِ يَعْلَمُ فَسَأَلْنَا أَفِيكُمْ أَحَدٌ عِنْهُ عِلْمٌ عَمْتِي زَيْدَ بْنَ عَلَى ؟ فَقَالَ : رَجُلٌ مِّنْ الْقَوْمِ أَنَا عِنْهُ عِلْمٌ مِّنْ عِلْمِكَ كَنَا عِنْهُ عِلْمٌ ذَاتِ لَيْلَةٍ فِي دَارِ مَعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقِ الْأَنْصَارِيِّ إِذَا قَالَ : انْطَلَقُوا بِنَا نَصْلِي فِي مَسْجِدِ السَّهْلَةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ يَعْلَمُ : وَفَعَلَ ؟ فَقَالَ : لَاجِئٌ أَمْرٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الدَّهَابِ ، فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهُ لَوْأَعَادَ اللَّهُ بِهِ حَوْلًا لَاعَادَهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَوْضِعَ بَيْتِ إِدْرِيسِ النَّبِيِّ يَعْلَمُهُ وَالَّذِي كَانَ يَخْيِطُ فِيهِ وَمِنْهُ سَارَ إِبْرَاهِيمَ يَعْلَمُهُ إِلَى الْيَمَنِ بِالْعَمَالَقَةِ وَمِنْهُ سَارَ دَاوُدٌ إِلَى جَالُوتَ وَإِنَّ فِيهِ لَصَخْرَةً خَضْرَاءً فِيهَا مَثَلٌ كُلُّ نَبِيٍّ وَمَنْ تَحْتَ تِلْكَ الصَّخْرَةِ أَخْذَتْ طَيْنَةً كُلُّ نَبِيٍّ وَانَّهُ مَنَاخَ الرَّاكِبَ ، قِيلَ وَمَنِ الرَّاكِبُ ؟ قَالَ : الْخَضْرُ يَعْلَمُهُ .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْمَحْسُنِ بْنِ عَلَىٰ ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ يَعْلَمُهُ وَذَكَرَ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ مَنْزِلُ صَاحِبِنَا إِذَا قَامَ بِأَهْلِهِ .

٣- عَنْهُ عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ حَسِينِ بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْغَزَّازِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ يَعْلَمُهُ قَالَ : قَالَ : بِالْكَوْفَةِ مَسْجِدٌ يُقَالُ لَهُ : مَسْجِدُ السَّهْلَةِ

#### باب مسجد السهلة

**الحاديـث الأول :** مجـهـولـ لاـعاـذاـ اوـلاـ بـمعـنىـ الاـسـتعـاـذاـ كـماـ تـقـولـ أـعـوذـ بـالـلـهـ .  
ـاعـاـذهـ اـجـارـهـ وـ فيـ القـامـوسـ العـماـلـقـهـ قـوـمـ : تـفـرـقـوـاـ فـيـ الـبـلـادـ مـنـ وـلـدـ عـمـلـيـقـ كـفـنـدـيـلـ اوـ كـفـرـ طـاسـ بـنـ لـاـوـذـ بـنـ آـدـمـ بـنـ سـامـ .

**الحاديـث الثـاني :** مجـهـولـ .

**الحاديـث الثـالـث :** مجـهـولـ . والـروحـاءـ الـآنـ غـيرـ مـعـرـوفـ وـالـفـرـضـ أـنـهـ كانـ

لو أن "عمي زيداً أتاه فصلٍ فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة ، فيه مناخ الراكب  
وبيت إدريس النبي عليه السلام و ما أتاه مكر وب قط". فصلٍ فيه بين العشرين و دعا الله  
إلا فرج الله كربته .

وروى أن: مسجد السهلة حدده إلى الرّوحاء

هذا آخر كتاب الصلاة من كتاب الكافي للشيخ أبي جعفر  
محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عليه -  
ويتلوه كتاب الزكاة .

اوسع مما هو الان والظاهر ان هذه الزريادات التي كانت في الامم السابقة لا يصير سبباً  
لجريان حكم المسجد عليها في هذه الملة و ان كانت الاحوط عدم التخلّي و القاء  
النجاسات قريراً منه ومن مسجد الكوفة لاسيما ما كان في يسار مسجد الكوفة كما  
ورد ان الصادق عليه السلام كان يراعي فيه حرمة المسجد الى هنا انتهى ما علقته من كتاب  
مرآة العقول في شرح اخبار الرسول مع توزع البال على غاية الاستعمال و كتب  
ييمينه الجانية الفائية أفقى العباد الى عفو ربه الغافر ابن محمد تقى محمد باقر عفى عنهم ما  
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا المرسلين محمد وعترته المقدسين المكرمين .

\* \* \*

الى هنا ينتهي الجزء الخامس عشر من هذه الطبعة حسب تجزئتنا و به يتم  
كتاب الصلاة من الكافي وبليه الجزء السادس عشر انشاء الله تعالى «بداية كتاب  
الزكاة» وقد فرغت من مقابلته والتعليق عليه - و تصحيحه - و استخراج احاديثه  
في ليلة القدر التاسع عشر من شهر رمضان المبارك سنة ١٤٠٣ الهجرية والحمد لله  
اولاً و آخراً .

السيد محسن الحسيني الاميني

غفران الله له ولأبيه

## ﴿فهرس كتاب الصلاة﴾

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
٥	باب فضل الصلاة	١٣
١١	باب من حافظ على صلاته او ضيئتها	١٦
١٨	باب فرض الصلاة	٨
٣٧	باب المواقت ادله وآخرها وافضلها	٩
٣٠	باب وقت ظهر والعصر	٨
٤٣	باب وقت المغرب والعشاء الاخرة	١٦
٤٥	باب وقت الفجر	٦
٤٥	باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة	١٢
٥١	باب الجمع بين الصالتين	٦
٥٣	باب الصلاة التي في كل وقت	٣
٤٤	باب التطوع في وقت الفريضة وال ساعات التي لا يصلى فيها	٩
٥٩	باب من نام عن الصلاة او سهى عنها	١١
٦٧	باب بناء مسجد النبي ﷺ	٣
٦٩	باب ما يستتر به المصلى معن يمر بين يديه	٥
٧١	باب المرأة تصلى بخيال الرجل والرجل يصلى والمرأة بخياله	٧
٧٥	باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث	٩
٧٩	باب البكاء والدعاء في الصلاة	٥
٨١	باب بدء الاذان والاقامة وفضلهما وثوابهما	٣٥


رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
٩٦	باب القول عند دخول المسجد والخروج منه	٤
٩٧	باب افتتاح الصلاة والحدفي التكبير وما يقال عند ذلك	٨
١٠٦	باب قراءة القرآن	٢٨
١١٨	باب عزائم السجود	٦
١١٩	باب القراءة في الركعتين الاخيرتين والتسبيح فيهما	٢
١٢٢	باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاة فيه و اذا رفع	٩
الرأس منه		
١٢٧	باب السجود والتسبيح والدعاة فيه في الفرائض والنواقل وما	٢٥
يقال بين السجدين		
١٤١	باب أدنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود و اكثره	٦
١٤٣	باب ما يسجد عليه وما يكره	١٤
١٥١	باب وضع الجبهة على الأرض	٩
١٥٤	باب القيام والقعود في الصلاة	٩
١٦٠	باب الشهد في الركعتين الاولتين والرابعة والتسليم	١١
١٦٥	باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزئ فيه	١٥
١٧٠	باب التعقيب بعد الصلاة والدعاة	٢٨
١٨٢	باب من أحدث قبل التسليم	٢
١٨٤	باب السهو في افتتاح الصلاة	٣
١٨٥	باب السهو في القراءة	٣
١٨٦	باب السهو في الركوع	٣
١٨٨	باب السهو في السجود	٤
١٩٠	باب السهو في الركعتين الاولتين	٤


عدد الاحاديث	العنوان	رقم الصفحة
٤	١٩١ باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة	
٩	١٩٢ باب السهو في الثالث والاربع	
٦	١٩٩ باب من سهوي في الاربع والخمس ولم يدر زاد او نقص او استيقن انه زاد	
٩	٢٠١ باب من تكلم في صلاته او انصرف قبل ان يتمها او يقوم في موضع الجلوس	
٩	٢٠٧ باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد او نقص ومن كثر عليه السهو والسهو في النافلة وسهو الامام ومن خلفه	
١	٢٣١ باب في حكم السهو في التشهد	
٥	٢٣٣ باب ما يقبل من صلاة الساهي	
١٢	٢٣٦ باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والاشارة والنسيان وغير ذلك	
٣	٢٤٠ باب التسليم على المصلى والعطاس في الصلاة	
٦	٢٤١ باب المصلى يعرض له شيء من الهوام فيقتله	
١٦	٢٤٤ باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره	
٩	٢٥٠ باب فضل الصلاة في الجمعة	
٧	٢٥٤ باب الصلاة خلف من لا يقتدي به	
٦	٢٥٨ باب من تكره الصلاة خلفه والعبد يوم القوم ومن احق ان يوم	
٣	٢٦٢ باب الرجل يوم النساء والمرأة يوم النساء	
٦	٢٦٣ باب الصلاة خلف من يقتدي به والقراءة خلفه وضمانه الصلاة	
٤	٢٦٦ باب الرجل يصلى بالقوم وهو على غير طهور اوغير القبلة	
٨	٢٦٨ باب الرجل يصلى وحده ثم يعيد في الجمعة او يصلى بقوم وقد كان صلي قبل ذلك	

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
٢٧٢	باب الرجل يدرك معه الإمام بعض صلاته ويحدث الإمام فيقدمه	١٤
٢٨٢	باب الرجل يخطو إلى الصف أو يقوم خلف الصف وحده أو يكون	
١٠	بينه وبين الإمام ما لا يتخطى	
٢٨٨	باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضيع	
٢٧	التي تكره الصلاة فيها	
٣٠٠	باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي وصلاة العراة والتوضيح	
١٦		
٣٠٨	باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره	
١٦	باب الرجل يصلى في التوب وهو غير طاهر عاماً أو جاهلاً	
٣٢٩	باب الرجل يصلى وهو متلثم أو مختبئ أو لا يخرج بيده من تحت	
٥	الثوب في صلاته	
٣	باب صلاة الصبيان ومتى يؤخذون بها	
١٣	باب صلاة الشيخ الكبير والمريض	
٧	باب صلاة المغمي عليه والمريض الذي تفوته الصلاة	
١٤	باب فضل يوم الجمعة وليلتها	
١٠	باب التزبين يوم الجمعة	
٧	باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب	
٤	باب وقت صلاة الجمعة و وقت صلاة العصر في يوم الجمعة	
٩	باب تهيئة الإمام لل الجمعة و خطبته والانصات	
٧	باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات	
٣	باب الفتوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه	
١	باب من فاتته الجمعة مع الإمام	

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
٣٦٧	باب التطوع يوم الجمعة	٣
٣٦٩	باب نوادر الجمعة « أبواب السفر »	١٠
٣٧٢	باب وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصالاتين	٥
٣٧٢	باب وقت الصلاة في السفر «الجمع بين الصالاتين»	٥
٣٧٤	باب حد المسير الذي تقصّر فيه الصلاة	٥
٣٧٨	باب من يزيد السفر او يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير او التمام	٨
٣٨٣	باب المسافر يقدم البلدة في كم يقصر الصلاة	٣
٣٨٤	باب صلاة الملاّحين والمكّارين وأصحاب الصيد والرجل يخرج إلى ضياعه	١١
٣٩٠	باب المسافر يدخل في صلاة المقيم	٢
٣٩١	باب التطوع في السفر	١٢
٣٩٤	باب الصلاة في السفينة	٥
٣٩٦	باب صلاة النوافل	٢٥
٤١٥	باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها وصلاة الضحى	٢٠
٤٢٣	باب صلاة الخوف	٦
٤٢٦	باب صلاة المطاردة والموافقة والمسايفة	٧
٤٣٠	باب صلاة العيددين والخطبة فيهما	١١
٤٣٦	باب صلاة الاستسقاء	٤
٤٣٨	باب صلاة الكسوف	٧
٤٤٣	باب صلاة التسبيح	٧
٤٤٧	باب صلاة فاطمة سلام الله علّيّها وغيرها من صلاة الترغيب	٧

- 3774 *Lathyrus palustris* L. var. *luteus* (L.) Greene  
3775 *Lathyrus palustris* L. var. *luteus* (L.) Greene
- 3776 *Lathyrus palustris* L. var. *luteus* (L.) Greene
- 3777 *Lathyrus palustris* L. var. *luteus* (L.) Greene
- 3778 *Lathyrus palustris* L. var. *luteus* (L.) Greene
- 3779 *Lathyrus palustris* L. var. *luteus* (L.) Greene
- 3780 *Lathyrus palustris* L. var. *luteus* (L.) Greene
- 3781 *Lathyrus palustris* L. var. *luteus* (L.) Greene
- 3782 *Lathyrus palustris* L. var. *luteus* (L.) Greene
- 3783 *Lathyrus palustris* L. var. *luteus* (L.) Greene
- 3784 *Lathyrus palustris* L. var. *luteus* (L.) Greene
- 3785 *Lathyrus palustris* L. var. *luteus* (L.) Greene
- 3786 *Lathyrus palustris* L. var. *luteus* (L.) Greene
- 3787 *Lathyrus palustris* L. var. *luteus* (L.) Greene
- 3788 *Lathyrus palustris* L. var. *luteus* (L.) Greene
- 3789 *Lathyrus palustris* L. var. *luteus* (L.) Greene
- 3790 *Lathyrus palustris* L. var. *luteus* (L.) Greene
- 3791 *Lathyrus palustris* L. var. *luteus* (L.) Greene
- 3792 *Lathyrus palustris* L. var. *luteus* (L.) Greene
- 3793 *Lathyrus palustris* L. var. *luteus* (L.) Greene
- 3794 *Lathyrus palustris* L. var. *luteus* (L.) Greene
- 3795 *Lathyrus palustris* L. var. *luteus* (L.) Greene
- 3796 *Lathyrus palustris* L. var. *luteus* (L.) Greene
- 3797 *Lathyrus palustris* L. var. *luteus* (L.) Greene
- 3798 *Lathyrus palustris* L. var. *luteus* (L.) Greene
- 3799 *Lathyrus palustris* L. var. *luteus* (L.) Greene







**Elmer Holmes  
Bobst Library**

**New York  
University**

1000